المسر فع المديد المالية

أبراهيم بعبات بن إرهيم

المحالية ال



المسترفع (همير المربيل المربيل الدي

2010-11-10 www.alukah.net www.almosahm.blogspot.com

العَرْيِلِفَالْفِي مِنْ عَرْقُ الفَارِضِ كَا

لإمام الفرضيين

الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضى الشرق أصلا الدى موادا ودارا الحنبي مذهبا والسلفي معتقدا

على منظومة

عمدة كل فارض

فى علم الوصايا والفرائض

المروفة بألفية الفرائض

للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي

من علماء القرن الثانى عشر الهجرى

رجمهما الله تعالى آمين

المع المركا



مقدمة الكتاب

الحد لله الحيد المجيد ، المبدئ المعيد ، الفعال لما يريد ، الذى شهدت بربوبيته جميع محلوقاته ، وأقرت له بالعبودية بسيع مصنوعاته ، مغنى الخلائق بالموت كما بدأهم من تراب ، معيدهم حفاة عراة ليوم الحساب ؛ أحمده على مابسط وقسم ، وأشكره على ما وهب وعلم بالقلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير ، عالم أن الله هواللطيف الخبير ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، وحبيبه وصفيه وخايله المبعوث رحمة للأنام ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى سائر النبيين وآل كل وصحبه أجمين ، وكلا وجد إقرار و إنكار ، وكلا تناسخ ظامات وأنوار ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

أما بعد؛ فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الحليم الكريم، إبراهيم ابن المرحوم الشيخ عبد الله بن إبراهيم، المشرق أصلا، والمدنى مولدا ودارا ، الحنبلى مذهبا ، والسافى معتقدا ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمين : لما رأيت المنظومة التى فى علم الوصايا والفرائض وما يتعلق بهما من الحساب وما يلحق بهما من الأقارير والدوريات المساة ، [حمدة كل فارض] للعالم العلامة الشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلى، تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه ، لم يأت أحد بمثالها ولانسج ناسج على منوالها ، جامعة ما أجمعت عليه الأثمة ، مبينة للخلاف الذي بين الأمة ، موشحة بالماني الغزيرة ، والفوائد الكثيرة ، فهى من أعظم الكتب في هذا الفن نفعا، وأكثرها جما ، وأحسنها تفصيلا وتفريعا ، وأطيبها تقسيا وتوزيعا . هذا مع أني لست في وصف هذه المنظومة أطنب ، فإنها كما ستراها إن شاء الله عن نفسها تعرب ، إلا أنها تحتاج في حل مبانبها ، و إبراز معانبها ، إلى شرح يسفر عن وجوه مخذ راتها البقاب ، و يبرز من خني مكنوناتها ما وراء الحجاب .

وقد التمس منى ذلك بمن يشتغل بهذا الفن ، بمن لهم فى حسر اعتقاد وظن ، فامتنعت أولا لأنى است أهلا لذلك ، والمسعوبة المداخل والمسالك ، فإن التصنيف باب خطير ، والمسد الله صعب عسير ، فلما تكرر منهم الطلب وعلمت أنه لاينفعنى المذر منهم ولا الهرب ، استخرت الله تعالى بأن أشرحها على قدر الحاجة من غير نقص منها ولا زيادة ، وكنت أود لو أن لى سابقا ، لأن أكون له تابعا ولاحقا ، ولكن لم أر من سبقنى إليه ، ولا أثر قبلى أمشى عليه ، ثم إلى توكلت على الله تعالى وطلبت منه الإعانة ، والإخلاص والصواب والإبانة ، وتوجهت أمشى عليه ، ثم إلى توكلت على الله تعالى وطلبت منه الإعانة ، والإخلاص والصواب والإبانة ، وتوجهت إلى ما طلبوه منى راجيا من الله تعالى أن لايخلف فيه ظنى ، وعلى الله الكريم اعتادى ، وإليه تنويضى واستنادى ، وسميته :

العذب الفائض ، شرح عمدة الفارض

وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب الأربعة ، وما عليه الفتوى حسب الطاقة ، لأنه الأحسن للمقلدين في الجدوى ، ولم آل جهدا في إجاله وتفصيله ، طالما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله .

وأنا أسأل الله تمالى العون على الإكال ، والصيانة من الخطأ في المقال ، وأن يعصم القلم من الخطأ والخطل، والفهم من الزيغ والزلل ، وأن يجمله خالصاً لوجهه السكريم ، وأن يعصمنى والمسلمين من الشيطان الرجيم ، وأن يجمله نافعا المشتغلين به في الدنيا ، ووسيلة في الفوز لى ولهم في العقبي ، ويجمله عمدة للطالب ، ومقنماً للراغب ، ومغنياً عما سواه ، وكافيا لمن حرره وفهم معناه ، إنه على كل شي قدير ، وبالإجابة جدير ، وأسأل من وصل كتابي هذا إليه ، ووقف بنظره السديد عليه ، إذا عثر على شي عما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، أن يصلحه و يدرأ بالحسنة السيئة ، و يخطر في قلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، فإني بالمجز ممترف ، وبالخطأ والتقصير متصف ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل . وهذا أوان الشروع في المقصود بعناية الله الملك المعبود ، قال المؤلف رحمه الله :

بسيا سيارمن ارحم

قَالَ الْفَقِيرُ صَالِحُ مِنْ حَسَنِ الحَدُ لِلَّهِ الْفَنِيِّ الْمُحْسِنِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ ، وأولى منه أؤلف ليكون خاصا بالمقام ، والاسم من السمو : وهو العلو ، أو من السمة : وهي العلامة وحذَّفت ألفه لـكثرة الاستعمال ، وطوَّات الباء لتدلُّ على الألفُ المحذوفة ، والله علم على الذات الواجب الوجود ، والرحمن والرحيم وصفان بنيا للمبالغة من رحم كفضبان من غضب ، والعليم من علم ؛ والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدلُّ على زيادة المعنى ، وإنما قدَّم والقياس يقتضى النَّرق لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لايصدق على غيره سبحانه وتعالى ، وابتدأ المصنف رحمه الله بالبسملة تبركا بها وتأسيا بكتاب الله تعالى جلّ ثناؤه واتباَعاً لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتدأ بها في كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات ﴿ كُلّ أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » أى ذاهب البركة ، وذكر الحمدلة بمد البسملة كما سيأتى اقتداء بكتاب الله تعالى ، ولحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وكل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحد لله فهو أقطع » أى ناقص البركة ، ومعنى بال : أى حال يهتم به ، ولا تعارض بين روايتى البسملة والحدلة إذ الابتداء حقيقى و إضافى ، فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الإضافي: أي بالإضافة إلى ما بعدهماً ، لأنه حينتذ يُعدُّ في العرف ابتداء إلى حين الشروع في المقصود، والحكمة في حَضِّهِ صلى الله عليه وسلم على الحد في الأمر الذي له بال أنَّ تلك الأمور مما تفعل في المستقبل والمبد لا قدرة له على إتمامها إلا بالله فيحمده ويثني عليه بما هو أهله ويعترف بربوبيته ليكمل له مقصوده ويمينه عليه ٠ (قال الْفقير) إلى الله تمالى : أعنى المالم الملآمّة والبحر الزاخر الفهامة الشيخ (صالح ابن) الشيخ (حسن) الأزهري الحنبلي، وقال فعل ماض والمراد منه الاستقبال كقوله تعالى « أتي أمر الله ﴾ وأصله قَوَلَ واوى" العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا ، والفقير فاعل القول ، وصالح بدل منه أو عطف بيان ، وابن بدل من صالح مضاف إلى حسن (الحمد) المستغرق لجميع أفراد المحامد مستحق (لله) جل ثناؤه وهو مقول القول ، وأل في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للمهد ، وعلى كلّ منها تغيد اختصاص الحمد بالله تعالى ، أما على الاستفراق فظاهر، وأما على الجنس فلأن المنى جنس الحد مختص بالله تمالى فلا فرد منه لغيره، وأما على العهد فعلى معنى أن الحجد الذي حجد الله به نفسه وحمده به نبيه وأولياؤه محتص بالله تمالى . والحجد لغة هو الثناء باللسان على الفعل الجيل الاختياري على قصد التّعظيم سواء كأن في مقابلة نعمة أم لا . واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا باللسان أو عملا وخدمة بالأركان (الغني) عن كلُّ ما سواه المفتقر إليه كلُّ ما عداه (المحسن) إلى جميع خلقه من طائع وغيره .

رَبِّ تَمالَى خَالِقِ البَرَايا مُقَدِّرِ الآجالِ وَالعطايا مُميدِهَا بَعْدَ الفناءِ وَالْعَلَامُ لأَن بُجَازَى ما قَضاهُ في القِدَمُ أَحْدُهُ تَعْدًا عَلَى ما قَسَما وَقَدَّرَ المَوْتَ عَلَيْنا حِكَما إِلَمْنا الفَرْدِ الْقديمِ البَاءِثِ الْبَاقِ بَعْدَ خَلْقِهِ وَالوَارِثِ المُصطفَى خُلاَصةَ الأَجْيادِ وَخَبَةً الآباءِ والأَجْدَادِ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَائِطَ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَ الْعَلَائِطَ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَ الفَرَائِطَ

(رب) هو من الألفاظ المشتركة ،يقالالمالك والمر بى والسيدوالمصابح؛وعندالاطلاق المراد بهالله تعالى فلا يقال لغيره إلابقيد كرب الدار (تمالى) عما يقول الجاحدون علوّاكبيرا (خالق)جميع الأشياء ومبدعها ومنشنها وموجدها من العدم (البرايا) جميم برية وهي الخليقة (مقدتر) أي مهيئ وموقت (الآجال) أي أوقات الموت (والعطايا) جمع عطية : وهي التبرع بالمال في الحياة (مميدها) العود : هو الرجوع ، أي يرجع البرايا أحياء (بعد) الموت (الفناء والعدم) الفناء والعدم معناهما واحد والمطف للتأكيد (لأن تجازى) هو علة لفوله مميدها أى تـكافأ فى دار الجزاء ، وهى دار الآخرة على (ما قضاه) وقدره عليها (في القدم) أي في علمه القديم ، والقدم ضد الحدوث (أحده) أي أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعــد أخرى لأن المضارع يدل على التجدد والحدوث (حمداً) منصوبًا على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد للجملة (على ما قسما)ما مصدرية والألف في قسما للاطلاق أي على ما قسم من المعيشة والنعم التي لا تجصى التي هذا النظم أثر من آثارها (وقدتر الموت علينا حكما) أى تقدير الموت على الجميع إنما هوعن حكمة بالغة من الله تعالى جلَّ جلاله (إلهنا) ومعبودنا لامعبود بحق في الوجود سواه (الفرد) الصمد الواحد المتحلي بما يليق بجلاله (القديم) بلا ابتداء ، والقديم ضد الحادث (الباعث) المعيد لحلقه بوم القيامة (الباق بعد) فناء (خلقه) والله خير وأبتى (والوارث) للأرض ومن عليها (المصطفى) أى المختار من الحلق محمداً صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ثم اصطفانى من بني هاشم » رواه الترمذي (خلاصة) أي الخااص الصافي مما يكدره (الأجياد) أي الـكرام الأخيار البالغين من الجود غايته ، والجيد ضد الردىء (ونخبة الآباء) أى المختار من الآباء ، يقال انتخبه ، أى اختاره (والأجداد) أى ونخبة الأجداد وهم أب الأب و إن علا وأب الأم وإن علا ، أبا القاسم (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى بن كلاب بن مرة ابن كمب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، وسمى محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة (القائل لنا محرّضًا. وحاثثًا) القائل اسم فاعل من قال ولا يخنى ما في عطف الحث على التحريض من التأكيد فالمهما هنا بمعنى واحد (تعلموا الفرائضا) الفرائض جمع فريضة بممنى مفروضة،مشتقة منالفرض:وهو لغة القطع والحزّ،و يطلق بمعنى التقدير كقولهم فرضالقاضيالنفقة : أي قدرها ومنه صَـَـلَى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَآلهِ وَصَبْهِ وَكُرَّمَا وَبَعْدُ مَا وَكُرَّمَا وَبَعْدُ مَذَا فَأَجَـلُ المُثْنَى بِهِ فَرَائِضُ الإلهِ رَبُّنَا لِمُثَنَى بِهِ فَرَائِضُ الإلهِ رَبُّنَا لِمُثَارِ لِمَا أَنَى فِيها مِنَ الأُخْبَارِ والحَثُ عَنْ نَبِيِنَا المُخْتَارِ

قوله تعالى «فنصف مافرضتم» و يقال لغير ذلك أيضا ، وسمى علم الفرائض و إن اشتمل على التعصيب تغليباً للفرض لتقديره ، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا ، القول في فريضة كذا فسمى علم الفرائض، وقال الملامّة العيني رحمه الله في شرح الحكمز: سمى هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوّض تقديره إلى ملَك مقرب ولا نبى مرسل ، و بيّن نصيب كل واحدمن النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيهامجملة كقوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً و إنما بينتها السنة ، وهذا العلمن أشرف العلوم انهى ، ويقال للعالم بالفرائض فرضى بفتح الفاء والراء وفارض وفريض كمالم وعليم، وأجاز العلامة ابن الهائم رحمه الله فرائضي، وقال جماعة إنه خطأ (صلى عليه ربنا) لما حمدالله وأثنى عليه جل ثناؤه صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى على" فى كتاب لم تزل الملائـكة تستغفر له مادام اسمى فيذلك الكتاب، والصلاة من الله الرحمة،ومن الملائكة استغفار،ومن غيرهم تضرع ودعاء (•سلما) السلام: هوالتحية والمراد التحية من ربنا عليه صلى الله عليه وسلم ، وقرن الصلاة بالسلام خروجا من كراهية إفراد أحدها عن الآخر وامتثالا لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلواعليه وسلموانسليا» (وآله) آله :همأتباعه على دينه ، وقيل مؤمنو بني هاشم و بني الطلب وقيل أهله ، وقيل غير ذلك ، واختار الإمام أحمد رحمه الله الأول ، وآل اسم جمع وأصله أهل لتصغيره علىأهيل قلبت الهاء همزة والهمزة ألفاً وَهذا مذهب سيبونه ، وقيل أوَّل قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهذا مذهب الكسائى ، ولا يستعمل إلا في الأشراف بخلاف أهل و إنما قبيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف واشرفه في قومه عندهم ، والصحيح إضافته إلى الضميركما فعل المصنف رحمه الله وغيره خلافا للـكسائي والنحاس والزبيدي (وصحبه) بفتح الصاد على الأفصح و يحوز كسرها : وهو من لقىالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة ومات على ذلك ، وفى الجمع بين آله وصحبه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ردّ على المبتدعة الذين بوالون الآل دون الصحب ، وأهل السنة يوالونهما (وكرّ ما)من الكرامة أى أعزَّه وعظمه (و بعد هذا) أى البسملة والحدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها (فأجلّ) أى أعظم مايكونالشيء (المعتنى به) أى المهتم به ، يقال اعتنى بكذا : أى اهتم به (فرائض الإله ربنا) لما ورد فيها من القرآن الكريم وتنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليها ولكثرة اعتناء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بها ولعموم الحاجة الداعية اليها إذ لاينفك الزمازعن الاحتياج إليها وإضافة الفرائض إلىالله تعالى تشريف لها (لما أتى فيها من الأخبار) جمع خبر ، والخبر و إن كان فىالأصل محتملا الصدق والـكذب لمكن أخبار البارى سبحانه وتعالى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها (والحث) على تملمها وتمليمها (عن نبينا المختار) صلى الله عليه وسلم . والنبي إنسان ذكر أوحى إليه بشرع و إن لم يؤمر بتبليغه فانأمر بذلك فنبي ورسول ومن الأخبار الواردة قوله عليه الصلاة والسلام «العلم ثلاثة

وماسوى ذلك فضل: آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة»رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن الماص رضى الله عنهما وعن ابن مسمود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٥ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فابي امرؤ مقبوض و إن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فىالفر يضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه الامام أحمد والترمذي والحاكم وء: ه صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ إِن الله تعالى لم يكل قسم مواريشكم الى نبى مرسل ولا إلى ملك مقرب ولـكن تولى بيام|فقسمها أبين قسم» وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلىاللهعليهوسلم قال «تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينتزع من أمتى» وأما قوله «فانها نصف العلم» فاختلفوا في معناه ، فالأقل وقف ولم يؤوله وقال لانتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه، والأكثر على التأويل؛ فقال قوم إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثانى و باقى العلوم بالأول ، وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب، لأن له بتعايم مسئلة واحدة من الفرائض ما ئة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات حكاه غير واحد: منهم العلامة تتى الدين الفتوحي رحمه الله في شرحه على منتهى الإرادات ومنهم العلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرح الإنتاع، وقال العلامة الشيخ زين العابدين الدرى المالكي: وقيل سمى نصفا لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم، وأيضا تعليم مسئلة واحدة من الفرائض بمائة حسنة وتعليم مسئلة من الفقه بعشرة حسنات ، وقال أيضا : واعلم أن علم الفرائض من أجلّ الملوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجراً إذا هو من العلوم القرآنية والصناعة الدينية روىأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من علم فريضة كن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع اللهميراثه من الجنة ١ انتهى، وقيل باعتبار المشقة، قيل وأحسن الأقوال أن يقال: أسباب الملك نوعان اختيارى وهو ما يملك ردِّه كالشراء والهبة وتحوها، وقهرى وهومالايملك رده وهو الإرث. وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال: إذا تحدثتم فتحدثوا فىالفرائض و إذا لهوتم فالهوا بالرمى ، وعنه رضى الله عنه : تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلّمون القرآن، وعن اس عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله ﴿ إِلا تفعلوه ﴾ الآية، معناه إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله تعالى «تكن هننة في الأرض ومساد كبير »وقال أبو موسى الأشوري رضي الله عنه: مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس لارأبسله ، وكانت الفرائض من أجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضى الله تعالى عنهم ، فاستبان بهذا أنها من العلوم الشريفة والأمور المهمة. والأصل فيها الـكتابوالسنة وقالالملامة القرافي رحمه الله تمالى أجمعت الأمةعلى أنه من فروض الـكفاية واستوفت الصحابة رضى الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم وأجو بتهم وفروعهم فيه أكثرمن غيره فمن استكثر منه مقد اهتدى بهداهم رضى الله عنهم أجمعين انتهى ، وقال العلامة ابن المجدى رحم الله في شرح الجمبرية قال ابن الحجاج المخزومى : الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة فىالدين والدنيا وفى إهماله وتضييمه مفسدة فيهما أما مافى تضييمه من حهة الدين فلا نه من فروضالكفاية فإذا أضيع وأهمل أنموا بترك فرضالكفاية وتوجه اللوم عليهم بسبب ذلك ولأن في إهماله أخذ الأموال بغير استحقاقها وصرفها لغير ملاكها ومنع المستحقين منها ، وأما مافى ذلك من أمور الدنيا فانه إذا منع المستحق منها وأعطى غيره أفضى ذلك إلى النهارج والتقاتل وتشتيت الكلمة والمداوة وغير ذلك انتهى ؛ وحكى أن الوليد بن مسلم رحمه الله تمالى رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثماره إلا العنب الأبيض فقص رؤياه على شيخه الأوزاعي

وَهُ لَهُ إِنْهُ الْفُرَائِضِ سَمَّيْتُهَا [عُدَةً كُلُّ فَارِضِ]
جامعة أَصُولُهَا جَمِيمًا إِذْ بَسْتَحِيلُ حَصْرُهَا الفُرُوعَا
فَاقَنَعْ بِمَا حَوَنْهُ فَهُو بُبْصِرُ الْبَنْدِي وَالْمُنْتَهِي أَيْذَكُرُ مُنْ الْبَنْدِي وَالْمُنْتَهِي أَيْذَكُرُ مُنَّ الْمُنْتَهِي أَيْذَكُرُ مُنَّ الْمُنْتَهِي أَيْذَكُرُ مَنْ الْمُنْتَهِي أَيْذَكُرُ مَنَّ الْمُنْتَهِي أَيْذَكُرُ مَنْ الْمُنْتَهِي أَيْذَكُرُ مَنْ الْمُنْتَالِقِي الْمُلْمَاءِ جَلَّا مِنْ اللَّهُ الْمُلْمَاءُ جَلَّا مِنْ الْمُنْتَالِقِي الْمُلْمَاءُ جَلِيهُ مَنْ الْمُنْتِينَ الْمُلْمَاءُ وَالْمُواءِ عُرُر الْوَصِيّة وَدُرَدٍ لَمُنَا بِهَ الْمُرْمِ الْمُرْدِ الْوَصِيّة وَدُرَدٍ لَمُنَا بِهَ الْمُرْمِ الْمُرْدِ الْمُؤْمِنَةُ مَنْ الْمُنْتَالِقِيمًا مَرْيَةً وَدُرَدٍ لَمُنَا بِهَا مَرْدِينًا مَرْيَاهُ الْمُؤْمِنَاءُ الْمُؤْمِنَاءُ الْمُؤْمِنَاءُ اللّهُ الْمُؤْمِنَاءُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

رحمه الله تمالى فقال تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض فأنها جوهم العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب ، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة فيذلك.قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذه) المنظومة (ألفية) في علم (الفرائض) والوصايا والبعض من الدوريات والأقار يركما سيذكره، وقوله وهذه ألفية أي ألف بيت تقريباً ، و إلا مهى ألف ومائة وخمسون بيتا وسيقول فىآخرأ بياتها المنظومة #لام وغين وجيم قاف؛ وعدد هذه الأحرف ألف ومائة وثلاثة وثلاثون ومثل هذا وقع الهير المصنف رحمه الله فان العلامة الجعبري قال في منظومته المسهاة بنظم اللآلي أبها أر بمائة وثمانية وثمانون بيتا وقال شارحها وفي نسخة أخرى قو بلت على نسخة المصنف إن عدد أبياتها ثلاثمائة وسبعة وتسعون وبينهما من التفاوت أحد وتسعون بيتا هكذا نص على أبيات هذه القصيدة فىالنسختين لكن عددت هذه النسخة التى هذا التعليق عليها فوجدت عدد أبياتها أربعائة وثمانية وتسمين بيتًا بزيادة عشرة أبيات انتهى، رقال العلامة بن الهائم رحمه الله فى منظومته المسهاة بالكفاية فهاكها ألفية وقال شارحها العلامة الشيخ زكريا رحمه الله نسبته إلى ألف بيت تقريبا و إلا فهى ألف ومائة إلا أربعة انتهى وأيضا قال شارحها العلامة سبط المارديني رحمه الله وتسميته إياها ألفية تسمية للكل باسم البعض فانها ألف وستة وتسعون بيتا انتهى (سميتها) أى هذه المنظومة (عمدة) أى يعتمد على ما ذكر فيها من الأحكام والقواعد (كل فارض) أىكل عالم بالفرائض (جامعة) هذه المنظومة (أصولها) جمع أصل، والأصل أسفل الشيء أي جامعة أصول الفرائض (جميعا) حال من أصولها: أي جامعة هذه المنظومة كل أصول الفرائض (إذ يستحيل حصرها الفروعاً) جمع فرع وفرع كل شيء أعلاء والمرَاد أنه يمتنع ولا يمـكن حصر فروع الفرائض في هذه المنظومة لاختلاف المستحق وعدم حصره وضبطه (فاقنع) من القناعة وهو الرضى باليسير من العطايا أي لا تطلب زيادة فانها إذا عرفت ما فيها تغنيك عن كتب كثيرة (بما حوته) أى جمته وأحرزته (فهو يبصر) أى يوضح و يبين كفوله تمالى « وجملنا آية النهار مبصرة » أى بينة واضحة (المبتدى) فی هذا الفن، وأما العالم به (والمنتهی) فیه (یذکر)ه مانسی منه وفی قوله رحمه الله یذکر ایماء إلی قوله صلی الله علیه وسلم «وهو رُنسي، ولأن الإنسان محل النسيان (ضمنتها) أي نظمت فيها (فوائدا) اشتملت عليها والفوائد جمع فائدة، قال في القاموس: والفائدة ما استفدت من علم أو مال انتهى (مهمه) لازمة لكلفرضي نخبتها (من كتب) جمع كتاب والكتاب مصدر بمعنى المكتوبكالخلق بممنى المخلوق (للملماء) حملة الشرع (جمه) أى كثيرة (مع احتواء) أى جمع (غرر الوصيه) وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: التبرع بعد الموت ، والفرر جمع غرة قال في القاموس: والغرة بالضم العبد والأمة ، ومن (٢ _ العذب الفائض _ ١)

وَمَاحُونَهُ مِنْ شُرُوطٍ مُكْمِلُهُ وَبَدْ لِهِمَا الْفَضْلَ لِكُلِّ سَائِلِ الْأَدْوَارِ وَالْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَدْوَارِ وَالْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَدْوَارِ مُكُمْ مَسَائِلِ علَيْهَا يَطْبِقُ عَلَيْهَا يَطْبِقُ عَلَيْهَا يَطْبِقُ عَلَيْهَا يَطْبِقُ عَلَيْهَا يَطْبِقُ وَفَهُمَهُ وَمَا جَرَى فيهِ اخْتِلافٌ فَلُمْ وَفَهُمَهُ وَمَا جَرَى فيهِ اخْتِلافٌ فَلْمُهُ فَلَمْهُ أَبُوابٍ شَتَى نَاسَبَهُما فَاكْتَفِى

لِضَمّها الأحكام ثُمَّ الأَمْشِلَهُ
وَعَقْلِها شُوَارِدَ الْمَسَائِلِ
مَعْ مَا أَقَرَّتُهُ مِنَ الإِفْرَارِ
وَمَا بِهَا مِنْ عَمَلٍ يُحَقِّقُ
وَمَا بِهَا مِنْ عَمَلٍ يُحَقِّقُ
وَجَمْهِا مِأَجْعَ الْأُعَّةُ
عَلاَمَةُ الإِجَاعِ مَا أُطلَقَتُهُ
وَقَدْ أَتَيْتُ بِاللَّقِبَاتِ فَى

الشهر ليلة استهلال القمر ومن الهلال طلعته ومن الأسنان بياضها وأولها ومن المتاع خياره ومن القوم شريفهم ومن الكرم سرعة بسوقه ومن الرجل وجهه ، وكل مابدا لك من ضوء أوصبح فقد بدت غرته انتهى ومراد المصنف رحمه الله أن هذه المنظومة حوت من علم الوصية أطيبه وأشرفه وهي كذلك كما ستطلع عليه إن شاء الله (ودرر) جمع درة : وهي اللؤلؤة العظيمة (لها بها) أى للمنظومة بما ذكر فيها من الدرر وغيرها (مزيه) أي امتارت بها على غيرها (لصمها) الضم: قبض شيء إلى شيء (الأحكام) جمع حكم: وهوفي اللغة القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية (ثم الأمثله) أى و بعد ما يذكر حكم المسئلة يمثل لها طلبا للإيضاح والبيان ، وقديتركه لسكونه له نظير أوللعلم به(وما حوته) وجمعته (من شروط) جمع شرط : وهو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (مكملة) أى متممة لها (وعقلها) أى تقييدها (شوارد) جمع شاردة أى نافرة وفيه استعارة حيث شبه المسائل بالشوارد وشبه ما تضمنته منظومته بعقل الشوارد (المسائل) جمع مسئلة : وهي مايبرهن عنه في العلم (و بذلها) البذل : هو العطاء (الفضل) الفضل ضد النقص، والمراد بذل ما أودع فيها من الأحكام وغيرها (لـكل سائل) وطالب لها (مع) كلة تضم الشيء إلى الشيء (ما أفرته) أي أثبتته و بيّنته (من) مسائل (الإقرار) أى الإقرار بمشارك في الميراث كما يأتي بيانه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (والبعض من مسائل الأدوار) الحسابية الواقعة في الوصايا والأقارير وسيأتي بيانها في محلها إن شاء الله تعالى (وما بها) أي بهذه المنظومة (من عمل) من الأعمال الآتية (يحقق . حكم مسائل) حكم مفعول ليحقق ومصاف لمسائل (عليها يطبق) من قولهم طابق النعل النعل إذا توافقًا، والمراد أن كل عمل يذكر ﴿ فِي هذه المنظومة بكون موافقًا للحكم وهو كذلك كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى (وجمعها) ماتفرق في الكتب (ما أجمع الأثمة) الأربعة رحمهم الله تعالى (عليه) والإمام هو الذي يقتدي به (والخلف لهم وفهمه) أي وكما بين فيها ما اجتمعوا عليه بين فيها ما اختلفوا عليه وكل صحيح مطابق (علامة الإجهاع) الملامة هي السمة ، والإجماع لغة: العزم والانفاق ، واصطلاحا اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فملا بعد النبي صلى الله عليه وسلم و هو حجة قاطعة (ما أطلقته)أى خليته بلا قيد (وما جرى فيه اختلاف قلته) و بينته إما تصريحاً و إما ضمنا من تفاريع الكلام (وقد)هنا للتحقيق كقوله تعالى «قد أفلح المؤمنون» (أثبت بـ)ا لمسائل المشهورة من (الملقبات) جمع ملقبة : وهي ماله لقب وجمعه ألقاب و هي الأنباز قال الله تعالى«ولا تنابزوا بالألقاب» واللقب فيالأصل

وَإِنْ نَسَبْتُ لِإِمامٍ حُكْمًا وَلَمْ يَكُنْ نَصْ لَهُ قَدْ عُلِمَا وَلَمْ يَكُنْ نَصْ لَهُ قَدْ عُلِمَا أَوْنَصُهُ عُالِفٌ لِلْحُكُم ِبِهِ أَرَدْتُ بِالنِّسْبَةِ أَهْلَ مَذْهَبِهِ أَوْنَصُهُ عَالِفٌ لِلْحُكُم ِبِهِ أَرَدْتُ بِالنِّسْبَةِ أَهْلَ مَذْهَبِهِ مُمْتَمِدًا مَشْهُورَ كُلِّ مَذْهَبِ وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يحقِّقُ مَطْلَبِي مُمْتَمِدًا مَشْهُورَ كُلِّ مَذْهَبِ وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يحقِّقُ مَطْلَبِي وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يحقِّقُ مَطْلَبِي وَأَنْ تَكُونَ لِلمبادِ نَفْماً وَسَبَبًا لِفُوْزِنا فِي الرُّجْمَى وَأَنْ تَكُونَ لِلمبادِ نَفْماً وَسَبَبًا لِفُوْزِنا فِي الرُّجْمَى

ماأشعر بمدح أو ذم، والمراد هنا بالمنقبات المسميات و بالألقاب الأسماء، وسبب تلقيب المسئلة شهرتها أو مخالفتها لأصل أو حكم أومذهبه فيها أو سؤاله فأصاب أو أخطأ فيها أو غير ذلك ، ثم من المسائل مالها لقبواحد ومنها ماله أكثر إلى عشرة كالخرقاء (في.أبواب) جمع باب، وهو لغة المدخل إلى شيء حسيا كان أو معنويا ، واصطلاحا اسم اطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا (شتى) أى متفرقة (ناسبتها) أى ناسب إتيانه بالملقبات فى تلك الأبواب التى ذكرها فيها وذلك لأنها جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وكل ذلك من محاسن هذا العلم ورياضته لما جبات النفوس من الميل إلى السؤال والتِعمية طلبا للتمرين أو للتعجيز ولا ينبغى التعجيز لـكن جرتعادتهم بذكر ذلك فيآخر الـكتب وسأذكر بمضا منها ومن متشابه النسب والألفاز آخر الـكتاب إن شاء الله تعالى ، والمصنف رحمة الله عليه ذكر الملقبات في الأبواب اللائقة بها كذكره مسئلة القضاة في باب التعصيب وعقرب تحت طوبة في باب الاقرار وغير ذلك للاختصار (فاكتنى) بصنيعه فانه في غاية الحسن (و إن نسبت) أي عزوت (لإمام حكمًا) من الأحكام الآتية (ولم يكن) لذلك الامام المنسوب اليه الحكم (نص) النص: الإسناد (له) على ذلك الحكم (قد علما) أى لم يعلم به أحد من مقلديه ولا غيرهم (أو نصه) أى الامام الذي نسبت اليه الحكم (مخالف للحكم) الذي حكمت (به) كالنص المشهور عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله بأنه يوقف للحمل نصيب أربعة ، والمؤلف رحمه الله قال في باب ميراث الحمل ومن معه *وأوقف النمان حظ واحد* لأنه المفتىبه عند أبى حنيفة فاذاوجدت شيئامن ذلك فانى(أردت بالنسبة) التي ذكرت (أهل مذهبه) ومقلديه لاالإمام الذي نسبت الحكم له ، وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في المسائل إطلاقا مجازيا (معتمدا مشهور) أي المعروف في (كلمذهب) لأنه أحسن للمقلدين (والله أرجو)بفضله وكرمه واسم الجلالة منصوب على التعظيم وتقديم الاسم الكريم اللختصاص أى لا أرجوسواه (أن يحقق) رجائى و (مطابى) إنه على كل شي قدير وبالإجابة جدير (وأن تكون) هذه المنظومة (العباد) جميع المسلمين (نفعا) عاما المبتدى والمنتهى (و) أن تكون هذه المنظومة (سببا) موصلا (لفوزنا) بالثواب العظيم، والفوزهو النجاة والظفر بالخير؛ نسأل الله تعالىأن يبلغنا ويبلغه ذلك والمسلمين أجمين (في الرجعي) أي المرجع والرجعي مصدر على فعلى .

ولما أنهى الـكلام على الخطبة شرع فيا ينبغى أولا لطالب كل ذى علم تصوّره فقال:



تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

(نَمْرِ يَفُ لُهُ) فِقْهُ الموارِيْثِ وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ حِسَابِها اعْلَمَا (مَوْضُوعُهُ) التَّرْكَاتُ قَوْلُ مُعْتَمَدْ وَخَالَفَ الصُّورِ يَ يَجَعَلْهِ الْمَدَدْ (عَابَتُهُ) وُصُولُ ذِي الحقوقِ ما يَسْتَحِقُّونَ عَلَى التَحْقِيقِ (عَابَتُهُ) وُصُولُ ذِي الحقوقِ ما يَسْتَحِقُّونَ عَلَى التَحْقِيقِ وقالَ بَعْضُهُمْ مَ خَصُولُ مَلَدَكَهُ مُوجِبَةٍ فِي نَفْسٍ مَنْ قَدْ أَدْرَ كَهُ وقالَ بَعْضُهُمْ مَ خَصُولُ مَلَدَكَهُ مُوجِبَةٍ فِي نَفْسٍ مَنْ قَدْ أَدْرَ كَهُ

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

اعلم أن كل علم لايتميز في نفسه عن بقية العلوم إلا بتمريفه لأن المجهول منجميم الوجوه لايمـكن طلبه، وبموضوعه لأن العلوم إنما تتميز بحسب موضوعاتها ، و بغايته لأنه إن لم يتصوّ ر ذلك كان سعيه عبثًا ولذا قال (تمريفه) الحدّ والتعريف فى عرف الفقهاء والفرضيين اسمان لمسمى واحد ، وهو الوصف الحميط بموصوفه المميز له عن غيره ولا يكون كذلك إلا ما كان جامعا للأفراد كاما فلا يخرج شي منها ، مانما من دخول غيرها فيه ؛ وهو هنا (فقه المو اريث) أي العلم بقسمة المواريث ، والمواريث جمع ميراث وأصله موروث فقلبت واوه ياء لانـكمــار ماقبلها ، وخرج بالمواريث غيرها كالصلاة والزكاة ؛ والفقه لغة الفهم : وهو إدراك معنى الكلام ، وشرعا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أى بالاستدلال أوبالقوَّة القريبة من الفعل : أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال (وما * ضِّ إليه من حسابها) أي حساب الفرائض لاعلم الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن أراد إنقان علم الفرائضكا قاله العلامة سبط المارديني رحمه الله ، فعلم الحساب يتوصل به لمعرفة كل ذي حقّ من التركة ، فدخل فيه تأصيل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات، ودخل في حسامها علم الجبر والمقابلة وما ألحق به منالطوق المعمول بها في الوصايا والدّوريات كصناعة الكفات وطريق الدينار والدرهم وغيرها من الطرق المعمول بها ؛ وخرج أيضا من علم الحساب ما لايوصل لذلك كالأرتماطيقي ، وهو استقراء خواص العدد (اعلما) أي اعلم أن حقيقة هذا العلم مركبة من الفَّقه والحساب، وعرَّفه بعضهم فقال : علم الفرائض هو علم بأصول مأخوذة من الكتاب وألسنة و إجماع الأمة يعر ف بها أحوال الورثة وكيفية ميرانهم من النركة (موضوعه) مُوضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له (التركات) جمع تركة وهي تراث الميت (قول) وهو اللفظ الموضوع لمنى ويقمع على الـكلام والـكلم والـكلمة (معتمد) أى يعتمد على قول من جعل ،وضوع العلم التركات (وخالف) العلامة أبو محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام (الصورى) المالكي رحمه الله (بجمله) موضوع هذا العلم (العدد) لأن العدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لأن العلوم إنما تمتاز بموضوعاتها كا تمتاز بتمريفاتها ، وكما أن تعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره كذلك موضوع كل علم لا يكون موضوعا لغيره و إلا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع (غايته) غاية كل علم هي الثمرة التي لأجلها يطلب، وغاية علم الفرائض ماذكره بقوله (وصول ذى الحقوق)أى إيصال الحقوق إلى ذويها (ما يستحقون) بالفرض أو بالتعصيب أو مهما أو بالفرض والردّ أوبالفرض والرحم أو عجرد الرحم (على التحقيق) أي على الصحيح (وقال بعضهم) أي بعض الفرضيين منهم شارح الجعبرية: إن غايته هي (حصول ملكه) للانسان (موجبة) تلك الملكة (في نفس من قد أدركه) أي في نفس الذي حصله ولحقه لأن



سُرْعَتُهُ بِالنَّطْقِ بِالجَوَابِ بِصِحَّــة لِهُ عَلَى الصَّوَابِ المُرْعَتُهُ بِالنَّمْة بِالتَركة

وَمُونَ التَّجْهِيِزِ قَدِّمْ أَبَدَا عَلَى حُقُوقِ الْمَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَا كَنَ جُنِي عَلَيْهِ أَوْ كَالْمُونَمُنَ وَغَيْرُهُ قَدَّمَهَا عَلَى الْمُؤَنْ كَالْمُونَمُ فَدَّمَهَا عَلَى الْمُؤَنْ

الإدراك بممنى اللحوق فالملكة الحاصلة عنده موجبة (سرعته بالنطق) و هو التكلم بصوت و حروف تمرف بها الممانى (بالجواب) إذا سئل وأن يكون (بصحةله) أى الجواب (على الصواب) وهو ضد الخطأ .

ولما أنهى الكلام على ما ينبغى لـكل طالب علم تصوّره شرع فيما ينبغى لـكل فرصى معرفته فقال: الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة : هي ما يخلفه الميت من مال أودية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا، أوحق كخيار أوشفمة وقصاص وحدً قذف واختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة، فاذامات شخص فلايخلو إما أن تكون له تركة أولا، فان كان له تركة فأكثر مايتملق بها حقوق خمسة مرتبة ذكر الأول بقوله (ومؤن التجهيز)من كفن وأجرة مفسل وحمال وحفار ونحوه بمعروف لمثله (قدم أبدا * على) دين ولو برهن وأرش جناية ، وعلى جميع (حقوق المين) في الأصح كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه ولأن لباس المفلسمقدم على قضاء ديونه فـكذلك كفن الميت، ولأن سِترته واجبة فى الحياة فـكذلك بمد الموت، فان لم يخلف الميت تركة أو تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقته في حال حياته لأن ذلك بلزمه في حال حياته فـكذلك بعد الموت، ثم إن لم يكن الهيت من تلزمه نفقته أو كان أيضا هو فقيرا فـكفنه ومؤن تجهيزه من بيت المال إن كان الميت مساما، ثم إن لم يكن بيت مال أوكانوتعذر الأخذ منه فكفنه ومؤن تحميزه على مسلم عالم بالميت (عند) إمام الأئمة و محبى السنة ومجلى دجى المشكلات المدلهمة الزاهد الرباني والصديق الثاني الإمام المبجل أبي عبدالله (أحدا) بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ان إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسير الهاء و إسكان النون شمهاء ،وحدة ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن ممدُّ بن عدنان الشيباني المروزي البغدادي هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى وأبو بكر البيهتي وابن عساكر وابن طاهر ، حملت به أمه بمروز ، وولد ببغداد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والىمن والشام والكوفة والبصرة والجزيرة ، وتوفى ببغداد يوم الجمة ناني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة ، وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والحجوس، وفضائله كثيرة ومناقبة شهيرة؛ من مصنفاته المسند ثلاثون ألفا والتفسير مائة وخمسون والناسخ والنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر فىكتابالله تعالى وجوابات القرآن وغير ذلك رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه آمين يارب العالمين . ولما لم يستوف المصنف رحمه الله ذكر الحقوق المتعلقة بعين التركة أتى بكاف التمثيل فقال (كن جني عليه أو كالمرتهن) هذا مثال لما تعلق بعين التركة ، وكل الحقوق المتعلقة بعين التركة مؤخرة عن السكفن ومؤن التجهيز عند



وَقَدْ جَنَى جناية تُوجِبُ مالُ فِي مِنْدَهُ مُوتَّى الْمُؤْنُ وَبَعْنِ لَدَيْهِ وَبَعْنَ لَدَيْهِ وَبَعْنَ لَدَيْهِ لَمْ مَنْهُما لَمْ مِنْهُما لَمْ مِنْهُما لِمِنْهُما فِي فِيمَة بَكُلِّ مِنْهُما إِيسَارُهُ لُو بِالْفِنَاءِ تَنْسِمُ فِي عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَأَمْلَقَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَأَمْلَقَا إِنْ الْحِيَاةُ انقَطَعَتْ وَمَا كَلَا الْمَالَقَا إِنْ الْحَيَاةُ انقَطَعَتْ وَمَا كَلَا الْمَالَقَا إِنْ الْحَيَاةُ انقَطَعَتْ وَمَا كَلَا الْمَالَقَا الْحَيَاةُ انقَطَعَتْ وَمَا كَلَا الْمَالَقَا الْمُالِقَا الْمُنْ الْمُالَقَا الْمُالِقَا الْمُنْ الْمُلْلَقَا الْمُنْ الْمُنْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُع

فإِنْ يُخلِّفْ قِنَّهُ المر هُونَ حَالَ فَمِنْدَ أَخْدِ يُبَاعُ الْقِنْ الْقِنْ مَنْ جُنِي عَلَيْهِ مَنْ جُنِي عَلَيْهِ وَأَثَرُ الْمُللفِ يَبْدُو فِيها تَجْهَيْزُ زَوْجَ عَلَى زَوْجٍ عُلِمْ وَمُطلقاً عَنْدُ الإمامِ الشافِعِي وَمُطلقاً وَمَالِكُ وَأَحمدُ مِنْ مَالِماً

الإمام أحمد رحمه الله (وغيره) أى وغير الإمام أحمد رحمه الله (قدّمها) أى وقدّ مالامام أبوحنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله تمالى الحقوق المتملقة بمين التركة (على المؤن) من كفن وغيره لتملقها بالمال قبل صيرورته تركة؛ ولما كانت الحقوق المتعلقة بعين التركة بعضها مقدم على بعض قال (فان يخلف) الميت (فنه) أى رقيقه (المرهون حال *وقد جني) القن المرهون (جنابة) وهي شرعا التمدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالاً ولذا قال (توجب مال) وهي الجناية التي لا قصاص فيها كالخطأ وشبه العمد، فاذا مات الشخص وله قن مرهون وقد تعاقت برقبته جناية توجب مالا(فعند) الإمام (أحمد) رحمه الله (يباع القن) المرهون الجانى (بثمن منه) أى من ذلك الثمن (توفى) قيمة جميع (المؤن) أى مؤن تجهيز الراهن من ثمن القن (ثمم) بعد المؤن (يوفى من جنى عليه) ويقدم حقه على حتى المرتهن لأن الجناية مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن ولأن حق الجنابة يختص بالهين فيسقط بفواتها وحق المرتهن لايسقط بفوات المين المرهونة ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى (وبعده) أى وبعد من جنى عليه يوفى حق (مرتهن لديه) لما تقدم ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه ضرب به مع الغرماء لأنه ساواهم في ذلك فان فضل شيء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء والورثة لأنه انفك من الرحن بالوفاء (وأثر الخلاف) بين الإمام أحمد رحمه الله وبين الأثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (يبدو) أى يظهر (فيما) إذا لم تـكن الهيت تركة أوكان و (لم تف) هي و (قيمة) أي قيمة القن (بكل منهما) أى مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بمين التركة ، وأما إذا وفي المتروك بالمؤن والحقوق وأمكن الجمع بين الـكل فلا يظهر أثر الخلاف . ولمـاكان تجهيز الزوجة فيه خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى ذكره بقوله (تجهيز زوجة) من كفن وغيره (على زوج علم* إيساره لو) كانت الزوجة (بالفناء تتسم) أى ولو اتصفت الزوجة بالغنى (عند الإمام الشافعي) رحمه الله (ومطلقا) تجهيز الزوجة (عند) الإمام (أبي حنيفة) رحمه الله (وأطلقا) أي وأوجب الإمام أبوحنيفة رحمه الله مؤن تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كانأو معسرا، قال أبو يوسف رحمه الله: كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت، قالالصدر الشهيد وقاضيخان رحمهما الله تعالى الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله (و)عند الإمام (مالك و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى لايلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها بل كل ذلك

وَثَالِثُ الْحَقُوقِ دَيْنُ أَطْلِقًا فَ ذِمَّةٍ أَىٰ لَمَ يَكُنْ تَمَلَّقًا بِعِيْنِهَا وَالرَّابِعُ الْوَصِية لِلْأَجْنَبِي مِنْ ثُلُثِ الْبَقِيَّةُ وَبُودُ وَالْحَامِسُ الإرثُ مُواللَقصُودُ عِمَّا تَبَقَّ إِنْ لَهُ وَجُودُ وَالْحَامِسُ الإرثُ مُواللَقصُودُ عِمَّا تَبَقَّ إِنْ لَهُ وَجُودُ

(من مالها) لامن مال الزوج مطلقا (إذ الحياة انقطمت و) انقطم (مالها) عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأن ما لها من الحقوق على الزوج القطع بموتها فالنفقة والكسوة وجبت فى النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشور والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية وفارقت الرقيق فإن نفقته تجب بحق الملك بالانتقاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته ، فإن لم يكن للزوجة مال فتجهيزها على من تلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة ، فان لم يكن فهي كغيرها من المسلمين إن كانت مسلمة ﴿تنبيه﴾ مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بهين القركة حقان مِن الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولابدُّ من الترتيب بينهما؛ فعندالحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة ، وعند الحنفية والمالكية والشافعية الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وكل هذا يعلم مما تقدم ، والله أعلم (وثالث الحقوق) التي تتعلق بالتركة (دين أطلقا) أى من غير أن يتملق بالعين وهو الدين المرسل (فىذمة أى لم يكن تعلقًا. بعينها) أى التركة بل تعلق بالذمة فقط ﴿ فَائدة ﴾ يتعلق حق الغرماء بالتركة كلمها وإن لم يستخرقها الدين كتعلق أرش الجناية برقبة الجانى سواءكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أوكان لآدمى كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك ، فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمى فعندنا معشر الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كالالفلس ، وطريق الحاصصة سيعلم إن شاء الله تعالىمن قسمة التركات سواء كانت الديون لله تعالىأو للآدميين أومختلفة ، وعند الحنيفة والمالكية يقدم دينالآدمىابنائه على المشاححة ودين الله على المسامحة ، وعند الشافعية يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدمى علىالصحيح؛لقوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق بالقضاء» والله أعلم (والرابع) من الحقوق الخمسة (الوصية) مقدمة على الإرث (الأجنبي) وهو ماليس بوارث عند الموت (من ثاث البقيه) أى ما بقى من المال بعد الحقوق الثلاثة ، فان كانت الوصية لوارث ولو بما قل فلا بد من إجازة باقى الورثة، و إن كانت لأجنبي فما يزيد على الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة ، والمةنضى لتقديم الدين على الوصية ماروى على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ، وأما تقديمها فى الآية الشريفة فلا نها لما أشبهت الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط بخلاف لدين، وقدم ذكرها حثا على إخراجها والمسارعة إليه، قال الزمخشري ولذلك جيء بكلمة أو التي تقتضي التسوية فيستويان في الاهمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها (و الخامس) من الحقوق التي تتعلق بالتركة (الإرث) و (هو المقصود) بالذات، في هذا الـكتاب (مما تبقي) بعد الحقوق المتقدمة (إن) كان (له) أى الباقى (وجود) لأنه ركن كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

أَنْ كَأَنُهُ الْمُحَقِّقَهُ ثَلَاثَهُ إِنْ وُجِدَتُ تَحَقِّقُ الْوِرَاثَهُ مُورَّتُ وَوَارِثُ حَقَّ وُجُدُ بَعَدَ الَّذِي ذَاقَ الْحِمَامَ أَوْ فَقَيدُ مُورَّتُ وَوَارِثُ حَقَّ وُجُد بَعَدَ الَّذِي ذَاقَ الْحِمَامَ أَوْ فَقَيدُ

ولما أنهى الـكلام على بيان الحقوق المتعلقة بالتركة شرع فى بيان الإرث ، فقال : أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

(للإرث) الإرث المة البقاء، والوارث الباقى، وهو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، و يطاق الإرث بمعنى الموروث والتراث أصل التاء فيه واو تقول ورثت الشيء أرثه بالكسر فيهما ورثا ووراثة وميراثاو إرثا فيه الألف مبدلة من الواو، وهو أيضا المة الأصل والبقية ومنه خبر مسلم «اثبتوا على مشاعر كم فانكم على إرث أبيكم إبراهيم» أى أصله وبقية منه، و «الدلماء ورثة الأنبياء» لأن العلم بقية الأنبياء. وشرعا ماضبطه الفاضى أفضل الدين الخونجي رحمه الله بأنه حق قابل للتجزى ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقر اله بينهما أو نحوها (أركان) جمع ركن، وهوفى اللغة : جانب الشيء الأقوى، وفى الاصطلاح عبارة عن حزء الماهية (تحققه) وتوجبه (سمت) أى ارتفمت (كذا) للإرث (شروط) ثلاثة (ينعدم) الإرث (إن عدمت) ولو بانعدام واحد منها (كذاك) أيضا للإرث (أسباب) تقتضيه، وهي جمع سبب، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره كالسلم لطاوع السطح (له) أى لكالرث (توجده) ويوجد منها ولو بواحد منها (كاله) أى كا أن للارث (موانع) جمع مانع اسم فاعل من منع : أى تمنع من قام به سبب الإرث و(تجذفه) بالمجمع ين أى تقطعه، ومنه قوله تعالى «عطاء غير مقطوع .

ولما فرغ من ذكر الأركانوالشروط و الأسباب والموانع مجملة أردف ذلك ببيان كل واحد منها على حدته مقدما الأول فالأول فقال :

الأركان

أركان الشيء ما كان فيه ، وسميت أركانا تشبيها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها لأن الإرث لا يتم إلا بها (أركانه) أي الأوجبة له (ثلاثه * إن وجدت) كل الثلاثة (تَعَقَّمَق) بعد وجودها (الوراثه) فان فقد شيء منها فلا إرث أو لها رمور "ث) وهو الميت أو الملحق بالأحيان وثالثها (حق وجد) (مور "ث) وهو الميت أو الملحق بالأحيان وثالثها (حق وجد) بعد موت من كان له وقال المصنف رحمه الله حق وجد ولم يقل مال وجد حتى يتناول المال وغيره كالحيار والشفعة والقصاص (بعد الذي ذاق الحام) أي ذاق الموت (أو فقد) وهومن انقطع خبره وسيأتي كيفية إرثه و إرث من معه في باب إرث المفقود إن شاء الله تمالى ، فهن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث ، قال المصنف رحمه الله :



الشروط

شرُ وطهُ الَّتِي عَلَيْهَا يَقِفُ مَوْتُ مُورَثِ عِياناً يُهْرَفُ كذَا لُحُوفُهُ عِيْتِ حُكُما وَذَا كَفَقُودٍ فَقَاضٍ حَكَما عَوْتِهِ نَزِّلْهُ وَفْتَهُ يَقِينِ وَمَنْ جَنَى بِحَامِلٍ أَلْقَتْ جَنِينَ مَيْتا فَذَا لُحُوفُهُ مُقَدَّرُ بِنِسْتَ بَنَ لِغُرَّةٍ تُقَدَّرُ مُمْتا فَذَا لُحُوفُهُ مُقَدَّرُ بِنِسْتَ بَنَ لِغُرَّةٍ تَقَدَّرُ ثُمَّ حياةُ وَارِثِ تَحُقَقْتَ بَعْدَ مُورَّتُ لِهُ أَوِ الْحِقَتُ

الشروط

جمع شرط: وهو لغةالملامة لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى «فقدجاءأشر اطها»أى علاماتها ، واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذانه ، فالأول احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، والثانى احتزاز من السبب ومن المانع أيضا ، أما من السبب فلا نه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، وأما المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم ، والثالث وهُو قولى لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجودكو جود الحول الذي هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجود الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع كالدَّين من وجوب الزكاة فانه يلزم من هذه القارنة العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الأولى والمانع في الصورة الثانية لا لذات الشرط (شروطه) أي شروط الإرث الثلاثة (التي عليها يقف) ولا يتم الإرث إلا بتمامها : أولها (موت مورّث) إما ملحقا بالأموات و إما (عيانا) بالمشاهدة (يعرف) أى يعرف موته بالماينة أو يثبت بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقى وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن (كذا) أى كالموت عيانًا (لحوقه بميت) ايس عيانًا و إنما هو (حكمًا وذا) أى المحكوم عليه بالموت (كفقود) وهو من انقطع خبره إذا مضت المدة التي ينتظر فيها (فقاض) القاضي هو الملزم بالحـكم الشرعي (حكما . بموته نَزُّله وقته) أى نزل موت المفقود وقت الحسكم (يقين) أى نزل وقت حكم القاضى منزلة موته يقينا فيرثه من كان و ارثا عند الحسكم دون من مات قبيل الحسكم أو حدث إرثه بعده بزوال مانع عنه بعتق أو إسلام كما لو كان للمفقود أمّ وزوجة وأخ لغير أم وابنان أحدهما حر ومات نبيل الحكم والثانى رقيق وأعتق بمد الحكم فللأم الثلث وللزوجة الربع والباق للأخ ، وأما لوكان موت الابن الحر بعد الحكم أو أعتق الابن الرقيق قبيل الحكم كان للام السدس وللزوجة الثمن ولا شيء للأخ (ومن جني بحامل) عمدا أو خطأ و (أُلقت جنين) بسبب ذلك في الحال أو بقيت متألمة حتى سقط ذكراكان أو أنثى وكان الجنين (ميتا مذا) أى الجنين الميت (لحوقه) بالأموات (مقدر . بنسبة لغرة) وهي عبد أو أمة (تقدّر) بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين لأمه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ لايورث عنه غيرها ، ويلغز بها فيقال: لنا حرَّ يورث ولا يرث، ويقال أيضا في أي مسئلة يستوي فيه الذكر والأرثي في الدية ولايقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة إلى الجابى إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا الغرة ولأنه قد لايكون نفخ فيه الروح أو مات بسبب آخر ولم يهدره النبي صلى الله عليه وسلم لأن الجناية سبب ظاهر فى خروجه (ثم حياة وارث) هذا هو الشرط الثانى (تحققت) حيانه (بعد) موت (مورث له أو الحقت) (٣ - العذب الغائض - ١)

الْإِرْثُ إِمَّا بِنِكَاحٍ قَدْ وَجَبْ أَوْ بِالْوَلَا وَهُو ۖ كَلُحْمَةِ النسَبْ

حياته (بالحي تقديرا) وذلك (كمل فصلا حيا) إذا كان (لوقت) وذلك الوقت (بمكن أن يوصلا) أى بأن تضمه أمه حيا حياة مستقرة لوقت يلحق بمن نسب إليه سواء كان من الموروث أومن غيره بمن يرثه بنسب أو بولاء ولابد من العلم بوجوده قبل موت مورثه ولو نطفة وذلك بأن تأنى به أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا فان أتت به أمه لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطؤها أو سيد يطؤها لم يرث ذلك الحل لاحمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حين الموت وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو غيتهما أو اجتنابهما الوطء ورث الحل مالم يتجاوز أكثر مدة الحل و يأتى له زيادة بيان في بابه إن شاء الله تعالى . الثالث من الشروط هو ماذكره بقوله (وعلم ما بيتجاوز أكثر مدة الحل و يأتى له زيادة بيان في بابه إن شاء الله تعالى . الثالث من الشروط هو ماذكره بقوله (وعلم من بنوتة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة (والقرب بين ميت ووارث) أى والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بأن يشهد الشاهد أنه وارثه لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كا فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بأن يشهد الشاهد أنه وارثه لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كا وحمه الله وهو قول أكثر الفرضيين، وأما نصوص فقهائنا فليست كذلك قال في المنتهي في كتاب الشهادات . ومن ادعى إرث ميت فشهدا أنه وارثه لايملان غيره أو قالا في هذا البلد سواء كان من أهل الحبرة الباطنة أولا سلم إليه بغير كفيل وبه إن شهدا بإرثه فقط انتهى ولدل ماقاله المصنف رحمه الله فيا إذا كان المدعى مع وارث محقق .

ولما أنهى الكلام على الشروط شرع فى بيان الأسباب فقال : الأسباب

الأسباب جمع سبب، وهو لفة ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عده الدم لذاته، فقولى يلزم من وجوده الوجود ولا عدم كا تقدم، وخرج بقولى من عدمه المدم المانع فإنه يازم من وجوده المدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كا سيأتى وقولى لذاته احتراز من فقدان الشروط ووجود المانع فإنه لايلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمم خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجرد المانع ، إذا تقرر هذا فاعلم أن المصنف رحمه الله قدم أسباب الإرث إلى أربعة أقسام ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه والجمهور قسموها إلى الثلاثة المتفق عليها وقدم النكاح وضما لأن الفرض مقدم على التعصيب شرعا فقال (الإرث إما بنكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة وإن كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله فان المقد عنده باطل إذا كان في مرض الموت فلا إرث به من الجانبين لقوله تعالى « ولـكم نصف ما ترك أزواجكم » إلى آخره به النكاح الفاسد فانه لاتوارث فيه لأن وجوده كمدمه (أو بالولا)، بفتح الواو والمد وهو ثبوت

أَوْ بِقْرَابِةٍ لِمُهَا انْتِسَابُ فَهٰذِهِ الشَّلَانَة الْأَسْبَابُ تَخَصَّمَتُ وُرَّاتُهَا وَالرَّابِعُ عَمَّ وَفِيهِ الِالْخَتَلَافُ وَاقِعُ فَرَّقَا فَالِكُ فَالَكُ فَالَعُلُمُ فَاللَّهُ فَلَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ وَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللّهُ فَاللَّهُ فَا لَا لَهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَا لَا لَهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَا لَا لَهُ فَاللَّهُ فَاللّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَا فَاللَّهُ فَاللَّالَةُ فَاللَّهُ فَاللَّاللَّهُ فَاللَّهُ فَ

حكم شرعى بعتق أو تعاطي سببه ، والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا أو معلقا نطوعا أو واجبا بإيلاء أو غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم فى قضية بربرة رضى الله عنها ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم ولا عكس ، وأخر الولاء عن النكاح وضعا لتأخر العاصب شرعا ولأن الولاء لايورث به إلا من جانب واحد (وهو) أى الولاء (كلحمة النسب) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفي « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الخلال ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا، وفيه «لايباع ولايوهب» و اللحمة بالضم وسكون الحاه:القرابة هنا، و بفتح اللام لغة أخرى فيها ، وشبه صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء ووجه التشبيه أن السيد أخرج عبده بمتقه إياد من حير المملوكية التي ساوى فيها البهائم إلى حيز المالكية التي امتاز بها عن سأتر ماعداه من الحيو انات والجادات فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود، وإلى التبخلص لمبادة الله تمالى . وثالث الأسباب وهو أقواها ماأشار إليه بقوله (أو بقرابة) وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بميدة فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي للآيات الـكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس و يورث بها من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كابن الأخ لأب مع عمته والجدة أم الأم مع ولد بنتها وهذا إنما هو على قول من لم يَورَّتْ ذوى الأرحام قال القامني أفضل الدين الخونجي رحمه الله: الأصل في الميراث القرابة ، وغيرها مجمول عليها والمحمول أمران خاص وعام فالخاص شيئان حلّ وعقد ، فالحل الأعتاق والعقد النكاح والعام الإسلام (لها) أي للقرابة (انتساب) أي اتصال بسببه تحصل الور أنَّة فتدخل في ذلك قرابة ذوى الأرحام ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لايضر تُأخر الأخ عن الابن مع أن سبب إرثهما القرابة ، وأخر المصنف رحمه الله القرابة و إن كانت أقوى الأسباب لضيق النظم ولـكثرة الـكلام فيها (فهذه) أى النكاح والولاء والقرابة (الثلاثة الأسباب) المتفق عليها وهي عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار يعضهم من بعض (تخصصت ورّاثها) أى ورّاث الأسباب الثلاثة فعي خاصة كل واحد مهم بالوصف المتصف به (والرابع) من الأسباب بيت المال عند من قال بارثه وهو خاص باعتبار أنه لا يكون الإرث به إلا من المسلم إذ مايؤخذ لبيت المال من السكافر الذي لاوارث له أو له وارث لايستغرق يكون فيثا لا إرثا (عمّ) أى السبب الرابع عام الإرث به لا يحتص به أحد من المسلمين يجتهد الإمام في مصرفه (وفيه) أي في السبب الرابع (الاختلاف وأقع) بين الأثمــة رحمم الله تعالى (ف) الإمام (مالك) رحمه الله (قال بارث) أى بارث بيت المــال (مطلقا) أى لم يشترط انتظامه لخبر « أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه المسلمين (والبعض من)أهل (مذهبه) أىمذهب الإمام مالك رحمالله (قد فرقا) واشترط في إرث بيت المال انتظامه والشَّافِيُّ فَى القديم قَالاً بِإِرْثِهِ وَأَطلَقَ المَقَالاَ وَالشَّافِيُّ وَأَطلَقَ المَقالاَ وَفِي الجِديدِ قَالَ بانْتِظَامِ إِمامٍ بَيَتِ جهةِ الإسلامِ وَمَذْهَبُ النَّمْانِ وابْنِ حَنْبَلِ مَنْعُ النُّرَاثِ مطلقًا وَهُو جَلِي

فصل في توريث المطلقة

وَوَرَّثِ الزَّوْجَيْنِ بِاتَّفَاقِ فِي عِدَّةِ الرَّجْمِي مِنَ الطَّلاَقِ وَوَرَّثُ فِي الطَّلاَقِ النَّبايُن وَلاَ ثُورَّتْ فِي الطَّلاَقِ النَّبايُن وَلَا تُورَّتُ فِي الطَّلاَقِ النَّبايُن

ولم يشترط جمهور المسالكية انتظام بيت المال وهو المشهور عندهم وفى كلام المصنف رحمه الله إشارة إلى قلة من اشترط التنظامه، وبمن اشترط الانتظام العلامة الطرطوشي رحمه الله حكاه العلامة البتائي رحمه الله في شرح المختصر (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله (في) المذهب (القديم قالا) بألف الاطلاق (بإرثه) أي إرث بيت المال (وأطلق المنالا) بألف الاطلاق أيضا، والمقال مصدر لقال أي إنه رحمه الله أطلق القول في المذهب القديم من جهة إرث بيت المال ولم يشترط انتظامه (وفي) المذهب (الجديد) رجم عن قوله الأول و (قال بانتظام . إمام بيت جهة الإسلام) أي أنه اشترط في إرث بيت المال انتظامه فان لم ينتظم فليس بوارث عنده وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى عند الشافعية لأنه من بعد خلافة عربن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انتفى الا يتظام فقالوا بالرد وتوريث ذوى الأرحام قال العلامة سبط المارديني رحمه الله : وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سأترالنبيين انتهى (ومذهب) الإمام (ابن حنبل) رحمه الله (منم التراث) عن بيت المال لأنه ليس بوارث (مطلقا) أي سواء كان منتظما أو غير منتظم (وهو) أي منع التراث (جلى) أي واضح لقوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض » [فائدة] قد تجتم الأسباب كلها في شخص واحد وذلك بأن يملك بنت عمه تم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو ابن عها وزوجها ومولاها فلوكان هو إمام المسلمين لكان فيه السب الرابع المختلف فيه أيضا فينذ يرث بالزوجية وبينوة المم فقط، والله أعلى .

﴿ فَصَلَ ﴾ وهو المه القطع ، واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله (في توريث المطلقة) . .

اعلم أن الطلاق إما أن يكون رجيها أو باثنا و إما أن يكون في الصحة أو في مرض الموت فإن كان في مرض الموت إما أن يكون منهما بحرمانها أو غير منهم وهو ماذكره بقوله (وورث) كلا من (الزوجين باتفاق) أي بانفاق الأثمة الأربعة (في عدة) وهي التربص المحدود شرعا (الرجمي من الطلاق) سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض لأنها في حكم الزوجة فيا يجب لها غير القسم ، والرجمي هو إذا طلق حر من دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث طلقات بلا عوض (ولا تورّث في الطلاق البائن) إذا كان الطلاق (في صحة لقوة النبائ) أي لقوة الانفصال .



وَلاَ نَرِثْ فِي مَرَضِ حَيْثُ انْتَفَتْ تَهُمْتُهُ والشَّافِعِي وَلُو ثَبَتْ وَالشَّافِعِي وَلُو ثَبَتْ وَغَيْرُهُ إِنْ يَكُنِ الْمُخُوفُ مَعْ تَهُمْتَهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِ يَقَعْ وَغَيْرُهُ إِنْ يَكُنِ الْمُخُوفُ مَعْ تَهُمْ عَدَّمُ الْوَالْمُ وَلُو مَضَتْ وَرَّهُمَا النَّعْمَانُ حَيْثُ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا وَأَخْمَدُ وَلُو مَضَتْ مَالَمُ تَزُوَّجُ وَلُو مَضَتْ عَدَدْ مَالِكُ وَلُو تَزُوَّجَتْ عَدَدْ مَالِكُ وَلُو تَزُوَّجَتْ عَدَدْ

(ولارث) أيضا إنأبامها (فيمرض) الموت المخوف (حيث انتفت. تهمته) كما لوسألته الخلع فأجامها أو سألته الطلاق النلاث فأجابها أوعلق البينونة على فدلشيء لها منه بر كتحمير وجهها ونحوه ففعلته عالمة بالتعليق فكطلاق صحيح لم ترثه لأنه لم يتهم فى ذلك أنه قصد حرمانها ولا ترث أيضا إذا كان المرض غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وحمى يسيرة ساعة وتحوها لعدم الهمة ، (و) عند الإمام (الشافعي) رحمه الله لاترثالبائن مطلقا (ولو ثبت) أن الزوج قصد بالبينونة حرمانها (وغيره) أى وعندغيرالإمامالشافعي رحمه الله، وهمالاً مُةالثلاثة أحمد وأبوحنيفة ومالك رحمهم الله تعالى (إن يكن) الزوج أبانها في وض موته (المحوف) وذلك كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك ونحوه (مع تهمته بقصد حرمان يقم) أى أنه أوقع الطلاق البائن في مرض موته المخوف قاصدا الفرار من الميراث كما لوأبامها فيه ابتداء من غير سؤالها أوسألته أن يطلقها رجميا فطلقها طلاقا بائنا أو علق طلاقها ثلاثا على ما لاغناء لها عنه شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم ، أوطبعا كالأكل والنوم أو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه فترثه في الجيم لأنه قصد قصدا فاسدا فى الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل يعاقب بحرمانه والمراد وجود التهمة لاحتميقة القصد فاذا وجدت النهمة (ورثها) الامام (النعمان) رحمه الله (حيث بقيت . عدتها) فان خرجت من العدة قبل موته ثم مت فلا ترث عنده (و) عند الإمام (أحمد) رحمه الله ترثه إذا أبانها واتهم بقصد حرمانها (ولو مضت) عدتها وأقامت سنين وكذا ترثه ولو لم يمت من المرض المخوف ولم يصح بل لسم أو أكله سبع وبحوه مالم يصح من ذَّلك المرض (ما لم تزرَّج) قبل موته ، فان تزوجت غيره لم ترث من الأول (أو عن الدين ترد) ولو أسلمت بعد الارتداد وقبل الموت فان مجرد ارتدادها يسقط به إرثها لأنها فعلت باختيارها ماينافى نكاح الأول فلوطلق المتهم أربعا في مرضه المخوف وانقضت عدتهن ثم تزوج أربعا سواهن فالميراث الثمان على السواء ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعا سواها فالميراث بين الخمس على السواء لأن المطلقة وارثة بالزوجية فكانت أسوة من سواها ، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير والفروع، والأصل في إرث المطلقة من مبينها المتهم. بقصد حرمامها « أن عمان رضي الله عنه ورَّث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان طلقها في مرضه فبتَّها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر » فكان كالاجاع . وروى عروة «أن عيمان قال لعبد الرحن لأن مت لأورثها منك قال علمت ذلك» (و) عندالإمام (مالك) رحمه الله لا يسقط إرثها (ولو تزوجت عدد) من اثنين فأ كثركا أن يطول به المرض مدة يمكنها فيهاذلك فترثه كل وَعِنْدَهُ لُو زُوِّجَ المَرِيضُ بِزَوْجَةٍ فَإِرْثُهَا مَرْفُوضُ كَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مَرِيضَة نَوْجًا فَلَا يَرِثْ مِنَ الفَريضَة

ذلك معاقبة له بضد قصده الفاسد (وعنده) أى الإمام مالك رحمه الله (لوزوج المريض) أى لو تزوج الرجل في رض موته (بزوجة فارثها مرفوض) أى متروك أى فلا ميراث بيهما والعقد باطل عند المالكية سواء دخلهما أو لم يدخلهما (كذا) أيضًا عند الامام مالك رحمه الله (إذا تزوجت) امرأة وهي (مريضة زوجًا فلا يرثُ) ذلك الزوج شيئًا (من الفريضة) لمدم صحة النكاح، وعلم من قوله رحمه الله من الفريضة أى نصيبه المفروض له بالزوجية فلوكان ابن عم أو معتما مثلا ورث بالعصوبة ، واحتج المالكية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منع المريض من التحكم في ثلثي ماله الموروث عنه لثلا ينقص ورثيدمنه من كان ممنوعا من أن يدخل عليهم وارثا أو يخرج منهم وارثا إلا من اشترى ابنه ونحوه في مرضه فانه يخرج من الثلث ويرث وحمل على الاستحسان قاله العلامة الدرى رحمه الله [فائدتان: الأولى] قد يرث الزوج من زوجته وهي لاترئه وذلك إن فعلت في مرض ،ونها المخوف مايفسخ نـكاحها كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة في الحولين خس رضعات أو استدخلت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه فى فرجها وهو نائم ونحو ذلك فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها مادامت في العدة لأنها أحد الزوجين ، وكذا ولو بعد انقضاء العدة على مافي الاقناع وجزم به في الفروع كما لوكان هو المطانق، هذا إن اتهمت بقصد حرمانه الميراث، و إن لم تنهم بقصد حرمانه بأن دب زوجها الصغير في الحولين فارتضعها وهي نائمة أو فملت مايفسخ نكاحها وهي مجنونة سقط ميراث الزوج لأنها لاقصد لها ونحو ذلك والله أعلم [الفائدة الثانية] قال العلامة الشنشوري رحمه الله: المواريث على أربعة أقسام: قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساءوالـكباردون الصغار وتوريث الأخ وابن الأخ زوجة الأخ والعم كرها، وقسم متفق على ثبوته فى الإسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ماتضمتنه آيات المواريث وما ألحق به بالسنة والاجماع ، وقديم متفق على ثبوته فىالاسلام ونسخه وهو النوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية، وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام أم لا وبتقدير ثبوته في الاسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بمقد المو الاة، وصورته: أن يقول الرجل لآخر هدى هدمك بفتح الهاء وسكون الدال ، يقال دماؤهم بينهم هدم إذا لم يودوا، وسلمي سلمك بنسكين اللام وفتح السين وكسرها: الصلح، وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرنی وأنصرك وتعقل عنی وأعقل عنك، و ربما زيد في ذلك: وثأرى ثأرك وتطلب بي وأطلب بك و يو افقه على ذلك فإذا صدر بينهما ذلك سمى كل منهما حليفا وعقيدا ومواليا وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية، وفي التو ارث به فى الاسلام ثلاثة أقوال: أحدها أنه لم يثبت في الاسلام أصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من الطبرية، والثاني أنه ثبت في ابتداء الاسلام أيضا ثم نسخ حتى نني القاضي أبو بكر بن العربي الخلاف في ثبوته في الاسلام و إلى هذا ذهب ابن أبى ليلي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه رضي الله تعالى عمهم، والثالث أنه لم ينسخ وحكمه ممسر مستمر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن الامام أحمد رضي الله عنه لكن لانشترط هذه الصيغة المتقدمة ، ويشترط أن يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لأحد عند الحنفية، وهو عندهم مؤخر عن الرة وذوى الأرحام انتهى بلفظه ، والله أعلم . ولما انهى المصنف رحمه الله الـكلام على ميراث المطلقة شرع يذكر الموانع فقال : الموانع

وَمَا نِعُ المِيرَاثِ مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْمَدَمْ فَغَـنَيْرُ مُقْتَرِنْ لَكِنَّ هذا الحَكْمَ قد تخلَّفًا فَالبَمْضِ مِنْ مَسَائِلٍ وَأَتَلْفَا لَكِنَّ هذا الحَكْمَ قد تخلَّفًا فَالبَمْضِ مِنْ مَسَائِلٍ وَأَتَلَفَا فَيَمنَعُ المِيرَاتَ رِقَ مُطلَقًا إِلَّا مُبَعْضًا فَأَحْدَدُ التَّقَ وَيَمنَعُ المِيرَاتَ رِقَ مُطلَقًا إِلَّا مُبَعْضًا فَأَحْدَدُ التَّقَ وَرَثَهُ وعنْ مُعْ يَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِيَّتِهِ مَنْ يُحْجَبُ بِقَدْرِ حُرِيَّتِهِ مَنْ يُحْجَبُ وَوَيْ مَنْ يُحْجَبُ بِقَدْرِ حُرِيَّتِهِ مَنْ يُحْجَبُ بِقَدْرِ حُرِيَّتِهِ مَنْ يُحْجَبُ

الموانسيع

أى هذا شرح المو انع وهي جمع ما نع وعرقه المصنف رحمه الله بقوله (وما نع الميراث ما يلز ممن. وجوده المدم) احترز بقوله ما يازم من وجوده العدم عن السبب لأنه كما تقدم يلزم من وجوده الوجود ولما كان عدم المانع لايلزم منه وجود ولا عدم لذاته وكان النظم ضيقا أنى بعبارة مختصرة تؤدى معنى ذلك فقال (فغير مقترن) أى لايقترن بعدم المانع وجود ولاعدم لذاته، عكس الشرط فانه كماتقدم يلزم من عدمه العدم، فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومنالسبب وجوده وعدمه : واعلم أن الموانع قد تتخلف عن المنع لعارض ولهذا قال (لكنّ هذا الحكم) وهو ماتقدم فىالتعريف(قد تخلفا. في البمض من مسائل) كما في المبعض وغيره مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (وأتلفًا) أي واجتمع ولم يتخلف في غالب المسائل (فيمنع الميراث رق) وهو لغة العبودية ، وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الـكفر (مطلقا) فلا يرث ، ولو أعتق قبل القسمة القن والمدبر وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد وكذا المسكاتب والمبقض وفى الأخيرين تفصيل واختلاف سيدكرهما المصنف رحمه الله قريبا وذلك أنه لو ورث الرقيق شيئا لملكه السيد وهو أجنبي ولا يورث لأنه لاملك له ولا يملك ولو مُلِّك ، ومن قال إنه يملك بالتمليك فهلـكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملـكه عن رقبته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ولأن السيد أحق بمنافعه وكسبه في حياته فكذلك بمد مماته ، فلو مات حر مسلم وترك ابنا رقيقًا مسلمًا وللابن ابن حر مسلم ورث الحر الصغير أعنى ابن الابن، ووجود أبيه كمدمه ، ولما كان في المبعض خلاف قال (إلا مبعضاف) الإمام (أحمد) رحمه الله (التقي) أي ذوالتقى وهىالتقوى والزهدالمشهورانعنه (ورثه) أى ورث المبمض بقدرجزئه الحر، فالإمامأحمد رحمهالله يعامل جزءه الحر بحكم الأحرار و جزءه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال عثمان البستى وحمزة الزيات وابن المبارك والمزنى وأهل الظاهم (و)ورث (عنه) أي عن المبعض جميع ماورثه بجزئه الحر وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهايأة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته، أوأنه قاسمه كسبه في حياته فإن لم يكن بين السيد والمبمض مهايأة ولاقاسمه فيحيانه فما اكتسبه بين ورثة المبمضوبين سيده بالحصص لماروي عبدالله ابن الامام أحمدرحهما الله تمالى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى العبد يمتق بمضه يرث و يورث على قدر ماعتق منه ، (ثم يحجب)بالمبعض (بقدر حريته من يحجب) بالبناء للمجهول أى وكل من يحجب بالحر يحجب بالمبعض بقدر مافيه من الحرية لأنه يجب أن يثبت لكل بمض حكمه كما لوكان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر، وثم في قوله ثم يحجب لترتيب الإِحبار لالترتيب الحديم كقوله تعالى «ذلكموصاكم به لعلمكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب، واعلم أن المبعض

فِي إِرْثِ مَا يَمْلِكُ عَنْهُ وَاتَّضَحْ وَابِنْ لَمَا مُبَمَّضْ نِصْفانِ وَمِثِلُهُ لِلابِنِ أَثْمَانٌ ثَلَاثُ وَمِثِلُهُ لِلابِنِ أَثْمَانٌ ثَلَاثُ وَإِنْ يُمُتْ مُبَمَّضٌ عَمَّنْ بَقِ لِلأَبِ لا لِلْمَالِكِ البَقِيَّافِ وَمَنْ بَرِثْ مَمْهُ وَمَنْ لَهُ حَجَبْ

وللإمام الشّافعي قَوْلُ رَجَعُ مِثَالُهُ زَوْجُ أَخُ حُرَّانِ فَالرُّبْعُ والثَّمْنُ لِزَوْجِ مِنْ تُرَاثُ وَرُبُعُهُ إِلَى أَخِيهَا المَشْفِقِ فَدَالُهُ المَنْلُوكُ بِالْحَرِيّةُ فَدَالُهُ المَنْلُوكُ بِالْحَرِيّةُ فُدَالُهُ المَنْلُوكُ بِالْحَرِيّةُ

كالفن لا يرث ولا يورث ولا يحجب عند زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تمالى ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما إنه كالحر فيجيع أحكامه ، و به قال الحسن وجابر والنخعى والشعبي والثورى وأ و يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى فيرث ويورث و يحجب عندهم كالحر ، وقال طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى : إنه لا يرث ولا يحجب و يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، والى ذلك أشار بقوله (وللإمامالشافمي) رحمهالله (قول رجح) أي مال بغيره (في إرث ما يملك عنه وانضح) أي والامام الشافعي رحمه الله . تول راجح واضح قاله فيالجديد أن جميع ما يملسكه المبعض ببعضه الحر لورثته ولاشي ً لمالك بعضه لأنه استوفى حصة الرق قاله الملامة سبط المارديني رحمه الله ولما كانت أحكام المبعض على قول الامام أحمد رحمه الله تحتاج إلى زيادة إيضاح مثل له فقال (مثاله) أى حكم المبعض ومن منه (زوج أخ) شقيق أو لأب أو لأم (حرّ ان) أى الزوج والأخ (وابن لها) أى للميتة من الزوج بدايل قوله بمده: فماله المملوك بالحرّية للأب، و يحتمل أنه من غيرالزوج وأن المراد مطلق الأب (مبقض نصفان) أى نصفه حر والنصف الآخر رقيق؛ وحيث تقرر أن المبعض يرث و يورث و يحجب بحسب مافيه من الحرية (فالربع والثمن لزوج من تراث) زوجته ، وذلك لأنه لوكان الابنكله رقيقا كان للزوح النصف لأن الفنّ وجوده كالمدم ولوكانكامل الحرّية كان للزوج الربع والباقى للابن وهو نصف وربع ولا شيء للأخ فيحجب هذا الابن بنصفه الحر الزوج عن نصف الربع يبقى للزوج ربم وثمن كما ذكر (ومثله للابن أثمان ثلاث) وذلك نصف ما يرث لو كان كامل الحرية ؛ وأما الأخ فان كان شقيقا أو لأب فالباقى وهو الربع له تعصيبا و إن كان لأم فله لوكان الابن كله رقيقا النصف فرضا وردًا فيحجبه الابن بنصفه الحر عن الربع يبقىله الربع فرضا وردًّا فالربع للأخ على كلا الوجهين ولهذا لم يقيده المصنف رحمه الله بل قال (وربعه إلى أخيها) أى المينة (المشفق) من أشفقت على الشيء: خفت عليه والأخ من شأمه ذلك (و إن يمت مبعض عن بقي) أى و إن يمت هذا الابن المذكور عناً بيه وخاله ومالك بقيته (فماله المملوك) وهوالثلاثة الأثمان التي ورثها من أمه (بالحريه) أى الذى ملكه بنصفه الحر يكون كله (للأب لا لمالك البقيه) لأن مالك البقية ليس بوارث وأما المعتق و إن كان وارثاً فهو محجوب بالأب وأما أخو الأم فهو من ذي الأرحام. وذكر المصنف رحمه الله طريق العمل بقوله (خذ مخرجا يسم ماله) أى ما للمبعض من الميراث (وجب. و) يمم أيضا ميراث (من يرث معه) أى مع المبعض (ومن له حجب) أى ومن

ثُمَّ اغْطِهِ بِقَدْرِ مَا حَــوَاهُ حُرِّيَّةً وَأَسْقِطْهُ مِنْ سِوَاهُ

يحجبه المبمض عن بعض نصيبه بجزئه الحر، والمخرج العام المذكور هو أفل عدد ينقسم على الجميع قسمة صحيحة (ثم) إذا أخذت المخرج العام (اعطه) أي المبمض (بقدر ماحواه * حرية) معتبر لها فيه وفيمن يرث معه (واسقطه) أي الميرَاث (من سواه) أى من سوى جزئه الحر، لأنه لايرث إلا به وجزؤه الرقيق ممنوع الإرثبه ، فني المثال المتقدم في النظم وهو زوج وأخ حران وابن من الزوج مبعض نصفه حر ونصفه رقيق وقبل القسمة مات الابن عمن بتي فأفل عدد تخرج منه الكسور التي تقدم ذكرها تمانية للزوج منها بالزوجية ربعها وتمنها ثلاثة كما نقدم وله بالأبوَّة ثلاثة سمام ابنه المبمض فله ستة والباقى وهو سهمان الدُّخ؛ ثم بين الستة مجموع مامعاازوج وسهمى الأخاشتراك بالنصف فترجع المسئلة إلى نصفها أربعة وكل نصيب إلى نصفه وكذا الحـكم إن لم ينقص نصيب ذى الفرض بالمصبة كمنت وعم حرين وأخ لأب نصفة حر فللبنت النصف وللأخ نصف ما يرث لو كان حرا وهو الربع والباقى لامم وهو الربع أيضا وكذا تعمل إذا تعدد المبعض كما لومات شخص عن أم و بنت نصفهما حر وعن أب كله حر فللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت السدسُ ، فنصف حرية البنت تحجب الأم عن نصفالسدس يبقى لها الربع لوكانت حرة فلها بنصف حريتها نصفها وهو الثمن وللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع والباقى للأب فرضا وتعصيباً وهو نصف وثمن ، وتصح من ثمانية للأم مهم وللبنت مهمان وللأبخسة؛ و إن شئت نزلتهم أحوالا كاسيأتى إن شاء الله تعالى في الخنائي فللمبعض الواحد حالتان وللمعضين أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال وهكذا ، فني المثال الأخير تقول اوكانت الأم والبنت حرتين كانت المسئلة من ستة للأم سهم والبنت ثلاثة وللأب الباقي فرضا وتعصيبا، وإنكانتا رقيةتين فالمال كله للاب تعصيبا، وإنكانت الأم وحدها حرة فالمسئلة من ثلاثة للأم الناث واحد والباقى للأَّب و إن كانت البنت وحدها حرة فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للأب فرضا وتعصيبا وكلها داخلة في الستة فاكتف بها واضربها في الأربعة عدد الأحوال تـكن أربعة وعشرين للأم التمن ثلاثة لأن لها الثلث تمانية في حال حريتها وحدها والسدس أربعة وعشرين للام الثمن ثلاثة لأن لها الثلث ثمانية في حال حريتها وحدها والثلث أربعة في حال حريتهما فاذا قسمت الاثنى عَشر مجموع الثلث والسدس على الأربعة عدد الأحوال خرج للأم ثلاثة وهي الثمن كما تقدم وللبنت الربع ستة لأن هُــا النصف في حال حريثها وحدها ولها أيضا النصف في حال حريتهما فاذا جمت اثني عشر واثني عشر وقسمت مجموعهما على عدد الأحوال خرج للبنت ستة والباقى وهو خمسة عشر للأب فرضا وتعصيبا والسهام كابها متفقة بالثلث فرد المسئلة إلى ثلثها نمانية ونصيب كل وارث إلى ثلثه تكن كما تقدم ، وإذاكان في الورثة عصبتان نصف كل واحد منهما حر والنصف الآخر رقيق كأخوين لأب أو ابنين مع عم ونحوه حرحتى لوكان أحد المبعضين يحجب الآخر كابن وأخ لأب نصف كل واحد منهما حر وعم حر فلهما ثلاثة أرباع المال بالسوية بينهما بالخطاب والأحوال بأن تقول لكل واحد من الابنين أو الأخوين لو كنت حرا والآخر رقيقا احكان إلى المال ولو كنتما حرين لكان إلى نصفه وتعطيه ربع ماله في الحالين وهو ربع وثمن وكذا تقول للآخر والباق وهو الربع للمم هذا إن كانا أخوين أو ابنين وأما فى ابن وأخ نصفهما حر للابن النصف وللأخ الربع والباقى وهو الربع للماصب الحر [تنبيه] يردُّ على كل ذي فرض وعصبة إن لم يصبه من التركة (١ — العذب الفائض — ١)

حُرِّ مُؤدِّى جِزْيةً تَقِيهِ وَقَدْ سَرَتْ فَى نَفْسِهِ فَالسَّتُحِقَّ فَالْقِنْ بُورَثْ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِي مُدَبَّرَهُ قَدْ دُبِّرَتْ وَارْتَدَّتِ وَنَزَّلَ اللَّحُوقَ مِثْلَ الْقَلِبِ كذاك ذِي جُدِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَ الْتَحَقُ بِدَارِ حَرْبِ فَاسْتُرِقُ مَ الْمَا لِمَا لِمِنْ مَا لِمُا لِوَارِ ثِيدِهِ أَجْمَعِ مِنْ مَا لِمُا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ كَذَاكَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالتَحَقَتُ بَعْدُ بدارِ الْكُفْرِ وَالتَحَقَتُ بَعْدُ بدارِ الْكُفْرِ

بقدر حريته من نفسه لكن أيهما استكمل بردّ أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورّد على غيره إن أمكن بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال و إن لم يكن هناك وارث غير المبعض الذي رد عليه إلى أن حصل له بقدر ما فيه من الحرية فالباقى لذوى الأرحام ، فان عدم ذوو الأرحام فلبيت المال لأن الجزء الرقيق لايورث به و إنما الإرث بالجزء الحر فقط وأخذ المبعض فوق قدر حريته ممنوع ؛ فلو مات شخص عن بنت نصفها حر فلها النصف فرضا وردا وكذا لو مات عن ابن نصفه حر فله النصف بالمصوبة والباقى فيهما لذوى الأرحام فان عدموا فلبيت المال ، ولو مات عن ابنين نصفهما حرمع عدم عصبة غيرهما فالمال كله بينهما نصفين بالسوية تعصيبا وردا ولبنت وجدة نصفهما حرالمال بينهما نصفين بالسوية فرضا وردا ولا يردّ في هذه الصور وشبهها على قدر فرضيهما لثلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما لفقدالزيادة الممتنمة ومع حرية ثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والباق الذوى الأرحام و إلا فلبيت المال إن عدم ذوو الأرحام والله أعلم . ولما كان القنّ عند الشافعية يورث منه فى صورة واحدة ذكرها بقوله (كذاك ذمي) في دار الإسلام (جني عليه) أي جرحه إنسان جرحا يسرى إلى النفس (حريؤدي) ذلك الذمى الحجني عليه (جزية تقيه) من الأذى وتحفظه (ثم التحق) ذلك الذمي (بدار حرب) وهي دار الكفر (فاسترق) بعد لحوقه بدار الحرب (وقد سرت) تلك الجناية (في نفسه) ومات رقيقا كله بسراية تلك الجناية (فما استحق) الذي المذكور (من مالها) أى مال ديته فهو (لوارثيه أجمع) ولا شيء لسيده على الأرجح عند الشافعية ولهذا قال (فالقن ً) وهو الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدمانه (يورث عنه) مع رق جميعه في هذه الصورة (عند) الإمام (الشافعي) رحمه الله تمالى ، قال الملامة الشنشوري رحمه الله تمالى بعد ذكر هذه المسئلة قال البلقيني : وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه إلا هذه انتهى . ولماكان المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه كالميت عند الحنفية قال (كذاك أيضا) يستثني من عدم الإرث من الرقبق مسئلة (عند) الامام (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (مدبره قد دبرت) رقيقها أي علقت عتقه بموتها (و) بعدالتدبير (ارتدت) أعاذنا الله والمسلمين من ذلك (و التحقت بعد) أي بعد ارتدادها (بدار الكفر) أى بدار الحرب (ونزّ ل) الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى (اللحوق) إذا حكم القاضى به (مثل القبر) أى تجمل كالميتة فتقسم تركتها بين ورثتها المسلمين ويعتق مدبرها و يحكم بحلول دينها ، وذكر المصنف رحمه إِنْ رَجَمَتْ مِنْ بَعْدِ مَاقَدْ أَسْلَمَتْ مُكَاتَبِ أَدْخِلْ مَعَهُ مَنْ يَمْتِقُ مُكَاتِبِ أَدْخِلْ مَعَهُ مَنْ يَمْتِقُ كَأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ آنِ شَرَّكَهُ مَالَ كِتَابِةٍ عليه عَقد مالَ كِتَابِةٍ عليه عَقد مَق المزيدُ عَنِ الوَقا فَالِكُ خَصَّ المزيدُ وَإِنْ يَكُنْ أَنْنَى فَقَدْرُ فَرْضِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَنْنَى فَقَدْرُ فَوْضِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَنْنَى فَقَدْرُ فَوْضِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَنْنَى فَقَدْرُ فَوْضِهَا وَالفُرُمُوضِ إِنْ تُعَدَّدُ فِي التَّرَاتُ وَالفُرُمُوضِ إِنْ تُعَدَّدُ فِي التَّرَاتُ وَالفُرُمُوضِ إِنْ تُعَدَّدُ فِي التَّرَاتُ وَالفَرْمُوضِ إِنْ تُعَدَّدُ فِي التَّرَاتُ وَالفَرْمُوضِ إِنْ تُعَدِّدُ فِي التَّرَاتُ وَالفَرْمُوضِ إِنْ تُعَدِّدُ فِي التَّرَاتُ وَالْعَلَيْ وَلَا تَنْفَسِخُ وَالْعَلَاقِ وَلا تَنْفَسِخُ وَلا تَنْفَسِخُ وَلا تَنْفَسِخُ وَلا تَنْفَسِخُ وَلا تَنْفَسِخُ وَلا تَنْفَسِخُ وَالْ تَنْفَسِخُ وَلا تَنْفَسِخُ وَلا تَنْفَسِخُ وَالْ تَنْفَسِخُ وَالْ تَنْفَسِخُ وَالْ اللّٰهِ وَلا تَنْفَسِخُ وَالْ اللّٰهِ وَلا تَنْفُرُونُ وَالْ اللّٰهِ وَلَا تَنْفُسِخُ وَالْ اللّٰهُ وَالْمُ اللّٰهِ وَلَا تَنْفَسِخُ وَاللّٰهُ وَلَا تَنْفُولُونُ وَلَا تَنْفُلُونُ وَاللّٰهُ وَلَا تَنْفُولُونُ وَاللّٰهُ وَلَا لَاللّٰ اللّٰهِ وَلَا تَنْفُلُونُ وَاللّٰهِ وَلَا اللّٰهُ وَاللّٰهِ وَلَا تَنْفُلُونُ وَاللّٰهِ وَلَا تَنْفُونُ وَالْمُ وَلَا لَا لَالِهُ وَلَا تَنْفُونُ وَلَيْ اللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَلَا تَنْفُونُ وَاللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَاللّٰهُ وَاللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَاللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَاللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَاللّٰهُ وَاللّٰهُ وَاللّٰهُ وَلَا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اللّهُ وَاللّٰهُ وَال

فإنّها وارِنَه مَن دُبَرَت كُذَاك عِنْد مالكِ يَلْتَحِق مُلكِ يَلْتَحِق مُلكِ يَلْتَحِق مُلكِ مَلكَه عَلَيه بالملكِ لَه لَوْ ملكَه ومات قَبْل أَنْ يُولِق السّيدا وكان قَدْ خلّف مَنْدُوكا بزيد بماصِب يَصْحَبُه في عَقْدِها بِماصِب يَصْحَبُه في عَقْدِها أَوْ قَدْرُ فَرْضِ مَنْ تَمَدُّدُ مِنْ إِنَاك أَوْ قَدْرُ فَرْضِ مَنْ تَمَدُّدُ مِنْ إِنَاك وَما يَق لِسَديد يُرَسَّحُ وَما يَق لِسَديد يُرَسَّحُ وَما يَق لِسَديد يُرَسَّحُ وَما يَق لِسَديد يُرَسَّحُ وَما يَق لِسَديد يُرَسَّحُ

الله تمالى حكم هذه المرتدة إذا أسلمت ورجت بقوله (فانها) أى المرتدة (وارثة) بالولاء (من دبرت إن رجمت) إلى دار الاسلام (من بعد ما قد أسلمت) و بعد إسلامها لايرد عليها مديرها لنفوذ المتق بالقضاء وأم الولد كالمدبرة و يرد الورثة ما بقى في أيديهم من التركة ولا ترجع عليهم بما تصرفوا فيه فإن اقتسموا بغير حكم حاكم رجعت عليهم، وحكم مدبر هذا المدبر كـذلك: أى إذاحكم القاضى بمتق مدبرها بسبب لحاقهابدار الحرب فاذا اشترى مدبرها عبدا ودبرهثم مات ورجمت المرأة تائبة إلى دار الإسلام سواء كان رجوعها مسلمة قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبرالثاني فولاؤه لهذه المرأة إن لم يخلف غصبة نسبية أوسببية أقرب منها. واعلم أن صند الامام مالك رحمه الله إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يؤدى منهمال كتابته أو ما بتى منه وما فضل لورثته ممن كان معه ممن يعتق على الحر إذا ملكه وكذا من ولد له فى الكتابة دون ورثته الباقين ولهذا قال (كذاك عند) الإمام (مالك) رجمه الله (يلتحق) بما تقدم (مكاتب) مات قبل أداء مال كتابته وترك مالا و (أدخل معه) في كتابته (من يعتق. عليه بالملك له لو) فرض أنه (ملكه) وذلك (كأصله) وهم الأموان و إن علوا (أو فرعه) وهم الأولاد و إن سفلوا ، ويفهم من كلام المصنف رحمه الله أن هناك من يعتق بالملك غيرالأصل والفرع وهو كذلك (إن شرَّكه) أي إن شرك معه في الكتابة من يعتق عليه دون من لايعتق عليه كابن عمه وروجته (ومات) المكاتب (قبل أن يوفي السيدا . مال كتابة عليه عقدا) أى الذي وقع عليه العقد (وكان) المـكاتب (قد خلف متروكا يزيد . عن الوفا) ء أى خلف تركة تزيد عن وفاء السيد مال الكتابة (فمالك) رحمه الله (خص المزيد) بعد وماء السيد (بعاصب يصحبه) أى يصحب المكاتب (في عقدها) أي عقد الكتابة بمن يعتق عليه لو ملكه ، فان كان عاصبا أخذ كل الزائد إن لم يكن معه فيها ذو فرض (و إن يكن أنثى) كأم أو بنت (فقدر فرضها) لما والباق بعده للسيد إن لم يكن هناك عاصب من ذكر (أوقدر فرض من تعدد من إناث) كالمبنات أو بنات الابن إذا تعددن (أو) قدر (الفروض إن تعدد) الفرض (في التراث) كأم و بنتين (وما بقي) بعد أصاب الفروض (لسيد) أي لسيد المسكاتب (يرسخ) أي يثبت وَإِنْمَا خُصُوا بِهِ لَأَنْهُمْ فَدْ مَاثَلُوهُ فِي كَتَابِةٍ لَمُمُمْ وَأَنْهُمُ فِي كَتَابِةٍ لَمُمُمْ وَأَنْهُمَ وَمَا حَمَواهُ آلاً لِلسَّيْدِ وَعَنْدَ أَبِي حَنَيْفَة بِيُوفَ مِنْهُ الدَّيْنُ للسَكتابِةِ لِسَيِّدٍ وَعَنْدَ أَبِي حَنَيْفَة بِيُوفَ مِنْهُ الدَّيْنُ للسَكتابِة وَمَا بَقِي لِوَارِبِيهِ مُطْلَقاً مِنْ دَاخِلٍ وَغَيْرِهِ وأَطْلِقاً وَمَا بَقِي وَأَطْلِقاً بِينَانَ فَايِلٍ بِقَوْلٍ مُجْمَعِ بِالقَتْلِ عُدُوانًا وشِبْهِ أَمْنَع مِيرَانَ فَايِلٍ بِقَوْلٍ مُجْمَع بِالقَتْلِ عُدُوانًا وشِبْهِ أَمْنَع مِيرَانَ فَايِلٍ بِقَوْلٍ مُجْمَع بِالقَتْلِ عُدُوانًا وشِبْهِ أَمْنَع مِيرَانَ فَايِلٍ بِقَوْلٍ مُجْمَع

له عند عدم عاصب دخل معه في كتابته بمن يعتق عليه قال الملامة البجائي المالكي رجه الله يأخذه بالرق لامالولاء لأن أمره لم يتخلص إلى العبق انتهى (ذا عند) الإمام (مالك) رحمه الله (ولا تنفسخ) الـكتابة بموته قال الملامة أحمد بن سعيد البجأئي رحمه الله في شرح التلمسانية لأن المكاتب مات وأمره مترقب لم يتحقق عتقه ولا رقه انتهى (و إنما خصوا به) أى و إنما خص بالميراث من يعتق عليه بالملك له لو ملكه (لأنهم. قد ماثلوه) وساووه (في كتابة لهم) بدخولهم معه فيها دون غيرهم فلا يرث منه من ليس بداخل فيها بمن يعتق عليه لو ملكه هذا ما عليه الإمام مالك رحمه الله وأماً ماعليه الإمامان أحمد والشافعي رحمهما الله فقدذكره بقوله (وأحمد والشافعي) رحمهما الله تعالى (قالا. بفسخها) أى بفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما او لم يخلف وفاء لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل (وما حواه) المكاتب وتركه (آلا) أي رجع (لسيد) ه سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبد ما بتي عليه درهم وقد مات وهو عبد فماله السيده (وعند) الامام (أبي حنيفة) رحمه الله إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة و (يوفّ منه) أى من المال (الدّين) الذي عليه (للكتابة) من ماله و يُحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته (وما بقي) بعد وفاء سيده (لوارثيه) أي وارث المكاتب (مطلقا . من داخل) معه في الكتابة (وغيره) أي وغير داخل (وأطلقا) أى بلا قيد ، و إذا مات للمكاتب مورَّث قبل عتقه لم يرثه بحال أبدا باتفاق الأثمة الأربعة رحمهم الله تعالى [مسئلة] رجل له أمة وله عبد فزوَّج أمته لعبده فحملت منه فقال السيد إن وضعتى جارية فأنت حرة وإن وضعتى غلاما فزوجك حر فوضمت غلاما وجارية ، فانعلم أن الجارية برزت قبل الغلام عتقت الأم وعتق مافى بطنها بعتقها فالغلام حر وأمه حرة وأبوه حر والجارية رقيقة فيقع التوارث بينهم دون الجارية ، و إن برزالغلام أو لا والجارية بعده فالأم حرة والأب حر والولدان رقيقان، فان أشكل الأمر ولم يعلم السابق من الولدين في البروز فقد علمت أن الفلام يعتق في صورة ويرق في أخرى والجارية لاتعتق في الصورتين فيحكم بحرية الغلام ولا يجوز الحكم برقه معالشك لأنااشرعمتشو فالمحرية ويقع التوارث بين الأب والأم والغلام دون الجارية . ولما أنهى الكلام على المانع الأول شرع يتكلم على المانع الثانى فقال (بالقتل) وهو نمل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن وهو مانع القاتل فقط وليس بمانع للمقتول فلومات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة كما لو جرح إنسانا عمه جرحا يسرى إلى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه ورثه بلا خلاف عند الجيع (عدوانا) عمدا وهو أن يقصد الجانى من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الغلن موته وَمَا بِحَقِّ مِثْلَ مُقْتَصِّ فَلَا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ تُرَاثَهُ خَلاَ عَنْدَهُمْ تُرَاثَهُ خَلاَ حَبْرَ زَمَانِهِ الإمامَ الشَّافِي فَمَـــدَّهُ وَشِبْهَهُ بَمَانِعِ وَخَطَأُ عِنْدَ الشَّلَاتِ مَانِعُ والْحَـــبُرُ مالكِ لِذَا مُعَانِعُ فَمَنْدَهُ وَرَّنَهُ مِنْ مَالِهِ لَا دَيَةً نَجُعْمَــلُ فِي حَيَالِهِ فَمَنْدَهُ وَرَّنَهُ مِنْ مَالِهِ لَا دِيَةً نَجُعْمَــلُ فِي حَيَالِهِ

ويختص القصاص به (وشبهه) أىشبهه العمد العدوان ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جناية لاتقتل غالبا ولم يجرحه بها (امنع . ميراث قاتل بقول مجمع) أي أجمع الأئمة رحهم الله تعالى على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد يمنع القاتل من الميراث مكلفا كان القاتل أو غير مكلف خلافا للحنفية انفرادا وشارك فى قتل مورثه وسواء كان القتل بمباشرة أو سبب خلافا للحنفية أيضاحيث قالوا الفتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غيرملكه لايقضى بالحرمان إلا إذا ركب دابة فرفست مورثه أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده عليه فمات ، فن حفر بثرا في موضع لا يحل له حفرها فيه فتردى فيها مورَّته ومات لم يرثه عند الحنابلة والمالكية والشافعية و ير ثه عند الحنفية لما تقدم . إذا علم هذا فمند الحنفية كل قتل أوجب القصاص أو الـكمّارة يمنع الإرث ومالا فلا، وعندنا ممشر الحنابلة كل قتل مضمون بالقصاص كالعمد المحض العدوان أودية كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لأثه عمد ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام « لايقتل الوالد بولده» أوكفارة كمن رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا وما · لايضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا وحداً ودفعاً عن نفسه فلا يمنع الإرث وأشار إلى ذلك بقوله (وما بحق مثل مقتص فلا. يمنع عندهم ترائه) أي إذا كان القتل بحق فلا يمنع الإرث عند الأئمة الثلاثة أعنى أحمد وأبا حنيفة ومالـكا رحهم الله تعالى؛ ولما كانالامامالشافعي رحمه الله تعالى لم يستثن أحدا قال (خلا) أي سوى (حبر زمانه) أي فقيه زمانه وعالمه (الإمام الشافعيّ) رحمه الله تعالى (فمدّ م وشبهه بمانع) للإرث ، فلا يرث عنده المقتول من له مدخل فى قتله بحق أو غيره ولو بتزكية الشاهد أو تزكية المزكى، والأصل فىذلك قوله صلىالله عليه وسلم «ليس للقاتل من الميراث شيء، والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولا مدخل للمفتى فيالقتل و إن كان على معين لأمه مخبر بالحكم الشرعي وليس بملزم (وخطأ) وذلك كأن يرمى صيدا فيصيب آدميا لم يقصده أو ينقلب وهو نائم و نحوه على إنسان فيموت (عند) الأثمة أحمد وأبى حنيفة والشَّافعي رحمهم الله (الثلاث) بمحذف التاء وجاز حذفها لأنه قصد الممدود ولم يذكره كقوله صلى الله عليه وسلم « وأتبعه ستا من شوال » (مانع) للارث عندهم (والحبر) أى العالم الفقيه الامام (مالك) رحمه الله تعالى (لذا يمانع) أي يخالف الأئمة الثلاثة فيرث عنده قاتل الخطأ من المال دون الدية فلذا قال (فمنده) أي الامام مالك رحمه الله (ورَّنه من ماله) أى المقتول (لادية تجمل في حياله) أى لم يورثه من الدية شيئا بل هي لباقي الورثة قال العلامة الدرى المالكي رحمه الله في شرحه على الرحبية مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين لأب أحدها كان قاتلا له خطأ فان الأم ترث من المال السدس وما بقي للا خوين مما لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس وترث الدية من الثلث وكذا لوقتل شخص أباه خطأ وله زوجة سواء كانت أم القاتل أم لا فان للزوجة الربع من الدية والثمن من المال الذي خلفه

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ فِي فَرَابَةٍ وَفِي النِّكَاحِ فَاعْرِفِ وفي الْوَلَاء أَيْضًا ٱلَّا أَنْعَدَا فَإِنَّهُ وَرَّثَ كُلَّ مَنْ غَـدَا مُمْنِقَ حَتَّى لُو يَكُونَ كَافِرَا مِنْ مُسْلِمٍ كَانَ لَهُ فَدْ حَرَّرَا

غير الدية والباقى بمد الثمن للابن والباقى بمد الربع لأى عاصبكان غير القاتل ، فان كان للقاتل ابن فللزوجة أيضا الثمن من الدية والباقى له ووجود أبيه كالمدم بالنسبة للدية قال ابن عاصم فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ فامه يمنع القاتل الميراث من المال والدية لأن الشك منن في المنع انتهى. الثالث من الموانع المتفق عليها ماذكره بقوله (وبمنع الإرث) عن قام به سببه (اختلاف الدين) فلا يرث مباين في دين اقوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (في . قرابة) وهي الأبوّة والأمومة والبنوة والإدلاء بأحدها (وفي النكاح فاعرف) أن اختلاف الدين مانع للقرابة والنكاح ، أما عدم إرث الـكافر المسلم بالقرابة والنكاح فبالاجماع ، وأما عدم إرث المسلم الكافر بالقرابة والنكاح فهو ما عليه الجمهور ومعهم الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ؛ وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبى سفيان والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن على بن الحسين ومسروق رضى الله عنهم إلى تو ريث المسلم من الكافر مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الإسلام يماه ولا يعلى عليه ﴾ ومن العلق أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه و لخبر ١ الإسلام يزيد ولاينة ص ، وقياسا على النكاح والاغتنام. وأجيب عن الأول أن المذكور في الحديث نهس الإسلام حتى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو كالمولودين بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلام الولد وأن المراد العلوّ بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة أى النصرة فى العاقبة للمسلمين ؛ وعن الثانى بأن الخبر إن صح فعناه يزيد بفتح البلاد ولاينقص بالارتداد . وأما القياس فردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم ينهم مال الحربي ولايرثه فإن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والإرث على الموالاة والمناصرة ، فافترقا لكن لما كان انصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص بأهل الكتاب منهم، فلوخلف كافر ابنا مسلما وعما كافرا ورثه العم دون الابن وكذا لو خلف مسلم ابنا كافرا وعما مسلما ورثه العم دون الابن ، فلوكان للابن ابن على دين الميت فى الصورتين كان المال له دون العم و وجود أبيه كالمدم (وفي الولاء أيضا) أي و يمنع اختلاف الدين الإرث بالولاء عند الأثمة الثلاثة رحمهم الله تمالى ، وأما ماعند الامام أحمد رحمه الله تعالى فقد ذكره بقوله (الا أحمدا) رحمه الله تعالى (فإنه) أى الإمام أحمد رحمه الله (ورث كل من غدا . ممتق) على الأصح لما روى جابر رضى الله تمالى عنه أنالنبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته، رواه الدارقطني (حتى لو يكون) الممتق (كافرا) فإنه يرث بالولاء على الأصح (من مسلم كان) الكافر (له) أى للمسلم (قد حررا) فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياسا على عكسه و بروى إرّث الكافر من المسلم بالولاء عن على وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما و به قال أهل الظاهر واحتج الأمام أحمد رحمهالله بقول على رضى الله تمالى عنه : الولاء شعبة من الرق، فلا يضر تباين الدين بخلاف الإرث بالنسب والنكاح؛ فعند الامام أحمد رحمه الله لو أعتق كافر مسلما فحلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وأخا لأب مسلما فميراث العتيق لابن سيده لا مه كَافِرُ وَارِت قَرِيبًا مُسْلِمًا إِذْ فِيهِ تَرْغِيبُ لِمُلْذَا الْقِسْمِ الْحُلْذَا الْقِسْمِ أَوْ ذَوْجَةً وأَسْلَمَتِ فَى الْعِدَّةِ طَلَّقَ رَجْعِيًّا لِزَوْجَةً تُرَى فَلَلَّقَ حِينَ عَلِمًا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ حِينَ عَلِمًا عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا

وَعِنْدَهُ أَيْضًا إِذَا مَا أَسْلَمَا وَذُلِكَ الإِسْلاَمُ مَبْلَ الْقَسْمِ وَذُلِكَ الإِسْلاَمُ مَبْلَ الْقَسْمِ حَتَّى وَلَوْ بالارْ بِدَادِ أَنْبِتِ كَانَ زَوْجًا عَنِيدًا كَافِرَا كَالْمِنَا فَكُنْ زَوْجًا عَنِيدًا كَافِرَا فَأَسْلَمَا فَأَسْلَمَا كَذَاكَ عِنْدَ أَحْدِ لُو حُكما

أقرب من أخيه ومخالفته في الدين غير مانمة لإرثة ، وأما عند الأثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فيراثه لأخيه (وعنده) أي عند الامام أحمد (أيضا إذا ما أسلما . كافر وارث قريبا مسلما) أى و إن مات مسلم وله قريب كافر وأسلم قبل قسمة التركة كا سيمرح به فانه يرثه على الأصح نقله الأثرم ومحمد بن الحسكم واختاره الشريف وأبو الخطاب وقال في الانصاف هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي هو المشهور انتهي (وذلك الإسلام قبل القسم) لتركة المسلم قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم « من أ سلم على شيء فهو له » (إذ فيه) أى في تو ريثه (ترغيب) فى الاسلام (لهذا القسم) الذي عوت مورَّنه المسلم وهو كافر (حتى ولو) كان كفره (بالارتداد أثبت) أى أثبت له الإرث إذا أسلم قبل قسمة التركة ولوكان ارتداده قبل موت مورثه المسلم كغيره وكذلك الحسكم في الزوجة إذا أسلمت قبل قسمة التركة وهو ما ذكره بقوله (أو زوجة) مات زوجها المسلم وهي كافرة (وأسلمت) بعد موته وهي (في العدة) قبل قسمة التركة، كما لوتزوج مسلم ذمية ومات عنها ثم أسلمت بعد موته وقبل القسم ، فنص الامام أحمد رحمه الله تعالى أنها ترثه مالم تنقض عدتها ، وروی هذا عن عمر وعمان والحسن بن علی وابن مسعود رسی الله عمهم و به قال جابر بن زید والحسن ومكحول وقتادة وحميد و إياس بن معاوية و إسحق رحمهم الله تعالى ، ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث لأمه قد وجب المواريث لأهلها وروى هذا عن على رضى الله عنه و به قالسميد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى وسلمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبوحنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى (لا) يرث (إن يكن) من أسلم قبل قسمة التركة (زوجا) كان تُبل الاسلام (عنيداكافرا . طلق) طلاقًا (رجعيا لزوجة ترى) قوله ترى تتميا للبيت (فأسلمت) الزوجة (بعد) أى بعد طلاقها (وماتت) وهي في العدة (فأسلما) بألف الإطلاق : أي فأسلم الزوج بعد موتها وهي (في عدة الطلاق) وقبل القسمة (حين علما) بموتها فأنه لايرثها لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها، ولماكان المسبى من الكفارغير البالغ إذا سباه المسلممنفردا عن أبويه يحكم باسلامه إجماعاتبعا لسابيه المسلم فىدينه وكذا إذا سباه معأحدهما فانه يحكم باسلامه على الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة فأنواه يهو دانه أو ينصرانه أو يمجسانه » رواه مسلم وقد انقطمت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أوعن أحدهما وباخراجه من دارهما إلى دار الاسلام قال (كذاك) أيضا (عند) الامام (أحمد) رحمه الله تمالى (لو حكما . على صغير) من أولاد الكفار (أنه قد أسلما . بِفَقْدِهِ فِى دَارِنَا لِوَاحِدِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ هُمَا فَاسْتَفِدِ وَالْكُفُرُ عِنْدَ الشَّافِي مِلَّهُ وَوَافَقَ النَّمْانُ وَالْأَجِلِ وَوَافَقَ النَّمْانُ وَالْأَجِلِ وَعِنْدَ مَالِكِ ثَلَاثُ مَلِلُ شَتَّى لَدَى ابْنِ حَنْبَهِلِ

بنقده فى دارنا اواحد.من أبويه) على الأصح وذلك كأن يسبيه مسلمع أحد أبويه فقط أو يموت أو يعدم أحدها فى دارنا (أوهما) أى أبواه يفقدان في دارنا (فاستفد) بأنه يحكم بإسلامه في الصور المذكورة فيرث حينئذ قريبه المسلم وأيضا يرث من المفقود، قال في المنتهى . يرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه منه وقال في شرحه أى من الذي حكم باسلامه بموته لأن المنع من الإرث المترتب على احتلاف الدين مسبوق محصول الإرث مع الحسكم بالاسلام عقب الموت اه [فائدتان:الأولى] لوأسلم كافر بمد موت مورثه المسلم وقبل قسم بعض الميراث ورث مما بتى دون الذى قسم لما تقدم، وأما إذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم أسلما فلا شيء له و إن كان الو ارث واحدا فاذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمتها فلا شيء لمن أسلم بمد ، والله أعلم [الفائدة الثانية] لايرث من عتق بعد موت مورَّتُه وقبل القسمة بخلاف من أسلم قبلها كما تقدم ، والفرق أن الاسلام أعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتآلف عليه وورد بتوريثه ترغيبا له فى الاسلام والممتق لاصنع له فيه ولا يحمد عليه فلا يصح قياسه عليه ولولا ماورد من الأثر فى توريث من أسلم قبل القسمة لسكان النظر أن لايرث من لم يكن من أهل المبراث حين الموت لأن الملك ينتقل بالموت إلى الوتر ثة فيستحقونه فلا يُبقى شيء لمن حدث إرثه بزوال مانع عنه اكن خالفناه في الاسلام للاثر الوارد وليس في العتق أثر يجب النسليم له ، ولا يرث أيضا من علق عتقه بموت كأن يقول له سيده إذا مات أبوك مثلا فأنت حر فاذا مات أبو. عتق ولم برث وإن كانت التركة لم تقسم ، وأما لو قال له ابن عمه المالك له أنت حر في آخر حياتى عتق وورث لأنه حين الموت كان حرا والله أعلم . ولما أنهى الـكلام في الموانع الثلاثة المتفق عليها وكانت معرفة الخلاف بين الأئمة في الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة من بقايا المانعالثالثقال(والكفر) وهو لغة الجحود والستريقال كفرنهمة الله كفر بالضم والفتح وكفرانا ببحدها وسترها ، وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بالشرك أو غيره (عند) الامام (الشافعي) رحمه الله بأنواعه كلها (مله) واحدة فيرث الكفار بممهم من بمض على الأصح عنده لأن قوله تعالى «والذين كفروا بمضهم أولياء بمض» عام فىجميمهم (ووافق) الامام (النعمان) رحمه الله على أنه ملة واحدة يرث بمضهم من بعض لأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في البطلان وفى معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم (و) وافق (الأجله) على هذا منهم الامام أحمد رحمه الله فى بعض الروايات رواه عنه حرب ومنهم الخلال وابن شبرمة وأبو داود (وعند) الامام (مالك) رحمه الله الكفر (ثلاث ملل) النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ونسبه بمضهم إلى الامام أحمد رحمه اللهوبه قال القاضى وهو قول شريح وعطله وعربن عبدالعزيز والضحاك والحسكم وشريك وابن أبى لبلى والحسن بن صالح ووكيع رحمهم الله تعالى (وملل شتَّى) أى متفرفة على الأصح (لدى) أى عند الامام أحمد (بن حنبل) رحمه الله وروى عن على رضى الله عنه وهو قول كثير من أهل العلم منهم النخمى والثورى والزهرى وربيعة وإسحاق وطائنة من أهل المدينة وأهل البصرة رحمهم الله تعالى لقوله تعالى

فِي كَافِر مِنَ الْمَجُوسِ قَبِرَا وَالْمِيْدُ فِنْ وَآنِ مَنْحُوسِ وَرَابِعُ الْمُؤَدَ ثُمُّ حَضَرَا جَبِيعُ مَا خَلَّفَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَلِلْمَجُوسِي بِالْإِنَّفَاقِ بَيْنِ لِلْاَسْتُوا فِي مِلْلَاتُفَاقِ بَيْنِ لِلاَسْتُوا فِي مِلْلَاتُفَاقِ بَيْنِ جَبِيهُ فَيْ مِلْلَاتُفَاقِ بَيْنِ وأُمَرُ اخْتِلاَفِهِمْ قَدْ ظَهَرَا وَخَلَّفَ ابْنَا أَوْلا مُجُوسِي وَخَلَّفَ ابْنَا أَوْلا مُجُوسِي وَثَالِثًا أَيْضًا وَقَدْ تَنَصَّرَا فَعَيْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي فَعَيْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي وَمَالِكُ وَرَّثَهُ لِلْوَ أَن وَرَّثَهُ لِلْوَ أَن وَرَّثَهُ لِلْوَ أَن وَرَّثَهُ لِلْوَ أَن وَرَّثَهُ لَلْوَ أَن وَرَّثَهُ الْجُوسِي وَمَالُ ذِمِّيٍّ خَلاً عَنْ وارِث ومالُ ذِمِّيٍّ خَلاً عَنْ وارِث ومالُ ذِمِّيٍّ خَلاً عَنْ وارِث كِذا يكُونُ الْخُكُمُ فِهَا قَدْ بَتِي

«إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا » فجعلهم مللا ولقوله تعالى «ول كل جعلما منكم شرعة ومهاجا، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لايتو ارث أهل ملتين شقى» رو اه أبو داود عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده فاليهود ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وعبدة الشمس ملة وهكذا ، فلايرث بمضهم بعضا (وأثر اختلافهم) أى اختلاف الأئمة في اللل (قد ظهرا . في كافر من المجوس قبرا) المجوس نوع من الكفار ؛ روى أنه كان لمم كتاب فرفع فاذا مات مجوسي (وخلف) أربعة بنين (ابنا أولا مجوسي. و) ابنا (ثانيا منوثن) أي من عبدة الأوثان (منحوس) النحس: ضد السمد قاله في القاموس (و) ابنا (ثالثا أيضا وقد تنصرا. و) ابنا (رابعا هو د) أي صار يهوديا (ثم حضراً) وليس له ورثة غير الأربمة البنين (فعند) الامام (أبي حنيفة) رحمه الله (و) عند الامام (الشافعي) رحمه الله (جميع ماخلف) المجوسي (بين) البنين (الأربع) بالسوية ، لأن الكفر عندها ملة واحدة كما تقدم (و)الإمام (مالك) رحمه الله (ورثه) أي جميع ماخلفه الجوسي (للوش . وللمجوسي) ولم يورث اليهودي والنصرابي منه شيئًا و إنما خص به عابد الوثن والمجوسي (لاتفاق) بين الميت ومن خص بالإرث (بيّن) أى ظاهر وهو اتفاقهم فى ملة واحدة كما تقدم عنه بخلاف اليهودى والنصر الى (و) الامام (أحد) رحمه الله (ورثه) الابن (الجوسى) وخصه بمخلف أبيه دون إخوته (للاستوا) بين الابن وأبيه (في ملة الخسيس) وهو ديمهم وكفره ؛ ولما كان في مال الذمي إذا مات خلاف بين الأعمة ذكره بقوله (ومال ذمى خلا عن وارث) أى و إذا مات ذمى لاوارث له فماله (جميعه في ،) عند الإمامين أحمد والشافعي رحمها الله تعالى (بلا توارث) أى ليس ذلك بطريق الإرث لأنه لاميراث للسلم من السكافر (كذا يكون الحسكم فيا) أى فىالذى (قد بقى) من مال الذى (إن كان) قذى (ذو فرض ولم يستغرق) المال فالباقى بعد الفرض فيء قال الملامة الشيخ موسى الحجاوى رحمه الله فىالإمناع و إذا مات ذمى لاوار ث له من أهل الذمة كان ماله فيثا وكذا مافضل من ماله عن إرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين انهى فان ورثه حر بى كان أيضا ماله لبيت المال لأنه مال حر بى قدرنا عليه بغير قتال كما نص عليه في شرح الإقناع، وقال العلامة الشاشوري رحمه الله في شرح الترتيب: الكافر الأصلي ومَذْهَبُ النَّعْمَانِ فِهَا يَبْقَى بَرُدُهُ عَلَى اللَّهِي اسْتَحَقَّا وَمَا لَبُقَى بَعْدَ وَارِبُدِهِ وَمَا لَبُقَى بَعْدَ وَارِبُدِهِ فَو مَا تَبَقَى بَعْدَ وَارِبُدِهِ يُعْطَى لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهُ لِلاَّهُ مَاثَلَهُمْ فِي جِزْيَتِهُ يُعْطَى لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهُ لِلاَّهُ مَاثَلَهُمْ فِي جِزْيَتِهُ وَمَالُ مُرْتَدَّ فَنَ لا أَجْدِهُ فِي يَيْتِ مَالِ السَّلِمِينَ يُومِنَعُ وَمَالُ مُرْتَدَّ فَنَ لا أَجْدِهِ فِي يَيْتِ مَالِ السَّلِمِينَ يُومِنَعُ وَمَالُ مُرْتَدً فَقَ مِنْ مُسْلِم وَكَافِر وَلو عَلَى مِلَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ وَلَا عَلَى مِلَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ وَوَرَّقُ النَّعْمَانُ فِي الْأَنْنَى وَفِي مُكْتَسِي لَهُ فَفَصِّلُ تَعْرِفِ وَوَقَى مُكَنْسَبِ لَهُ فَفَصِّلُ تَعْرِفِ وَقَى الطَّاهِرِ

إذا لم يخلف وارثا أو خلف ذا فرض لايستغرق كبنت فان تركته أو باقيها لبيت المال فيئا ولا يشترط انتظامه إذ لايشترط ذلك في الغيء ، فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المسال أو خلف عمة مثلا فالمال لبيت المسال ولا شيء لها انتهى (ومذهب) الامام (النعمان) رحمه الله (فيما يبقى) بعد أصحاب الفروض (يردّه على الذي استحقا) أي على قدر استحقاقهم وسيأتى بيان الرد إن شاءالله تمالى فى بابه، و إذا لم يكن له وارث يوضعماله فى بيتالمال (و) الإمام (مالك) رحمه الله (قال الذي يحويه) الذي كله إذا لم يكن له وارث (أو ما تبقى بعد وارثيه) إذا لم تستوعب الفروض المال (يعطى) السكل أو الباقى (لأهل دينه من كورتُه) الذي جمه و إياهم فيها ماوضع عليهم من الجزية ، والكورة بالضم: المدينة والصقع قاله فى القاموس (لأنه) أى الذَّى (ماثلهم) وساواهم (فى جزيته) قال الملامة الخليل رحمه الله فى مختصره : ومال الكتمابي الحر المؤدى المجزية لأهل دينه من كورته انتهى ولما أنهى الكلام على مال الذمى شرع في بيان مال المرتد وسيأتى أن الردة من الموانع المختلف فيها فقال (ومال مرتد) والمرتد اغة الراجع قال الله تعالى هولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين» وشرعا من كفر بمد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا، لكن المميز لايقتل حتى يبلغ و يستتاب كغيره، فإذا مات أو قتل وهو على ردَّله أعادًما الله تعالى والمسلمين من ذلك (٥)ما له (فيء أجمع) فلا يرثه أحد من المسلمين لأن المسلم لاير ث الـكافر، ولايرثه أحد من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه لأنه لايقر على ردته ولوكان المرتد امرأة ولافرق بين ما اكتسبه حال إسلامه أو ردته خلافا للحنفية في المسئلتين وستأتيان عن قريب إن شاء الله تعالى (في بيت مال المسلمين يوضع) حظاً ومصلحة للمصالح المامة (ولا يرث) المرتد (من مسلم و) لا يرث من (كافر) ذكراكان أو أنثى باتفاق الأثمة الأربمة رحمهم الله تعالى حتى ولو ارتد أخوان مثلا إلى النصرانية فلا تو ارث بينهما ولهذا قال (ولو على ملته في الظاهر) لأنهما لايقران عليها ، وعند الحنفية إذا ارتد أهل ناحية بأجمهم ير ث بعضهم بعضا لأن ديارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها (وفرق) الامام (النعمان) رحمه الله بين الذكر والأنثى وقال (في الأنثى) إذا ارتدت يكون مالها لورثتها المسلمين إلا أنه لاميراث منها ازوجها لأنها نفس الردة قد بانت منه قال العلامة العيني رحمه الله في شرح الكنز والمرتدة لايرثها زوجها لأنها لانقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية قد انقطعت بالارتداد إلا أن تكون مريضة فيرثها لأن حقه تعلق بمالها فى مرضها فتصير فارة بالارتداد كيقبيلها ابن زوجها أو فسخها النكاح بخيار

مَنْزِلَةَ اللَوْتِ بِحُكْمٍ فَاذْرِ إنْ لَكُفْرٍ سَتْرَا وهُوَ مُنَافِقٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ إِنْ لَمَ بَكُنْ مِنْهُ النَّادى عُلِماً قَالًا تَخَالُهُمُهَا فِي الذَّمَةِ

وَنَرُّلَ الْلُحُونَ دَارَ الْكُفْرِ وَالْحُونَ وَارَ الْكُفْرِ وَالْحِنْ فَدُ أَظْهَرَا وَالْحِنْ فَدُ أَظْهَرَا وَقِيلً مَنْ لاَ يَنْتَجِلُ لِدِينِ وَمَالِكُ وَرَّثَ مِنْهُ الْسُلْمَا وَمَالِكُ وَرَّثَ مِنْهُ الْسُلْمَا وَالشَّافِ خَنِيفَةً وَالشَّافِي وَأَبُو خَنِيفَةً

البلوغ ونحوها ويرث أقاربها جميع مالها حتى المكسوب فى ردتها انتهى ، (و) فرق أيضا الامام أبو حنيفة رحمــه الله (في. مكتسب له) أي المرتد حيث قال ماا كتسبه المرتد زمان إسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في زمان رديه في. يوضع في بيت مال المسلمين ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكسبان جميعا لورثته المسلمين ويعتبركون المسلم وارثا أوغير وارث عند موت المرتد أوقتله أو القضاء بلحاقه على الأصح لايوم ردته وترثه زوجته المسلمة إذا مات أو قتل أو قضىعليه باللحاق وهي في العدة لأنه صار فارًا بالردة لأنها بمنزلة المرض (ففصل تعرف) أي فاذا فصلت بين الذكر والأنثى وبين ما اكتسبه الذكر في حال إسلامه وفي حال ردئه عرفت أحوال المرتد على مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله (ونزل) الإمام أبو حنيفة رحمه الله (اللحوق) أى لحَوق المرتد (دار الكفر. منزلة الموت محكم) أى إذا حكم الحاكم باللحوق نزل وقت حكمه منزلة الموت كما تقدم (فادر) بأن الحكم بلحوق المرتد بدار الحرب كموته فتقسم تركته ويعتق مدبره وأم ولده وبحكم محلول دينه ؛ فان عاد مسلمًا فما وجده في يد وارثه أخذه و إن لم يجد شيئا في يده بأن أخرجه عن ملكه أو أتلفه فلا يضمنه ولا يردّ عليه مديره ولا أم ولده لأن القضاء بعتقهم قد نفذ وكذا لايرد ماجعلمن ديته حالاً، فإن اقتسم الورثة التركة بغير حكم حاكم رجع عليهم فإن قيل قول المصنف رحمه الله: ونزل اللحوق دار الكفر إلى آخره، هذا البيت مكرر ولأنه فهم مما تقدم . قلت ليس كذلك لأن الكلام السابق في المديرة إذا لحقت بعد تدبيرها بدار الكفر وهاهنا الكلام في المرتد إذا لحق بدار الكفر فلا يظن غان أنَّ هذا تكرار لأنه لابد من ذكره هنا حتى يعلم ؛ ولما كأن الزنديق كالمرتد قال (والحق به)أى بالمرتد (الزنديق) يعنى أن الزنديق إذا مات يكون مخلفه فيثا كالمرتد عند غير الامام مالك رحمه الله فلا يرث ولا يورث على الأصح، وبين الزنديق بقوله (من قد أظهرا) للمسلمين (إسلامه ثم لكفر سترا) أى أخفاه (وقيل) إن الزنديق (من لاينتحل لدين) أى لاينسب نفسه لشيء من الأديان ولا يتمسك بشريعة (وهو منافق على القولين) ومثل المرتد أيضا مرتكب بدعة مكفرة كجهمي وغيره ، فمن لم يتب منهم فهو كالمرتد لايرث ولا يورث ثم قال (و) الامام (مالك) رحمه الله (ورَّث منه) أى الزنديق (المسلما) مراعاة لظاهره وهو أحد أقوال ثلاثة عن الامام مالك رحمه الله والظاهر أنه أصحها ولهذا جزم به فى التلمسانية وهو مقيد بما قال (إن لم يكن منه) أى من الزنديق (التمادى) على الزندقة (علما) فاذا أظهر الزنديق دينه وتمادى على كفره فانه يقتل للزندقة ولا يورث كما لايورث المرتد إجماعا؛ ولما كان اختلاف ذوى السكفر الأصلي بالذمة والحرابة من الموانع عند الحنفية والشافعية قال (و) الإمامان (الشافعي وأبو حنيفة) رحمهما الله تعالى (قالا تخالفهما في الذمة وَفِي الْحِرَافِةِ بُمَدُ مَانِماً ومَالِكِ وَأَخَدَ مَانَمَا عِنْدَ الْحِنِدِ الْحَيْدَ الْحَرْدِ وَأَمَانِ جُمِلاً كَأَهْلِ ذِمَّةٍ عَلَى مَانَقِلاً وَأَهْلُ ذِمَّةٍ عَلَى مَانَقِلاً عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِي الْقُرْبِ وَقِيلَ بُحْمَلاً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِي الْقُرْبِ وَقِيلَ بُحْمَلاً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِي الْقُرْبِ وَقِيلَ بُحْمَلاً لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَلْ الْحَرْبِ فَلْ مَمَاهَد مَمْنَامَنِ كَانَا مَمَة وَاللّهِ مِنْ أَهْلِ حَرْبِ ضَلّةً وَرَابِعِ ذِبِي أَيْ أَيْ ذِي جِزْيَةِ وَرَابِعِ ذِبِي مَنْ أَهْلِ حَرْبِ ضَلّةً وَرَابِعِ ذِبِي مَا خَلَف مِنْ ثَرَانِ فَاقْدِمِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الثَّلاَثِ جَبِيعَ مَا خَلَف مِنْ ثَرَانِ فَاقْدِمِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الثَّلاَثِ جَبِيعَ مَا خَلَف مِنْ ثَرَاثِ

وفي الحرابة يمد مانما)أي أنَّ تخالف المتو ارثين في الذمة والحرابة يمد مانماللارث، فلا يرث الحربي الذمي ولا الذمي الحربي عندها لعدم المناصرة بين الذمى والحربي وأيضا عندالحنفية فقط أهل الحرب إذا اختلفت دارهم باختلاف ملكهم كالروم والهند ورأى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا لانقطاع الولاية والتناصرفيابيهم وهو وجه عند الشافعية أيضا، ثم قال (و) الامامان (مالك وأحمد) رحمها الله تمالى (قدمانما) هذا القول أى لم يعتبرا اختلاف الدارين مانما للارث و إنما الاعتبار عندهما باختلاف الملل فيرث الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن بمضهم بمضا (عند اتحاد ملة) أي ملة المورّث والوارث (ووافقا) أي الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله تعالى الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على عدم الإرث (عند اختلافها إذا تحققا) أى إذا تحقق اختلاف الملل امتنع الإرث و إلا فلا ، فلو وجد مثلا متوارثان أحدهما نصراني حربي والآخر يهودي ذمي فات أحدا فلا توارث بينهما عند الجميع فانتفاء الإرث عند الإمامين أحمد ومالك رحمهما الله تعالى لاختلاف ملتهما ، وعند الإِمامين أبي حنيفة والشافمي رحمهما الله تعالى لاختلاف الدارين: أي دار الإسلام ودار الكفر · واعلم أن المستأمن والماهد عند الحنفية كالحربي لاكالذي لأنهما من دار الحربي حكما ولهذا يمكنان من الرجوع إليها ولا يمكنان من استدامة الاستقامة في دار الإسلام ؛ مخلاف الذمي فلا توارث بين الذمي و بينهما عند الحنفية ، بل إذا مات أحدها يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب ، وأما ماعند الشافعية فقد ذكره بقوله (وأهل عهد) المعاهدة هي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة (وأمان) وهو ضد الخوف وبحرم به قتل ورق وأسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار (جملا . كأهل ذمة على مانقلا) على الأصح (عند الامام الشافعي) رحمه الله (للقرب) بينهم وعصمتهما بالمهد والأمان كالذى فيرثان الذمى ويرثهما ولا توارث بين واحد منهما وبين الحربى (وقيل يجملا) أى الماهد والمستأمن (كأهل الحرب) لأنهما لم يستوطنا دارنا و به قال الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله ؛ ثم إن المصنف رحمه الله أراد أن يبين أثر الخلاف نقال (فإن يمت معاهد عن أر بعه) بنين الأول (معاهد) والثانى (مستأمن كانا) أى الماهد والمستأمن (معه) أى مع أبيهما في دارنا (وثالث من أهل حرب ضلة) أي إن الابن الثالث فدار الحرب والضلال نموذ بالله منه ضد الهدى (ورابع ذي اى ذي جزية) فإذا خلف الأب المِماهد تركة (فاقسم على أولاده الثلاث) أى المعاهد والمستأمن والذى (جميع ماخلف) المعاهد (من تراث .

وَذَا هُوَ الْأَرْجَعُ عِنْدَ الشَّافِعِي جَيْدَ الشَّافِعِي جَيْدَهُمْ إِنْ مِلَّةً قَدْ سَلَـكُوا مِلَّتِيهِ كَمَا تَقَـدَّمْ أَوَّلاً مَلَّتَهِ كَمَا تَقَـدَّمْ أَوَّلاً مَلَاثَةً مِنْهُمْ وَذِمْتِ المَنْعُ المُنْتَبَدًا رَدَّةً كُفُو مَا نِعَ المُنْتَبَدًا لَمُ اللَّافِ مَا نِعَ المُنْتَبَدًا لَمُ اللَّافِ مَا نِعَ المُنْتَبَدًا لَمُ اللَّافِ مِنْهُما كَا اللَّاقِ مِنْهُما كَا اللَّاقِ مَا نَهُما كَا اللَّاقِ مَا نَهُما كَا اللَّاقِ مَا نَهُما كَا اللَّاقِ مَا نَهُما كَا اللَّهُ مِنْهُما مِنْهُما كَا اللَّهُ مِنْهُما كُولُولُهُ مِنْهُما كَا اللَّهُ مِنْهُما كُولُولُهُ مِنْهُما كُولُولُهُ مِنْهُما كُولُولُهُ مُنْهُمُ اللَّهُ مِنْهُما كُولُولُهُ مِنْهُما كُولُولُهُ مِنْهُما كُولُولُولُولُولُولُهُ مِنْهُما كُولُولُهُ مِنْهُمَا لَا مُنْهَمُ مِنْهُمَا كُولُولُهُ مِنْهُمَا كُولُولُهُ مِنْهُمُ مِنْهُمُ مُنْهُمُ أَلَالِهُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهِمُ مُنْهُمُ مُل

وَيُمْنَعُ الحَرْبِيُ مِنْهُ أَجْمَعِ وَمَالِكُ وَمَالِكُ وَمَالِكُ وَمَالِكُ وَمَالِكُ وَمَالِكُ وَمَالِكُ وَرَّتْ مَنْ عَلَى وَمَالِكُ وَرَّتْ مَنْ عَلَى وَرَرَّتْ أَلَنْعُمَانُ كُلَّ مَا جَعْ وَالشَّافِينَ عَدًّا وَمَالِكُ وَالشَّافِينَ عَدًّا وَأَخْمَدُ أَبُو حَنِيفَةَ الْحَقَا وَعَدَّ مَالِكُ اللَّمَانَ مَانِعًا وَإِنْ يَكُ اللَّهَانَ مَانِعًا وَإِنْ يَكُ اللَّمَانَ مَانِعًا وَإِنْ يَكُ اللَّهَانَ مَنْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ يَكُ اللَّهَانُ مِنْ أَحَدِهِمَا

و يمنع) الابن (الحربي منه) أي بما خاف المعاهد (أجمع) فلايرت الحربي منه شيئًا (وذا) القول وهو جعل المعاهد و المستأمن كالذى (هو الأرجح عند) الامام (الشافعي) رحمه الله، ثم قال (وورث) الامامان أحد (ان حنبل ومالك) رحمهما الله تعالى (جميعهم) أى البنين الأربعة (إن ملة) واحدة (قد سلكوا) لأن الاعتبار عند هما بالملة لاباختلاف الدارين بالذمة والحرابة كاتقدم (و إن تخالفوا)أى إن تخالفت مللهم بقطع النظر عن اختلافهم في الدار (فورَّث) من كان من الورثة (على . ملته) أى ملة الميت (كا تقدم أو لا) مفصلا ثم قال (وورث) الامام (النعمان) رحمه الله (كلماجع) المعاهد (ثلاثة منهم) أى من البنين الأربعة وهم المعاهد والمستأمن والحربي (وذمياً منع) فلم يورثه لاختلاف الدار حكماكما تقدم فيه (و) الإمامان (مالك والشافعي) رحمهما الله تمالي (عدا ردّة كفر مانع) للارث وتقدم (استبدا) قال في القاموس واستبد به : تفرّد انتهى ، ثم قال (و) الإمامان (أحد) و (أبوحنيفة) رحمها الله تعالى (الحقا. لها) أي ألحقا الردة (ب) الكفر (الأصلي فلن يفرقا) بين الكفر الطارئ والكفر الأصلى من جهة تسمية كل واحد مانعا ، لأن المنع لابد منه فلا حاجة إلى تسميتها مانعا ، والظاهر من مذهب الإمام مالك رحه الله أنه كذلك ، لأن العلامة أبا بكر التلساني رحمه الله لم يعدُّها في منظومته من الموانع وكذا الملامة خليل رحمه الله لم يمدها في مختصره من الموانع وقال شارحها التتائي رحمه الله لافرق في الكفر بين الطارئ والأصلى ولكن لمل المصنف رحمه الله مطلع على شئ من كتب المالكية لم نطلع عليه ، وفي الحقيقة الفرق بين القولين لفظى لأن المنع لابد منه ، ثم قال (وعد) الإمام (مالك) رحمه الله (اللمان) وهي شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلمن وغضّب قائمة مقام حد قذف فيجانبه وحد زنا فيجانبها ، والأصل فيه قوله تعالى « والذين برمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» الآيات (مانما) للارث، فإذا مات أحدالزوجين بعد تمام اللمان فلاتوارث بينهما ، ثم إنه ذكر شرط اللمان ومحترزه فقال (إن يكن الزوج به) أى باللمان (قد أسرعا) ولاعنت بمده (و إن تكن هى التي قد أسرعت) ولم يسبقها باللعان (ورث كلا منهما كما ثبت) عنه وذلك لأن لعانها أوَّلا لايعتد به لأنه خلاف المشروع ولأن لمان الرجل بينة الإثبات ولمانها بينة الإنكار ، ولا يجوز تقديم بينة الإنكار على بينة الإثبات (و إن يك اللمان من أحدهما .لآخر) كأن يكون من الزوج فقط أو من الزوجة فقط ، فالإمام مالك رحمه الله (ورث كلا منهما) أى الزوجين

وَالْوَلَدُ اللَّنِيُ لاَ بَرِثُ أَبَا وَلا مِنَ الَّذِي إِلَيْهِ نُسِبَا وَيَلْحَقُ الْأَبُ إِذَا مَا اسْتَلْحَقَهُ إِذْ هُو أَوْ وَارِثُهُ قَدْ أَلَحْقَهُ وَيَوْأَمَاهُ عِنْدَهُ لِأَمْ لاَ شَقِيقَانُ وَعَسِيْرُهُ لِلْأُمْ لاَ شَقِيقَانُ وَعَسِيْرُهُ لِللَّامِ لاَ وَلدَا أَعْيَانِ وَتَوْأَمَا زَانِيَسِةٍ وُلْدَانِ لِأُمْهِما لاَ وَلدَا أَعْيانِ وَالشَّافِعِيْ عَدَّ دَوْرًا حُكْمِي وَغَيْرُهُ خَالَفَهُ فِي الْحَوْرَالِ كُمْمِي وَغَيْرُهُ خَالْفَهُ فِي الْحَوْرَالِ كَلْمِ لِلْمَالِ الْاحْوَالِ كَامِلِ الْاحْوَالِ كَامِلِ الْاحْوَالِ لَحَوْرًالِ الْمُعْلِلُ الْحَوْرَالِ لَكُورًا لِي الْمَالِ الْحَوْرَالِ كَامِلِ الْاحْوَالِ لَحْوَالِ الْمُعْلِلُ الْحَوْرَالِ لَكُورًا لِي الْمَالِ الْوَقِيلُ الْحَوْرَالِ لَكُورًا لِي الْمَالِ الْوَقِيلُ الْحَوْرَالِ لَا لَهُ اللَّهُ لَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَى الْحَوْرَالِ لَا لَهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

لأن الفرقة لاتقع إلا بعد تمام لعانهما ، قال في المدونة : وإذا ماتت المرأة بعد التعانه وقبل تمام لعانها ورثها ، وإن مات هوجعد التمانه قبل لها التمني ، فإن أبت ورثت ورجمت ، و إن التمنت لم ترثه انتهى ، ثم قال (والولد المنفي) من زوجة أو أمة (لايرث أبا) أي أباه الذي نفاه وأبقى المصنف رحمه الله لفظة الأب مع انتفاء الأبوة عنه لأنه كان أبا قبل النفي، ولأنه إذا كذب نفسه لحقه نسبه كما سيذكره (ولا) يرث الولد المنفي (من الذي آايه) أي الأب (نسبا) وكذا ولا من الذي نسب الأب إليه فينقطع التوارث بين الولد و بين كل من يدلى بالملاعن أو يدلى به لعدم ثبوت النسب بينهما (ويلحق) الولد المنغي (الأب) النافي له (إذا ما استلحقه) وأكذب نفسه حفظا للنسب (إذ هو وارثه قد ألحقه) ولو بمد موت الوقع ويثبت نسب الولد منه ويترتب عليه مقتضاه ولوكان ذلك بعد القسمة و به قال الإمامان أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى ، ولا فرق بين كون أحدهما غنيا أو فقيرا، فإن قيل مستلحق الولد الميت إذا كان غنيا إنما يدعى مالا، قلنا إنما يدعى النسب والميراث تبع ، فإن قيل فهو متهم فيأن غرضه حصول الميراث، قلنا النسب لا يمنع التهمة لحوقه بدليل أنه لو كان الابن حيا غنيا والأب فقيرا فاستلحقه فهو منهم في إيجاب نفقته على الابن ولا يمنع ذلك ثبوت النسب ، لأن النفقة تابعة للنسب كالإرث ، وقال الامامان أبو حنيفة ومالك رحمها الله تعالى : إن كانالولد حياحين التكذيب ثبت نسبه وكذا إن مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية إلى تبوت نسب ولدها والأخ الموجود من النافي و إلا فلا ثبوت ولا إرث لأنه لاحاجة الى ثبوت النسب . واعلم أنه لايلحقه باستلحاق ورثته بعده على الأصح عندنا ، لأن الوارث إذا حمل على غيره نسبا قد نفاه عنه لم يقبل منه خلافا للشافعية حيث قالوا لايختص الاستلحاق بالنافى بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافى لحقه كما لو استلحقه المورث، ثم قال (وتوأماه) أى توأما اللمان (عنده) أى عند الإمام مالك رحمه الله أخوان (شقيقان) يتوارثان توارث الأشقاء لأن الأبوة ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل أنَّ النافي لو استلحقهما في اللمان لحقاه اتفاقا (و) عند (غيره) وهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله أخوان (للأم لاشقيقان) فيتوارثان توارث أولادالأم لأنالأبوة انقطمت باللمان (وتوأمان زانية ولدان. لأمهما)فلا يتوارثان إلا توارث أولاد الأم ، ولهذا قال (لإولدا أعيان) أى ليسا أخوين من الأب بالاتفاق إذ لاأب لمما شرعاً ، ثم قال (و) الإمام (الشافعي) وحم الله (عد) من الموانم (دورا حكمي) وهو أن يلزم من التوريث عدمه (وغيره) من الأئمة رحمهم الله تمالى (خالفه) أي خالف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ف الحكم) أى فلم يعده غير الإمام الشافعي مانعا والدور الحكمي صور منها ماذكره بقوله (كأن يقر حائز للمال) فامْنَعْ تُرَاثَهُ وَصَحَّمِ النَّسَبِ
لَكِنْ مُقْرِهُ يُمْطِ مَالاً جَزْمَا
إِنْ كَانَ الْإُقْرَارِ بَالِا بْنِ صِدْقَا
لِنْ كَانَ الْإُقْرَارِ بَالِا بْنِ صِدْقَا
لِنْسَبِ وَالدَّوْرُ لاَ يَلْتَفِتُ لِنَسْبِ وَالدَّوْرُ لاَ يَلْتَفِتُ أَنَّ النَّسَبِ وَالإِرْثَ يَبْتَانِ

باين صَغِيرِ كَانَ عَبْهُولَ النَّسَبُ إِذْ يَلْزُمُ الدَّوْرُ عَلَى إِرْثِ حُكْمًا لِلاَّبْنِ فَى بَاطِنِ أَمْرِ حَقًا لِلاَّبْنِ فَى بَاطِنِ أَمْرِ حَقًا وَأَحْدَدُ وَرُّنَهُ وَيُشْتِ وَرَّنَهُ وَيُشْتِ وَوَقَدْ نَقُلْ أَيْضًا عَنِ النَّعْمَانِ وَقَدْ نَقُلْ أَيْضًا عَنِ النَّعْمَانِ

فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما إذا أقر (أخ لأبّ كامل الأحوال) بأن يكون بمن يصح إقراره وليس فيه شيءً من الموانع (بابن صغيركان) الابن (مجهول النسب. فامنع تراثه وصحح النسب) أي أثبت نسب هذا الابن ولا تورثه (إذ يلزم الدور على إرث) الابن (حكما) مني أنه لو ورث الابن لحجب الأخ فلا يكون الأخ وارثا فلا يصح إقراره و إذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب و إذا لم يثبت النسب لم يثبت الإرث فإثبات الإرث يؤدى إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتنى من أصله وهذا هو الصحيح عند الشافسية (لـكن مقر ً) وهو الأخ للا ب في المثال (يعط مالاً جزما) أي قطما (للابن في اطن أمر) أي يجب على الأخ فيما بينه و بين الله أن يدفع اللابن الذي أقرَّ به المال الخلف عن أخيه (حقا) لأن الأخ لايرث مع الابن شيئًا بالإجماع (إن كان الاقرار بالابن صدقا) وهذا هوأظهر قولى الإمام الشافعي رحمه الله ، وفهم من مثال المصنف رحمه الله وهوقوله كـأن يقرحانز المال إلى آخره أنه لإيكون الدور الحسكمي إلاإذاكان المقر حائزا المال وأقربمن يحجبه حرمانا و إلا فلاكا إذا أفر بنون بأبنآخر أو إخوة بأخآخر أو أعمام بعم آخر فإن نسب المقرّبه يثبت وكذلك إرثه لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ولو أقر أحد الابنين الحائزين بابن ثالث وأنكره الابن الآخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقرَّ به إجماعاً ولا يرث ظاهرًا لعدم النسب و يشارك المقر به باطنا على الأظهر من قولى الإمام الشافعي رحمه الله ؟ وقال الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى يشاركه ظاهرا مؤاخذة له بإقراره، والقول الثابي من قولى الإمام الشافعي لايشاركه باطنا ولا ظاهرا ، وعلى الأظهر يشاركه في ثلث مافي يده في الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والمالكية لأنه الذي استفضله . والوجه الثاني وهو مقابل الأصح يشاركه في نصف مافي يده لأن مقتضي إقراره التسوية بينهما وهو قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى وسيأتى بأوضح من هذا وكيفية تصحيح مسائل الإفرار والإنكار وقسمتها في آخر الشرح إن شاء الله تعالى ، إذا علم هذا فلنرجع إلى بيان المثال المذكور فى النظم وهو أخ لأب أقر بابن وتقدم بيان مذهب الإمام الشافعي (و) الإمام (أحمد ورثه ويثبت. لنسب) أيأن الإمام أحمد رحمه الله يُثبت نسب الابن ويورثه و يحجب الأخ به ، وذلك لأن الأخ قبل الإقراركان وارثا والوارث يقوم مقام المورَّث في ميراثه والدين له وعليه و بيناته ودعاو يه والأيمان التي له وعليه كذلك في النسب فإذا أثبت النسب ثبت الإرث لأنالإرث فرع ثبوت النسب (والدور) الذي في المسألة (لابلتفت)إليه الإمام أحمد رحمه الله لأنه حق يثبت بالإِقرار فلم يعتبر فيه المدد كالدين ، ولأنه قول لايعتبر فيه المدالة فلم يمتبر فيه المددكا قرار الموروث ، ثم قال (وقد نقل أيضا عن) الإمام (النعمان) رحمه الله (أن النسب والإرث) كلاهما (يثبتان) للابن وهو أيضا أحد قولى الإمام الشافعي رحمه الله

إِلَّا بِإِثْنَيْنِ مُيقِرًانِ النَّسَبُ وَفِيهِما عَسَدَالةً لا يَذْكُرُوا لانشَبُ لا يَشْبُتُ لا يَشْبُتُ الْوَعَدُلِ مَعْ عَدْلِ لَهُ أَقْرًا كُونَ الْقَرِّ حَاثُرًا وَاشْتَرَطُوا عَبْدَيْنِ مِنْ مُجْلَةٍ مَا أَعَازَا عَبْدَ نَاضٍ حَكَمَا عَبْدَ قَاضٍ حَكَمَا بَعْدَ تَدَاعٍ عِنْدَ قَاضٍ حَكَمَا وَلا يَرِثْ بالدُّورِ فَافْضِ بالْعَجَبُ فَي بَالدُّورِ فَافْضِ بالْعَجَبُ فَي بَاطِنِ جَمِعَ مَالِ أَبِيهِ فِي بَالْمِ أَبِيهِ فَي بَالْمِ أَبِيهِ فَي بَالْمِ أَبِيهِ فِي بَالْمِ أَبِيهِ فَي مَالًا أَبِيهِ فَي بَالْمِ أَبِيهِ فَي مَالِمِ أَبِيهِ فَي مَالِمُ فَي مَالِمُ الْمُنْهِ فَي مَالِمُ اللَّهِ فَي مَالِمُ الْمُنْهِ فَي مَالِمُ الْمُنْهِ فَي مَالِمُ الْمُنْهِ فَلَا مُنْهُ مَا أَمِنْ مَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُنْهُ فَالْمُ الْمُنْهِ فَي مَالِمُ الْمُنْهِ الْمُنْهُ فَي مَالِمُ الْمُنْهِ فَي مَالِمُ الْمُنْهُ فَي مَالِمُ الْمُنْهِ فَالْمُ الْمُنْهُ فَالْمُ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهُ فَالْمُنْهُ فَالْمُ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهُ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْهِ الْمُنْمُ الْمُنْمُ الْمُنْهُ الْمُنْمُ الْمُنْ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لاَ يَثْبُتْ نَسَبُ أَوْ وَاحِدٍ وَأَنْ يُصَدِّقُ الْأَخَرُ اللَّهِ وَمَالِكُ مَّ مُرَاثُهُ اللَّهِ الْمَالِكُ مَرَاثُهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُواللَّهُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ ال

(وقال) القاضي (أبو يوسف) رحمه الله (لايثبت نسب) الابن (إلا بإثنين) من الورثة (يقرّ ان النسب) أى نسب الابن المقر" به (أو) بإقرار(واحد) من الورثة (وأن يصدق الاخر. وفيهما) أى المقرين أو المقر والمصدق (عدالة لايذكروا) أى لاتشترط عدالتهما ولايلزم ذكرها فهما لأنه حقيثبت بالإقرار فلاتعتبر العدالة فيه (و) الإمام (مالك) وأسحابه رحمهم الله تعالى (ترائه) أى الابن المقر به (يثبت) له مؤاخذة للمقر بإقراره (لانسبا) للمقر به (فإنه لايثبت) نسبه عنده (إلا بمدلين) من الورثة (به أقرا . أو)أقر به (عدل مع عدل) آخر من الورثة (له أقرا) أي أقره على إقراره وصدقه عليه (من الذكور) أى وأن يكون المقر من الذكور (وهو) يعني الإمام مالسكا رحمه الله (لايشترط كون) الوارث (المقر حاثزا) للتركة (واشترطوا) أى اشترط الشافعية أن يكون المقر حائزًا كما مر ، ومن صور الدور الحـكمي عند الشافعية ما ذكره بقوله (كذاك لو أعتق أخ) للميت (حازا عبدين) وها (من جملة ما أحازا) بألف الإطلاق فيهما ، يعني لوحاز أخو الميت تركته بأن لم يكن له وارث في الظاهر غيره وأعتق منها عبدين (فشهدوا بابن إلى مولاهما) الذي مات عنهما (بمد تداع عند قاض حكما) وذلك بأن يدعى إنسان مجهول النسب على الأخ عند القاضى أنه ابن فلان الميت وأن أخاه هذا واضع يده على تركته وأنكر الأخ بنوة المدعى فشهدا له العتيقان بالبنوة وثبت عدالتهما وقبل القاضى شهادتهما وحكم بها فإنه (فيهما) أي في المسألتين (يثبت للابن النسب . ولايرث) ظاهرا (للدور) لأ نه يلزم من إرثه دخول التركة في ملسكه ومن جملتها المتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضى فلا يثبت نسب المدعى فلا يرث ، فإثبات الإرث يؤدى إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتغى من أصله (فاقض بالمجب) في هذه الصورة من كون الابن لا يرث من أبيه ظاهرا بعد ثبوت نسبته منه بشهادة عدلين وحكم قاض بذلك ؛ ولما كان عدم الإرث إ، هو في الظاهر قال (فيدفع الأخ) وجوبا (لابن أخيــــه في باطن) ولا يلزم الدفع في الظاهر (جميع مال أبيه .

إِنْ يَمْتَرِفْ بَاطِنًا أَوْصَدَّقْهُمَا أَوْكَانَ يَدْرِى بَاطِنًا صِدْقَهُمَا وَعِنْدَ خَلِي الشَّافِيِّ يَثْبُتُ مِيرَاثُهُ كَا انْتِسَابًا أَثْبَتُوا

إن يعترف) الأخ (باطنا) أنه ابن أخيه(أو صد قهما) أى العتية بن (أو كان يدرى باطنا صدقهما) أى العتيقين وهذا هوالأصح عند الشافعية (و) أما (عند غير) الامام (الشافعي)رحمه الله أي وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (يثبت . ميرانه) أي الابن (كما انتسابا أثبتوا) لأنه حق ثبت بشهادة عدلين وحكم قاض ولأن الإرثفرع ثبوت النسب . [فوائد : الأولى] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايورثون قال صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن مَاشَرِ الْأَنْبِياءَ لانُورِثُ مَاتَرَكُناهُ صَدَّةَ ﴾ والحـكمة فيه أن لايتمنى أحد من ورثتهم موتهم فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة فيأجورهم ، وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليهالسلام « يرثنى و يرث من آل يعقوب» فالمراد إرئه العلم والحـكمة ، وكذا قوله تعالى «وورث سليمان داود» النبوة أو العلم أوالملك بأن قام مقامه فىذلك دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر ، و إنما لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوهمانها لندرته ولشرفهم فتحاشوا عن قرنه ، بها والله أعلم[الفائدة الثانية]جملة الموانع التي ذكرها المصنف رحمه الله سبعة ، والمنفق عليه منها ثلاثة : وهي الرق والقتل واختلاف الدين ، ولا يسمى عندنا مانما غيرها لأن انتفاء الإرث لايكون إلا بها أو بانتفاء شرط أو انقطاع سبب؛ وأما اختلاف الوارثين في الذمة والحرابة والدور الحسكمي فليسا بمانعين من الأصل عندنا كالمالسكية فيه. ا والحنفية فىالثانى . الرابع من الموانع الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ، وسماها الشافعية مانعا وغيرهم ألحقها بالكفر الأصلى . خامسها ويختص بالكفار وهو اختلاف المتوارثين فىالذمة والحرابة وهو مانع عند الحنفية والشافعية فقط . سادسها اللعان ولم يسمه مانما غير المالكية ، وسماه من الشافعية العلامة تاج الدين الجعبرى في منظومته المسماة بنظم اللآلي ، والكن اعترض عليه شارحها بكلام يطول ذكره فايراجع في شرحها ، وكذا اعترض على من يسميه مانما العلامة الشنشوري رحمه الله في شرح الترتيب لأن عدم الإرث فيه لعدم ثبوت النسب ، وينقطع به الإرث بين الولد المنفي والملاعن ومن يدلى به وكذا ينقطع بين الزوجين لانقطاع سبب النـكاح . سابعها الدور الحـكمى، وهو مانع عند الشافعية فقط والله أعلم . [الفائدة الثالثة: الموانع المذكورة] تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم متفق على المنع به وعلى تسميته به وهو الرق والقبل واختلاف الدين ، وقسم متفق على منع الإِرث به ومختلف في تسميته مانعا وهما الردة واللمان ، وقسم مختلف في المنع به وفي تسميته مانعا وهما تخالف المتوارثين فىالذمة والحرابة والدور الحـكمى ، وفهم من هذا كله أن الموانع عندنا ثلاثة ، وعند الحنفية أربعة ، وهند المالكية أربعة أو خممة على القولين ، وعند الشافعية ستة ، فهي فىالأحوال سبعة عشر وكلما ترجع إلى السبعة التي ذكرها المصنف رحمالله والله أعلم [الفائدة الرابعة]لم يمد المصنف رحم الله الشك في السبق بين الميتين مانعا كماعده بعض المالكية كالملامة خليل رجمه الله في مختصره وكالملامة أبي بكر التلمساني في منظومته لأن كلا مهما اعترض عليه شارح كتابه ، قال العلامة التتائى رحمه الله في شرح المختصر تنبيه وتسميته هذا مانعا تسامح لأن موجب عدم الميراث إعا هو الشك في الشرط وهو التقدم والتأخر انتهى . وقال العلامة أحمد بن سعيد البجأئى رحمه الله في شرح التلمسانية : فإن قلت كيف ساغ للمؤلف أن يعد الشك من الموانع مع أنه من الشروط إذ الموانع لاتكاون إلا بعد توفر الأسباب والشروط. قلت إنما عده مانعا مجارًا لأنه يشبهه في الصورة و إلا فهو في الحقيقة شرط انتهى ، وعده أيضًا من الموانع العلامة تاج الدين الجمعبرى (٦ _ العذب الفائض _ ١)



باب الوارثين من الذكور

الْوَارِثُ ابنُ فَابْنُهُ مَا سَـفَلاَ فَالْأَبُ ثُمَّ الْجَدُ بَعْدُ مَا عَلاَ وَالْأَخُ مُطْلَقًا شَقِيقًا أَوْ لِأَبْ كَذَا لِأُمَّ وَرَّثَنَهُ فِي النَّسَبِ وَالْأَخُ مُطْلَقًا شَقِيقًا أَوْ لِأَبْ كَذَا لِأُمَّ وَالْبَنُهُ عَلَى ذَا الْحَكْمِ مَمَّ ابْنُهُ إِنْ لَمَ يَكُنْ لِأُمَّ وَالْعَمْ وَابْنُهُ عَلَى ذَا الْحَكْمِ

رحمه الله في منظومته المشهورة، واعترض شارحها عليه فقال: قال الرافعي عدّ هذا من الموانع والدوافع غير متجه لأن امتناع الصرف في الحال ليس إلا التوقف إلى زوال الشكفى الاستحقاق انتهى، ولعل هذا هو الذي منع المصنف رحمه الله من عده والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الموانع و بيانها شرع في بيان من يرث بالأسباب الثلاثة المتفق عليها من الذكور إجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة الاختصار والبسط لزيادة الإيضاح مبينا من يرث منهم إذا اجتمعوا فقال :

﴿ باب الوارثين) بالإجماع (من الذكور ﴾

الباب لغة مايدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الخروج، وهو على قسمين: حسى ومعنوى، حقيقة في الأجسام مجاز في المعانى ، وهو في الاصطلاح اسم الطائفة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا (الوارث ابن) لقوله تعالى «يوصيكم الله فيأولادكم » الآية (فابنه) أي أبن الابن قيا- ا على الابن لقوله تعالى «يابني آدم _ يابني إسرائيل» (ماسفلا) بمحض الذكور ، فخرج إن البنت وإن بنت البنت وكل من في نسبه إلى الميت أنثى وسفلا بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الملامة النووى رحمه الله (فالأيب) لقوله تعالى « وَلَأَبُويَه لَـكُلُ وَإِحد منهما السدس » وقوله تعالى « وورثه أبواه » (ثم الجد) بفتح الجيم (بعد) أى بعد عدم الأب لأنه يتناوله النص لدخول أولاد الإبن في عموم الأولاد ، وقيل ثبت فرضه بالسنة لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه السدس فأقيم مقام الأب إلا فيم استثنى أه ويأتى إن شاء الله تعالى موضحا وكذا حد الأب وجد الجد وجد حد الجد (ماعلا) بمحض الذكور لأن اسم الجدودة يشمله ، فخرج بذلك أبو الأم وأبو أم الأب وكل من في نسبه إلى الميت أنثى ؛ و إنما قدم المصنف رحمه الله ذكر الابن وابن الابن على ذكر الأب والجد ؛ لأن الابن وابنه فرع الميت والأب والجد أصله واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه ، لأن الفرع جزء من الأصل . ولهذا حنجب الأب والجد بالابن وابنه من الإرث بالتعصيب وردَّ كل منهما إلى الفرض عند وجود أحدهما (والأخمطلقا) سواءكان (شقيقا أولأب) يرث من أخيه وأخته لقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ولقوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بق فهو لأولى رجل ذكر » (كذا) إنكان الأخ (لأم) فقط (ورثنه) لقوله تعالى « و إنكانُ رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » أى من أم كما قرى به في الشواذ واشتهر في كلام الفقهاء والفرضيين قولهم الأخ لأب والأخ لأم ومنه قول المصنف رحمه الله أو لأب كذا الأم ، وحينئذ اللام فيه بمعنى من كةول العرب سممت له صراخا أى منه وقول الآخر : لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ومحر لكم يوم القيامة أفضل أى منكم وقوله(في النسب) احترز به عن الأخ من الأم في اولاء فإِنه ليس بوارثُ أبدا (ثم ابنه) أي ابن الأخ الشقيق وابن الأخ اللأب وإن نزل بمحض الذكور (إن لم يكن لأم) لأن ابن الأخللام من دوى الأرحام ولادخل له هنا (فالعم) الهيت وعماً بيهوعم جده وهكذا شقيقاكان أو لأب (فابنه) أي ان العم الشقيق وانن العم للأب و إن بزل بمحض الذكور (على



وَالزَّوْجُ ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ مَنْ عَنَىٰ أَوْ عَاصِبَ بِنَفْسِهِ اللهُ الْتَحَقَّ تَمُدُّهُمْ بِالْبَسْطِ خَسْةُ عَشَرًا وَعَدَّهُمْ بِالْبَسْطِ خَسْةُ عَشَرًا وَعَدَّهُمْ بِالْبَسْطِ خَسْةُ عَشَرًا فَاذَ هُمْ بِالْبَسْطِ خَسْةُ عَشَرًا فَاذَ هُمْ بِالْبَسْطِ خَسْةُ عَشَرًا فَاذَ هُمْ بَالْبَسْطِ خَسْةً عَشَرًا فَالْأَنْ وَالزَّوْجَ وَبَاقِ حُجِبَا فَإِنْ تَمُتْ عَنْهُمْ فَوَرَّتُ الْأَبِ وَالْإِنْ وَالزَّوْجَ وَبَاقِ حُجِبَا بِالنَّصِ اللهِ مَوْضَعًا بِالنَّصِ اللهِ اللهِ مُوصَدَّمًا بِالنَّصِ اللهُ اللهِ مَوضَعًا بِالنَّصِ اللهُ اللهِ مَوضَعًا بِالنَّصِ اللهُ الل

ذا الحكم) المتقدم في بني الإخوة من كونهم أشقاء أو لأب لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَلَحْقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى رجلذكر » وأما العم لأم وابنه فمن ذوى الأرحام (والزوج) لقوله تمالى « ولـكم نصف ماترك أزواجكم» الآية ، و إيما أخر الزوج لأنه قد لايكون بينه و بين الميتة قرابة لكنه لماكان صاحب فرض قدّم ذكره على المعتق (ثم ذو الولاء) أى ولاء العتافة (من عتق) أي الذي أعتق سواء كان عتقه منجزا أو معلقا أو بكتابة أو باستيلاد (أو عاصب) يذب المعتق كالابنوالمم ، فإن نقد حسا أو شرعا بأن قام به مانع فعاصب بسبب كمعتق المعتق(له) أى المعتق(بنفسه التحق) أى عاصب المعتق بنفسه لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لأن كلا من العاصب بغيره ومع غيره ليس بوارث في الولاء . واعلم أن المصنف رحمه الله اختار المطف بالفاء وثم بين هؤلاء الذكوركما رأيت لإفادة الترتيب إشارة لعدم اجتماعهم لكونهم عصبة لأن الترتيب من لازم العصبات ولهذا لم يعطف الزوج والأخ للائم بواحد منهما لأن كل واحد منهما صاحب فرض كا سيتضح لك إن شاء الله تعالى ؟ ثم قال (تعدّ هم) أى الذكور المجمع على إرثهم (بالاختصار) أى الإيجاز (عشرا) فتقول الابن فابنه و إن سفل محص الذكور فالأب فأبوه و إن علا محض الذكور والأخ من كل جهة فابن الأخ لامن الأم وإن نزل بمحض الذكور فالعم لامن الأم فابن العم لامن الأم وإن نزل بمحض الذكور والزوج ثم ذو الولاء (وعدهم بالبسط) وهو التوسع (خمسة عشرا) وهم الابن فابنه و إن سفل فالأب فالجد و إن علا فالأخ الشقيق فالأخ للأب والأخ للا م فان الأخ الشقيق فابن الأخ للائب و إن نزلا ، فالمم الشقيق فالمم للأب فان العم الشقيق فابن العم للأب و إن نزلا والزوج ثم ذو الولاء وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الأرحام كابن البنت وأب الأم وابن الأخ من الأم والخال ونحوم (فإن تمت عنهم) أى فإن تمت امرأة عن الورثة المذكورين كلهم (فورت)منهم(الأبا . والابن والزوج) فقط ، والمسألة من اثنى عشر للأب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة والباق وهو سبعة للابن (وباق حجبا) أي والباقى من الخسة عشر وهم الاثنا عشر محجو بون (بالابن نم الأب) فشرة مهم يحجبهم كل من الابن والأب، وينفرد الابن بحجب ابن الابن، وينفرد الأب يحجب الجد فحيناذ الأب يحجب من الاثنى عشراً حد عشر والابن يحجب منهم أحد عشر أيضا فهماسواء ، و إنماصدر الصنف رحمه الله الابن وعطف الأب عليه بثم المفيدة للترتيب لأن جهة الابن مقدمة في التعصيب على جهة الأب ومعلوم أن من كان جهته مقدمة أنه أفوى فإسناد الحجب إليه أولى (حجب شخص) أي أن حجب الاثنىءشر بالشخص لابالوصف (كا سيأتي) كل ذلك إن شاء الله تعالى (موضا) فعله (بالنص) عليه فيباب الحجب إنشاء الله تعالى ؛ وإذا ماتت امرأة وتركت جميع من يرثها من الإناث ورثها منهن أربع : الأم والبنت و بنت الابن والأخت الشقيقة ، والمسألة من ستة للائم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة

باب الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ الْبِنْتُ الْمِنْتُ الِأَنْ وَالأَمْ وَالجَدَّةُ مِنْهَا أَعْنِي وَالْأَمْ وَالجَدَّةُ مِنْهَا أَعْنِي أَوْ مِنْ أَبِ وَأَخْتُ مَيِّتِ وَعَمْ شَقِيقَةً أَوْ لاَيِيهِ أَوْ لِأَمْ وَزَوْجَتَ أَوْ لاَيهِ أَوْ لِأَمْ وَزَوْجَتَ أَوْ لاَيهِ أَوْ لاَيهِ أَوْ لاَيهِ وَرَقَ لِلْمَ الْوَلاَءِ فَهُنَّ سَنِعْ وَيبَسْطِ ياهِ فَإِنْ يَعْتُ عَنْهُنَّ وَرَّتُ بِنْتَا وَبِنْتَ الاَيْنِ الْأُمَّ زَوْجَةً أَخْتًا وَجَبْ لَا يُنْ الْأُمَّ زَوْجَةً أَخْتًا وَجَبْ لِلْاَيْنِ وَالْأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ وَحَجْبُ الْبِنْتِ وَالْأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ الْبُنْتِ وَالْأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ وَالنَّقِيقَةِ الْبُنْتِ وَالْأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ وَالشَّقِيقَةِ وَالنَّابُ وَالْأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ

ولبنت الابن السدس تكلة الثلثين والباقي وهو سهم للشقيقة .

ولما أنهى المكلام على من يرث من الرجال شرع يذكر من يرث من النساء سالكا طريق التمييز بعبارة الاختصار والبسط مبينا من يرث منهن إذا اجتمعن وكذا مبينا من يرث من ممكن الجع من الصنفين فقال:

باب الوارثات من النساء

باب جمعه أبواب وهو خبر مبتدأ محذوف: أى هذا باب الوارثات من النساء (والوارثات) المجمع على إرثهن بالبسط عشر: الأولى (البنت) والثانية (بنت الابن) و إن سفل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (الأم و) الرابعة (الجدة مها) أى من قبل الأم (أعنى) و إن علت بمحض الإناث والخامسة ما ذكرها بقوله (أو من أب) أى أم الأب و إن علت بمحض الإناث (وأخت ميت) ذكرا كان الميت أو أنثى (وعم) أى عم الأخت سواء كانت (شقيقة) وهى السادسة (أو) كانت أختا (لأبيه) أى من أبى الميت فقط وهى السابهة (أو) أخت (لأم) فقط وهى الثامنة (وزوجة) وهى التاسعة و كونها بإثبات الهاء على اللغة القليلة أولى فى الفرائض للتمييز و إن كان الأفصح الأشهر تركها والعاشرة المعتقة وقد ذكرها بقوله (ومن لها الولاء) أى ولاء العتاقة فدخلت المعتقة ومعتقة المعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا وسيأتى إن شاء الله تعالى الدليل على توريثهن من الكتاب والسنة و إجماع الأمة عند ذكر ميراثهن ؛ وذكر المصنف رجه الله جلة عددهن فقال (فهن) أى المجمع على إرثهن بالاختصار (سبع) البنت و بنت الابن والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والأخت

[تنبيه] تقييدى كل جدة علت بمحض الإناث لازم فى الجدة التى من قبل الأم لأنها لو لم تكن بمحض الإناث لكانت من ذوى الأرحام ، وأما التى من قبل الأب فإنها مختلف فى إرثها إذا أدلت بذكرين أو أكثر والمراد هنا المجمع على إرثهن والله أعلم ، ثم قال (فإن بمت) رجل (عنهن) أى عن العشر المجمع على إرثهن (ورث) منهن (بنتا و) ورث (بنت الابن) وورث (الأم) وورث (زوجة)وكذا ورث (أختا) أى الشقيقة ، ومسألتهم حينئذ من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن الدس تكلة الثلثين أربعة وللأخت الشقيقة الباقى وهو واحد ولا شى للخمس الباقيات لأنهن محجوبات ؟ ثم إنه رحمه الله بين من حجبهن فقال (وحجب باقيهن) يعنى الجدتين والأخت من الأب والأخت من الأم والمعتقة (فى الحقيقة . بالبنت والأم و بالشقيقة) فالبنت تحجبها أيضا ولكن نسبة الحجب للبنت أولى لقوتها كا سيذكره وتحجب الأم الجدتين فقط ،

أَوْ مُمْكِنِ الجَمْعِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ فَابْنَا وَبِنْنَا أَحَدَ الرَّوْجَيْنِ وَالْأَبَ وَأَمَّ فَأَجِبْ وَالْأَبَ وَأَمَّ فَأَجِبْ وَالْأَبَ وَأَمَّ فَأَجِبْ

وتحجب الأخت الشقيقة الأخت من الأب والمعتقة لأن الشقيقة صارت عصبة مم الغير، فحـكمها حكم الأخ الشقيق كما ستعرفه إن شاء الله تعالى . و إذا مات رجـــل وخلف جميع من برث من الذكور ورثه الأب والابن فقط والباقون محجوبون بهما ؛ وبعد أن ذكر بيان من يرث من الذكور إذا اجتمعوا وبيان من يرث من النساء إذا اجتمعن أراد بيان من يرث إذا اجتمع الذكور والإناث فقال (أو ممكن الجمع من الصنفين) أى أو يمت ميت عن الذكور والإناث ولا يكونون إلا أربعة وعشر بن لأنه إن كان الميت ذكراً فالذكور أربعة عشر والإناث عشر ، و إن كان الميت أنثى فالذكور خسة عشر والإناث تسع ؛ فاذا اجتمع الأربعة والعشرون ورث منهم ماذكره بقوله (فابنا و بنتا أحد الزوجين) والثاني منهما هو الميت (والأب والأم) فالخسة هم الوارثون (و باقيهم) أي والباق من الأر بعة والعشرين وهم تسمة عشر (حجب. بالابن والأب وأم) فإن قيل من حجبهم (ف)بهذا (أجب) وقل ينفرد الابن محجب ابن الابن و بنت الابن ، وينفرد الأب بحِجب الجد ، وتنفرد الأم بحجب الجدة التي من قبلها بالإجماع ، ويشترك الأب والأم في حجب الجدة التي من قبل الأب عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تمالى . وأما عند إمامنا الإمام أحد رحه الله فالحاجب لها الأم فقط لأن الأب عنده لا يحجب أمه ، و يشترك الابن والأب في حجب أربعة عشر منهم وهم : الإخوة والأخوات مطلقا وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم من الأب وابنه والمعتق والمعتقة والأخ والأخت من الأم يمكن حجبهما بالبنت أيضًا ، فحينئذ الحاجب لهما ثلاثة لكن الحجب بالابن أولى لقوته كما سيصرح به المصنف رحمه الله عن قريب. وإن قيل كيف القسمة بين الحسة الوارثين منهم . فالجواب يمكن أن يكون الميت ذكراً أو أن يكون أنثى ، فإن كان أنثى تصح مسألتهم من ستة وثلاثين للزوج الربع تسمة ولكل واحد من الأبوين السدس ستة وللابن عشرة وللبنت خمسة ، وإن كان الميت ذكراً صحت مسألتهم من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الأبوين السدس اثنا عشر وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر .

[فائدتان: الأولى] قال فى شرح الترتيب: قولنا أو بمكن الجمع من الصنفين، فيه إشعار بأنه لا يمكن اجتماعهما: أى الزوجين وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف أقام رجل بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه ، وامرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فإذا هو حنثى له آلتان، أوأقيم ذلك على ميت مفقود أومندرس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول . أجيب عنه بأن الأصح ما قاله الأستاذ أبوطاهم إن بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها انتهى . وزيادة العلم في بينة الرجل لأن ولادتها سحت بطريق المشاهدة ، والإلحاق بالأب أمر حكى ، والمشاهدة أقوى ؛ والله أعلم .

[الفائدة الثانية] كل من انفرد من الذكور برث جميع المال إلا الزوج لأنه لا برد عليه، ومن لايقول بالرد يستثنى الأخ للام أيضالانه ليس بعاصب ، وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة الأنها الايرة عليها، وعند

وَإِنْ يَكُنْ لِلسَّخْصِ فَوْقَ حَاجِبِ نَسَبْتَ حَجْبَهُ لأَفْوَى حَاجِبِ
وَنِسْبَةُ الْوَارِثِ مَهْمَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّهِ اللَّهِ الْمَالِّقِةِ لِوَاحِدِ وَغَدَيْرُهُ مُقَيَّدٌ بالزَّائِدِ
كَالْكُمْرِ فِي إِطْلَاقِهِ لِوَاحِدِ وَغَدَيْرُهُ مُقَيَّدٌ بالزَّائِدِ
وَالْحَدُ إِنْ أُطْلِقَ لاَ يَنْصَرِفُ إلاّ إلى أَبِي أَبِي فَتَعْرِفُ
وَالْحُدُ إِنْ أُطْلِقَ لاَ يَنْصَرِفُ إلاّ إلى أَبِي أَبِي فَتَعْرِفُ
وَإِنْ يَكُنْ جَدًا لِأُمِّ قُيدًا بالأُمِّ أَيْ بِلَفْظِهِ تَقَيَّدَا

تقسیم الإرث إلى فرض و تعصیب المنظر ثالث التَّوَارُثِ فَرْضُ وَتَعْصِیبُ بِفَـیْرِ ثَالِثِ النَّوَارُثِ فَرْضُ وَتَعْصِیبُ بِفَـیْرِ ثَالِثِ

من لا يقول بالرد لا يحوز جميع المال من النساء إلا المعتقة لأبها هي العاصبة بنفسها فقط كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى والله أعلا (و إن يكن للشخص فوق حاجب) حاجبان فأ كثر (نسبت حجبه لأقوى حاجب) منهم كما من الأن نسبة الحجب للا قوى أولى من نسبته لغيره كما نص عليه شيخ الإسلام الشيخ زكريا رحمه الله في شرح المحلماية (ونسبة الوارث مهما أطلقت) بلا قيد : أى لم تنسب إلى أحد كالابن والبنت والأخ والأخت (فإنها لميت تحققت) تلك النسبة له فلا تنصرف لغيره إلا بقيد كابن العم وابن المعتق ؛ ثم إنه شبهها بنظيرها وهي نسبة السكسر فقال (كالسكسر في إطلاقه لواحد) أى إن السكسر إذا أطلق كالنصف والثلث ونحوهما فإنه ينسب للواحد الصحيح (وغيره مقيد بالزائد) أى وإذا أريد إضافة السكسر لنير الواحد قيد بالزائد فيصرح به حينئذ، فيقال مثلا ثلث الخسة وخس الثلاثة ، ومثله إذا أصيف كسر إلى كسر كربع عشر ونحوه ، ولما كان الجد أبو الأم ليس جدا حقيقة قال (والجد إن أطلق لا ينصرف) في الاضطلاح (إلا إلى أبي أب) لأنه هو الجد حقيقة (فتعرف) أى فاعرف هذا (وإن يكن جدا لأم) أى من جهة الأم وهو المعبر عنه بالجد الفاسد (قيدا . بالأم أى بلفظه تقيدا) أى وإذا أريد الجد أبو الأم قيل جد أبو أم أو لأم .

ولما أنهى الكلام على الورثة المجمع على إرثهم وكان الإرث على قسمين بالفرض والتعصيب والرد تابع الفرض ودوو الأرحام فى الإرث بمنزلة من يدلون به على قول أهل التنزيل وعلى قول أهل القرابة إرثهم كالمصبة على الأرجح ؟ شرع يذكرهما مقدما الفرض على التعصيب لأنه مقدم عليه شرعا فقال :

تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب

أى هذا شرح تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب (الإرث نوعان لدى) أى عند (التوارث) الأول منهما (فرض) وتقدم معناه فى اللغة فى أول الكتاب (و) الثانى (تعصيب) ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى بابه (بغير ثالث) لما تقدم آنها ، والمراد أنه لايخلو منهما جاعتبار تسميته إرثا لأن مرجع إرث الرحم لواحد منهما كما تقدم ، وأما الوارث فقال فى منتهى لإرادات : والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم انتهى ؛ ثم إن المصنف رحمه الله عرق الفرض بما عرفه به غيره فقال



بالشَّرْعِ فِي مَثْرُوكِ مَيْتِ تُبِرَا بالقُرْبِ وَالنِّكَاحِ بِالْخُصُومِ بِاللَّبِ ثُمَّ الحِدُّ بَمْدُ مَا عَلاَ لِلْأَبِ ثُمَّ الحِدُّ بَمْدُ مَا عَلاَ كَذَا لِجُدًّ وَإِخْوَةٍ إذا وَفَرْ

فَالْفَرْضُ فِى الْمُرْف نَصِيبُ قُدُّرَا يَشْبُتُ لِوَ ارِثِ لَهُ عَنْصُوصِ وَأَخْمَدُ أَثْبَتَ هَٰلَذَا فِي الْوَلَا مَعْ فَرْعِ مُعْتَتِي إِذَا كَانَ ذَكَرْ

(فالفرض في العرف) أي في عرف الفرضيــين (نصيب قدّرا . بالشرع) لوارث خاص الذي لايزيد إلا بالرد ولاينقص إلا بالمول ، وخرج بقوله قدرا مايؤخذ بالتعصيب ، وبالشرع ما يؤخذ بالوصية (في متروك ميت قبرا) أي إن موته ثبت بالمشاهدة ومشله المفقود إذا حكم عوته (يثبت) النصيب (لوارث له) أى للميت ، وخرج بقوله لوارث الزكاة لأنها و إن كانت مقدرة في الشرع الكنها لغير وارث ؛ ولما كان الإرث بالفرض ليس هو عاما في الأسباب الثلاثة و إنما هو مقصور على سببين منها إلا مااستثنى عند الإمام أحمد رحمه الله قال (محصوص. بالقرب والنكاح بالخصوص) أى إن النصيب المقدر يتبت في تركة الميت بالقرابة والنكاح دون الولاء؛ ولما كان الولاء لا يرث به ذوفرض عند الأثمة الأر بمة رحمهم الله تمالى إلا عند الإمام أحمد رحمه الله فان الأب يرث السدس مع الابن وكذا الجدِ مثل الأب قال (و) الإمام (أحمد) رحمه الله (أثبت هذا) أي الفرض الذي هو السدس فقط (في الولا . للأب) كما ثبت له في النسب فيرث ألأب السدس مع الابن وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالىءنه و به قال أبو يوسف وشريح والنخمى والأوزاعي رحمهم الله تعالى (ثم الجد بدد) أي بعد الأب يرث السدس مع الابن وبه أيضا قال شريح والنخمي والأوزاعي رحمهم الله تعالى لأن الولاء إنما يرث به العصبة المتعصبون بأنفسهم لا أصحاب الفروض المسهاة ولا المتعصبون بغيرهم ومع غيرهم . ألا ترى أن النساء لايرثن بولا. ماأعتق غيرهن لأبهن أهل فروض مسهاة وليس فيهن عصبة بنفسها سوى المعتقة وكذا الزوج والأخ من لأم لايرثان بولاء غيرهما لأنهما من ذوى الفروض داءً ـ ا وكذا يرث السدس مع الابن جد جد المعتق (ماعلا) بمحض الذكور (مع فرع معتق إذا كان) الفرع (ذكر) قوله إذا كان ذكرا بيان للواقع و إلا فالأنثى لا ترث إذا كانت فرعا للمتق ، فلو هلك هالك عن أبي معتقه أوجده وعن ابن فللأب أوالجد السدس والباقي للابن فيهما كالنسب لأن عصبة وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر ، ولانسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما فىالقرب سوا. وكلاهما عصبة لايسقط أحدهما الآخر و إنما هما متفاضلان فيالميراث فكذلك فيالإرث بالولاء . وأما عند الأثمة الثلاثة رحهم الله تعالى ملا شي للأصل مع الفرع الذكر بالولاء ؛ ثم قال (كذا) يثبت الميراث فىالولاء (لجد و إخوة) ذكورا أشقاء أولأب كايثبت فى النسب عند الإمام أحد رحمه الله وأسحابه ، وعندأ بي يوسف ومحد رحمه الله تمالى (إذا وفر)أى إذا اجتمعوا ، مأخوذ من الوفرة: وهي الشعر المجتمع على الرأس قاله في القاموس لاستوائهم في العصوبة وعدم المرجيح. والحاصل أنهم إن زادوا عن أخوين تمين له الناث ، و إن كان واحدا قاسمه وأ خذ النصف و إن كانًا أخوين يستوى له الأمران وكذا بقية مسائله إن كان معه صاحب فرضِ للموروث على ماسيأتى فى باب ميراث الجد والإخوة إن شاء الله تعالى ولا مدخل للاخوات معهم أنني أخواتِ المعتمق . وأما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فالجد يحجب الإخوة فيالولاء كما يحجبهم

باب الفروض المذكورة في كتاب الله تمالى

فَرُوضُ إِرْثِ فِي الْكِتَابِ عَشَرَهُ فَسِتَّةٌ عُلَدُهُ مُقَدَّرَهُ النَّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثَمَّنَ وَكَذَا ثُلْقَانِ ثُلْتُ سُدْسُ وَثَمَّ ذَا النَّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثَمَّنَ وَكَذَا ثُلْقَانِ ثُلْتُ سُدْسُ وَثَمَّ ذَا تَسَمَّتِ اللَّمَانَ ثَلَاثَةٌ مَا حُدَّتِ وَلا بِلَفْظِ الْكَسْرِ قَدْ تَسَمَّتِ وَلا بِلَفْظِ الْكَسْرِ قَدْ تَسَمَّتِ وَلَا بِلَفْظِ الْكَسْرِ قَدْ تَسَمَّتِ وَلَا بِلَفْظِ الْكَسْرِ قَدْ تَسَمَّتِ وَوَالَّهُ فَوْضُ رَبِّنَا فِي الآيَتَ نِنْ لِلَهَ كَرِ كَيْسُلِ حَظَّ الْأُنْشَيْنُ وَذَاكَ فَوْضُ رَبِّنَا فِي الآيَتَ نِنْ لِللَّهُ كَلِي كَيْسُلِ حَظَّ الْأُنْشَيْنُ

فى النسب. وأما عند الإمامين مالك والشافعى رحهما الله تعالى ، فالإخوة أشقاء أولاًب و بنوهم كل منهم يحجب الجد فى الولاء بخلاف النسب لأنهما فرع الأب والجد أصله ، والفرع مقدم على الأصل وماذكرت عن الأثمة الأربعة رحهم الله تعالى هو المفتى به فى المذاهب الأربعة . ولما كان الإرث بالفرض والتعصيب شرع يذكرها بادئا بالفرض لتقدم الإرث به على الإرث بالتعصيب و إن كان الإرث بالتعصيب أقوى كا سيأنى بيانه إن شاء الله تعالى فقال :

باب الفروض المذكورة فى كتاب الله تمالى والثابتة بالاجتهاد ومستحقبها

(فروض إرث فى الـكتاب) يمنى القرآن العزيز ، وخرج بذلك ماليس فى القرآن وهو ثلث الباقى فقط (عشره) وتنقسم إلى ثلاثه أفسام : الأول منها ماذكره بقوله (فستة محدودة مقدرة) بكسر من الـكسور : الأول منها (النصف) وفيه أربع المنات تثليث وله ، والرابعة نصيف ، وبدأ بالنصف لأبه أكبر الـكسور المفردة ولسهولة التدلى منه إلى غيره مع إفراده (و) الثانى (الربع) وفيه ثلاث لفات : ضم الباء وتسكيها ، والثالث ربيع (و) الثالث (ثمن) وفيه أيضاً ثلاث لفات : ضم المبم وسكوبها ، والثالث رثمن) وفيه المتان مم اللام وسكوبها وهو الدى بدأ الله تعالى به فى القرآن العزيز وهو أول القسم الثانى فى عبارة التدلى ، والخامس (ثاث) وفيه ثلاث لفات : ضم الملام وسكوبها ، والثالث ثليث ، والسادس (سدس) وفيه لفتان ضم الدال وسكوبها (وتم ذا) أى تم تعداد الفروض المندة المعدودة المقدرة ، ويعبر عبها بعبارات تدلياً وترقيا . فالأولى النصف والثلثان ونصفهما ونصف منها . والثانية المنين والسدس وضفهما وضف ضمفهما ، وأخصر مايعبر به عبها الثاث والربع ونصف كل وضفه ، ثم قال (نقيضها) أى الستة الفروض المقدرة (ثلاثة) أى ثلاثة فروض (ماحد ت)وهى القدم الثانى (ولا بلفظال كمير قد تسمت) أى إنها لم تسم بغرض معين و إلا فهى مذكورة لفظا لامفهوما والحكنه لم يبين الشرع نسبتها من جملة المال (وذاك) أى القسم الثانى وهو الثلاثة الفروض المجهول مدرها (فرض ربنا) عزشأنه (فى الآيتين) الشريفتين (للذكر كثل حظ الأنثيين » الجهل الأنفيين الشرخوة لنير أم وهى قوله تعالى : « و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين » فيل الملائقين مثل حظ الأنثيين » فيل الملائقة المنافرة أولاب كالحكم فى الأولاد وهى قوله تعالى : « و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين » فيل الملكم فى الإخوة الأنشين مثل حظ الأنشين » فيل الملكم فى الإخوة الأنشين مثل حظ الأنشين » فيل الملكم فى الإخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الأنشين » فيل الملكم فى الإخوة الأنشين على الملكم فى الأدكر مثل حظ الأنشين » فيل الملكم فى المنافرة المنا



مِنْ أُخْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْا وَلَا يُسَمَّهِ بِالنَّصِّ بَارِيُ النَّسَمُ وَلَا النَّسِمُ وَلَا بَانَعُ النَّسَمُ وَلَا بَأْنَ الأب يُمْطَى مَا فَضَلْ دُلَّ بَأْنَ الأب يُمْطَى مَا فَضَلْ تُدْعَى بِتَمْصِيبِ لَدَيْهِمْ فَا تُبْعَهُ لَا يَنْهُمْ لَلْهُ لَا يَنْهُمْ لَا يَنْهُمْ لَا يَنْهُمْ لَا يَنْهُمْ لَا يَنْهُمْ لَا يَنْهُمْ لِللَّهُمْ لِللَّهُمْ لَلْهُ لَا يَعْهُمُ لَا يُعْهُمُ لَا يُعْهَمُ لَا يَعْهُمُ لَا يُعْمَلُونُ لَهُمْ لَا يَعْهُمُ لَا يَعْهُمُ لَا يَعْهُمُ لِلْكُونُ لَا لِكُونُ لَهُ لَا يُعْمَلُونُ لَا لِللَّهُمْ لِي اللَّهُمُ لَا يَعْهُمُ لَا لَهُ لَا يُعْلِمُ لَا يَعْهُمُ لَا يَعْمُ لِلْكُونُ لَهُمْ لَا يُعْلَقُ لَا لَهُ لَكُونُ لَا لَا لَهُمْ لَا يَعْمُونُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا لَهُمْ لَا لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا لَهُمْ لَا لَهُمْ لَا لَهُمْ لِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْكُمْ لِلْكُونُ لِللْكُونُ لِلْكُونُ لَلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْلِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْلِلْكُونُ لِلْكُونُ لِلْكُلِلْكُولُولُونُ لِلْكُونُ لِلْلِلْلِلْكُونُ لِلْلِلْلِلْلِلْلِلْ

الذكر أوللاً نثى نصف حظ الذكر؟ هي كما قال الإمام الرازى رحمه الله: لماكان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى كما جمل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، ولأمهم كانوا يور ثون الذكور دون الإناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية . فقيل كنى للذكر أن جمل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغى له أن يطمع فى جمل الأنثى عرومة بالكلية انتهى بمعناه ، وذكر الفرض الثالث الذي لم يحد بقوله (وفرضه) جل جلاله (إرث أخ) شقيق أو لأب (فدانفرد . من أخته) يعنى قوله تعالى «وهو برثها» (إن لم يكن لها ولد) نزلت فى حق الأخ لغير أم ؛ وذكر القسم الثالث بقوله (وعاشر الفروض) القرآنية (محدود ولم . يسمه) أى لم يذكره (بالنص بارئ الذمم) أى المنشئ لها من المدم سبحانه وتعالى (ففرضه للائم ثلثا انفصل دل بأن الأب يعطى مافضل)

يسنى قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثاث » فبين سبحانه وتعالى ما تأخذه الأم وقد ره بالثلث ، ففهم أن ما بق يكون للاب ، فما يأخذه الأب هنا غير مسمى ، ولكن قوله تعالى : « وورثه أبواه » يقتضى أنهما استفرقا إرثه فثمثا الأب هنا محدود ؛ ولما كانت الفروض الأر بمة الأخيرة غير مقدرة بالنص وكان نصيب كل عاصب كذلك قال (واصطلح الفراض) أى علماء الفرائض (أن) الفروض (الأر بمة)التي لم يبين قدرها (تدعى بتمصيب لديهم) أى فيسمون من يرث بها عاصباً لعدم تقديرها بلفظ الكسر (فاتبعه) أى فاتبع قول الفراض واقتد بهم ؛ و بعد أن ذكر المصنف رحمه الله الفروض القرآنية ذكر الفروض الثابتة بالاجتهاد فقال (وعكس هذا ثاث باق ثبتا) بألف الإطلاق (بالاجتهاد) للأم في المسألتين الفراوين وللجد في بعض صور اجتماعه مع الإخوة ويأتي مفصلا إن شاء الله تعالى (لابنص قد أني) وإنما هو بالاجتهاد من الصحابة فن بعده رضى الله تعالى عنهم .

إذا تقرر هذا فاعلم أن جلة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم كما سيأني أحد وعشرون ، ونظمهم بعضهم في بيت فقال :

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز خسدد مرتبا وقل « هبا دبز »

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف ، والباء باثنين عدد أصحاب الربع ، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والدال بأربعة عدد أصحاب الثانين ، والباء الثانية باثنين عدد أصحاب الشلث بالنص ، والزاى بسبعة عدد أصحاب السدس ،



عَنْ فَرْعِهَا الْوَارِثِ لَوْ تَبَاعَدَا عَنِ الْمُسَاوِى وَالْمُصَّبِ اعْدُدِ لِبِنْتِ صُلْبٍ وَمُمَصَّبًا كَمَا وَلِشَقِيقَةٍ مِنَ التَّرَاثِ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنِ وَمَنْ بِهَا اسْتَوَتْ وَمِثْلُهَا أُخْتُ لِأَبِّ وَعُدًا في إِرْبُهَا لِلنَّصْفِ فَرْضاً فَمَها في إِرْبُها لِلنَّصْفِ فَرْضاً فَمَها فَالنَّمْفُ فَرْضُ الزَّوْجِ جَيْثُ انْفَرَدَ وَفَرْضُ بِنْتِ الصَّلْبِ إِنْ تَنْفَرِدِ وَهُوَ لِبِنْتِ الأَبْنِ عِنْدَ فَقَدِهَا وَمَنْ بُسَاوِبِها مِنَ الْإِنَاثِ النَّصْفُ بالْفَرْضِ إِذَا ماعَدِمَتْ وَعَاصِبًا لَهَا أَخًا وَجَدَدًا وَعَاصِبًا لَهَا أَخًا وَجَدَدًا فَقَدُ شَقِيقَةً إِنَّكُونُ مَنْها

وذكرهم المصنف رحمه الله على هذا الترتيب حيث قال (فالنصف) ذكر فى القرآن المزيز فى ثلاثة مواضم، وهو (فرض) حسة كل منهم منفرد : الأول (الزوج حيث انفردا. عن فرعها الوارث) سواء كان الفرع الوارث منه أومن غيره لقوله تمالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لمن وله » والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان أوأنثي و (لو تباعدا) أى و إن نزل أبوه بمحض الذكور، وقوله الوارث: أى المجمع على إرثه أخرج به أولاد البنات مطلقا ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين ، خلافا لابن مسعود رضى الله عنه فانه يحجب نقصانا لاحرمانا بمن قام به مانع . الثاني بمن يرث النصف ماذكره بقوله (وفرض بنت الصلب) الواحدة لقوله تعالى : « و إن كانت واحدة فلها النصف » (إن تنفرد . عن المساوى) لها من بنات الصلب ، لأنها حينئذ تنتقل من النصف إلى المشاركة فىالثلثين (و) عن (المعصب) وهو الابن فقط (اعدد) أى اعدد عدم المساوى والمعصب شرطا فى إرث بنت الصلب النصف، وذكر الثالث بقوله (وهو) أى النصف (لبنت الابن) الواحدة و إن نزل أبوها بمحض الذكور (عند فقدها . لبنت صلب) أو ابن صلب أو ولد ابن أعلامها ذكراً كان أوأنثي (و) فقد (معصبالها) من أخ أوابن عم في درجتها (ومن يساويها من الإناث) سواء كانت أختها أو بنت عمها قياسا على بنت الصلب ، لأن ولد الابن كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ، وذكر الرابع بقوله (ولشقيقة) واحدة (من التراث النصف بالفرض) لابالتعصيب (إذا ماعدمت . بنتا) صلبية (و) عدمت (بنت ابن) و إن نزل أبوها لأمها تكون حيننذ عصبة مع الغير ولابد من عدم آلابن وابن الابن أيضا (و) عدمت (من بها استوت) وهي الأخت الشقيقة فقط (و) عدمت (عاصبا لها) سواء كان (أخا) شقيقا بالإجماع أ (وجدا) خلافا للإمام أبى حنيفة رحمه الله . الخامس ماذكره بقوله (ومثلها) أى ومثل الأخت الشقيقة (أخت لا ّب ّ) أى أنه يشترط فى إرث الأخت من الأب للنصف مايشترط في الشقيقة (وعدا) زيادة على شرط الشقيقة .

(فقــــد شقيقة تكون معها فيإرثها للنصف فرضا)لاتمصيبا(فعها) من وعا يمي : أى احفظ ماذكرته لك ، والأصل في إرثكل واحدة من الأختين النصف قوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له



وَالرَّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِذْ فَرْعُ وُجِدْ وَفَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ إِن فَقِدْ وَالرَّبُعُ فَرْضُ ذَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ إِن فَقِدْ وَالثَّنْ فَرْضُ زَوْجَةً لِأَرْبَعِ مِعْ فَرْعِهِ الْوَارِثِ لاَ تُمَانِعِ

ولد وله أخت فلها نصف ماترك » وأجمعوا على أن هذه الآية نزلت فى الإخوة للا بوين والإخوة من الأب دون الإخوة من الأم .

[فائدتان ، الأولى] في نفي الإرث بالتعصيب عن كل واحدة من الأختين هنا بعد نص الصنف رحمه الله على النصف الذي تأخذه الواحدة منهما إنما هو بالفرض إيماء إلى أنه يمكن أن ترث الواحدة من الأختين لغير أم النصف بالتعصيب وذلك إذا كانت الأخت عصبة مع الغير، بخلاف البنت وبنت الابن فانه لايتصور إرث الواحدة منهما النصف بالتعصيب إلا في الولاء ولامدخل له هنا كما لا يخفى ، وفي كلام الصنف رحمه الله ما يشعر بهذا و يأتى لهذا كله زيادة بيان إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] حاصل ما تقدم أنه يشترط في إرث الزوج للنصف عدم الفرع الوارث ، وفي إرث البنت له عدم الولد الوارث ، وفي إرث بنت الابن له عدم من كان أعلى منها أو يحاذيها من الفرع الوارث ، وفي إرث الأحت الشقيقة له عدم الفرع الوارث وعدم الأب والجد وعدم ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى، وفي إرث الأحت من الأب له مايشترط في الشقيقة وزيادة عدم ولد الأب ذكراً كان أوأنثى ، ويعلم أكثر هذا مما سبق للمتأمل ، ومما سيأتى إن شاء الله تعالى . واعلم أنّ ماذكرته من المصنفين اكتفاء بذكره فيا سبأتى ولوذكروا جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لادى إلى التكرار والتطويل ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على من برث النصف شرع فى بيان من برث الربع فقال (والربع) وذكر فى القرآن المظيم فى موضمين، وهو (فرض) اثنين من الورثة الأول (الزوج إن فرع) وارث (وجد) سواء كان الفرع منه أومن غيره ولو من زبى لقوله تعالى: « فإن كان لهن ولد فلكم الربع بما تركن » وذكرالثانى بقوله (وفرض زوجة فأكثر) إلى أربع (إن) فرع وارث (فقد) من الزوجة أومن غيرها لقوله تعالى: « ولهن الربع بما تركتم إن لم يكن لكم ولد » ثم قال (والثمن) وذكر فى القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحد ، وذكره بقوله (فرض زوجة) واحدة كانت أو أكثر (لاثربع. مع فرعه) أى الزوج (الوارث) منها أومن غيرها لقوله تعالى: « فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » (لاثمانم) هذا الحكم لوروده فى القرآن العظيم .

[فائدتان: الأولى] في قول المصنف رحمه الله. والثمن فرض زوجة لأربع إشارة إلى أنه لا يرث أكثر منهن فلا يرد ماصور به الزيادة مالو أسلم كانمر على أكثر من أربع فأسلمن ممه ومات قبل الاختيار لا أن الإرث بالزوجية ولا زوجية فيا زاد على أربع فحينئذ يرث منهن أربع بقرعة كا جزم به في المنتهى والإقناع وغيرهما وقال في الإقناع و إن اخترن جميمهن الصلح وكن مكلفات رشيدات جاز كيفها اصطلحن لا أن الحق لا يعدوهن.

وأما عند الحنفية فقال في فتاوى قاضى خان : ولو تزوج الحربي خساً ثم أسلمن إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ، ويفر ق بينه وبين الحامسة عند الكل ، ويعنى بالكل الإمام أبا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ،



وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَىٰ صُلْبِ فَصَاعِدًا مَعْ فَقْدِ إِنْ الصَّلْبِ

و إن تزوجهن جملة فرّق بينه و بين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى عليهما انتهى

وأما عند المالكية فقال العلامة الشيخ أحمد النفراوى رحمه الله فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد رجمه الله : لو أسلم على عشر كتابيات وأسلم منهن ست وتخلف أربع فلا إرث للمسلمات ، قال خليل : لا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام لجواز اختيارهن أن لو كان حيا دون المسلمات . وأما لو تخلف أقل من أربع فالإرث وهو الربع حيث لا فرع والثمن مع وجوده يقسم على المسلمات ، فإن كان المتخلف واحدة قسم على التسع انتهى .

وأما عند الشافعي فقال العلامة الشنشوري رحمه الله في شرح الترتيب بعد أن قال كلاما قال : إن الوارث في هذه المسائل أربع في ضمن هؤلاء، وجاز الصلح بتساو أوتفاضل انتهى ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] حاصل ما ذكر في الزوجين أنه جمل الذكر على الضعف من الأنتى في الحالين لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التمصيب ، وفضل الرجال على النساء في النصيب في الأولاد جريا على أصل التوريث ؛ وبما يدل على فضل الرجال على النساء أنه سبحانه وتعالى ذكر الرجال على سبيل المخاطبة ، وذكر النساء على سبيل الفائبة ، والحكمة فيه أنه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما الواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ، وكذا الجدات إذا تعددن فلهن مثل ماللواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن على ميراث الجد . وأما بقية أسحاب الفروض كالبنات و بنات الابن والأخوات المفترقات فان لكل جماعة مثل ما للاثنتين منهن و إنما زدن على فرض الواحدة ، لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لافرض له إلا ولد الأم ، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم بقرابة الأم المجردة ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على النوع الأول من الفروض المقدرة شرع يتكلم على النوع الثانى فقال (والثلثان) وذكر في القرآن المربز في موضعين وهو (فرض) أربعة أصناف من الورثة ضبطهم العلامة ابن المأثم رحمه الله بقوله: الثلثان فرض اثنين منساويين مثل بنت وأخت لنير أم فقط ، فالأول من يرث الثلثين ماذكره بقوله (بنتى صلب) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء بنتى سعد بن الربيع الثلثين ، وشذ عن ابن عباس رضى الله تعالى ه فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن المنام مانوك » لكن قال الشريف الأرموى صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماع المنام المنوك » لكن قال الشريف الأرموى صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماع أن الإجماع بعد الاختلاف حجة . وحكى الإجماع العلامة الشنشورى رحمه الله وقال ماروى عن ابن عباس رضى الله تعلى عنهما فنكر لم يصح عنه ، ودليل الإجماع فيا زاد على الثنتين الآية المذكورة وفي البنتين القياس على الاختين أنساء فوق النتين القياس على الاختين روى ه أن السبب في تول هذه الآية أن سعد بن الربيع رضى الله عنهما فالم أن يوروجة وأخا فأخذ الأخ المال كله، فأنت المرأة إلى رسول الله عليه وسلم وقالت بإرسول الله يقضى فيه . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فدعا رسول الله عليه وسلم عهما وقال : أعط ابنتى سعد الثاثين وأمهما الثمن وما بتى فهو لك » فكان أول ميراث قسم في الإسلام صلى الله عليه وسلم وقال : أعط ابنتى سعد الثاثين وأمهما الثمن وما بتى فهو لك » فكان أول ميراث قسم في الإسلام على الله عليه وسلم عهما وقال : أعط ابنتى سعد الثاثين وأمهما الثمن وما بتى فهو لك » فكان أول ميراث قسم في الإسلام على الله عليه وسلم عهما وقال : أعط ابنتى سعد الثاثين وأمهما الثمن وما بتى فهو لك » فكان أول ميراث قسم في الإسلام على الله عليه وسلم عهما وقال : أعط ابنتى سعد الثاثين وأمهما الثمن وما بتى فهو لك » فكان أول ميراث قسم في الإسلام على الله عليه وهذا كالوح» وهذا كله وهذا الوح» وهذا كله وهذا

إِذَا عَدِمْنَ إِنْ ابْنِ ذَكَرًا وَفَرْضُ مَنْ عُدَّدَ مِنْ شَقِيقات وجنس بنت بنت إبني حُدا مع فقد مِن الشَّقِيقاتِ الحسب عَنْ فَنْ عِدِ الْوَارِثِ أَوْ عَنْ عَدَدِ مِنَ الذَّكُورِ أَوْ مِنَ الْإِناكِ وَفَرْضُ بِنْنَي ابْنِهِ فَأَكْثَرَا وَمَنْ بَنَاتُ وَمَنْ بَنَاتُ مِنْ بَنَاتُ مِنْ بَنَاتُ مِنْ بَنَاتُ مِنْ بَنَاتُ مِنْ فَقْدِ عَاصِبٍ أَخًا وَجَدًا وَجَدًا وَمِثْلُهُنَّ أَخَدواتٌ مِنْ أَبِ وَالثَّلْثُ فَرْضُ الأُمَّ إِنْ تَنْفَرِدِ وَالثَّلْثُ فَرْضُ الأُمَّ إِنْ تَنْفَرِدِ مِنْ إِخْوَةٍ إِنْنَانِي أَوْتَلَاثِ مِنْ أَوْتَلَاثِ مِنْ أَوْتَلَاثِ مِنْ أَوْتَلَاثِ مِنْ أَوْتَلَاثِ مَنْ أَوْتَلَاثِ مَنْ إِخْوَةٍ إِنْنَانِي أَوْتَلَاثِ مِنْ أَوْتَلَاثِ مِنْ أَوْتَلَاثِ مَنْ أَوْتَلَاثِ مَنْ أَوْتَلَاثِ مَنْ إِخْوَةٍ إِنْنَانِي أَوْتَلَاثِ مَنْ الْمُودِ مِنْ إِخْوَةٍ إِنْنَانِي أَوْتَلَاثِ مَنْ الْمُودِ مِنْ إِخْوَةٍ إِنْنَانِي أَوْتَلَاثِ مَنْ الْمُودِ الْمُنْ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِدِ اللّهُ اللّهُ

وذكر المصنف الثانى بقوله (وفرض بنتى ابنه) أى الميت اثنتان فأكثر و إن نزل أبوهما بمحض الذكور وَسُواءَ كَانَتَا أَخْتَيْنَ أُو بَنْتَى عَمْ مَتَحَاذَيَاتَ قَيَاسًا عَلَى بَنْتَى الصَّلَّبِ (فَأ كثرا) إذا كن متحاذيات و إن نزل أبوهن " بمحض الذكور قياسا على بنات الصلب (إذا عدمن) بنات الابن (إبن إبن ذكرا) من أخ أو ابن عم ف درجتهن أو ابن ابن أعلا منهن (و) إذا عدمن (من يكن قبلهن) أى أعلا منهن (من بنات) صلب أو بنات ابن واحدة أوأكثر ولابد من عدم الابن أيضا . وذكر المصنف الثالث بقوله (وفرض من عدّد من شقيقات) ثنتين فأكثر ولايرثن الثاثين إلا (مع فقد عاصب) سواء كان (أخا) شقيقا بالإجماع (أوجـدا) خلافا للإمام أبى حنيفة رحمه الله (و) فقد (جنس بنت) أى بنت صلب واحدة كانت أو أكثر، وفقد (بنت إبن حدًا)واحدة كانت بنت الابن أو أكثر ، والواو بين البنتين في البيت مقدر لا ن بنت بنت الابن من ذوى الأرحام ، ولا بد من فقـــد الابن وَابن الابن أيضاً . وذكر المصنف رحمه الله الرابع بقوله (ومثلهن) أى ومثل الشقيقات (أخوات من أب) فيشترط الشقيق أيضًا (احسب) أي احسب ماقاله واحفظه . والأصل في إرث الأختين لغير الأم الثلثين قوله تعالى : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممــا ترك » وأما مازاد على الأختين فبالقياس على ما زاد على البنتين ، هذا مع قطع النظر عن اللب نزول الآية أما بالنظر إليه فلا يحتاج إلى القياس. وسبب نزول الآية الشريفة قصة جابر رضي الله عنه لما مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ميراث أخواته السبع منه . ولما أنهى الـكلام علىمن يرث الثلثين شرع في بيان من يرث الثلث فقال (والثلث) وذكر في القرآن العزيز في موضعين، وهو (فرض) صنفين أو ثلاثة كما يأتي : الأول ممن يرث الثلث (الأم) بشرطين عدميين : الأول منهما (أن تنفرد . عن فرعه) أى الميت (الوارث) وهو الولد وولد الابن ؟ وذكر الشرط الثانى بقوله (أو) تنفرد (عن عدد من إخوة) الميت (إثنين أو ثلاث) أو أكثر خلافا لابن عباسرضي الله عنهما حيث قال لايردها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة أو الأخوات لظاهر قوله تمالى «فان كانله إخوة » وأقل الجمع ثلاثة (من الذكور) نقط أو من الذكور والإناث أو خنائى منفردين أو مع ذكور أو مع إناث (أو من الإباث) فقط خلافًا لمماذ رضي الله عنه حيث قال لايردها عن الثلث إلى السدس إلا الإخوة الذكور أو الذكور مع الإناث ، وأما الأخوات الخلص فلا يرددنها عنه إلى السدس لأن الإخوة جمع ذكور أو ذكور مم إناث، وأما الإناث الصرف وَفَرَاضُ أُولَادٍ مِنَ الْأُمُّ الْمَدَدُ إِنْ لَمَ يَكُنْ فَرْعُ وَلاَ أَبْ وَجَدَّ وَخَالَفُوا رَبِقِيدَ الدُّكُورِ وَالْإِنَاتِ عِنْدَ اجْتِهَا عِ وَانْفِرَادٍ وَالدَّكَرُ أَذْنَى بِأَ نُثَى وَهُو بِالْإِرْثِ مُبَقَرَّ وَالْمَاثُ عِنْدَ اجْتِهَا عِ وَانْفِرَادٍ وَالدَّكَرُ أَذْنَى بِأَ نُثَى وَهُو بِالْإِرْثِ مُبَقَرَّ وَعَجْبُهُمْ مَعْ مَنْ بَهِمْ يُذْلُونَا وَحَجْبُهُمْ نَقْصًا لَهُ يَقِينا وَالثَّلْثُ لِلْجَدِّ إِذَا مَا نَقَصَدُ فِسَامُ إِخْوَقِ بِذَاكَ خَصَّمَةُ وَالثَّلْثُ الْبَاقِي لِأُمَّ وَجَبَا وَأَمَّا وَأَبَا وَأَبًا وَالْمَا وَأَبًا وَاللَّهُ الْبَاقِي لِأُمَّ وَجَبَا

فلايدخلن فىذلك وعنده يكفى فىالمدد اثنان كالجمهور واعلم أنه لافرق فىالإخوة بين كونهم أشقاء أولأب أولأمأومحتانمين ولا بين كوبهم وارثين أو محجوبين بشخص أو بعضهم حجب به وبعضهم لم يحجب، وأما المحجوب بالوصف من الإخوة وغيرهم فوجوده كالعدم والأصل فيذلك كله قوله تعالى «فان لم يكنله ولد وورثه أبواه فلاً مه الثلث» مع مفهوم قوله تعالى «فان كان له إخوة فلأمه السدس». والثاني بمن يرث الثلث ماذكره بقوله(و) الثلث (فرضأولاد من الأم العدد) اثنين فأكثر (إن لم يكن) للميت (فرع) وارث (ولاأب و) لا (جد) وإن علا . ولما كان أولاد الأم ليسوا كغيركم قال (وخالفوا بقية الوراث) في خمسة أشياء (تسوية الذكور والإناث) أي لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث (عند اجماع) أى احتماع الذكوروالإناث لقوله تعالى «فان كانوا أكثر منذلك فهم شركاء فىالثاث، لأنالشركة إذا أطاقت تقتمى المساواة قال العلامة البيضاوي في تفسيرها سوّى بين الذكر والأنثى في القسمة لأن الإدلاء بمحض الأنوثة ، ومفهوم الآية أنهم لايرثون ذلك مع الأم والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالاجماع انتهى، ويعنى بالمفهوم مافى معنى الكلالة (و) خالفوا أيضا عند (انفراد) فلا يفضل الذكر على الأنثى بل اللاُّخ إذا انفرد السدس واللاُّخت إذا انفردت كذلك (والذكر) منهم (أدلى بأنثى) أى أدلى بالأم (وهو بالإرث) المجمع عليه (يقر ً) أى يثبت له ولا ينتقض هذا بعصبة المعتقة من حيت إنه أدلى بأنثى و يرث لأن الكلام فىقرابة النسب لافى الولاء ؛ وأماغير ابن الأم فكل ذكر يدلى بأنثى فهو من ذوى الأرحام ولاينقض هذا أيضا بعصبة المعتقة لما تقدم(و) أيضا (إرثهم مع من به يدلونا) أى أنهم يرثون مع الأم وهم يدلون بها لأن السبب مختلف فان الأم ترث بالأمومة وهم بالإخوة ، (و) أيضًا (حجبهم نقصا له) أى لمن يدلون به وهي الأم فيحجبونها حجب نقصان (يقينا) أي حكما جازما للنص ولا يرد على المصنف رحمه الله حجب الأشقاء للأم مع أنهم أيضا يدلون بها لأمهم يدلون بالأب أيضا بخلاف أولاد الأم ؛ وذكر الثالث بقوله (والثلث للجد) عند الأُمَّة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد خلافا للامام أبي حنيفة رحمهم الله (إذا مانقصه . قسام إخوة بذاك خصصه) أي إنه يفرض للجد الثلث إذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وذلك إذا كان معه إخوة أكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض كما سيأتي في بابهم إن شاء الله تعالى ، فهذا الثلث ثبت بالاجتهاد ، ولهذا أخره عن الذي ثبت بالنص ، ولما كانت الأم قد لا ترث النلث وليس هناك فرع وارث ولاعدد من الإخوة والأخوات وكان هناك فرض ثبت بالاجتهاد أيضا وهو ثلث الباقى كما تقدم قال (و إن تجد زوجا وأتما وأبا) فقط (فثاث الباقى) بعد فرض الزوج (لأمّ وجبا) فحينئذ للزوج

وَهُو َ لَمَا مَعْ زَوْجَةً لِأَرْبَمِ وَذَا بِالْأَتَّفَاقِ عِنْدَ الْأُرْبَمِ وَالسُّدْسُ لِلاَّمِّ إِذَا فَرْعَ وُجِدْ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ لِذَا اعْتَمِدْ

النصف ثلاثة من ستة وللأم ثلث الباقى واحد منها وللأب الباقى (وهو) أى ثلث الباقى (لها)أى للائم (مع زوجة) أوأ كثر (لأربع) فللزوجة أوالزوجات الربع واحــد من أربعة وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى ، وما تأخذه الأم فيهما بالفرض وهو فى الحقيقة فى الأولى سدس وفى الثانية ربع، وأبتى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين تأدبا مع القرآن المزيز ومحافظة على لفظه . وهاتان الصورتان يلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر أى المضيء ؛ و بالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدَّين والأبوين كالورثة يأخذانَ مافضل بحسب ميراثهما ؛ و بالغريبتين الهرابتهما بين مسائل الفرائض: أي عدم النظير ؛ و بالعمر يتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضي فيهما للأم بثلث الباقى ، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، ومنهم الأئمة الأربعة كما قال(وذا بالانفاق عند الأربع) أي وثلث الباقى اللاَّم بعد أحد الزوجين باتفاق الاَّر بعة الأُنمة رحمهم الله تعالى ، ووجهه أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثًا يجب أن يأخذا الباقى بمد فرض الزوجية كذلك كالأخ والأخت لغير أم ، و بأن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للا نثى ، فلو جمل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتِّضعيف ، ولا يرد ماقاله بعضهم من أنهما إذا اجتمعا مع الابن تساويا لأنهم إذا قالوا الأصـل كذا لاينافى خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنــه الإخوة للائم ، وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للأم فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى : « وورثه أبواه فلاً مه السدس »و بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهامها ف بتى فلأولى رجل ذكر » والأب هنا عصبة فله ما فضل عرب ذوى الفروض . قال العلامة موفق الدين بن قدامة فى المغنى : والحجة مع ابن عباس رضى الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رضى الله عنهم على خلافه فيهما ، وذكر العلامة الرافعي رحمه الله نحوه لكن أجيب عن الآية الشريفة بأن المراد ورثه أبواه خاصة . وقال بعضهم : إنّ مقتضى قولهِ تمالى «وورثه أبواه فلأمه الثلث» هو أن لها ثلث ماورثاه سواءكان جميع المال أو بعضه ، وذلك لا نه لو أر يد ثلث الأُصل لـكنى فى البيان ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدَ فَلاَّ مَهُ الثَّلْثُ ﴾ .

وأجيب عن الخبر بأن العصوبة لم تتمحض في الأب، ووافق ابن سيرين رحمه الله الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الروجة ، و إنما فرق ابن سيرين رحمه الله بينهما لأن الأم لو أعطيت في مسئلة الزوجية الثلث كاملا لم تفضل على الأب بل هو الذي يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها أصلا بخلافها في مسألة الزوج فإنها لو أعطيت فيها الثلث كاملا لفضلت على الأب أوثلث الباقي لكان سدسا في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا .

واعلم أنه بقى بمن يرث ثلث الباقى الجدنى بمض أحواله مع الإخوة. ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تمالى فى باب الجد والإخوة .

ولما أنهى الكلام على من يرث الثلث وثلث الباق شرع فى بيان من يرث السدس فقال (والسدس) وهو سادس الفروض المقدرة ، وذكر فى الفرآن العزيز فى ثلاثة مواضع ، وهو فرض سبمة أصناف من الورثة ذكر الأول بقوله (للائم إذا فرع) وارث (وجد) وهو الذى شرط فقده فى إرثها الثلث (أو) وجد (عدد من إخوة) أو أخوات أومنهما اثنين فأكثر (لذا اعتمد) لوروده فى الفرآن العزيز فى قوله تعالى : ه ولأبويه لكل واحد منهما

وَإِرْثُهَا لَهُ مَعَ اثْنَانِ يَقِينِ مِنْ إِخْوَةً فِي خَسَةٍ وَأَرْبَمِينِ سَوَالِهُ وَارِثِينِ أَوْ مَحْجُوبِينَ بِالشَّحْصِ أَوْبَمْضًا أَوِاخْتِلاَفِءَيْنِ وَإِنْ تَرُمْ بَيَانَ مَا قَدْ قُلْنَا صَمَعُهُمْ فُرَادَى ثُمَّ مَثْنَى مَثْنَى فِي جَدْوَلِ مُرَبِّع ِ الْأَمْدَلَاعِ بِمِدَ أَفْرَادِهِمْ تُسَاعِ

السدس عما ترك إن كان له ولد ولقوله تمالى : « فان كان له إخوة فلا مه السدس » .

واعلم أن المدد عند الجمهور هو الآحاد المجتمعة ، قال في التصريح : هو ماساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أوالبميدتين على السواء كالاثنين فان حاشيته السفلى واحد والعليا ثلاثة ، ومجموع ذلك أر بمة ونصف الأر بمة اثنان وهو المطاوب ، ومن ثم قيل الواحد ليس بمدد لأنه لاحاشية له سفلي حتى تضم مع العلميا انتهى وأن أقل الجمع اثنان . قال الملامة ابن سراقة رحمه الله: وقد ورد في القرآن الكريم ذلك قال الله تعالى : ﴿ وداود وسلمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه عنم القوم وكنا لحسكمهم شاهدين » يعنى حكم داود وسليان ، فعبر عنهما بضمير الجمع . وقال تعالى: «هذان حصان اختصموا في ربهم » يريد اختصا . وقال تعالى : « وهل أناك نبأ الخصم إذ تسوّروا المحراب إذ دخلوا على داود فَهْزع منهم قالوا لاتخف خصان » فالكنايات كلها بواو الجمع ، والمزاد به اثنان بدلالة قوله خصمان انتهى ومن أهل اللغة من يجمل الاثنين جماً حقيقة ؛ وقد حكى عن الفراء أنه قال : أول الجمع التثنية وهو الأصل في اللغة انتهى ؛ ولما كان الاثنان من جنس الإخوة يردّ ان الأم إلى الســدس صرح بذلك فقال : (وإرثها) أي الأم (له مع اثنين يقين) البقين هو الحسكم الجازم (من إخوة) كيف كانوا (في خمسة وأربعين) صورة وخرج بقولهمن إخوة بنوهم فامهم لايردونها عن الثلث (سواء) كانت الإخوة (وارثين) مع الأم (أو محجو بين) كما لو مات شخص عن أبوين وأخوين فإن للأم المدس بحجب الأخوين لها مع أنهما محجوبان بالأب، هـذا إذا كان الإخوة محجو بين (بالشخص) لابالوصف، لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم كما تقدم أيضا (أو بعضا) من الإخوة محجوب والبعض لم يحجب كالأخ للأب مع الأخ الشقيق ، وكما لو مات عن أم وجد وأخ لأم وأخ لأب فالأم السدس مم أن الأخ للام محجوب بالجد (أواختلاف عين) بالذكورة والأنوثة والخنوثة ثم قال (و إن ترم بيان) أى و إن تطلب توضيح (ماقد قانا) من أنه يتصور في حجب الأم باثنين من جنس الإخوة خمس وأر بعون صورة (ضعهم) أى الإخوة (فرادى) فىالسطر الأعلى بدليل قوله (ثم مثنى مثنى) أى ثم ضعهم اثنين اثنين (في جدول مربع الأضلاع) أي مشتملا على أضلاع مربعة بعدد الصور كما ترى ، والمراد بالمربع ماشكله مربع و إن كان مستطيلا لاالمنكث والمخمس ونحو ذلك ولاالمر بع الحقيقي الذي يساوي طوله عرضه (بعد أفرادهم) أى الإخوة والخنوثة (تساع) لأن الفرد من الإخوة باعتبار الذكورة والأنوثة والخنوثة في شقيق أو لأب أو لأم تسمة ؟

يَنْقُصُ فِي الْوَضَعِ بِكُلُّ دَرَجَهُ لِكَى يَصِيرَ مِنْبَرًا مَا أَنْتَجَهُ كَوَضُمِكَ الآحادَ عِنْدَ الضَّرْبِ فِي صُورٍ عَنْسُوبَةٍ بِالْحَسْبِ شَقِيقُ مَعْ شَقِيقَةٍ خُنْثَى شَقِيقٌ كَذَا بِوُلْدِ الأبِ فَالْأُمَّ حَقِيقٌ وَكُلُ فَرْدٍ ضُمَّ مَعْ مُمَاثِلِ وَمَاثِلِيهِ لِانْتِهَاءِ الْحَاصِلِ مُمْثَمِدًا لَجِهَةِ الْبَسَادِ خَوْفَ وُقُوعٍ صُورِ الشَّكْرَادِ

ولما كان التكرار الخالى عن الفائدة عبث قال (ينقص في الوضع بكل درجه) أى ينقص واحد من كل سطر ، فيكون السطر الأول وهو الأعلى تسمة وماتحته شبعة وماتحته ستة وماتحته خسة وماتحته أر بمة وماتحته ثلائة وما تحته اثنان و اتحته واحد (لسكى يصير منبرا) أى على صورة المنبر (ما أنتجه) في المر بعات التي لم تتكرر (كوضمك الآحاد عند الضرب) أى أنه أشبه بضرب الآحاد في الآحاد (في صورة محصورة بالحسب) يعنى الحسة والأر بعين الصورة التي لم تشكرر الحاصلة من ضرب الآحاد في الآحاد وكذا هنا كما أشار إليه بقوله (شقيق مع شقيقة خنى شقيق) أى شقيق مع خنثى شقيق (كذا بولد الأب) أى وكذا أخ لأب مع أخت لأب وأخ لأب مع خنثى لأب (والأم) أى وولد الأم (حقيق) لشمول الآية الشريفة لهم فهم أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم وأخت لأم مع خنثى لأم أي وولد الأم (حقيق) لشمول الآية المشريفة لهم فهم أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم مع خنثى لأم مع حنثى لأم مع خنثى لأم أي وولد الأم كا ترى :

(معتمدا لجهـة البسار خوف وقوع صور التكرار)

الذي لا فائدة فيه، والأحسن أن تبتدئ بقراءتك السطر الأعلى التام ثم بماتحته حتى تنتهي قراءتك إلى السطر الأسفل، وهذه صورة المنبر في الصحيفة التالية:

A: 1	-:1	.1	4.*	1	.t	A.*	1	
خنق رځ	آخت لأم	יל לי	خنی لأب	أخت د.	أخ ئ	خنق	ا أخت	اخ شقىق
لأم		لام (لاب	لأب	لأب	شقيق	شقيقة	شفيق
	أخت	اخ	خن <i>ئ</i> لأب	أخت	أخ	خنی شقیق وأخ لأب	أخت	أخ وأخت
'	وخنق	وأخت	لأب	وخنی	وأخت لأب	شقيق	وخنثى	
	لأم	لأم	وأخ	لأب	لاب	وأخ	شقيقتان	شقيقان
•			لأم			لأب	<u> </u>	
		أخ وخنى لأم	وأخ لأم لأب	أخت	أخ وخنثى لأب	خنق	أخت	أخ وخنى
		وخنى	لأب	لاب	وخنئى	شقيق	شقيقة	
		لأم	وأخت	وأخ	لأب	وأخت	وأخ	شقيقان
			الأم	وأخ لأم		خنثى شقيق وأخت لأب	هتیقة وأخ لأب	
			وأخت لأم خنثى لأب	أخت لا ^م ب	أخ	حنى شقيق	أخت شقيقة	أخ
			لا ب	لا بُ	さいからかいいい	شقيق	شقيقة	منفيق الأب وأخ منفيق الأب وأخت الأب وخني الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب
			وخنثي	وأخت	وأخ	وخنثى	وأخت	وأخ
		,	צ'ץ	وأخت لائم أخت لائب	لا',	وخنی لأب خنی شقیق	وأخت لأب	لأب
				أخت	أخ	خنئ	أخت	أخ
				لاثب	لأب	شقيق	شفيقة	شقيق
				وخنئي	وأخت	وأخ	وخنثى	وأخت
				وخنی لائم	צ'א	وأخ لأم	أخت شقيقة وخنئ لأب	لا بُ
			1	\	م في بر من م م في الم م في بر من الم م في الم	خنی شقیق	أخت شقيقة وأخ لأم	أخ
					لاب	شقيق	شقيقة	شفبق
					وخنئي	وأخت	وأخ	وخنى
					لا م	وأخت لا ^م م	لا م	لا'ب
						خنی	أخت	أخ
						شقيق	مقيقة	شقيق
						وخنی	وأخت	وأخ
						شقيق وخننی لأم	لا م	أخ شفيق وأخ لأم
							أخت	
							عقبقة	مقيق
	•						وخنق	وأخت
							وخنى لا ^ا م	أخ شقيق وأخت لام
								أخ شقيق وخنثي لام
								شفيق
								وخنثي
								لا م
							t t	

ولما كان العلامة الشنشورى سبق المصنف رحمهما الله تعالى بمثل صورة هذا المنبر قال (ومن تروى) من هذا العلم وأمعن النظر (في بديع صنعنا) في صورة هذا المنبر (يبدوله) أي يظهر للمتروى (صنيع شيخ شيخنا) في شرح الترتيب للخمس والأر بعين الصورة التي في حجب الأم من النلث إلى السدس باثنين من جنس الإحوة حيث صورها في شرح الترتيب على شكل المنبر ؟ ثم إن المصنف رحمه الله صرح بذكر شيخ شيخه رحمهم الله فقال :

(أعنى به العلامة الشنشوري عليــه رحمة من الفهــور)

رحمة واسمة ، وعلى مؤلف هذا للنظم البديع ، وعلينا وعلى جميع المسلمين يارب العالمين .

واعلم أن المنبر الذِي في شرح الترتيبُ يشبه هذا ، وماذكره المُصنف رحمه الله أوضح ، وما في شرح ِ الترتيب أخمس ومعناهما وأحد . ثم إنه ذكر الثاني ممن يرث السدس بقوله (و) السدس (لأب عند وجود الفرع) الوارث واحدا كان أواً كَثرذكراً كان أو أنثى قريبا كان أو بميدا (وذا) أى وارث كل من الأم والأب السدس مع الفرع الوارث (بنص فيهما) أى فى الأم والأب (فاستمع) للنص وهو قوله تعالى : « ولأبو يه لكل واحد منهما السدس تمــا ترك إن كان له ولد » وولد الابن مقيس على الولد إرثا وحجبا كا سبق. الثالث بمن يرث السدس الجد ، وقد ذكره بقوله (والجد) و إن عــلا (مثله) أي مثل الأب (إذا مافقدا) الأب قياسا على الأب من إزنّه السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه و بين التحصيب، أوغير جامع على ماسيأتى إن شاء الله تعالى (إلا مع الإخوة) أشقاء أولاب فليس كالأب (فيما اعتمدا) بألف الإطلاق : أى فيما اختاره (إمامنا) أى الإمام أحمد (و) الإمام (الشافعي و) الإمام (مالك) وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (فجعلوا الجد لهم) أي للاخوة (يشارك) لأنهم فرع الأب والجد أصله فيرثون معه على تفصيل سيأتى في بابه إن شاء الله تعالى. وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله الجدكالأب يحجب كل الإخوة وهو المفتى به عند الحنفية ، وبما خالف فيه الجد الأب ماذكره بقوله (أوأبوان مع زوج ورثا) فإن للائم مع الأب ثلث الباقى كما تقدم ومع الجد لوكان بدل الأب ثلث جميع المال (أو زوجة) مع أبو ين فإنَّ للائم مع الأب ثلث الباقى أيضا كما سبق ومع الجدُّ لو كان بدل الأب ثاث جميع المال و إليه أشار بقوله (فافرض لأم) في المسئلتين (ثاناً) كاملا لأنها أقرب من الجد بخلافها مع الأب فإلهما في درجة واحدة كما تقدم خلامًا لأبي يوسف رحمه الله في المسئلتين حيث قال لوكان بدل الأب جداكان اللاَّم ثلث الباق أيضا ولما كان الأب مع الأشي من الأولاد برث الســدس فرضا والباقي تعصيباً بلا خلاف فيه ، ولو كان مدل الأب جدا ، فكذلك عند الجهور . وَجَرَيَانُ الْخُلْفَ عِنْدَ الشَّافِي فِي جَمْيِهِ فَرْصَّا وَتَعْصِيبًا فَعَ وَأَثَرُ الْخِلَافِ فِي الْمَعْيَةُ وَيُنْهُمَا يَظْهَرُ فِي الْوَصِيَّةُ وَفِي مَا الْوَصِيَّةُ وَفِي مَا الْوَصِيَّةُ وَفِي مَا الْمَارِدُ وَعَوْلُهُ لَهُ وَفِي مَا الْمَارُدُ لَهُ وَفِي مَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَفِي مَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَفِي مَا اللّهُ اللّهُ وَفِي مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّ

وقال بعض من الشافعية لايفرض للجد إلا مع الولد الذكر ومع الأنثى من الأولاد وهو عاصب ، والمرجح عند الشامية أن الجدكالأب كما جزم به في الترتيب وغيره قال (وجريان الخلف عند) الإمام (الشافعي) رحمه الله : أي عند الشافعية (في جمه) أي الجد مع الأنثى من الأولاد (فرضا وتعصيبا فع) أي فانتبه إلى أن الجد فارق الأب في جريان الحلاف . قالالملامة ابن الهائم رحمه الله و بالأول: أي إنه يفرض له السدس مم الأنثى قطم الشبيخ أبومجمد الجويني رحمه الله -وقال النووى رحمه الله في زوائد الروضة إنه الأصح والأشهر ، ورجح صاحب التتمة الثاني : أي إنه لايفرض له مع الأنثي وقال إنه المذهب، ولم يصحح الرافعي في شرحه شيئا منهما انتهى (وأثر الخلاف في الجمعية) بين الفرض والتعصيب في حق الجد (بينهما) أي بين القولين (يظهر في الوصية) وذلك فيا إذا أوصى بجزء مما بتي من المال بعد إخراج الفرض ، كما لو ترك بنتين وجـــدا ، وأوصى لزيد بثلث مايبقي من المــال بعد إخراج الفرض فان قلنا إن الجد يجمع بيمت الفرض والتعصيب على القول المعتمد فله السدس فرضا والباقى تعصيبا ، فالوصية حينئذ بثلث السدس : أى نصف القسع ، و إن قلنا إن الجد يأخذ الباقى بمــد فرض البنتين كله بالتمصيب على القول المرجوح . فالوصية بثلث الثلث : أي بالتسع ، فاختلفت الوصية باختلاف القولين لأنها على القول المرجوح أ كثر منها على القول الراجح ، وكذا لو أوصى بمثل نصيب أصحاب الفروض ، فعلى القول الأول الوصية بخمسة أسداس المال ، وعلى الثانى تكون بثلثي المال ، ويحتاج فيهما إلى الإجازة ، وسيأتى كيفية تصحيح مسائل الوصية في محله إن شاء الله تعالى (وفي تأصل لأصل يعتبر) أثر الخلاف : أي ويظهر أثر الخلاف بينهما في تأصيل المسئلة ولو لم يكن فيها وصية كما لوكانت المسئلة بحالها ولا وصية فيها ، فعلى القول الأول أصل المسئلة من ستة للبنتين الثلثان أربعة لكل بنت سهمان وللجد السدس بالفرض والباقى بالتعصيب ، وترجع بالاحتصار إلى ثلاثة لكل بنت سهم وللجد سهم بالفرض والتعصيب ، وعلى القول الثاني المرجوح أصلها ثلاثة للبنتين الثلثان كما من والبلق للجد كله بالتعصيب ، فقد اختلف التأصيل باختلاف القولين (وعوله له) أي وعول الأصل للجد (وفي هذا) القول (نظر) لأنه يؤدي إلى نزول الجد عن السدس أو إلى سقوطه مع عدم الأب، وكلاهما مخالف لما قاله الفقهاء والفرضيون . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : إنه يظهر الأثر في العول للجدكما لو خلَّفت بنتين وزوجا وجداً . فإن قلنا برث بالفرض أعيل له بقية السدس إلى ثلاثة عشر أو بالتعصيب أخذ الباقي فقط وهو سهم من اثنى عشر ولم أر من ذكر هذا وفيه نظر كبير، وذلك أن محل الحلاف أن يكون معه إناث النروع، ويكون الفاضل عن الفروض أكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس.

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الجد لاينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة إذا عالت المسئلة بدون سدسه كأن يكون في المسئلة المفروضة أم ، وهذا لايقوله أحد انتهى بمعناه



وَالْجِدُ فَى بَابِ الْوَلَاءِ بُحْجَبُ إِلْحُوَةٍ وَبِيَنِيهِ مِ حَجَبُ وَأَخْمَدُ وَرَّثَ جَدًّا فِى الْوَلاَ كَإِرْبِهِ فَى نَسَبِ مُفَصِّلًا وَأَخْمَدُ وَرَّثَ جَدًّا فِى الْوَلاَ كَإِرْبِهِ فَى نَسَبِ مُفَصِّلًا مُفَصِّلًا مُفَصِّلًا مُخَدِّ وَعَنْدُهُ أَمَّهُ وَمَا جَدِّ حَجَبُ وَعَنْدُهُ أَمْ أَبِيلِهِ تَرَنْ وَإِنْهُا حَى وَلاَ تَكْتَرِنْ وَعَنْدُهُمُ فِى بَامِمِ تَأْنِى عَلَى خَالاَ نِهِمْ مُفَصَّلًا مُكَمَّلًا مُكَمَّلًا مُكَمَّلًا مُكَمِّلًا مُكَمَّلًا مُكَمِّلًا مُكَمِّلًا مُكَمِّلًا مُكَمِّلًا مُكَمِّلًا مُكَمِّلًا مُكَمِّلًا

ولما كان الإمامان مالك والشافعي رجمهما الله تعالى يفرقان بين النسب والولاء في إرث جد المعتق مع إخوته و بيمهم قال (والجد) الصحيح (في باب الولاء) أي جد الممتق سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى (بحجب) بالبناء للمفمول عند المالكية والشافعية (بإخوة) المعتق أشقاء أولأب (وببنيهم) أي و يحجب عندهم أيضا جدالمعتق ببني الإخوة أشقاء أولأب (حجب) لأن الإخوة و بنيهم يدلون إلى أبى المعتق بالبنوة لأنهم أولاد أبى المعتق، والجد يدلى إلى أبى المعتق بالأبوة لأنه أبو أبى المعتق، والبنوّة أقوى من الأبوّة، وهذا الحكم خاص عند المالكية والشافعية بالولاء، وأما فىالنسب فلايحجب الأخ الجد بالإجاع؛ ثم قال (و) الإمام (أحمد) وأصحابه وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تمالى (ورَّث) كل مهم (حدًّا) أى جد الممتق وإن علا مع الإخوة أشقاء أو لأب (في الولا) ، ولم يفرقوا بين الولاء والنسب بل جعلوا إرثه في الولاء (كإرثه في نسب) كما سيأتي إن شاء الله تعالى (مفصلا) وأيضا يعد الأخ الشقيق الإخوة من الأب على الجد ثم يسقطهم كالنسب ولا مدخل للأخوات ممهم هنا ، وأما بنو الإخوة فان الجد يحجبهم كما في النسب ، والإمام أبوحنيفة رحمه الله يحجب الإخوة بالجد في الولاء كما يحجبهم به في النسب. ولما كان حجب كل من الأب والجد للجدة التي تدلى به فيــه خلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى قال (وغير) الإمام (أحمد) رحمه الله وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله (يرى) كل من الثلاثة (بأن الاب) والجــد (يحجب) كل منهما (أمه) لإدلائها به (وما جدّ حجب) ولا يحجب الجد أم الأب لأنها لم تدل به هذا مذهب الأعة الثلاثة رحمم الله تمالى . وأما مذهب الإمام أحد رحمه الله فقد ذكره بقوله (وعنده) أي وعند الإمام أحمد رحمه الله (أم أبيه ترث) من ولد ابها (وإبها) يعني الأب (حي) وكذا أم الجد ترث وابنها حي (ولاتكترث) أي ولا تبال ولو كان ابنها حيا لأمها ترث بالأمومة خلَّفا عن الأم لا عن الأب والجد فترث معهما . روى ذلك عن سيدنا عر وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأبى موسى وعران بن حصيين وأبي الطفيل رضي الله عنهم، و به قال شريح والحسن وان سيرين وجابر بن زيد و إسحق وابن المنذر رحمهم الله تعالى لما روى ابن مسعود رضى الله عنه : ﴿ أَن أُول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وابنها حى » أخرجه الترمذى . ولما كان من المسائل التي خالف فيها الجد الأب مشاركته للإخوة لغير أم ، وكان الكلام فى تفاصيل أحوالهم مما يطول أخر حكمهم إلى أن يعقد لهم بابا يخصهم فى المحل اللائق به ، ونبه على ذلك بالوعد فقال (وحكمهم) أى الجد والإخوة المجتمعين (في بابهم يأتى) إن شاء الله تعالى (على) بيان (حالاتهم مفصلا) كما ينبغي (مكلا)كاف للمبتدى ولا يقصر عن إفادة المنتهى. الرابع بمن يرث السدس الجدة فأكثر كما سيأتى وقد ذكرها بقوله

وَالسَّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ مِنَ النَّسَبِ وَارِثَةٍ كَانَتْ لِأَثِمَّ أَوْ لِأَبْ وَهُوَ لِبِنْتِ الِأَبْنِ أَوْ بَنَاتِهِ مِعَ أَبْنَةِ الصَّلْبِ لِيَتِ لا بَنَاتِهِ وَفَرْضُ أَخْتِ لِأَبِ أَوْ أَكْثَرَا إِنْ صَحِبَتْ شَقِيقَةً لَا أَكْثَرَا

(والسدس فرض جـدة) صحيحة (من النسب) لامن الولاء (وارثه) أى لا محجوبة سواء (كانت لأم) أى من قبل الأم (أو)كانت (لأب) أي من قبل الأب ، والدليل على استحقاقها إياه السنة والإجماع لمــا في السنن الأربعة في حديث طويل صححه الحاكم والترمذي وابن ماجه وابن حبان على شرط الشيخين عن قبيصة بن ذؤيب: ٥ أن المفيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر رضى الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس، الحامس ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله (وهو) أي السدس (لبنت الابن) الواحدة (أو بناته) سواءكن أخوات أو بنات عم (مع ابنة الصلب الميت) أو مع بنت ابن أقرب منها أومنهن ولابد من فقد الابن ، وكذا ابن الابن إذا كان أعلامنهن أومساويا لها أولهن في الدرجة ، فاذا كان ذلك فللبنت النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكللة الثلثين ، ولابد من انفراد بنت الصلب ولهذا قال (لابناته) فلو استغرقت البنات الثاثين فلا فرض لبنت الابن أو بناته ، وقس على ذلك كل بنت ابن بازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلا منها أو منهن ، ولابد من استواء ذوات السدس في الدرجة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى لبنات الابن زيادة بيان في باب العصبة بالغير ، والأصل في ذلك ماروي هـ ذيل بن شرحبيل قال : « سئل أوموسى الأشعرى رضى الله عنه عن بنت و بنت ان وأخت ، فقال: للبنت النصف وللا خت النصف ، واثتوا ابن مسمود فسيتابني ، فسئل ابن مسمود رضي الله عنه وأخبر بقول أبيموسي فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأفضين فها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تـكملة الثلثين وما بقى فللأ حت، فأتينا أباموسي فأخبر باه قول ابن مسمود فقال: لانسألوني مادام هذا الحبرفيكم »رواه البخاري واليهتي وغيرهما، فعلم من قوله عليه الصلاة والسلام «تـكلة التلثين وأن لبنات الابن و إن كثرن السدس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه وأن للبناين الثلثين وأن الأخت مع البذت أومع بذتالابن عصبة لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بق وهوغر يبكون ذوات الفرض عصبة من غير ذكرمها . . وحكى فيه الإجماع إلا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقى للعصبة ، ووافقه داود تمسكا بقوله تمالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » فشرط عدم الولد ، وجواب الجمهور أن عدم الولد شرط في ميرانها النصف بالفرض ، و يجوز أن تأخذ معه بالتعصيب ، وأن المراد هاهنا الولد الذكر ، لأن الأح يرث مم البنت بالاتفاق وله أدلة وله أجو به مذكورة في المطولات. السادس عن يرث السدس الأخت للا ب وقد ذكرها بقوله (وفرض أحت لأب) واحدة كانت (أو أكثرا) عند فقد الفرع الوارث والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب (إن صحبت) أوصحبن أختا (شقيقة) واحدة فللأخت الشقيقة النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تـكملة الثلثين إجماعا قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، ولابد من انفراد الأخت الشقيقة ولهذا قال (لا أ كثرا) فلو تمددت الشقيقات من اثنتين فأ كثر أسقطن الأخوات من الأب إلا إذا عصبهن أخوهن ويسمى

وَحَظُ وُلْدِ الْأُمِّ إِنْ يَنْفَرِدِ وَذَا تَكَامُ سَبْمَةٍ فِي الْعَـدَدِ

القريب المبارك (وحظ ولد الأم) أى والسدس فرض ولد الأم ذكراً كان أوأنثى إجماعا لقوله تعالى علا و إن كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أوأخت فلكل واحد مهما السدس، أجمع المفسرون على أنها ترات في أولاد الأم دون غيره، وقرأجماعة من الصحابة رضى الله عنهم «وله أخ أوأخت من أم» منهم أبي وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما وهي قراءة شاذة، ولا برث ولد الأم السدس إلا (أن ينفرد) للآية الكريمة المذكورة، فان تعدد من اثنين فأ كثر كان له الثلث كا مرآناً وذا) أي ولد الأم (عمام سبعة في العدد) ممن يرث السدس .

[فوائد: الأولى] القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى للتى يعصبها كبنتين و بنت ابن وابن ابن سواء كان أخاها أوابن عها مساويا لها في الدرجة أوأ زل منها كأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب ، فلولا ابن الابن في المسئلة الأولى لسقطت بنت الابن فه وقر يب مبارك ، ولولاوجود الأخرمن الأب في الثانية اسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك وأما القريب المشئوم فهوالذي لولاه لورثت الأنثى التى يعصبها ولايكون ذلك إلامساويا للأنثى من أنح مطلقاً أوابن عم لبنت الابن مثال ذلك : أبوان وزوج و بنت و بنت ابن وابن ابن، أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للا بوان منها أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة، و يسقط ابن الابن و بنت الابن. وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب لازوج النصف وللأخت الشقيقة النصف و يسقط الأخ والأخت من الأب فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الأولى لورثت الابن السدس تسكلة الثافين وعالت المسئلة إلى سبعة فهو أخ مشئوم عليها ، ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لورثت الأخت من الأب السدس تسكلة الثافين وعالت المسئلة إلى سبعة فهو أخ مشئوم على أخته و إنما كانت بنات الابن يعصبها إذا سقطت إلا يعصبها وأد الابن واحده لايتأتى فيها النفاوت في القرب فلايتصور فيهم مايتصور في أولاد الابن، واقه أعلم .

[الفائدة الثانية] الذي علم من كلام المصنف رحمه الله في غالب أحوال أهل الفروض بعض ما محتاج إليه كاشتراطه فقد من يتغير الفرض معه إما لفرض آخر وإما لتمصيب . وأما ماذ كرته فانمها هو إن شاء الله تعالى إفادة للمبتدى وتذكرة للمنتهى ، وتركه المصنف رحمه الله كغيره من المصنفين رحمهم الله تعالى مع الاحتياج إليه اكتفاء بذكره فيا سيأتى ، ولو ذكر جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لأدى ذلك إلى التكرار والتطويل ، والله أعلم .

[الفائدة الثالثة] علم مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر أربعة من الذكور وهم: الزوج والأخ من الأم والأب ، والجد ؛ وثمان من الإباث وهن : البنت و بنت الابن والأم والجدة مطلقا والأخت من الأبوين والأخت من الأب الأم والزوجة ، و باختلاف اعتبار أهل الفروض وتقلب أحوالهم فيها هم واحد وعشرون ، لأنه كا تقدم أهل النصف خسة ، وأهل الربع اثنان ، وأهل الثمن واحد ، والثلثان أربعة ، والثلث اثنان ، والسدس سبعة ، فالفضل بين المعدين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم ، لأن البنت ما كثر ذكرت مع أهل النصف والثلثين والسدس ، والأخت

باب مبحث الجدات

وَالسَّدْسُ فَرْضُ جَدَّ تَيْنِ مِنْ نَسَبِ إِسْتَوَ تَا دَرَجَهِ كُأُمُ أَبْ وَالسَّدُسُ فَرَخَهِ فَفَق لَمَا وَالْكَ بِأَتَفَا فِهِمْ فَفَق لَمَا وَالْكَ بِأَتَفَا فِهِمْ فَفَق لَمَا وَمَالِكُ عَلَيْهِما اقْتَصَرَا وَأَخْمَدُ أُمَّ أَبِ الأَبِ يَرَى

الشقيقة ذكرت كذكر البنت والأخت من الأب ذكرت كذكر بنت الابن ، والأم ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث الشهرة أعلم من يرث السدس، والزوج ذكر مع من يرث النصف ومع من يرث الربع، والزوجة ذكرت مع من يرث الربع والممن والله أعلم أو الفائدة الرابعة عستوى الأنثى الواحدة والإناث المتعددات في أربعة مواضع : الأول بنت الابن أو بناته إذا كانت أوكن مع بنت الصلب الواحدة فرضها أو فرضهن السدس ، ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن . الثانى الأخت أوالأخوات من الأب إذا كانت أوكن مع الأخت الشقيقة الواحدة لها أولهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن . الثالث الزوجة الواحدة أو الزوجات لها أولهن الربع فقط أو النمن فقط . الرابع الجدة الواحدة أو الجدات لها أولهن السدس ولا يزيادة عددهن ، والله أعلم .

باب مبحث الجدات

البحث هوالتفتيش، تقدم أن للجدة الواحدة السدس سواء كانت من قبل الب أومن قبل الأم ، والآن شرع في بيان ما إذا اجتمع أكثر من جدة واحدة وأعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات، فتارة يكن من جهة واحدة ، وتارة يكن من جهتين، وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة ، وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض. وقد ذكر حكم المنساويات بقوله (والسدس فرض جدتين من نسب) لامن ولاه إذا (استوتا) أى الجدتان (درجة كام أب. و إن علت بمحض الإناث لأنه إعاراً الجدتين المنتفق عليهما كما سيصرح به (و) الجدة الثانية (أم أم مثلها) في الدرجة و إن علت بمحض الإناث كأم أم أم وأم أمأب المتنفق عليها (و) الإمام (مالك) وحمد الله (عليهما) أى على هاتين الجدتين (اقتصرا) فل يورث أم الجد ولامن فوقها من المتنفق عليها (و) الإمام (مالك) وحمد الله (عليهما) أى على هاتين الجدتين (اقتصرا) فل يورث أم الجد ولامن فوقها من أميات بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن الإمام أحمد رحمها الله تعالى في زوائد المسند . وعرف القاسم بن محمد الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله أبى بكر رضى الله عند فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب . فقال له بنها ، ومنمت التي لومات ورثها ، فجل أبو بكر رضى الله عنه السدس بينهما » رواه الإمام مالك رحمه الله عنه والم بنها ولد بنها ، ومنمت التي لومات ورثها ، فجل أبو بكر رضى الله عنه السدس بينهما » رواه الإمام مالك رحمه الله عنه وكان شهد بدرا : ياخليفة رسول الله أعطيت التي إن مات مم يرثها ولد بنها ، ومنمت التي لومات ورثها ، فولم السدس بينهما » رواه الإمام الله وإن عالم عمد على ثلاث جدات أم الأم و إن علت بمحض الإناث وأم الأب و إن علت بمحض الإناث وأم الأب و إن علت بمحض الإناث (و) الإمام (أحد) اقتصر على ثلاث جدات أم الأم و إن علت بمحض الإناث وأم الأب و إن علت عمد على الأبا أم أم دورات الله أم أم الأبا و الأمام أحد رحه الله أم أم الأبا وأم الأب وأم وإن علت عصف الإناث وأما أم وأم الأب وأما أم وأم الأب وأما أم



وَالشَّافِعِيُ وَأَبُو حَنِيفَة قَالاً بِتَوْرِيثٍ لِكُلُّ جَـدةً وَالشَّافِعِيُ وَإِنْ عَلاَ وَمَا انْحَجَبُ أَدْلَتْ بِجَدَّ وَارْتُ كُأُمُّ أَبِ وَ أِن عَلاَ وَمَا انْحَجَبُ

أبى الجدوما فوقها من أمهات الأجداد ، فهي عنده من ذوى الأرحام ، فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة كأم أم الأم وأم أب الأم وأم أم الأب فالسدس بينهن بالسوية ، وهذه صورة الثلاث الوارثات :

مند زینب حفصهٔ

ام ام ام

ام ام اب

ام اب

ام اب

ام اب

ام اب

روى إرث النلاث الجدات عن على وزيد بن ثابت وابن مسمود رضى الله تمالى عنهم . وروى محوه عن مسروق والحسن وقتادة ، و به قال الأوزاعى و إسحق رحمهم الله تعالى ، ووجه ذلك ما روى سميد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخمى «أن النبي صلى الله عليه وسلم ورتث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » أخرجه أبوعبيدة والدارقطنى . وروى سميد أيضا عن إبراهيم أنه قال : « كانوا يورثرن من الجدات ثلاثا » وفي مهاسيل أبى داود : «أنه صلى الله عليه وسلم أطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل

الأب وجدة من قبل الأم (و) الإمامان (الشافعي وأبوحنيفة) رحمها الله تمالي (قالا بتوريث لكل جدة) من الجدات الثلاث اللاقي تقدم الكلام عليهن ولكل جدة (أدلت بحد وارث) أي مجمع على إرثه ، وهو الذي لا يكون في نسبته إلى الميت أني (كأم أب. أبي أب وإن علا) بمحض الذكور (وما انحجب) لأنه إذا كان الجد محجوبا بحد أقرب منه كانت الجدة التي تدلى به محجوبة كذلك . [ننبيهان : الأول] الجدات على أربعة أقسام : الأول من أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمها وإن علت . وهذه مجمع على إرثها . والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أب الأب وإن علت بمحض الذكور كأم أم الأب وأم أب الأب وأم أب الأب وإن علت بمحض الذكور . والقسم الثالث من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب وأم أم أب الأب وهو من وهكذا . وهذان القسمان من جهة الأب ، وفي البعض منهما ما تقدم من الخلاف . القسم الرابع عكس الثالث وهو من أدلت بذكر إلى أنثى كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب ، وهذا القسم من ذوى الأرحام عند الأثمة الأربع عدم المالكية أكثر من من ثلاث جدات . وعند الحنفية والشافعية كل جدة أدلت بإناث كثر من من خلال الثنين أخذ المالكية ، و بدليل الثلاث أخذ الحنابلة كا تقدم ، وبالجميع مع قياس كل جدة دلي بوارث أخذ الحنفية والشافعية ، وهذ أن ابن عباس رضى الله عنهما أعطى الجدة الثلث أو السدس كالأم ، وعلم أيضا مما تقدم أنه لابرث من قبل الأم إلا جدة واحدة ، والله أعلى .

وَتَحْجُبُ الْقَرِيبَ أَلْمَدِي الْبَعِيدَ وَالْمُلْقَا فَهْ يَ بِهِ فَرِيدَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ آخَهِ وَالنّعْمَانُ وَمَالِكُ وَالشَافِي يَقْنَسِهَانُ إِنْ كَانَتِ الْبُعْدَى لِأُمِّ وَالتّي قُرْبَى لِأَبْهِ أَى بِهِ قَدْ أَوْلَتِ إِنْ كَانَتِ الْبُعْدَى لِأُمِّ وَالتّي قُرْبَى لِأَبْهِ أَى بِهِ قَدْ أَوْلَتِ وَعَكْسُهَا يُوَافِقانِ مَنْ سَبَقْ فِي حَجْبِهَا المِيرَاتُ وَالْقُرْبَى أَحَقُ مِنَاكُ مَنْ يُدْلِي مِنَ الجَدَّاتِ بِجِهَتَيْنِ اثْنَابِينِ أَوْجِهاتِ مِنَاكُ مَنْ يُدْلِي مِنَ الجَدَّاتِ بِجِهَتِيْنِ اثْنَابِينِ أَوْجِهاتِ مَنَاكُ مَنْ يُدْلِي مِنَ الجَدَّاتِ بِجِهِتَيْنِ اثْنَابِينِ أَوْجِهاتِ مَنَاكُ مَنْ يُدُلِي مِنَ الجَدَّاتِ بِجِهِتَيْنِ اثْنَابِينِ أَوْجِهاتِ مَنْ الجَدَّاتِ بِجِهِتَيْنِ اثْنَانِينِ أَوْجِهاتِ أَوْجِهاتِ اللّهَ

ولما أنهى الكلام على الجدات المتساويات في الدرجة شرع في بيان ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى فقال (وتحجب) الجدة (القريبة) الجدة (البعيدة) من أى جهة كانت (وأطلقا) أى سواء كانتا من جهة واحدة أومن حهتين ، وسواء كانت القريبة من جهة الأم أو من جهة الأب ، فأم الأم وأم الأب تحجب كل واحدة منهما أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب (فهي به فريده) أي تنفرد القريبة بالسدس وتحجب البعيدة ، وهذا الإطلاق (عند الإمام أحمد و) الإمام (النمان) رحمهما الله تعالى جريا على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد ، ولا أن الجدات أمهات يرن ميرا أا واحدا فاذا اجتمعن فالميراث لأقربهن وهو قول على وإحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنهما ، وأحد قولى الإمام الشافعي رحمه الله ، وسواء كانت الجدة القربي وارثة أومحجو بة بالشخص كائم الأب مع وجود الأب فإنها محجوبة بالأب عند غير الحنابلة كما تقدم ، ومع هذا تحجب هذه الجدة المحجوبة بالأب كل جدة أبعد منها عند الحنفية ، والحنابلة ، ولو كانت البعيدة منجهة الأم؛ ثم قال (و) الإمامان (مالك والشافعي) رحمهما الله تعالى عندهما (يقتسمان) أى الجدمان السدس بيهما (إن كانت البعدى لائم) كائم أم الأئم (والتي . قربي لأبه أي به قد أدلت) كائم الأب، فهاتان الجدتان بشتركان في السدس عند المالكية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه و إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، والتي في النظم أصح منها ، واحتج المالكية والشافعية وقالوا لأن الأب لايحجب أم أم الأم ، فالجدة المدلية به كذلك . ولا أن التي من جهة الأم و إن كانت أبعد فهي أقوى لكون الا م أصلا في إرث الجدات ، فعدل قرب التي من الأب قوة التي من قبل الأم فاعتدلا فاشتركا (وعكسها) وهو أن تكون الجدة القربي من جهة الأم كأم الأم والبعدى منجهة الأب كأم أب الأب وأم أم الأب (يوافقان من) قد (سبق. في حجبها الميراث والقربي أحق) أى ومتى كانت القربي من جهة الأم والبعدي من جهة الأب فقد وافق الإمامان مالك والشافعي الإمامين أحمد والنمان رحمهم الله تعالى في حجب البعيدة منهمًا بالقرايبة بناء على الأصل ؛ ولما كان في قدر ميراث الجدة ذات الجهتين فأكثر مع غيرها من الجدات خلاف بين الأئمة رحمهم الله تمالى شرع في بيانه وأتى بالتمثيل أو لالزيادة الإيضاح فقال (مثال من يدلى) إلى الميت (من الجدات) الوارثات ولو على قول بعضهم (بجهتين اثنين أوجهات) كما سيأتى بيانها إن شاء الله تمالى ، وأعلم قبله أن ذات الجهتين فأ كثر لابد أن يكون جميع من تدلى به مجمع على إرثه ، فإن كان فى بمض الجهات من لم يرث لكونه ذا رحم أومحجوبا فلا أثر لتلك الجهة ، ومثَّل للمدلية بجهتين وارثتين بقوله ؛

بَأْنُ تَزَوِّجَ ابْنُ بِنْتِ حَفْظَةً بِبِنْتِ أَخْرَى أَمْنِ بِنْتَ خَالَةٍ فَنْ وُلِدُ فَفَضَةُ أَمْ أَمْ أَبُ وَأَمْ أَمْ الْأُمْ أَيْضًا في النّسَبُ فَلْنُ وَلَا فَقَضَةُ الْمُ أَمْ أَبُ لَهُ سَوَتُهَا حَفْصَةُ فَإِنْ يَكُنْ ثُمَّ لِزَيْدِ جَدَّةُ أَمْ أَبِ لَهُ سَوَتُهَا حَفْصَةُ فَيْقُسِمانِ سَسُدُسَ الجَدَّاتِ بَيْنَهُما إِذَا عَلَى الجِهاتِ فَيَقْسِمانِ سَسُدُسَ الجَدَّاتِ بَيْنَهُما إِذَا عَلَى الجِهاتِ فَيَقْسِمانِ سَسُدُسَ الجَدَّاتِ بَيْنَهُما إِذَا عَلَى الجِهاتِ فَيَقْسِمانِ مَنْنَاهُ لِأَمْ جَسَدٌ لاسِواهُ فِي مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلِ وَالنّفُهَانِ وَالشّافِعِي عِنْدَهُ يَقْسَمانِ فَالنّافِعِي عِنْدَهُ يَقْسَمانِ فَالنّافِعِي عِنْدَهُ يَقْسَمانِ فَالنّافِعِي عِنْدَهُ يَقْسَمانِ وَالشّافِعِي عِنْدَهُ يَقْسَمانِ فَالنّافِعِي عِنْدَهُ يَقْسَمانِ

(بأن تزوج ابن بنت حفصة، ببنت أخرى) أى بنت بنت حفصة أيضا و بينها بقوله (أعنى بنت خالة . فن ولد) له من بنت خالته (فحفصة أم أم أب) لمن ولد ، لأنه ولد ابن بنتها (و) هى (أم أم الأم) للمولود (أيضا في النسب) لافي الولاء لأن الميت ولد بنت بنتها الأخرى فلو عات هذا المولود ولم يخاف من الجدات سوى حفصة فالسدس لها كالمدلية بجهة واحدة بل أولى (فإن يكن ثم لزيد) يمنى المولود (جدة) أخرى مع جدته ذات الجهتين هى (أم أب له) أى لزيد واسمها مثلا هدد (سوتها) في الدرجة (حفصة) وهذه صورتها:

(فيقسان) حفصة وهند (سدس الجدات. بينهما إذا على) عدد (الجهات) لاعلى الرءوس (لحفصة بالجهتين ثناه. وثلثه لأم جد) السهاة هند (لاسواه) أى ايس الذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس (في مذهب) الإمامين (ابن حنبل والنمان) رحهما الله تعالى . قال في المغنى : وهو قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح وعمد ابن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك رحهم الله تعالى ، و به قال حزة بن حبيب الزيات، وخرّجه ابن شريح وجها عن الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ووجهه أنها شخص ذات قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة لاترجيح بأحدهما على الأخرى ، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخا أوزوجا وفارقت الأخ من الأبوين فإنه رجم بقرابته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ، فإذا

وجد أحدها انتنى الآخر ، ولاينبنى أن يخل بهما جميما ، بل إذا انتنى أحدها وجد الآخر . وهاهنا قد انتنى الترجيح فيثبت التوريث . وقال الملامة علاء الدين الحننى رحمه الله فى شرح الملتق : وإذا اجتهم جدان إحداهما ذات قرابة والأخرى ذات قرابتين ، فثلث السدس لذات القرابة والثاه للأخرى ، وهذا عند محمد باعتبار الجهات ، ونصف بينهما باعتبار الأبدان عند أبي يوسف ومعه أبوحنيفة كافى المجمع ، وبه قال مالك والشافعي وبه جزم فى الكنر . فقال وذات جهتين كذات جهة . قلت فكان هوالمرجح وإن اقتضى صنيع المصنف رحمه الله خلافه فليتنبه له ، وأصل هذا أن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ماعرف فى الأصول انتهى ، فعلى هذا قول المصنف رحمه الله فيقسمان الملت الجدات بينهما إذا على الجهات فى مذهب ابن حنبل والنمان أراد من مذهب النمان أهل مذهبه كمحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد ومن تبعهم من أهل مذهبه ، وكذا قول المصنف رحمه الله فيا سيأتى . ومذهب الحبر أبى حنيفة اللاث أرباع السدس لحفصة إلى آخره فليتنبه له أن المراد أهل مذهبه (و) الإمام (الشافعي عنده يقتسمان) السدس بينهما أرباع السدس لحفصة إلى آخره فليتنبه له أن المراد أهل مذهبه (و) الإمام (الشافعي عنده يقتسمان) السدس بينهما

لِكُلُّ جَدَّةٍ نِصْفُ شُدْسِ أَثْبِتاً وَمَالِكٌ وَرَّثُهُ لِخَفْمَتَةً وَكُلُّ جَدَّةٍ نِصْفُ شُدْسٍ أَثْبِتاً وَمَالِكٌ وَرَّثُهُ لِخَفْمَتَةً لَهُ لِذَنْ وَصُورَةُ الشَّلَاثِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ تَلِدْهُ بِنْتُ خَالَةً لَهُ إِذَنْ

بالسوية (اكل جدة نصف سدس أثبتا) أى أثبت للجدة ذات الجهة الواحدة نصف السدس معالجدة ذات الجربات المتعددة وبه قال الثورى وأبو يوسف رحمها الله تعالى لأنها بدن واحد ولم تكن إلا جدة واحدة ، والشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : هل تأخذ نصف السدس بأقوى الجهتين أم بمطلق الجدودة ؟ فيه نظر انتهى . وقال العلامة الشيخ زكريا رحمه الله : المتجه أنها ترث بأقوى الجهتين لا بهما ولا بأحدها كنظيره فيا إذا اجتمعا في الشخص جهتا تعصيب بل أولى انتهى . وقال ابن اللبان : وهوقياس قول الشافى ومالك رحمها الله تعالى . واعلم أن مراد ابن اللبان بقوله وقال الماوردى في الحاوى : وهو الظاهر من مذهب الشافى ومالك رحمها الله تعالى . واعلم أن مراد ابن اللبان بقوله من مذهب مالك أنه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس ، والفاهر من مذهب من مذهب فيا خلاف له. إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله أن البائم من مذهب من ذوى الأرحام . وعلم مما تقدم أن الجهة التي فيها ذو رحم أو محبوب ساقطة لا أثر لها فئال ما إذا كان الأب عنده من ذوى الأرحام . وعلم مما تقدم أن الجهة التي فيها ذو رحم أو محبوب ساقطة لا أثر لها فئال ما إذا كان مها أم أب الأب عنده من ذوى الأرحام وهى كونها فوكان معها أم أب الأب غالسدس كله لحفصة عند الإمام مالك رحمه الله لأن أم أب الأب عنده من ذوى الأرحام وهى كونها وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تمالى السدس بينهما نصفين ، لأن إحدى جهتى حفصة من ذوى الأرحام وهى كونها أم أب الأم فلا أثر لها كا تقدم وهذه صورتها :

حفسة هند

ومثال ما إذا كانت إحدى الجهتين محجوبة لو تزوج ابن ابن ابن حفصة بنت بنتها : أى بنت عمة أبيه ، فلو أولدها ولدا فحفصة أم أم أمه وأم أب أب أبيه ، فلو كان معها أم أم الأب فالسدس بينهما بالسوية باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن إحدى جهتى حفصة من ذوى الأرحام عند الإمامين أحمد ومالك رحمهما الله تعالى ، وعند الإمامين أبى حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى محجوبة وهي كونها أم أب أب الأب ، ود فد صورتها :

حفصة هند م.... ب ميرسبب ميرسبب

(وصورة الثلاث) الجهات في الجدة الواحدة (أن بنكع) ان ابن بنت حفصة الذي هو ابن بنت بنتها أيضا (من. تلده بنت خالة له) أي أبي الابن الذي حفصة جدة أبيه وأمه (إذن) أي بأن يتزوج المولود الذي في المثال المذكور في النظم من تلده بنت خالة أيه فتلد منه ولدا

لَهُ مِنَ النَّلاَثِ أَيْضاً جَدَّهُ الْمُ أَبِ وَثَالِقَهُ لَمُا فَضُمْ اللَّهِ أَبِ الْأَبِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللللْمُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللللللْمُ اللللْمُ اللللللّهُ الللللللللللللْمُ اللللللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ


فَن وُلِدْ بَيْنَهُما فَحَفْصَةُ أَمْ لِأَمْ أَمْ الْأُمْ أَمْ الْأُمْ أَمْ الْأُمْ الْأَمْ أَمْ الْأَمْ الْأَمْ أَمْ الْأَمْ الْأَمْ الْأَمْ الْأَمْ الْأَمْ الْأَمْ الْأَمْ الْأَمْ الْمُسْ الْمَامِ الْمُسْ مَا وَمَدْهَبُ الْحَبْرِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَدْهَبُ الْحَبْرِ أَبِي حَنِيفَةِ وَكُمْ جَدِّ الْأَبِ عَن ثَبَاتِ وَهُوَ لَهَا عِنْدَ الْإِمامِ مَالِكِ وَمُو لَهَا عِنْدَ الْإِمامِ مَالِكِ وَالشَّافِعي بَحِعْمَلُهُ نِصْفَيْنِ وَالشَّافِعي بَحِعْمَلُهُ نِصْفَيْنِ

(فن ولد بإنهما) أى بين هذا المولود المذكور و بنت بنت خالة أبيه (فخفصة . له من الثلاث) الجهات (أيضا جدة) الجهة الأولى (أم ام ام الأم ثم) الجهة الثانية (أم لأم . أم أب و) جهة (ثالثه لهما فضم . أما لأم لأبي أب انسب الثلاث الجهات إلى هذه الجدة ، فلو كان معها جدة تدلى بأب الجدكا قال (والاخرى) اجعلها (أما لأبي أب الأب . فهذه أي أم أب أب الأب (تسقط عند) الإمام (أحدا) رحمه الله (إذ لايورت) الإمام أحمد رحمه الله (أم جدأب غدا) لأنها عنده من ذوى الأرحام كما تقدم (وتستبد) أى تستخص (حفصة بسدس ما . خلف ميت من تراث علما) وليس للجدة ذات الجهة في السدس شي (ومذهب الحبر) الإمام (أبي حنيفة) رحمه الله (ثلاث أرباع السدس لحفصة) باعتبار الجهات كما سيذكره (ولأم جد الأب) أى ذات الجهة الواحدة (عن ثبات . ربع) السدس المفصة) باعتبار الجهات كما سيذكره (ولأم جد الأب) أى ذات الجهة الواحدة (وهو) أى السدس (لها) أي حنيفة رحمه الله فليتنبه له . وذكر المصنف رحمه الله مذهب الإمام مالك رحمه الله بقوله (وهو) أى السدس (لها) عنده (غير سالك) فعلم من هذا أن إحدى جهات حسمة عنده غير وارثة ، فالجلدة الثانية من حقصة عنده أن إحدى جهات حسمة من أم الجد) عنده (غير سالك) فعلم من هذا أن إحدى جهات حسمة عنده (يمله)أى السدس من المولى لأنها الدين بينهما) أى الجدتين لحفصة نصف السدس بأقوى الجهات الثلاث كما رجحه من من المنسب المنافي عبد الله الشائدورى رحمها الله تعالى ولأم أبى الجد نصف السدس من المنافي عبد الله الشنشورى رحمها الله تعالى ولأم أبى الجد نصف السدس من المالم الله المهات كا تقدم وهذه صورتها :

وعلى هذا القياس لوتزوج هذا المولود بنت بنت بنت بنت بنت منصة وجاءت منه بابن فحفصة مييست أجدته من خسجهات، ولوتزوج هذا الابن أيضا بنت بنت بنت بنت بنت عنصة فولد لها ولد كانت جدته من خسجهات،


وَصُوِّرَتْ أَيْضًا بِإِنِ ابْنِ لَهَا ذُوِّجَ بِنْتَ تَمَّدِ أَخْبَلُهَا فَوَّجَ بِنْتَ تَمَّدِ أَخْبَلُهَا فَ فَمَا يَلِدْ فَأَمُّ أُبِّ لِأَبِهِ قَأْمُ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمَّ أُمَّ أُمَّ أُمَّ أُمَّ أُمَّ أُمَّا أُمَّ فإِنْ تَكُن ِ أُمُ أُمَّ أَبِ تُسِاوِهَا تَأْخُذُ ثُلْفَهُ وَثُلْثَاهُ لَمَا

فق هذا المثال بقسم السدس بينهن أثلاثا على حسب الجهات الوارثات عند الإمام أحد رحه الله : لهند ثلثه ولحفصة بإحدى جهانها ، وهي كونها أم أم أم أم أب الآب ثلثه ، والجهةان من ذوى الأرحام ولزينب بجهة الأمومة ثلثه ، والجهة الثانية من ذوى الأرحام . وعند الإمام أبي حتيفة رحمه الله على ماجزم به في الكنز وعند الإمام الشافعي رحمه الله أيضا يقسم السدس أثلاثا باعتبار الأبدان لكل جدة ثلثه . وعند الإمام مالك رحمه الله يقسم السدس أنصافا ، لمند نصفه ولزينب نصفه ولا لخفصة منه شي ، لأن كل جهانها عنده من ذوى الأرحام ،



وكذا إحدى جهتى زينب من ذوى الأرحام، و إعاور ثت نصف السدس بجهة الأمومة واعلم أن الجدة البعدى يمكن أن ترث مع من هى مدلية بها وأفرب منها إذا كات البعدى جدة من جهة أخرى . مثاله : لهند بنت اسمها زينب ولزينب بنت بنت بنت مورتها: فتزوج ابن بنت هندا و بنتها زينب ، وهذه صورتها:

فلا تسقط زينب في هذه الصورة أمها لأن زينب أم أم أم وأمها جهتها الثانية أم أم أب ، فالسدس نصفه لزينب ونصفه لأمها هند باتفاق الأثمة الأربعة رحهم الله تمالى. ولما كانت الصور في الفائب يمكن تعددهاقال (وصورت أيضا) أي صورة الجدة ذات الجهتين الوارثتين في كلام المصنف رحمه الله ، وهي قوله بأن تزوج ابن بنت حفصة إلى آخره (بابن ابن لها) أي لحفصة (زوج) بالبناء للفعول



(بنت عة) له فرأ حبلها) فاذا كان ذلك (فها تلد) بنت بنت حفصة من ابن ابنها (ف) حفصة (أم أب لأبه وأم أم أمه لذا) أى لما قاله (انتبه) أى استيقظ لما في الجدات من الكلام (فإن تكن)أى فإن وجدت جدة هي (أم أم أب تساوها) أى تساوى ذات الجهتين في الإدلاء بهذه الصورة : فيقسم السدس أثلاثا على حسب الجهات (تأخذ) هند (ثلثه وثلثاه لها)



فِي مَذْهَبِ النَّمْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ فِسْماً عَلَى عَدُّ الجِهْاَتِ فَاجْمَلِ وَمِمَالِ ثَمَالِكُ مَا الشَّمَانِ وَابْنِهُما وَمَالِكُ وَالشَّمَانِ وَالشَّمَانِ وَالشَّمَانِ وَالشَّمَانِ وَالشَّمَانِ وَالشَّمَانِ وَالشَّمَانِ وَالشَّمَانِ وَالشَّمانِ وَالْمَالِيَ وَالشَّمانِ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَلَيْمَالُولُ وَالْمَالِي وَلَيْمَالِمُ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالشَّمانِ وَالْمَالِي وَلَمْ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَلَيْلِي وَالْمَالِي وَلَيْلِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَلَيْلِي وَلِيْلِي وَلَالْمِلْمِي وَلِي وَلَيْلِي وَلَيْلِي وَلِي وَلَالْمِي وَلَيْلِي وَلَيْلِي وَلِي وَلَالْمِلْمِي وَلَيْلِي وَلَيْلِي وَلَيْلِي وَلِي وَلِمُنْ وَلِي وَلَمْنِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي مِنْ وَلِي وَلْمِنْ وَلِي وَلَمِنْ وَلِي وَلْمِنْ وَلِي وَلْمِنْ وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِ


هند حفصة هند

أى لحفصة بجهتيها (فى مذهب) الإمامين (النمان وابن حنبل) رحمهما الله تعالى (قسما) هملا السدس (على عد الجهات) الوارثات (فاجعل. و) الإمامان (مالك والشافى) رحمهما الله تعالى (قسما. سدس تراثه) أى الميت (على ذائيهما) أى الجدتين مم لاعلى الجهات ، ومذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله على ما فى الكنز كذلك . يَم فوائد: الأولى] الأب يحجب جميع الجدات الأبويات عند الحنفية والشافعية ، يم وكذا عند الماكية ، لكن لايرث عند المالكية إلا جدتين كما تقدم ، فلا يرث حميم المجال عند المالكية الإحداث عند المالكية الإحداث الأبويات عند المالكية الإحداث الأبويات عند المالكية الله عدي المالكية المالكية المالكية الإحداث الأبويات عند المالكية المالكية الماليون عند المالكية المال

مع الأب إلا الجدة التي من قبل الأم لأنها لا تدلى به ، وتسقط الأبويات أيضا بالجد إلا أم الأب وإن علت بمحض الإناث لأنها لا تدلى به كالأم مع الأب ، فيرث مع الجد جدتان واحدة من قبل الأم والأخرى من قبل الأب ، هذا إن كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة . وأما إذا بعد بدرجتين كأب أب الأب فإنه يرث معه ثلاث جدات ، واحدة من قبل الأم ، واثنتان من قبل الأب ، وهما أم أب الأب وأم أم الأب ، وإذا بعد الجد عن الميت بثلاث درجات ورث معه أربع جدات واحدة من قبل الأم وهي أم أم أم الأم وثلاث أبويات وهن أم أم أم الأب وأم أم الأب وأم أم الأب وأم أب الأب وأم أب الأب وأم أب الأب وهذه صورتها :

وكما صعد الجد درجة زادت واحدة وهكذا ، وعندنا معشر الحنابلة لا يُحجب كل من الأب والجد أمه ولا يرث أكثر من ثلاث جدات كما من والله أعلم [الفائدة الثانية] تقدم أن كل جدة تدلى بإناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور و إن علت وارثة عند الحنفية والشافعية ، وأنهن يشتركن في السدس إذا كن في درجة واحدة ولو كثرن ، فإذا أردت معرفة الجدات الوارثات على المذهبين . فاعلم أن كل شخص له في غير الدرجة الأولى من

أم أب أب أب أب أب أب وقس على ذلك والله أعلم . [الفائدة الثالثة] في معرفة ما يحاذي الجدات الوارثات من الساقطات؛ إذا أردت ذلك فاعلم قبله أن الدرجة الثانية من الأصول ليس فيها ساقطة ؛ فإن كان السؤال عن أكثر من درجة ين فحذ من عدد الوارثات اثنين أبدا وضعف الاثنين بعدد ما أبقيت منهن فما حصل فهو جمله ماوقع في لك الدرجة من الجدات الوارثات والساقطات، فإذا أسقطت منه الوارثات بتى الساقطات ضرورة، لأن جملة الجدات في كل درجة هي مجموع وارثاتها وسافطاتها، فإذا أسقطت من ذلك أحدهما بتى الآخر، وكما صمدن درجة يتضاعف عدرهن، ولم يرث منهن سوى سمى الدرجة كما تقدم رما عداهن ساقطات . واعلم أن المراد بالتضميف أن تضرب العدد المضاعف فى اثنين ثم ماحصل فى اثنين ثم ماحصل فى اثنين وهكذا إلى أن ينتهى إلى المفصود . مثاله : لو قيل كم بإزاء ست جدات وارثات من الساقطات، فخذ من عدد الوارثات اثنتين يبقى أربعة ، فضعف الاثنين أربع مرات كما عرفت يبلغ العدد المضعف اثنين وثلاثين في المرة الرابعة فهي جملة مافي الدرجة السادسة أسقط من ذلك عدد الوارثات وهن ست لا نها كما تقدم أن عدد الوارثات في كل درجة سميها والباقي بعد الست الوارثات ستة وعشرون وذلك عدد الساقطات في الدرجة السادسة ؛ فإذا أردت أن تملم كم الساقطات منجهة الأم وكم من جهة الأب فضمف مجموع الجدات من قبل الأم ونصفه من قبل الأب، وأنت قد عامت أنه لايرث من قبل الأم إلا جـد، واحدة وباقى الوارثات من قبل الأب ، فإذا أسقطت من عددهن الواحدة الوارثة من قبل الأم بتي الساقطات من قبل الأم ، و إذا أسقطت باقى الوارثات من النصف الآخر بتي الساقطات من قبل الأب. فني المثال إذا قسمت الاثنين والثلاثين نصفين كان من قبل الأم ستة عشر جدة ومن قبل الأب كذلك، فإذا أسقطت واحدة من الستة عشرة بتي خمس عشرة جدة هن الساقطات من قبل الأم ، و إذا أسقطت باقى الوارثات وهن " خمس من الست عشرة بقى إحدى عشرة هن الساقطات من قبل الأب، ومجموع الخس عشرة والإحدى عشرة هن الساقطات في الدرجة السادسة ، ولو عكس السؤال بأن فرض عدد الساقطات وأريد كمية الوارثات فأضمف الاثنين مرة بعد أخرى بأن تضعفهما ثم تضعف الضعف إلى أن يجاوز العدد المفروض فزد الاثنين على عد مرات التضعيف ، فما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات ، فلو قيل سنة وعشرون جدة ساقطات كم بإزائهن من الوارثات فأضعف الاثنين أربع مرات يحصل في الأولى أربع وفي الثانية ثمـان ، وفي الثالثة ست عشرة ، وفي الرابعة اثنان وثلاثون ، فقد جاوز التضميف المدد المفروض ، فزد على عدد مرات التضميف الاثنين المضاعفين يحصل ست وهو عدد الوارثات في تلك الدرجة ، وهذا كله حيث كان السؤال في نفسه صحيحا وهو أن يكون عدد الساقطات الذي مرضه السائل هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص ، ويظهر لك صحة السؤال منخطئه بأن تضم عدة مرات التضميف مع الضعف إلى مافرضه من الساقطات ، فإن ساوى المجتمع العدد المنتهى إليه بالتضميف فالسؤال صحيح و إلا فسائله جاهل أو متجاهل كالوقيل كم بإزاء سبع وعشر بن جدة ساقطة ، فإذا فعلت ماتقدم من ضم مرات التضميف مع الاثنين وذلك ست مع السبع والعشرين حصل ثلاث وثلاثون وهو يزيد على ما ينتهبي إليه التضعيف بواحد ، فالخطأ بواحد بالزيادة ، فالسائل إما جاهل أو متجاهل ، لأن الساقطات هذه ست وعشرون بعد طرح الست




فانظر تجدهن ست عشرة جدة متساويات في الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الأم ونصفهن من قبل الأب، وتجد العلامة اللاتى يتحقق فيهن ضابط الوارثات خسا، واحدة منهن من قبل الأم والباقيات من قبل الأب، وقد جملت العلامة (١٠ - المذب الفائس - ١)



باب التعصيب

عليهن بكتابتهن بالحرة وكتابة واو بالحرة بإزاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لأنها أول حروف وارثة (١) ، وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الساقطات إحدى عشرة جدة ولا علامة لهن : سبع من جهة الأم وهن باقى نصفها ، وأربع من جهة الأب وهن باقى نصفه و بإزاء الجميع ستة عشر جَدا والوارث منهم جد واحد نقط اه ، وهذه الشجرة وصورتها :



واعلم أن أكثر هذه الأعمال إنما تتأتى على مذهب الحنفية والشافعية ، وأن أكثر هذه المسائل فرضها إنما هو بحسب الإمكان العقلى و إن لم يوجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة . قال العلامة الشهرزورى رحسب الله فى فرائضه : لا يتصور فى الوجود اجتماع أكثر من أربع جدات : أم أم الأم وأم أبى الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب ، فن البواقى وارثات ، و إنما تذكر الزيادة الحساب انتهى : أى التمرين وتشحيذ الأذهان والكلام على الجدات مما يطول ، فن أراد الزيادة على هذا فعليه به [شرح الكفاية] المؤلفها العلامة ابن الهائم و [شرح التربيب] للملامة الشنشورى رحهما الله تعالى ، وفي هذا القدر كفاية والله أعلم . ولما أنهى المصنف رحه الله الكلام على الفروض ومستحقيها شرع فى بيان من يرث بالتعصيب فقال :

باب التمصيب

النمصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ، و يجمع العاصب على عصبة ، وتجمع العصبة على عصبات ، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ، مذكراكان أومؤنثا ، ذكره صاحب [ضوء السراج] وقال ابن الصلاح رحمه الله : إطلاقها على الواحد من كلام العامة . قال فى الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، و إنما سموا عصبة لأبهم عصبوا به : أى أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والم جانب ، وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ، ومنه العصائب وهي العمائم . واعلم أن العصبة النسبية عند الفرضيين ينقسمون إلى ثلاثة أتسام : الأول

⁽١) نظرا لمدم تيسير طبع الألماظ التي في داخل الدائرة والواوات التي خارجها التي أشار الشارح إليها في كلامه بأنها في الأسل الذي جرى عليه الطبع بالمداد الأحمر ، قد وضعنا فوق الألفاظ وبإزاء الواوات علامة هكذا ﴿ كَيْ يَهُمُ القارِي ۗ بأنها هي القصودة بالمداد الأحمر اه مصححه .



وَمَاصِبُ بِنَفْسِهِ ذُو الْوَلَا وَذُو ذُكُورَةِ النَّسَبُ مَا قَدْ خَلاَ مَنْ يَنْتَنِي لِلْمَيْتِ بِالْأُمُ فَقَطْ فَإِنْ تَرُمْ خَدًا لَهُ قَدِ انْمُنَبَطْ

مصية بنفسه وهو المراد عند الإمالاق ، ولهذا بدأ المصنف رحمه الله به نقال (وعاصب بنفـه) لابغيره ولامع غــيره ؛ ويأتى في هذا الباب عدد من برث بالفرض وحده ، ومن برث بالتعصيب وحده ، ومن يجمع بين الفرض والتعصيب ، ومن لا يجمع . ويأتي أيضا أنه قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب ، وقد يجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ، وقد يجتمع فيه جهتا فرض فقط . وينقسم الماصب بنفسه إلى قسمين : أشار إلى الأول بقوله (ذوالولاء) أى صاحب الولاء ذكراً كان أوأتى من المتق وعصبته المتمصبين بأنفسهم، وذكر الثانى بقوله (وذو ذكورة النسب) وهمالمجمع على إرثهم من الزجال إلا الزوج والأخ من الأم ، وقد أخرجه وقوله (ماقد خلا) أى سوى (من ينتمى) أى ينتسب (للميت بالأم فقط) لأنه إن كان أخا للميت فهو صاحب فرض ، و إن كان غيره كا بيها وأخيها فهو من ذوى الأرحام مالم يكن ولدها منفيا بلعان أوولد زنا فإن عصبتها عصبته إن لم يكن له عصبة عند الإمام أحمد، ويأنى آخرالباب إن شا. الله تمالى. وأما من ينتمي إلى الميت بالأم مع الأب كالأخ الشقيق فإنه يرجح بقوة القرابة (بإن ترم) أي تطلب (عدًا) مرتبا بالفاء (له) أي للماصب بنفسه (قد انضبط) فلايوجد عاصب بنفسه من النسب سوى مايذكره إلا مانفرع منه ، وأعلم قبله أن جهات العصوبة عندما وعند أبي يوسف وعمد ست جهات : أولها البنويَّة ، ثم الأبوَّة ، ثم الجدودة مع الأخوَّة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العدومة ، ثم الولاء . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله خس جهات فقط ، البنوَّة ثم الأبوَّة ثم الأخوَّة ثم العمومة ثم الولاء بإدخال. الجدو إن علا في الأبوة ، و إدخال بني الإخوة و إن نزلوا بمحض الذكور في الإخوة . وعند المالكية والشافعية سبع جهات ؛ البنوَّة ثم الأبوَّة ثم الجدودة مع الأخوَّة ، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ، ثم بيت المال على ماتقدم ؛ وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فتارة يستويان أوَّيستوون في الجهة والدرجة والقوَّة ، فجينئذ يشتركان أو يشتركون في المــال ، أرفيًا أبَّمْت الفروض ، وتارة يختلفان أو يختلفون في شيُّ من ذلك فيحجب بمضهم بمضًا ، وذلك مبنى على قاعدتين : إحدامًا أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم بالانفاق ، والجدة الأبوية فانها ترث عندنا مع الأب والجد أيضا . والثانية إذا اجتمع عاصبان فأ كثر قدم من كانت جهته مقدمة كا علم من ترتيب الجهات و إن تراخى على من كانت جهته مؤخرة ، فابن الابن و إن نزل مقدم على الأب ، فلولًا أن له فرضا لسقط ، فإن كانا أوكانوا من جهة واحدة فالقريب و إن كان ضعيفًا مقدم على البعيد ، و إن كان قويا فابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق ، فإن تساويا أو تساووا في القرب ، فا قوى مقدم على الصعيف ؛ فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب ، والقوى هو ذو القرابتين ، والضميف هو ذوالقرابة الواحدة ؛ وقد جمع الملامة الجمبرى رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حبث قال :

فبالجمسة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا



فَالِاَئِنُ فَائِنُهُ وَإِنْ سَفَلَ فَالَابَ وَالْجَدُ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلِابَ فَائِنَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْضًا وَضَمَ فَائِنَاهُمَا يَعْدُهُ فَمَمَ لَا لِأُمْ فَائِنَاهُمَا يَعْدُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْضًا وَضُمَ

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله (فالابن) مقدم على ابن الابن لأنه إما مدل به فيكون من القاعدة الأولى أو بابن آخر فيكون من القاعدة الثانية (فابنه) أي الابن (و إن سفل) بمحض الذكور ، ويقدم منهم الأقرب على الأبعد لما ذكر (الاب) بعد الابن وابنه فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب بل بالفرض فقط كما تقدم وكما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وقدم الابن على الأب لكونه جزء الليت وجزء الشي أقرب إلى ذلك الشي من أصله . ألا ثرى أن الفرع يتبع أصله و يصير مذكورا بذكره دون العكس، فإن البناء والأشجار تدخل في بيع الأرض ولاتدخل هي في بيعهما فالآبُ أُقْرَب إلى الميت حكما لاحقيقة ، لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة، وقدم ابن الابن على الأب لأنه جزء الابن ولأن سبب استحقاقه أيضا البنوّة المقدمة على الأبوَّة (والجد) أبو الأب و إن علا بمحض الذكور بعد الأب لأبه أهلى به فهو من القاعدة الأولى ، ولأن جهة الأب مقدمة على جهته فيكون من الثانية أيضا (والأخ الشقيق) مع الجــد في رتبة واحدة فيرث ممه ، ولهذا عطف الأخ على الجد بالواو ، وتأخيره عن الأب وحجبه به لإدلائه به ولأن جهته مؤخرة عن جهته (فلأب) أى فالأخ لأب في رتبة الجد فيرث معه عند عدم الشقيق على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الجد والإخوة خلافًا للامام أبي حنيفة في إرثهما معه ، و إنمـا كانت الجدودة والأخوّة في مرتبة واحدة لأن كلا منهما يدلى إلى الميت بالأب. فإن قيل إن الأخ فرع الأب والجد أصله ، والفرع مقدم على الأصل ، فكان مقتضى ذلك تقدم الأخ على الجد. قلت صدًّا عن ذلك الإجماع ، فإن الأمة أجمت على أن الجد يشارك الإخوة أو يحجبهم ولا قائل بأنهم يحجبونه في النسب ، وقدم الأخ الشَّقيق على الأخ للأب لقوته ، ولخبر : «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ، أى عند اجتماعهما حسنه الترمذى . والقصد من ذكر الأم هاهنا بيان مايترجح به بنو الأعيان على بني الملات ، وسمى ولد الأبوين ببني الأعيان لأنهم من عين واحدة : أي أب واحد وأم واحدة ، وسمى ولد الأب ببنى العلات لأن الزوج قد علَّ زوجته الثانية، والعلل: الشرب الثانى، يقال:علل بعد نهل، وعله يمله سَقَاه ثانيا قاله الجوهري، وقال غيره لأن أم كل منهم لم تعلّ الآخر: أي لم تسقه بلبنها ، وكما سمى كل بمـا ذكر سموا أولاد الأم بني الأخياف، ومنه الناس أخياف: أي مختلفون قاله الجوهري، وقال غيره سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لامن رجل واحد، والأخياف: الأخلاط (فابناهما) أي فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب و إن نزل بمحض الذكور (بعد) أي بعد من تقدم، وهكذا يقال في بنيهما إن الأقرب يحجب الأبعد، فإذا استويا قدم الأقوى كما تقدم في القاعدة الثانية [فائدة] ابن كل أخ لغير أم كا بيه اجتماعا وانفرادا إلا في مسائل: الأولى لايرد ون الأم عن الثلث إلى السدس والثانية لايعصبون أخواتهم لأنهن من ذوى الأرحام . الثالثة لايرثون مع الجد إجماعاً لأنه إما بمنزلة الأب أو بمنزلة الأخ على خلاف فيه يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وكل من الأخ والأب بحجبهم . الرابعة أولاد الأشقاء يسقطون في المشرَّكة إجماعاً ، وسيأتي الكلام عليها في آخر باب الحجب إن شاء الله تعالى . الخامســـة أن ان الأُخ الشقيق لا يحجب الأخ من الأب بخلاف أبيــه. السادسة ابن الأخ من الأب لا يحجب ابن الشقيق وأبوه يحجبه.

عَمَّىٰ أَبِ مِنْ بَعْدُ فَا بِنَا لَهُمَا وَبَعْدَهُمْ عَمَّا إِلَى الْجَدِّ انْتَمَى وَمِعْدَهُمْ عَمَّا إِلَى الْجَدِّ انْتَمَى وَمِعْدَ فَقَدِّالْكُلُّ وَرَّتْ ذَا الْوَلَا فَعَاصِبًا بِالنَّفْسِ حَتَّى مَنْ وَلَا

السابعة سقوط الجميع من بني الإخوة لا بُوين أو لا ب بالأخت مطلقا حيث صارت عصبة مع الفـير بالبنت أوبيفت الابن . فجملة ماخالف فيه بنو الإخوة آباءهم سبع مسائل ويعلم أكثرها نما سبق ونما سيأتى للمتأمل والله أعلم . رمن العصبة بالنفس ماذكره بقوله (فعم) سواءكان شقيقا أولاً ب (لالائم) فإنه من ذوى الأرحام ، فالعم الشقيق بعد من تقدم . أما غير أبي الأب فلتقدم جهته على جهته ، وأما أبو الأب فكذلك ولإدلائه به أيضا ، والعم لأب بعد العم الشفيق لأن الشفيق أقوى منه ، وأما غيره فلما قلته في الشقيق (قابنه) أي العم الذي لا لا م : أي ابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور (من بعده) أى من بعــد العم اقر به إن لم يدل به و إن أدلى به فــكذلك ولأنه الواسطة وكل ابن عم الأقرب يحجب الأبعد مطلقا ، فإن استويا حجب القوى الضميف (أبضاوضم) إلى ماتقدم من العصبة بالنفس (عمى أب من بعد) أى بعد جميع ماتقدم بهذا الترتيب فيقدم من عمى الأب عم الأب الشقيق على عم الأب من الأب (فابنا لهما) أي لعيمي الأب و إن نزل بمحض الذكور على الترتيب المابق (وبعدهم) أي بعد جميم من تقدم (عما) شقيقا أولاب (إلى الجد) وإن علا (انتمى) أى المسب ولابد من اعتبار الدرجة أولا، ثم بمد النساوى اعتبار القوة فيهم وفي بنيهم كما تقدم في أعمام ألميت و بنيهم . واعلم أنه لا يرث بنو أب أعلا مع بني أب أقرب منه و إن نُزلت درجتهم . ولما أنهى الكلام على العصبة النسبية شرع يتكلم على العصــبة السببية فقال (وعند فقد الكل) أى كل العصبة النسبية أوقيام مانع بها (ورَّث) قبل الرد ذوى الأرحام (ذا الولاء) أى صاحب الولاء : أى الماشر المتق ذكراً كان أوأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى » خلافا لابن مسمود رضى الله عنه فى تقديمه الرد ، ثم ذوى الأرحام على عصبات الولاء فإذا فقد المعتق بنفسه فمصبته المتعصبون بأنفسم_م يقومون مقامه فلذا قال (فعاصبا) للمعتق (بالنفس) فقط لا العاصب بالغير ولامع الغير لمنا روى الإمام أحمد عن زياد بن أبي مريم : « أن امرأة أعتقت عبدا ثم توفت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفى مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام : ميرائه لابن المرأة ، فقال أخوها يارسول الله : لو جرٌّ جريرة كانت على ويكون ميرائه لهذا ؟ قال نعم » ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة كمضايقة النسب فورثه عصبة المعتق لأنهم يدلون به ولأن الولاء مشبه بالنسب فأعطى حكمه . واعلم أن الذين يرثون بالولاء من عصبات المعتق يترتبون كترتيب عصبات النسب كما تقدم ماعدا عند المالكية والأصح عند الشافعية حجب الجد و إن علا بالإخوة لغير أم و بنيهم و إن نزلوا كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم قال (حتى من ولا) أى حتى معتق المعتق يرث من عتيق عتيقه إن لم يوجد للمعتق عصبة من النسب، فإن لم يوجد معتق المعتق فعصباته من النسب، فإن لم توجد فلمتق ممتق المتق ثم عصبته وهكذا ؛ ولا يرث بالولاء ذو فرض غير الأب والجد عنـــدنا خلافا للاُّئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، فيرث الواحد منهما السدس مع الابن وابنه كالنسب لأنه عصبة وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما

الآخر، وإيما هما متفاضلان في الميراث فكذلك بالولاء وبه قال جماعة منهم ابن مسمود رضي الله عنه، وقد ذكرتهم حين قسم المصنف الإرث إلى فرض وتعصيب ، ولاميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أوجده . قال في شرح الجهبرية بعد ذكر هذه المسئلة : قال الإمام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تعدى الولاء إلى الأولاد والأحفاد ومعتقيهم ، وأوضعه بالمثال فقال زيد أعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله فأعتق عبد الله عبدا ومات عبد الله وأموه سالم و بقي ممتق أبيه زيد ثم مات عتيق عبد الله فورثه زبد ، لأنه لما ثبت له النعمة على سالم وانجر إلى عبد الله ورث بولائه انتهى . [تنبيه] لا ميراث لمصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق ، وقد أوضح ذلك العلامة سبط المارديني في شرح ﴿ كَشَفَ الْعُوامِضِ ﴾ حيث قال: ولا إرث لعصبة عصبت المتق من تركة المتيق محال إذا لم تكن عصبته عصبة المعتق بأن تزوجت المعقة من غير قبيلنها بأجنى أأتت منه بولد أو أكثر فابنها عصبته اوعصبات ابنها أجانب منها ليسوا لها بعصبة ، فلو مات ابن المعتقة بمدها عن أبيه أوعمه أوابن عمه أوعن أخيه من أبيه أوابن أخيه أومعتقه ثم مات عتيقها أوعتيق عتيقها علهم فيراثه لأقرب عصباتها ، فإن لم يكونوا فللمسلمين لالمصبة ابنها عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد والجهور قولا واحدا ؛ وأصح الروايتين عن أحد وهو المتمد عند الحنابلة وهو منف على أن أود م لا يورث ولا ينقل عن شخص إلى شخص بموض ولا بغيره بل هو صفة تثبت للمعتق ولمصبانه بمجرد عتقه وهو لحة كلحمة النسب ، و به قال جهور الصحابة والتابمين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الولاء عَلَمْ كَانْحَمَةُ النَّسَبَ لَأَيْبَأَعَ وَلَا يُوهُبِ ﴾ رواه ابن جریر والطبری بسند رجاله کلهم ثقات ، و محمد الحاکم وأبن حبان وابن خزیمة من حدیث ابن همر . وفى رواية من حديث جابر بن عبد الله : ﴿ الولاء لَحْمَةَ كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصسد ف به ﴾ انتهى . فلايرث المتيق عصبة ابن المنقة لأنه أجنبي منها إلا أن يَكُلُونُوا عصبته : أي عصبة ابن المنتقة عصبة لها بأن تروج من قبيلتها كان عمها فتلد منه ابنا فمصبته هم عصبتها ، فإذا مات ابنها بمدها ، ثم مات متيقها عن هصبة انمها فقط فترثه عصبة ابنها بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن . ونقل عن على كرم الله وجهه « إن الولاء يورث كما يورث المأل » وهو قول القاضي شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة آخره ، وروى ابن إسحاق عن الإمام أحمد رحمه الله : « إن الولاء يورث كما يورث المال إلا أنه يرثه العصبة دون غيرم » فعلى هذا إذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتقة من غير قومها وهو أجنبي منها برث المتيق ، لأنه ورث الولاء عن ابنها كما ورث ماله . قال أبو الخطاب في تهذيبه : والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع انتهى . وسنفرّ ع على القولين مسائل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الإسلام جلال الدين ابن نصر الله البغدادي الحنبلي ؛ وقد أوضع المسئلة الشيخ تتى الدين السبكي في كتابه المسمى : [بالنيث المندقِ في ميراث ابن المعتق] وأوضحها قبله الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغنى وأوضحها غيرهما و بينوا الخلاف والفروع المبنية على الحلاف و بسطوا القول . وصرح به أيضا ابن زرقون في شرح الموطأ وعبد الله بن أبي بكر ويحيي ابن عبد السلام المالكي في فرائضه ، وقاله مالك في المدونة والموازية ، وصرح به الوني والخيري وأبو الخطاب وغيرهم ، وهو ظاهر عبارات الأئمة في المختصرات وصريحها في المطولات ، والمسئلة واقمة حال في عصر الصحابة مرتين ، وكان الخمم

وَحُكُمُ عَاصِبِ بِنَفْسِهِ انْفَرَدْ حَوْزُ جَمِيعِ الْمَالِ حُكْمًا اطْرَدْ وَمُعَ رَبِّ الْفَرْضِ أَخْذُ الْبَاقِي كَذَا سُقُوطُهُ بِالإَسْتِنْرَاقِ إِلاَّ شَقِيقًا كَانَ فِي الْشَرَّكَ فَ شَارَكَ ثُلْثًا عِنْدَ مَنْ قَدْ شَرَّكَهُ الْإِلَّالَةِ فَلْ الْمُرَّكَةُ فَا اللَّهُ وَكُنْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَهُ وَاللَّهُ وَاللِّهُ وَاللَّهُ وَال

فى الأولى على بن أبى طالب ذكرهما الإمام مالك فى الموطأ وذكرهما غيره وهى مشهورة منتشرة عند أهل المصر الأول ، مم وقعت هذه الصور واقعة حال لبعض أصحابنا فى سنة إحدى وتمانين وتمامائة ، وخالفنى فيها جهور علماء العصر ، وأفتوا بأن الميراث لابن العم عم ابن المعتق الأجنبى من المعتقة ، ثم وقعت ثانيا فى سنة تسعين وأشكل أمرها على أناس كثير ، وادعى بعضهم أنه لاخلاف بين العلماء وأن المسال لابن غم ابن المعتقة حتى إن بعض أكابر علماء العصر فى محفل من العلماء صار يتمجب ممن أفتى فيها بأن الإرث للمسلمين لا لعصبة ابنها ، وأنكر ذلك محتجا على من أفتى به بأن النبئ صلى الله عليه وسلم قال : « من مات عن حق فهو لورثه » قلت هذا الحديث الذى ذكره واحتج به غير معروف عند أهل الحديث، وحجة الأئمة الحديث الصحيح السابق ؛ فتعجب هذا القائل من الحق المشهور ! و ينكر قول الأئمة والجهور ، و ينصر القول الشاذ المهجور :

فكم من عائب قولا صحيحا ﴿ وَآفته من الفهم السقيم

ثم أظهرت النقول بما أقول ورجع أكثرهم إلى المنقول انتهى والله أعلم . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الماصب شرع فى بيان أحكامه وهى ثلاثة : ذكر الأول بقوله (وحكم عاصب) واحداً كان أو متمددا (بنفسه) لابنيره ولا مم غيره أى مجمع عليه لقوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فورث فيها الأخ جميع ماللاً خت إن لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد أولى لقر بهم ، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام و بنوهم والموالى بجامع التعصيب ، وذكر الثانى بقوله (ومع رب) أى صاحب (الفرض) واحداكان أو متمددا (أخذ الباقى) قليلاكان أوكثيرا . لمــا روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ أَلَحْمُوا النَّرَائُضَ بَأَهْلُهَا فَمَا بَتَى فَلاَّ وَلَى رَجِــل ذَكَرَ ﴾ متفق عليه . والأولى هنا بمعنى أفرب، ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق لما يازم عليه من الإبهام والجهالة ، فإنه لايدرى من هو الأحق، ووصف رجل بذكر هو تأكيد واحتراز من الخنثي ، أوالتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب المصوبة والترجيح في الإرث ، ولهذا جمل للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال جماعة : إنه لمـاكان الرجل يطلق في مفابلة المرأة والصبي جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة الرأة ، وذكر الثالث بقوله (كذا) من أحكام الماصب (سقوطه بالاستغراق) أى باستغراق أهل الفروض للتركة . واعلم أن العاصب بغيره أومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه الأحكام إلا الحكم الأول ويستثنى من الحكم الأخير مسئلتان : أحدها الأخت الواحدة لغير أم في الأكدرية ، وستأتى إن شاء الله في باب الجدة والأخوة ، والثانية ذكرها بقوله (إلا شقيقا كان في المشركة) وهي زوج ودو سدس من أم أو جدة وعدد من أولاد الأم وعصبة أشقاء ، وستأتى إن شاء الله تمالى في باب الحجب (شارك ثلثا) أي شارك الشقيق أولاد الأم في الثلث المفروض لهم (عند من قد شرك) أى شرك العاصب الشقيق مع أولاد الأم ، والمشركون م المالكية والشافعية ؛ وإذا اجتمع فَقَدُّمِ الْفَرْضَ عَلَى التَّمْصِيبِ وَقَدِّمِ الْأَحَقَّ بِالتَّرْتِيبِ
وَوَارِثُ بِالْفَرْضَ وَحْدَهْ خَسْةُ زَوْجَانِ أُمَّ وُلْدَهَا وجَدَّة
وَوَارِثُ بِالْفَرْضِ وَحْدَهْ خَسْةُ وَوَجَانِ أُمَّ وُلْدَهَا وجَدَّة
وَمَنْ بِتَمْصِيبِ فَسَبْعَةً هِيَ الْسِلْبُ وَلَبْنُهُ وَإِنْ عَنْهُ نَزَلُ أَلْ وَلَبْنُهُ وَإِنْ عَنْهُ نَزَلُ أَخْمُ لَلْمَا وَذُو الْوَلَا خَمَ الْمُلْ ثَمَّ الْجَدُ بَمْدُ قَرَرًا الله ثُمَّ الْجَدُ بَمْدُ قَرِّرَا الله ثُمَّ الْجَدُ بَمْدُ قَرِّرَا

صاحب الفرض والعاصب (فقدم) صاحب (الفرض) لتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له (على) صاحب (التعصيب) وأخر العاصب لتأخير النبي صلى الله عليه وسلم له ، ولأن تقديم العاصب يؤدى إلى حرمان أصحاب الفروض وهو باطل (وقدم الأحق) بالتقديم فيقدم بعد أصحاب الفروض عصبات النسب ثم عصبات الولاء (بالترتيب) المتقدم أول الباب، ثم بيت المال عند من يقول به وتقدم الكلام عليه ، ثم الرد ثم ذوو الأرحام ، وتصح الوصية بمن لاوارث له بجميع ماله وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ؛ ولما كان من الورثة الجمع على إرثهم قسم يرث بالفرض وحده ، وقسم يرث بالتمصيب وحده ، وقسم يرث بالفرض مرة و بالتعصيب مرة و يجمع بينهما مرة ، وقسم تارة يرث بالفرض وتارة بالتعصيب ، ولا يجمع بينهما شرع في بيان ذلك فأخذ يعد من برث بالفرض فقط من الجهة التي سمى بها فقال (ووارث) من الذكور والإناث (بالفرض وحده خممة) بالاختصار (زوجان) أى الزوج والزوجة، الثالث (أم) الرابع (ولدها) أى ولد الأم (و) الخامس (جدة) مطلقا و بالبسط سبعة بزيادة أخ أوأخت لأم لأن لفظة الولد تعم الذكر والأَ شيو بزيادة حدة لأمها كا تكون من قبل الأم تكون من قبل الأب. وذكر القسم الثاني بقوله (ومن) يرث (بتمصيب) وحده من الجهة التي سمى بها (فسبعة) بالاختصار ذكر الأول والثانى بقوله (هي الابن فابنه وإن عنه نزل) بمحض الذكور الثالث (أخ لف ير الأم) أى أخ شقيق وأخ لأب (فابنه) وهو الرابع : أى ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب (فعم) لا لأم : أى عم شقيق أوعم لأم وهو الخامس (فابنه) أى ابن العم الذى لا لأم وهوالسادس (كذا و) يرث بالتعصيب وحده (ذو الولاحتم) وهو السابع ذكراً كان أوأنثي وعدَّهم بالبسط اثنا عشر ، وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الأب والجدوهم الابن وابنه ، والأخ الشقيق وابنه ، والأخ من الأب وابنه ، والعم الشقيق وابنه ؟ والعم من الأب وابنه ، والممتق والمعتقة . وذكر القسم الثالث بقوله (واثنان) من الورثة (يجمعان ماقد ذكرا) أى بجمعان بين الفرض والتعصيب وهما (الأب ثم الجد بمد) أي بمد الأب (قررا) أي قرر الفرضيون أن الأب وكذا الجد عند عدم الأب كل منهما يرث بالفرض والتعصيب من جهة واحدة إذا عدم الابن وابنه وكان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو ١٠ فإنه يفرض له السدس وما بتى بعد سدسه ، والفرض يأخذه تعصيبا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَلَحْمُوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » . ويروى أن الحجاج سأل الشعبي عمن مات عن أب و بنت؟ فقال : للبئت النصف والباقى للأب ، فقال له الحجاج أصبت فى المعنى وأخطأت فى اللفظ ، هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف والباق للأب، فقال أخطأت وأصاب الأمير، وكذا لو تعددت الفروض؛ وذكر القسم الرابع بقوله بِنْتُ وِبِنْتُ ابْنِ وَأَخْتُ لَا لِأُمْ فِي ابْنِ ابْنِ عَمِّ هُوَ أَيْضًا وَلَهُ مُقَدَّمُ عَلَى عَلَى بَنِي الْمُمُومَةِ مُقَدَّمُ عَلَى عُصُو بَةِ السَّبَبُ مُقَدَّمُ عَلَى عُصُو بَةِ السَّبَبُ وَعَتَقَ الْأَبُ بِهِ عَلَيْهِمَا وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ أَغْتَقَهُ وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ أَغْتَقَهُ فَإِرْثُهُ لِلاَبْنِ دُونَ أَخْتِهِ قَارِثُهُ لِلاَبْنِ دُونَ أَخْتِهِ

(وأربع) من الورثة (كل) من الأربع (لذين) أى للفرض والتعصيب (لانضم) أى لاتضم الفرض والتعصيب لمن بل إنمـا يرثن بالفرض وحده أو بالتعصيب وحده ، و بين الأر بع بقوله (بنت) فأكثر (و) الثانية (بنت ابن) فأكثر (و) الثَّالَثة والرابعة (أخت لالأم) أي أخت شقيقة وأخت لأب فأكثر ؛ ولما كان الشخص الواحد قد تجتمع فيه جهتا تعصيب قال (وجهتا تعصيب شخص) في النكاح المباح (توجد في ابن ابن عم هو أيضاً ولد) كما لو تزوَّج شخص بنت عمه فأولدها ابنا ، فهذا الابن عصبتها منجهتين بالبنوّ ، و ببني العمومة فإذا ماتت (فإرثه إذ ذاك) بأقواهما والأقوى كونه (بالبنوة) لأن الإرث بها (مقدم على بني العمومة) وذلك معلوم من ترتيب العصبات، ومثله لو أعِتق شخص ابن عمه ورثه ببنى العمومة لابالولاء وهو معنى قوله (و إرث ذى عصو بة من النسب) أى من القرابة وهي هنا الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما (مقدم على عصوبة السبب) للإجماع ، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتملق به التحريم وسقوط القصاص ووجوب النفقة ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء ، ولأن الولاء شـبه بالنسب ، والمشبه به أولى من المشبه فهو بعده في الرتبة ، والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، ولما كان ذو عصوبة النسب أولى من ذى عصوبة السبب شرع فى بيان المسألة المشهورة بمسئلة القضاة فقال (فابن و بنت ملكا أباهما) بشراء أوغيره (وعتق الأب به) أى بملسكمهما (عليهما) أى على البنت والولد (ثم اشترى) أبوهما (عبدا وقد أعتقه) أى أعتق الأب العبد فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونهما معتقى المعتق (ومات) العبد (بعد موت من أعتقه) أى بعد موت الأب (عن ابن من أعتقه و) عن (بنته) وليس للمتيق وارث غيرهما (فارثه) حينئذ (للابن) وحده (دون أخته) لأن الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب بل ولوكان الابن قد مات قبل موت أبيه وخلف ابنا أوابن ابن أوكان للائب ابن عم بعيد فهو أولى من البنت ، وكذا لو أعتقت البنت الأب وحدها لما تقدم من أن عصبة المعتق من النسب مقدمة على معتق المعتق (وقد غلط فيها) أى في هذه المسئلة (من النضاة . تاء) أي أربعمائة قاض لأن الناء بأربعمائة (كا قد جاء عن ثقات) (۱۱ --- العذب الفائض --- ۱)

وَجِهَتَا فَرْ ضِ وَتَمْصِيبِ مَمَا وَرَّثَ بِكُلِّ مِنْهُمَا إِنْ وَقَمَا مِنْهُمَا إِنْ وَقَمَا مِنْ أُمَّ أَوْ زَوْجٍ بِعِثْقِ يَرْسَخُ مِنْ أُمَّ أَوْ زَوْجٍ بِعِثْقِ يَرْسَخُ أَوْ زَوْجٍ بِعِثْقِ يَرْسَخُ أَوْ زَوْجَةٍ مُمْتَقَةً كَذَا يُمَدُّ بَاقِى ذَوِى الفُرُ وضِ لِأَبُ وَجَدْ إِنْ أَعْتَقَا فَالْحُكُمُ مُعْتَقَةً كَذَا يُمَدُّ إِذْ خُكُمْ تَعْصِيبِ الْوَلَاءِ قَدْ بَطَلَ لَا أَعْتَقَا فَالْحُكُمُ مُ فِيهِمَا عَطَلَ لَا فَكُمْ تَعْصِيبِ الْوَلَاءِ قَدْ بَطَلَلْ

قال العلامة سبط المــارديني رحمه الله في شرح الفصول : غلط فيها من المتقدمين أر بمائة قاض غير المتفقهة ، وقال العلامة الشنشوري رحمه الله: غلط فيها أر بهائة قاض غير المتفقهة . وقال الدلامة أحمد البجألي رحمه الله في شرح التلسانية : ويمكي أنه غلط فيها أر بمائة قاض . وقال في الإنصاف : يروى عن مالك أنه قال : « سألت سبمين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها ﴾ انتهى . ووجه الفلط جعلهم الميراث للابن والبنت و إنمــا هو للابن فقط كما مرّ . ولمــاكان الفرض والتعصيب قد يجتمعان في الشخص الواحد قال (وجهتا فرض وتعصيب) إن وجدا في شخص (معا. ورث بكل منهما) أى بالفرض والتمصيب إعمالا للجهتين (إن وقعا، مثل) مالو مأتت امرأة عن (ابن عم هو) أيضا (زوج) فيرث بهما حيث أ مكن (أو) هو: أي ابن العم (أخ. من أم) أيضاً فيرث بهما حيث لامانع (أو زوج بمتق برسخ) أي وكذا لو أعتق رجل أمته ثم تزوجها ثم ماتت فإنه يرثها بالفرض والتعصيب عند عدم العصبة النسبية فيرث النصف أو الربع بالنكاح والباقى بعد الفرض بالولاء؛ ومعنى يرسخ: أى يثبت للزوج الولاء عليها ومثل الزوج الزوجة ولهـــذا قال (أو زوجة معتقة) أى وكذا لو أعتقت امرأة عبداً ثم نزوجها ثم مات عنها فإنها ترثه بالفرض والتعصيب حيث أ مكن، فتأخذ الربع أوالثمن بالنكاح والباق بعد الفرض بالولاء (كذا يعد) أى كا يعد من ذكره بأنه يمكن أن يكون ذوفرض وتعصيب يعد (باق ذوى الفروض) كالبنات والأخوات والأم والجدات فإن كل واحدة منهن متى كانت معتقة فإنها ترث بالفرض والتعصيب كما لو اشترت امرأة ابنها فمتق عليها ثم مات عنها فقط فإنها ترث الثلث بالفرض والباقى بالتعصيب ، وخرج بقوله وجهتا فرض وتعصيب من يرث بهما من الجهة التي سمى بها وارثا كالأب والجد فإن كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب مع البنت و بنت الابن كما لو خلف بنتاً وأباً أوجدا فان إرث الباقى بعد فرضهما بالعصوبة كما مر فإرثه بالفرض والتعصيب لجهة واحدة وهي الجهة التي سمى بها بخِلاف مثل الزوج إذا كان ابن عم أوممتق فإن فيه جهتين مختلفتين ، ولمــاكانت عصوبة النسب ليست كمصوبة السبب قال (لاأب وجد) لأنهما ليسا كغيرهم بل (إن أعتقا فالحكم) بالإرث بالولاء (فيهما عطل) أى تعطلت عصو بة الولاء لأن كلا من الأب والجد عصبة بالنسب والعصبة النسبية مقدمة على السببية ولهذا قال (إذ حكم تعصيب الولاء) مع عصوبة النسب (قد بطل) كما تقدم، فإذا أعتق الأب ولده أواعتق الجد ولد ابنه ورثاه بعصوبة النسب لابعصوبة السبب. واعلم أن اجتماع الفرض والتعصيب كما يكون في شخص واحد فإنه قد يكون فأ كثر من واحدكبني عم أحدهم زوج والباق إخوة لأم، فإذا كان ذلك فللزوج النصف و إن كان الإخوة أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث بالإخوة والباقى بعد الفرضين بين الزوج والإخوة بالسوية بالعصوبة ، و إذا كان مع الشخص

فإنْ تَمُتْ هِنْدُ عَنِ الْبَيْ عَمَّ أَحَدُهُمَا زَوْجَ أَوِ ابْنُ أَمَّ فَنِصْفُ مَالِهَا لَذِى الزَّوْجِيَّةِ أَوْسُدْسُهُ يُعْطَى لِذِى الأُخُوَّةِ وَمَا بَقِي مِنْ بَمْدُ فَافْسِمْهُ عَلَى كِلَيْهِمَا فِي نَسَبِ تَأْصَّلاً وَفِي الْوَلاَهِ مَالُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَا لِابْنِ أُمَّ عُلِماً وَرَجَّحَ اخْتِصَاصَ إِنْ الْأُمَّ الشَّافِعِي هُنَا عَلَى ابْنِ الْمَمِّ

الذى فيه جهتا فرض وتعصيب عاصب مساو له فأعط ذا الفرض فرضه ، ثم اقسم الباقى بينهما كما قال (فإن تمت هند عن ابني عم) شقيةين أولأب (أحدهما) صاحب فرض وهو إما (زوج أو ابن أم) أي أخ لأم والثاني ابن عم فقط ايس له فرض برليس لهند وارث غيرهما ، فأن كان صاحب الفرض منهما زوجا (فنصف مالها لذى الزوجية) أى لزوجها، و إن كان أَخَا فَلَدَ ذَكُرَ فَرَضُهُ بَقُولُهُ ﴿ أُو سُدَسُهُ ﴾ أى مال هند (يعطى لذى الإخوّة ، وما بقي من بعد) أى بعد النصف إن كان صاحب الفرض زوجاً ، أو بعد السدس إن كان ذو الفرض أخا لأم ، فالباقي إما نصف أو نصف وثلث (فاقسمه) كيفها كان (على كايهما) أى ابنى العم لكل واحد نصف الباق ، فإن كان الفرض نصفًا فالمسئلة تصح من أربعة ، للذى هو زوج ثلاثة اثنان بالفرض وواحد بالتعصيب وللذى هو ابن عم فقط سهم ، و إن كان الفرض سدساً فالمسئلة تصح من اثنى عشر للذى هو أخ سبعة مهمان بالفرض وخسة بالتعصيب ، وللثانى خسة بالتعصيب (في نسب تأصلا) لافي الولاء لأن الولاء لايرث به ذوفرض كالزوج والأخ من الأم. ومن خلَّف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم فالثاث بينهم بالفرض والباقى لابن العم ، وتصح من تسعة و إن كان اثنان منهم ابنى عم فالباقى بعد الثلث بينهما ، وتصح من تسعة أيضا . ومن خلف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم فاضمم واحداً من كل عدد إلى المدد الآخر يصِير معك أر بعة إخوة لأم وأر بعة بني عم فهم ستة في العدد وفي الأحوال ثمانية ، ثم اجعل الثلث للإخوة والثلثين لبنى العم على أربعة فتصح من اثنى عشر لكل أخ مفرد سهم ، ولكل ابن عم مفرد سهمان ، ولكل أخ هو ابن عم ثلاثة ؛ ومن ولدت من زوج ولدا ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خسة بنين وولدت منه خسة بنين أيضا ثم مات ولدها الأول بمد موت أمه ورث خسة منهم نصفا وهم إخوته لأمه وأولاد عمه وخسة سدسا وهم أولاد أمه من الأجنبي وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية ويعايا بها . ولما أنهى الكلام على جهتي الفرض والتعصيب شرع فى بيان حكم ابنى عم المعتق إذا كان أحدهما أخا المعتق لأمه فقال (وفى الولاء) لو مات شخص عن ابنى عم معتقه وكان أحِدها أحاً المعتق من أمه (ماله) حينئذ (بينهما) أي بين ابني عم المعتق (على السواء) لاستوائهما في العصوبة ، فلا يحجب ابن عم المعتق الذي هو أخ للاً م ابن عم المعتق الآخر لأن الأخ من الأم لا يرث في الولاء فلذا قال (لالابن أمَّ علماً) أي لايرجح ابن العمم الذي هو أخ لأم بقرابة الأم لأنها معطلة من الميراث في الولاء فوجودها كمدمها ؛ ولما كانت الشافعية بخلاف ذلك قال (ورجّح اختصاص) ابن عم المعتق الذي هو (ابن الأم) الإمام (الشافعي) رحمه الله (هنا على ابن الدم) الذي ليس هو أخا لأم ، فلو مات شخص عن ابني عم المعتق أحداً أخ المعتق من أمه ؛ فعنـــد

وَجِهَنَا الْفَرْضِ فَدْ يَكُوناً فِي وَطْهِ شُبْهَةٍ غَبَا عَلَيْنا وَفِي نِكَاحِ الْمُحُوسِ الْفَسَقة بِوَطْهُمْ عَارِمًا مُحَقَّقة فَإِنْ يَعْلَبُ مُحَكّمًا لاَزِمَا فَاللّمَ مُحَكّمًا لاَزِمَا فَبُولُومُ اسْلَمَا الْوَجَانَا يَعْلَبُ مُحَكّمًا لاَزِمَا فَبُولُومُ اسْلَمَا الْوَجَانَا يَعْلَبُ مُحَكّمًا لاَزِمَا فَبُولُومُ اسْلَمَا الْوَجَانَا يَعْلَبُ مُحَكّمًا لاَزِمَا فَبُولُومُ اللّمَا اللّمَ وَرَّانَ اللّمَ وَرَّانَ اللّمَ وَاللّمَ عَلَيْهُ وَاللّمَ وَرَّانٌ اللّمَوْمَى الجِهْنَا اللّمَ عَالاً وَرَّانٌ اللّمَوْمَى الجِهْنَا اللهُ عَلَيْهَا عَلِما وَالأَنْوَى الجَهْنَا اللهُ عَلَيْهَا عَلِما عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلِما اللّهُ وَرَانًا اللّهُ وَرَانًا اللّهُ وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَ اللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَالَةُ وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَالَةُ وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَالَةُ وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَا وَاللّمَالِقُومُ وَاللّمَا وَاللّمَالُمُ وَالْمُا وَالْمُعْمَالُونُ وَاللّمُ وَالْمُا وَاللّمَا وَاللّمُ وَاللّمُ وَالْمُوالِقُومُ وَاللّمُ وَالْمُوالِقُومُ وَالْمُ وَالْمُالِقُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُلْمُ وَالْمُعُلّمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُلْمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ و

الجهور المال بينهما بالسوية لما مرة ، والأرجح عند الشامية أنه كله لابن المم الذي هو أخ من أم ، لأنه لما كانت قرابة الأم معطلة من الميراث استعملت مقوية للمصوبة ، فترجحت بها عصوبة من يدلى بها فأخذ الجميع ، فعلم من هذا أن قرابة الأم معطلة في الولاء عند الجيع متروكة عند الجهور مستعملة عند الشافعية للتقوية . ولما أنهى الكلام على جهتى التعصيب وجهتي الفرض والتعصيب شرع في بيان حكم جهتي الفرض فقال (وجهتا الفرض) في الشخص الواحد (قد يكونا) بحذف نون الرفع (في وطء شبهة) كما لو اشتبهت أمه أو بنته بزوجته أوأمته (خبا) أى خلى (علينا) أى على الواطئ ، لأنه لو علم لكان زنا (وفي نكاح للمجوس) ومحوم (الفسقة) التركهم ما أمر الله به و بمصيامهم وحروجهم عن طريق الحق و (بوطئهم) واستباحتهم (محارماً) حرمها الله تعالى (محققة) كالأم والبنت (فإن مجوسي ونحوم) بمرز يستبيح نكاح المحارم (أسلما . أو جانا) أي ترافع إلينا (يطلب) وهو على ملته (حكما لازما) أي يطلب حكم الإسلام في الإرث بجهتي الفرض فإن كان لو قدّر اجتماع القرابتين في شخصين لورثا معا (فبالقرابتين إرثه غدا. عند) الإمامين (أبي حنيفة وأحداً) رحمهما الله تمالى ، وهو قول على وابن مسعود وابن عباس ، وهو رواية عن زيد رضي الله تمالى عنهم وحكاه ابن الصباغ عن ابن شريح وقال به ابن اللبان ، وصححه ابن عصرون في الانتصار لأنهما سببان يورث بكل مهما عند الانفراد ، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر كابن عم هو أخ لأم . وأما مذهب المالسكية والشافعية فقــد ذكره بقوله (و) الإمامان (مالك والشافعي) رحمهما الله تعالى (قالا . ورث) أيهما بالفرض (بأقوى الجهتسين حالا) لأنهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفرادِ فيرث بأقواها عند الاجتماع كالأخت لأبوين [تنبيه] الزوجية لانورت بها إد لاعبرة بها ، لأن نكاح المحارم لانقرُّهم عليه لو ترافعوا إلينا والله أعلم ؛ إذا تقرر ذلك وأردت معرفة الجمة القوية التي يورث بها عند المالكية والشافعية فقد ذكرها بقوله (والأقوى تذرى) أى تعرف بأحد أمور ثلاثة : الأول (إن تكن إحدامًا) أي إحدى الجهةين (حاجبة للأخرى فيما علما) عن الفقهاء والفرضيين أن الحاجبة أقوى والإرث بها فقط بالاتفاق كأم مى جدة كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولداً فهي أمه وأم أبيه فترث بالأمومة لابالجدودة بالاتفاق، وذكر الثانى

أولا أحد في الإرث بَعْ جُبنها وَرَّثْتَ بِالصَّمِيفَة لِهَ المَسْلُوبَة وَرَّدُتُ المَسْلُوبَة أَوْلَدَهَا بِنْتًا وَزَادَ ظُلْمَهُ إِذَا يَكُونُ الإرثُ لاَ الأُخْتِيَة إِذًا يَكُونُ الإرثُ لاَ الأُخْتِيَة بِنْتًا لَهُ مُمَّ يَعَالًا مَنْ وُلِدَت بِنْتَا لَهُ مُمَّ يَعَالًا مَنْ وُلِدَت فَالْنَ عُتْ مِنْ بَعْدُوسُطَى مُمَّ الأَب فَيْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ أَنْ أَنَالًا حَجْبُ فَيْمَ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ أَنْ أَنَالًا حَجْبُ فَعَدَدُ أَنْ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولُولُولُولُولُولَ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولَ

أَوْ كُونَهَا أَفَلُ حَجْبِ مِنْهَا فإِنْ تَكُنُ فَوِيَّةً عَجُوبَهُ كَأَنْ أَنَى شَخْصُ عَجُوسِى أَمَّهُ فإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَبِالْبِنْتِيَةُ أَوْ أَنْ يَمَا بِنْتَا لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَدَهَا بِنْتَا فَكُلُ أَخْتُ أَبُ صُغْرَى عَن الْمُلْياكِفَدَةُ أَخْتُ أَبْ

بقوله (أوكونها) أى الجهة الوارثة (أقل حجب منها) أى من الجهة الأخرى كجدة هي أخت لأب فإن الأخت تحجب بالابن وابن الابن والأب ، بخلاف الجدة فإنها أقل حجب من الأخت لاباعتبار ماينوبها من الإرث ، وذكر الثالث بقوله (أولاأحد في الإرث يحجبنها) حجب حرمان كأم هي أخت لأب ، وستأتى مع ماقباما في كلام المصنف رحمه الله (فإن تكن قوية محجوبه) كجدة هي أخت لأب مع أم (ورثت) انفاقا (بالضعيفة المفاوبه) ووصف رحمه الله الضعيفة بالنلب لأن الضميف في الغالب يكون كذلك ؛ و بعد ما أنهى الكلام على الأمور الثلاثة التي يعرف بها الجهة القوية من الضعيفة أنى بالأمثلة ؛ فثال ما إذا كانت إحدى الجهتين حاجبة للأخرى قوله (كأن أتى شخص مجوسى أمه) أى وطائها باعتقاده أنه نكاح (فأولدها) أى أولد المجوسي أمه (بنتا وزاد ظلمه) الظلم : وضع الشي في غير موضعه (فإن يمت عنها) أي عن بنته من أمه معي بنته وأخته من أمه (فبالبنتيه إذا يكون الإرث) اتفاقا لأن البنت تحجب الأخت للأم بالإجماع ، ولهذا قال (لا الأختيه) لما تقدم ، ومثال ماإذا كانت إحدى الجهتين أقل حجب من الأخرى قوله (أوأن يطأ) المجوسي (بنتا له فولدت) من أبيها (بنتا له) أى المجوسي (ثم يطأ) أيضا (من ولدت) منه و (أولدها) أى أولد المجوسى من بنت بنته (بنتا فكل) من البنات الثلاث (أخت أب) للأخرى لأن الثلاث من وط. رحل واحد (فإن تمت من بعد وسطى شم الأب. صغرى) أى فإن تمت البنت الصغرى بعد موت البنت الوسطى التي هي أمها و بعد موت أبيها (عن) البنت (العليا فجدة) أي أن العليا جدة الصغرى وهي (أخت أب) أيضاً ، فعند الإمامين أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة والأختية مما ، وعند الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة دون الأختية لأن الجدة أقوى من الأخت و بيّن وجه القوة بقوله (فجدة هي التي أقل حجب) لأن أم أم الأم لا يحجبها غير الأم والأخت يحجبها جماعة ، وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأخت أكثر ذكره ابن اللبان ، ومثال ما إذا كانت فَإِنْ ثَمْتُ بَمْدَ أَبِ وَالْمُلْيَا صُغْرَى عَنِ الْوُسُطَى هَا فَدْقُو ِياً أُمْ إِذًا لِكُونِهَا لا تُحْجَبُ بِحَالِ حِرْمَانًا لَمَا فَيَجِبُ وَإِنْ تَمْتُ بَعْدَ أَبِيهَا عَنْهُمَا وَرَّثْتَ وُسُطَى بِالْأَمُومَةِ اعْلَمَا وَالْمُلْيَا بِالْأَخْتِيَةِ الضَّعِيفَةِ تَلِحْجُبِهَا بِالْاَمِّ عِنْدَ جُدُودَةِ وَالْمُلْيَا بِالْأَمْ عِنْدَ جُدُودَةِ وَالْمُلْيَا بِالْأَمْ عِنْدَ جُدُودَةِ وَالْمُلْيَا بِالْأَمْ عِنْدَ جُدُودَةِ وَالْمُلْيَا بِاللَّمَ عِنْدَ جُدُودَةِ وَالْمُلْيَا لِللَّمْ عِنْدَ أَنَى مِنْ زَانِ وَمِثْلُهُ وُلْدٌ أَنَى مِنْ زَانِ وَمِثْلُهُ وُلْدٌ أَنَى مِنْ زَانِ

إحدى الجهتين لأتحجب أصلا قوله (فإن تمت بعد أب والعليا. صغرى) أى فإن تمت البنت الصغرى من بعد أبيها و بعد البنت المليا (عن) البنت (الوسطى) فهي أم وأخت من أب ، فمند الإمامين أحمد وأبي حنيفة رحهما الله تعالى ترث بالقرابتين كما تقدم . وعند الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى (فما قد قوياً) من الجهتين ترث بها كما تقدم أيضا والأقوى (أمّ إذا) فترث بالأمومة (لكونها) أى الأم (لاتحجب بحال حرمانا لها) أى الأم (فيجب) الإرثالوسطى من الصغرى بالأمومة فقط عند الإمامين مالك والشافعي رحم.ا الله تعالى ، وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأخت أ كثركما جرى فى نظيرتها المتقدمة وكما أشار إليه الرافعي رحمنه الله (و إن تمت) البنت الصغرى (بعد) موت (أبيها عنهما) أى عن الوسطى والعليا ، هذا مثال لما إذا كانت الجهة القوية محجوبة، فمند الإمامين أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى ترث الوسطى بالأمومة والأختية مما ، وترث العليا بالأختية فقط لحجب الجدة بالأم كما سيأنى في كلامه قريبا ، وعلى قول الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى (ور ثتوسطى) أي ورثت على مذهبهما البنت الوسطى (بالأمومة اعلما) أى اعلم هذا لـكون الأمومة أقوى (و) البنت (العليا) ترث (بالأختية الضعيفة) ولم ترث بالجدودة بالإجماع (لحجبها بالام عن جدودة) لإدلائها بها فعلى هذا يلغز بها ، فيقال : خلَّف أما وجدة فورثت الأم الثلث والجدة النصف ، ويلغز بها أيضاً فيقال : خلف أختين لأب فورثت إحداهما بالنسب النصف والأخرى الثلث ، ويلغز بها أيضا فيقال : ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم ، فلو حجبت الضميفة والقوية معا لم ترث أصلا ، كأن يكون في المسئلة معهما أخ شقيق ، كما لوكان للمجوسي من الثانية ابن مع الثالثة فتموت الثالثة عنه ، وعن الوسطى والعليا فهو أخ الثالثة شقيقها والوسطى أمها وأختها من أبيها والعليا جدتها وأختها من أببها؛ فللوسطى السدس بالأمومة لوجود المدد من الإخوة غيرها واللاِّح الشقيق الباق ولاشي للمليا ، لأن كلا من جهتيها محجوبة ؛ أما الجدودة فبالأم ، وأما الأختية من الأب فبالأخ الشقيق. [تنبيه] إذا كان مع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم ترث عندنا الأخت التي هي أم بكونها أما إلا السدس لأنها تحجب بنفسها وبالأخرى لأن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأختين وقد وجدتا ، وعند الشافعية ترث الثلث وأخوَّتها فى حق نفسها لاتؤثر كما نص عليه فى شرح الترتيب ، فلذا أعطيت فى اللغز الثلث ، ومتى كانت البنت أختاً والميت رجل فهي أخت لأم و إن كان امرأة فهي أخت لأب ، و إن قيل أم هي أخت لأم أو أم أم هي أخت لأم أوأم أب هي أخت لأب فهو محال والله أعلم . ولما أنهى الكلام على جهتى الفرض أخذ في بيان عصبة الولد الذي لاأب له شرعا فقال (والولد المنفي باللمان) تقدم معنى اللمان في الموانع (ومثله) أي المنفي باللمان (ولد أتى من زان) فاذا مات هذا فَأْخَدُ بَمْدَ الذُّ كُورِ الْمَصَبَة بَجْمَـلُ لَهُ عَاصِبَ أُمَّ عَصِبَهُ فَأَخَدُ بَمْدَ الذُّ كُورِ الْمَصَبَة فَإِنْ الثُّلْثُ ثُمَّ مَا بَتِي لِلْخَالُ فَالثُّلْثُ ثُمَّ مَا بَتِي لِلْخَالُ

الولد فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ليست أمه عصبة ولاعصبتها عصبة له وهومذهب الأثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، وأما مذَّهب الإمام أحمد رحمه الله فقد ذكره بقوله (ف) الإمام (أحمد) رحمه الله (بعد الذكور العصبه) كابنه وابن ابنه (بجمل له) أى يجمل الإمام أحمد رحمه الله للولد الذي لاأب له شرعا (عاصب أمّ) بالنفس (عصبه) له في الإرث فقط، ويقدم بعد الفروض أقربهم منها ، وهذه إحدى الروايتين عنه نقلها الأثرم وحنبل واختارها الخرق والقاض رحمهم الله تعالى، وجزم بها فىالوجيز وغيره ، وقدمها فىالمقنع والمحرر والفروع والفائق، وصحح هذا فىالإنصاف وقال إنه منالمفردات ، وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوى الأرحام أحق بمن لاسهم له، و به قال الحسن وان سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله تمالي؟ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فنا بقى فلا ُولى رجل ذكر » وقد انقطعت العصو بة من جهة الأب فبقىأولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم لهم ، وفي حديث سهل بن سعد فى المتلاعنين « فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه مافرض الله لها » رواه البخارى ومسلم ، ومفهومه أنها لاترث أكثر من فرضها فيبقى الباقى لذوى قرابتها وهم عصبتها (فإن يمت) من لاأب له شرعا (عن أمه وخال) لغير أم (فالثلث) للأم بلا خلاف (ثم ما بقي) بعد فرض الأم (للخال) على المذهب المعتمد لأنه عصبة أمه وعلى الرواية الثانية تأخذ الأم الباقى تعصيبًا وعلى الرواية الثالثة يكون لها الباق بالرد ؛ فعلى الرواية الأولى وهي المفتى بها لو مات ولد الزنا أو المنفى باللمان ويحوم وخلَّف أمه وأباها وأخاها لغير أم فلها الثلث والباقى لأبيها لأنه أقرب عصبتها، ولا شيُّ لأخيها لحجبه بالأب؛ و إن كان مكان الأب جد فللا م الثلث والباق بين أخيها وجدها، ولوخاَّف أما وأخا لأم وخالاً فللا م الثلث وللا خ للا م السدس فرضا والباقي تعصيباً ، و يسقط الخال لأن الابن يحجب الأخ و يرث الأخ من الأم مع بنت من لاأب له شرعا بالعصو بة فقط، فإذا خلف بنتا وأخا وأختا لأم فللبنت النصف والباقى للأخ تعصيبا ولا شي ً له بالفرض لأمه محجوب عنـــه بالبنت ولا ترث الأخت لأنها محجوبة بالبنت عن الفرض ولاعصوبة لها ، فلو خلف أخا وأختا لأم فلهما الثلث فرضا والباق للأخ وحده عصوبة . ومن هنا يعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس فقط [فائدة] اختلف في الإرث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى على قولين جزم الملامة ابن الهائم رحمــه الله فى بمض كتبه بأنه بالفرض أقوى لتقديمه ولعدم سقوطه بضيق التركة وقال العلامة الرشيد رحمه الله في شرح الجعبرية بعكسه لأنه به يستحق كل المال ، ولأن ذا الفرض إعما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث ، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور ، فالأصل في الذكور التعصيب ، والأصل في الإماث الفرض ، فالتعصيب أقوى من الفرض لأمه أصل فى الأقوى ، واختار الملامة الشنشورى رحمه الله ما قاله شارح الجمبرية ، وقال إن الذى قاله شارح الجمبرية هو الذى ينبعى اعتباده، والله أعلم.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الأول من أقسام العصبة شرع في بيان القسم الثاني فقال:



باب العصبة بالغير

وَبِنْتُ صُلْبِ عُصِّبَتْ بِالْاِنِ كَذَاكَ بِنْتُ الْإِنْ بِانِ الْإِنْ الْإِنْ الْإِنْ الْإِنْ الْأِنْ الْإِنْ الْأِنْ الْأِنْ الْأِنْ الْأِنْ الْأِنْ الْأِنْ الْأِنْ الْإِنْ الْإِنْ الْإِنْ وَأَخْتِهِ مَعْ بِنْتِ عَمِّ قَدْ فَنِي كَانِ لِإِنْ لِإِنْ إِنْ الْإِنْ الْإِنْ وَأَخْتِهِ مَعْ بِنْتِ عَمِّ قَدْ فَنِي وَأَخْتِهِ مَعْ بِنْتِ عَمِّ قَدْ فَنِي وَأَخْتِهِ مِعْ بِنْتِ عَمِّ قَدْ فَنِي وَأَخْتِهِ مِنْ الْإِنْ إِنْ الْإِنْ الْأَنْ الْأَلْ الْمُلْأَنْ الْأَنْ الْأَلْ الْمُلْلِلْ الْمُلْلْ الْأَلْ الْأَلْ الْمُلْلْ الْأَلْ

باب العصبة بالغير

أى بواسطة الغير وهن أربع: ذوات النصف والثلثين، ذكر الأولى بقوله (و بنت صلب) واحدة فأكثر (عصبت) بالبناء للمفعول (بالابن) واحد فأ كثر القوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وفضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل المقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وجمل له مثلا مالها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لمياله وهي لها الأولى فقط بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ، ولأنه قد لا يرغب في نكاحها غالبا إذا لم يكن لها مال ، فأبطل الله تعالى حرمان الجاهلية لها ، والحسكمة في أنه تعالى قال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ولم يقل للا نثيين مثل حظ الذكر ، أوللا ننى نصف حظ الذكر ، هي كما قال الإمام الرازي رحمالله الما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جمل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، ولأن قوله « لاذكر مثل حظ الأنثيبن » يدل على فضل الذكر بالمطابقة ، وعلى نقص الأنثى بالانتزام ، ولوكان كما ذكر لدل على نقص الأنثى بالمطابقة ، وفضل الذكر بالا تمزام ، والسعى في تشهير الفضائل أولى من السمى في تشهير الرذائل ؛ ولهذا قال « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها » فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحــدة ، ولأنهم كانوا يور ثون الذكور دونَ الإِناثُ ، وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية انتهى بمعناه ، وأشار إلى الثانية بقوله (كذاك بنت الابن) الواحدة فأكثر عصبت (بابن الابن) الواحد فأكثر ؛ ولما كانت بنت الابن يعصبها ابن عمه الذي في درجتها مطلقا كأخيهاقال (أعنى مساويا) فىالدرجة لها (أخا أوابن عم) فالمساوى لابد من تعصيبه لكل من هى فى درجته من بنات سواء كان لما في الفرض شي لولاه أم لا فيقتسمان أو يقتسمون الكل والباقي للذكر مثل حظ الأنثيبن ، هذا حكم ابن الابن المساوى ابنات الابن في الدرجة وأما ابن الابن الأعلى فيحجب كل من هو أبزل منه ذكراً كان أوأشي وأما ابن الابن النازل عن بنت الابن ملايعصها إذا كان لها شيٌّ في الثلثين من نصف أوسدس أومشاركة فيه أوفى الثلثين . وأما الساقطة منهن سواء كانت في درجته أوأعلا منــه فقد ذكرها بقوله (أو نازلا) ابن ابن الابن (عنها) أي عن بنت الابن فاينه يعصبها (إذا الثلثان تم) أى إذا أخـذت بنات الصلب أو بنات الابن أوهما . ولما تم الكلام على أولاد البنين أعقبه بالمثال فقال (كابن لابن لابن ابن الابن) في الدرجة الخامسة (وأخته مع بنت عم) في درجته (قد فني) أي العم لأنه لو كان حيا لحجبهم (وثم) أى وهناك (بنتان) أى بنتا صلب (لميت حازتا) بالفرض (ثلثى تراثه) أى الميت المعلوم من المقام (بذاك) بالثلثين (فازتا) الفوز: هو النجاة والظفر بالخمير، والمراد هنا أن البنتين ذهبتا بالثلثين دون غيرهما

وَ بِنْتُ إِبْنِهِ وَ بِنْتُ لِابْنِ الْاِبْنِ الْاِبْنِ الْابْنِ الْمِابِّ فَسَنَّ إِنْ ابْنِ لِإِبْنِ نَسَتَكِنْ مُصَّبِ الْجَلِيمَ الْمُدُّ لَمُثَنَّ الْمُجْتَرُ فَهَا بَقِي بَعْدُ لَمُثَنَّ الْمُجْتَرُ فَمَصَّبُ الْجُلِيمَ اللَّهِ وَاللَّابِ وَجَدًّ مَصَّبَهُ فَمَصَّبَ أَخْتًا بِنْتَ عَمَّ عَمَّهُ لَهُ وَاللَّابِ وَجَدًّ مَصَّبَهُ

(و) هناك أيضا (بنت ابنه) أى الميت (وبنت لابن الابن. وبنت ابن ابن لابن تستكن) فهجموع بنات الابن خس نتان في الدرجة الخامسة واحدة أخت الذكر والأخرى بنت عمه والثلاث أعلا منه ، وبعضهن أعلامن بعض (يمصب الجميع) أى جميع من ذكر من بنات الابن (هذا الذكر) الذي تقدم ذكره (فيا بقي بعد) أى بعد الفرض (لحن) أى لبنات الابن الساقطات (يجبر) لأنهن لولاه لم يرثن ويسمى القريب المبارك (فعصب) هذا الذكر (أختا) له وعصب أيضا (بنت عم) له في درجته وعصب (عمه. له و) عصب عمة (للاثب) أى أب الذكر وعصب أيضا عمة جده ، ولهذا الله وجد) ثم قال (عمه) أى عهن بالتعصيب ، فعصب هذا الذكر خساً : أخته و بنت عمه وعمته وعمة أبيه وعمة جده وهذه صورتها :

 إن لم يكن في هذه المسئلة ذكر فالمال كله لبنتي الصلب فرضا وردا، و إن كان فيها ذكر فالأحوال خسة بعدد الدرجات ، فان كان الذكر في الأولى فالمال بينه و بين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشي لأولاد الابن، و إن كان الذكر في الدرجة الثانية فقطوهي الأولى من درجات أولاد الابن فلبنتي الصلب الثاثان والباق بينه و بين أخته وعبته للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من تسمة ، و إن كان الذكر في الدرجة الثالثة فقط فالثلثان لبنتي الصلب والباق بينه و بين أخته وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح مسئلتهم من اثنى عشر، و إن كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب الثاثان والباق بينه و بين أخته وعمته وعمته وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من خسة عشر ، و إن كان الذكر في الخامسة فقط فالباق بعد الثاثين بينه و بين بنات الابن الخس أعني أخته و بنت عه وعمته وعمة أبيه وعمة جده للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من

أحد وعشرين للبنتين الثلثان أر بمة عشر ولابن ابن ابن الابن سهمان ولأخته و بنت عمه وعمته وهمة أبيه وعمة جده خمسة أسهم لكل واحدة سهم ، وهذا معنى قوله :

فسب أختابنت معمه له وللأب وجد عمه

قال فى المنفى: ولا أعلم فى هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بنى الابن بعد استكال الثلثين انتهى . وأما ابن مسعود وأبو نور وداود الظاهرى رضى الله عنهم فإنهم يجعلون الباقى بعد استكال البنات الثلثين للذكور من بنى الابن- دون أخواتهم و بنات عهم ، وأن الورثة إذا كانوا بنتا وأولاد ابن ذكورا و إناثا فإنه يكون لبنات الابن الأضر بهن من السدس أوالمقاسمة لأن النساء من الأولاد لابرش أكثر من الثلثين بدليل مالو انفردت وتوريتهن هاهنا الأضر بهن من السدس أوالمقاسمة لأن النساء من الأولاد لابرش أكثر من الثلثين بدليل مالو انفردت وتوريتهن هاهنا (١٣ - المذب القائن - 1)



والجد عِنْدَ نَقْدِهِ عَقِينُ والجد أيضًا لِانْتِفَا أَخِرِ لَهَا ف أُخْذِ مَا يَبَقَ وَإِسْقَاطٍ بُسِي أكْدَرَ فِ تَلْبِ لِفَرْضِ فَدْعَلاَ

وَعَصَّبَ الشَّقِيقَةَ الشَّقِيقُ وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِ أَخْ مَا ثَلَهَا وَهُكُنْهُ كَمَاصِبِ بِالنَّفْسِ إِلَّا أَخْتَ مَنْتٍ فِي أَلِّي تُمُزَى إلى

يفضى إلى توريثهن أكثر من ذلك ، وأيضا الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات، وأما إذا لمتكن كذلك فلاتصيربه عصبة كبنات الإخوة والأعمام و بنيهم . وأجيب عن الأول بأن هؤلاء بدخلن في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لايوجب لهن هذا الاسم ، ولأن كل ذكر وأثى اقتسما المال بالإرث المجمع عليه إذا لم يكن معهما ذو فرض يحجب أن يقتسما الفاضل عنه كأولاد الصلب والإخوة مع الأخوات ؛ وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين هاهنا ، ألا ترى أنها تأخذ النصف هند عدم الصلبيات بخلاف بنت الأخ والم إذ لافرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلاتصيران عصبة بهما، وأيضا ماذكروه هو فىالاستحقاق بالفرض وأما مسئلتنا فإنمـا يستحقون فيها بالتعصيب ، و يبطل ماذكروه بما إذا خلف ابنا وست بنات فالهن يرثن ثلاثة أر باع المال ، و إن كنَّ ثمانيا أخذن أربعة أخاسه ، و إن كن عشراً أخذن خسة أسداسه ، وكذا في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد أَخذن أز يد من الثلثين بالإجماع الله ية الشريفة فلايمتنع أن يعصب من لافرض لها دونِ من لها فرض ، وذكر الثالثة بتوله (وعصب) الأخت (الشقيقة) الأخ (الشقيق) إجماعا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةَ رَجَالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ولا يعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة إجماعا لأنه لايساويها في النسب لكونها أقوى منه (والجد) أيضا يعصبها (هند فقده) أى فقد الأخ الشقيق (حقيق) أى أن الجد حقيق بتعصيب الأخت الشقيقة عند فقد أخيها لأنها فرع الأب والجد أصله ، وذكر الرابعة بقوله (والاخت من أب) فقط يعصبها (أخ ماثلها) في النسب وهو الأخ من الأُب إجماعاً للآية الشريفة المتقدمة، ولا يعصبها الأخ الشقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها (والجد أيضا) يعصب الأخت من الأب (لانتفا أخ لها) وفهم من كلامه رحمه الله أنه إذا اجتمع مع الأخت لغير أم الجد وأخوها المساوى لها فى القوة فإن تعميبها بأخيها لابجدها . وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله الجدُّ يُحجب الإخوة مطلقا حجب حرمان وهو المفتى به عند الحنفية ؛ ولما كان العاصب بالغير ليس كالعاصب بالنفس في كل الأحكام قال (وحكمه) أي العاصب بالغير (كعاصب بالنفس) في حكمين أحدها (في أخذ مايبتي) بعد أصحاب الفروض ، وذكر الحكم الثاني بقوله (وإسقاط يسي) ، وصف رحه الله السقوط بالإساءة لأن الماصب في الغالب لايرضي به ، وخالف العصبة بالغير العصبة بالنفس في أنه لايجوز جميع المال كالماصبة مع الغير؛ ولما كانت الأخت لغمير أم لانسقط في مسئلة واحدة قال (إلا اخت ميت) شقيقة أولأب فلاتسقط (ف) السئلة (التي تعزى إلى أكدر) أي المسئلة المساة بالأكدرية ؛ وعزوها إلى أكدر ، قيل إنه اسم اسرأة من أكدر ماتت وخلفت زوجا وأما وجدا وأختا لغير أم فنسبت إليها ، وقيل غير ذلك (في قلب) للأخت من التمصيب (تفرض) كما قلبت العصبة الأشقاء في المشركة من التمصيب إلى الفرض عند المالكية والشافعية (قد علا)

وَافْلِيْهُمَا بَمْدُ إِلَى التَّمْسِيبِ لِلْجَدِّ مِثْلاَهَا مِنَ النَّمِيبِ باب المصهة مع الغير وَالْأَخْتُ فَاعْلَمْ لاَلِأُمَّ عَصَبَهُ مِعْ بِنتِ صُلْبٍ ما بَتِي مُوْتَقِبَهُ

أى عال، لأن فرض الأخت في الأكدرية زاد على أصل المسئلة ، لأن أصل مسئلتهم من ستة : الزوج ثلاثة وللأم اثنان يبقى سهم يأخذه الجد ، ولاتسقط الأخت عند الجهور بل يفرض لهما النصف ثلاثة وتعول إلى تسعة ثم يضم سهمه إلى سهامها (واقلبهما) أى الجد والأخت (بعد) ما تفرض للا خت وتعيل المسئلة (إلى التعصيب. البجد مثلاها) أى الأخت (من النصيب) أى الجد والأخت ولبحد ثلثا أربعة أنساع التركة : أى تسعان وثلثا تسع، وللا خت نصف ماللجد كا سيأني إن شاء الله تعالى موضحاً في آخر باب الجد والإخوة [فائدتان : الأولى] أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم : الأب ، وذلك لأن أخت كل واحد منهم لو كانت وحدها افرض لها ولو فرض لها مع وجود أخيها لأدى إلى تفضيلها عليه أو مساواتها له فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله تعالى أعدل ، والم فرض لها مع وجود أخيها لأدى إلى تفضيلها عليه أو مساواتها له فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله تعالى أعدل ، واحد منهم غير ذوالولاء من ذوى الأرحام والعصبة تقدم على ذوى الأرحام ، وأما أخت ذى الولاء فليست بوارثة أصلا واحد منهم غير ذوالولاء من ذوى الأرحام والعصبة تقدم على ذوى الأرحام ، وأما أخت ذى الولاء فليست بوارثة أصلا والم أله تعالى أله أن أن أخت ذي الولاء فليست بوارثة أصلا عليه من الجهاد للاعداء والذب عن النساء ، ولأن شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيا تجوز به شهادتهما ، وأبنه أكل الملامة عليه من الجهاد للاعداء والذب عن النساء ، ولأن الشعاء ومن كان كذلك فالإنمام عليه أزيد ، ولأنها قليلة المقلى ، كثيرة الشهوة ، فاذا انصاف إليها المال الكثير عظم الفساد . قال الله تعالى : « إن الإنسان ليطنى أن قلية المقلى ، وقال الشاعى :

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة المرء أى مفسده

والرجل لكال عقله يصرفه فيا يفيده الثناء الجيل في الدنيا ، والثواب الجزيل في الآخرة محو بناء الر ماطات ، والنفقة على المساكين والأيتام . وقد روى أن جعفرا الصادق رضى افئه عنه سئل عن هذه المسئلة وهي تفضيل الذكر على الأنثى، فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأصر عليها فجمل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتهى، والله أعلم . ولما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الثاني من أقسام المصبة شرع في بيان القسم الثالث فقال :

(والأخت) أوالأخوات (فاعلم) أيها الفرضى أو أيها الناظر في هذا الكتاب أن الأخت والأخوات (لالأم) أى الأخت الشقيقة والأخت من الأب (عصبه. مع بنت صلب) واحدة فأكثر، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبة وليس مرادهم الجمع مع الجمع فقط عصبة حتى لاتكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة، بل المراد من الجمعين هنا هو الجنس واحدا كان أومتعدداً فالألف واللام فيهما للجنس، فكل (مابقى) بعد أسحاب الفروض فالأخت له (مرتقبه)



كذاكَ مَعْ إِنْنَةِ إِنْنِ مَا نَزَلَ فَبَعْدَ فَرْضٍ حَظْهَا مَاقَدْ فَعْنَالْ

أنى مناظرة ، والمراد أنها تأخذه (كذاك) تكون الأخت والأخوات لغير أم عصبة (مع إبنة إبن مانزل) أبوها بمحض الذكور (فبعد فرض) واحد فأكثر (حظها) أى الأخت (ما قد فضل) بعد الفرض أوالفروض ؛ والأصل في ذلك ماروی هذیل بن شرحبیل قال : « سئل أبوموسی الأشعری رضی الله عنمه عن بنت و بنت ابن وأخت ؟ فقال : للبنت النصف وللأخت النصف واثتوا ابن مسمود فسيتابعني ، فِسِئل ابن مسمود رمَى الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولبنت الابن السدس تـكملة الثلثين وما بتى فللا خت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسمود، فقال: لاتسألونى ما دام هذا الحبر فيكم ﴾ رواه البخارى والبيهتي وغيرهما، وجمل لها الباقى بعد فرض البنت و بنت الابن ، فأخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة و إلى هذا ذهب عامة الصحابة والفقهاء . وحكى بعضهم فيه الإجاع إلا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ أنه لم بحمل للأخت مع البنت شيئا، وأنه قال ليست الأخت مع البنت و بنت الابن عصبة ، فقيل له إن عمر رضى الله عن كان يقول للاُخت ما بقى فغضب، فقال أنتم أعلم أم الله! يريد أن الله تعالى قال : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، فقد جمل الولد حاجبا للا ُخت ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى كما في حجب الأم من الثلث إلى السدس وحجب الزوجة من النصف إلى الربع وحجب الزوجـة من الربع إلى الثمن ، فلاميراث للا حت مع الولد ذكرا كان أو أنثى بخلاف الأخ فانه يأخذ ما بقى بعد البنت بالعصو بة ولاعصو بة للاُّخت بنفسها و إنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت مصوبة ، فكيف تصير الأخت ممها عصبة . وأجيب بأن المراد بالولدههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها وله » أى ابن بالاتفاق ، لأن الأخ يرث مع البنت وقد تأيد ذلك بالسنة كما في الحديث المشهور فإنه دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمل الأخت مع البنت عصبة ، وهذا حيث لم يكن مع الأخت أو الأخوات أخ يساويهن ، قان وجد ورثن معه بالغير لامع الغير ، وكذا لو وجد الجد عند غير الإمام أبى حنيفة رحمه الله لأنه إنما صرن إلى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من نصيب البنات بالعول بسبب فرض الأخوات، فم الأخ لاضرورة ، ولأن الله تمالى شرط في استحقاقهن الفرض عدم الولد فتى وجد فلا فرض لمن ولم يمكن إسقاطهن ، لأن اللا خوات قوة بولادة الأب لهن ؛ وأيضا بينت السنة أن العصبة من الإخوة يرثون مع البنت و بنت الابن ، ضلم أن المشروط بمدم الولد هو الفرض للأخوات دون عدم الإرث ولأنهن يرثن الباقى بالتمصيب مع إخوتهن إذا كانت هناك بنت [فائدة] الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصبة أن الغير في العصبة بغيره عصبة بنفسه فتتمدى بسببه المصوبة إلى الأنى فالباء فيه للسببية ، وفي المصبة مع الغير لا يكون عصبة أصلا بل تكون عصوبة تلك المصبة مجامعة لذلك الغير، وقيل إن الباء في بغيره للإلصاق والإلصاق بين الشيئين لايتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلة مع قانها القرآن وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى : « وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا » أى حين قارنه فىالنبو"ة فلا يكون الغير عصبة كا لم يكن لموسى عليه الصلاة والسلام وزيرا ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وأسلمت مع سليان ﴾ أي مقارنة له مع أنه لا يكون سليان عليه الصلاة والسلام مشاركا

وَحَيْثُ مَارَتِ الشَّقِيقَةُ عَمْبَةً مَعْ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ لِإِنِ مُمْحَبَةً أَوْمَنْهُمَا فَكَالشَّقِيقَ عَمْبُ كُلُّ الَّذِي لَهُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ وَمَعْهُمَا فَكَالشَّقِيقِ تَحْجُبُ كُلُّ الَّذِي لَهُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ وَمَعْلُمَا فَالْحَجْبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْحَجَبْ وَمِثْلُهَا فَى الْحَجَبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْحَجَبْ وَمِثْلُهَا فَى الْحَجَبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْحَجَبْ بَاللَّهُ اللَّهِ الْحَجِبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْحَجَبْ بَاللَّهُ اللَّهُ الْحَجْبُ اللَّهِ الْحَجِبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْحَجَبْ بَاللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْ

اَلْحَجْبُ مَنْعُ مَنْ يَقُمْ بِهِ سَبَبْ مِنْ إِرْثِهِ أَوْ بَعْضِ مَالَهُ وَجَبْ فَوْسَانِ فَهُو عَلَى فِيسْمَيْنِ حَجْبُ فَقْصَانِ وَأَوْفَرُ الْحَظَّيْنِ حَجْبُ نَقْصَانِ

لها في الإسلام ؛ فعلم من هذا أن لفظ مع موضوع المقارنة وهي لا تقتضى تحقق الاشتراك بين الشيئين في متملقهما والله أعلى ولما كانت الأخوات مع البنات عصبة وكانت العصبة إذا اختلفت في الجهة أو الدرجة أو القوة حجب بعضهم بعضاً قال (وجيث صارت) الأخت (الشقيقة عصبة . مع بنت) واحدة فأكثر (أو) مع (بنت لابن) وإن نزل أبوها بعض الذكور (مصحبه) لأحدها (أومهما) أى البنت و بنت الابن كا في الصورة التي قضى فيها ابن مسعود رضى الله عنه (فك) الأخ (الشقيق تحجب . كل الذي له الشقيق يحجب) فتحجب الأخ والأخت من الأب و بني الإخوة ومن بعده من العصبات (ومثالها) أى الشقيقة (في الحجب أخت الميت لأب) فقط فإنها (تحجب) كل (من له أخوها قد حجب) فتحجب بني الإخوة مطلقا ومن بعده من العصبات .

ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على المصبات أردف ذلك بباب الحجب و إن علم بعضه مما تقدم فقال : باب الحجب

وهو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها . قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض . والحجب لفة المنع، يقال حجبه: إذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشي و يمنع من النظر إليه . واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه؛ وهو قديان : حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع ، وتقدم أول الكتاب ويتأتى دخوله على جميع الورثة . وحجب بشخص وهو المراد عند الإطلاق ، وهو أيضا قديان ذكر الأول بقوله (الحجب منع من يقم به سبب) من الأسباب الثلاثة كلها أو بعضها (من إرثه) بالكلية كحجب المصسبة بعضا و يسمى حجب حرمان وسيأتى ، وأشار إلى الثانى بقوله (أو) من (بعض ماله) من الإرث (وجب) من القرض أوالتعصيب لولا ذلك الحاجب ، و يسمى هذا حجب نقصان وسيأتى ذلك أن شاء الله تعالى مفصلا ، ثم قال (فهو) أى الحجب بالشخص (على قسمين) كا تقدم أحدها (حجب حرمان) وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية ، ولايدخل على ستة من الورثة إجماعا ، ويمكن دخوله على غيرهم ، والستة هم : الأبوان والزوجان والولدان وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق (و) الثانى حجبه عن (أوفر الحظين) وأعطاء الحظ الأنقص و يسمى (حجب من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق (و) الثانى حجبه عن (أوفر الحظين) وأعطاء الحظ الأنقص و يسمى (حجب من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق (و) الثانى حجبه عن (أوفر الحظين) وأعطاء الحظ الأنقص و يسمى (حجب من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق (و) الثانى حجبه عن (أوفر الحظين) وأعطاء الحظ الأنقص و يسمى (حجب من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق (و) الثانى حجبه عن (أوفر الحظين) وأعطاء الحظ الأنقص و يسمى (حجب العلامة ابن المائم رحه الله في الفصول ، وصور به شارحه العلامة سبط المارديني رحمه الله ، وقال الصواب تنويعه كالذكره



وَذَا يَكُونَ بِانْتِقَالِ فَرْضِ لِشِلِهِ أَوْ عَاصِبِ لِلْفَرْضِ أَوْ عَاصِبِ لِلْفَرْضِ أَوْ عَلَى عُصُوبَةٍ لِشِلِهَا اعْلَمَا أَوْ مِنْ مُصُوبَةٍ لِشِلِهَا اعْلَمَا

المصنف رحمه الله انتهى ؛ وكذا إن قلنا إنه ستة كما مشى عليه في الترتيب وفي كشف النوامض باسقاط الانتقال من تمصيب إلى تعصيب ، ووجه ذلك أن التعصيب مع الغير ليس هو حقها الأصل حتى يقال إنها انتقلت عنه بأخيها بل هو حالة لها ، والأصل في حقها إنما هو الفرض فانتقالها إلى التعصيب بالغير كانتقالها إلى التعصيب مع الغير بل الانتقال إلى التمصيب بالغير هو اللائق بها ، ولذلك شرط فىالتمصيب مع الغير عدم مقتضى التمصيب بالغيركما تقدم . و إن قلنا إنه ثلاثة أنواع كما عده الأكثر مقتصر بن على الثلاثة الأول في كلام المصنف رحمه الله ، فلا يستقيم دخوله على جميع الورثة ، و إن قلنا إنه نوع واحد فلا يدخل إلا على بمض الورثة . قال في شرح الفصول : وقال بمضهم كصاحب جامع القواعد إن حجب النقصان هو الانتقال من فرض إلى فرض ولم يعدُّه غيره حجبًا ، وتبعه شيخنا ابن الحجدى وفي مختصره يعني [إبراز لطائف الغوامض] وعلى هذا لايدخل حجب النقصان على كثير من الورثة ا تنهى ؛ إذا تقرر ذلك فالنوع الأول من حجب النقصان هو ما أشار إليه بقوله (وذا يكون بانتقال) صاحب (فرض . لمثله) أى لفرض أقل منه ، وهذا يكون في حق من له فرضان وهم خمسة : الزوجان والأم و'بنت الابن والأخت من الأب ، فالزوجان يأتى الكلام عليهما إن شاء الله تمالى عند تمثيل المصنف رحمه الله بهما . وأما الأم فتنتقل من الثلث إلى السدس أوثلث الباقى ، وكل من بنت الابن والأخت من الأب تننقل من النصف إلى السدس تكلة الثلثين ، وذكر الثاني بقوله (أوعاصب) ينتقل من التمصيب (للفرض) وذا يكون في حق الأب والجد فقط ، و يأتى فى كلام المصنف رحمه الله عن قريب إن شاء الله تعالى ، وأشار إلى الثالث بقوله (أوعكسه) أى عكس الانتقال من تعصيب إلى فرض ، وهو أن يكون الانتقال من الفرض إلى التمصيب وهذا في حق ذوات النصف ، فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف ، و إذا كان معها معصبها اقتسها والتعصيب، فالاشتراك في الفرض يكون في حق سبعة من الورثة : الجــدة والزوجة والعدد من البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، والعدد من أولاد الأم ، فالجدة يشترك في فرضها الجدتان بالإجاع ، والأكثر علىالتفضيل المتقدم، والزوجة يشترك في فرضها الزوجتان والثلاث والأربع، وأما الخسة الباقية فسيأتى الكلام عليها عن قريب عند ذكر المصنف رحمه الله لها إن شاء الله تعالى ، والاشتراك في التمصيب يكون في حق العاصب بنفسه و بغيره ومع غيره . السادس من أنواع الحجب ما ذكره بقوله (أو من عصو بة لمثاما اعلما) أى اعلم أن الانتقال من تعصيب إلى تعصيب مثله يسمى عندهم حجب نقصان لا كما أسقطه بمضهم ، وهذا يكون فى حق العصبة مع الغير ، فإن اللاُّخت مع البنت الباقي وهو النصف ، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأيضا لو لم يكن معهما بنت كان لهـا نصف ما يأخذه أخوها ، وهو أقل ممـا لها مع البنت . السابع ما ذكره بقوله فهذه سَبْعَةُ أَفْسَامٍ ثُرَى فَرْعُ لِيَتِ وَارِثُ فَدْ مَنْعَةً مِنَ الذُّ كُورِ أَوْكَفَرُ شِ اصْطَحَبا فى فَرْضِهِ تَشَرُّكُ بِذَا احْكُمَنْ وَالْأَخُواتِ وَأُخُورَةِ أُمَّ تَكُنْ كَانْ مِعَ ابْنِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا إِنْ صَحِبَتْ أَخًا مُسَاوِياً عَنِي

أَوْ إِنْزَاحُمْ بِمَوْلِ ظَهَرَا كَأْحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ كَانَ مَهَ أَوْ كَأْبِ أَوْجَدُ فَرْعًا صَبِا مِنَ الذَّكُورِ الإِنَاثِ أَوْجَعْمِ مَنْ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الإِنْ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الإِنْ أَوْجُعْمِ مِنْ شَارَكَ تَعْصِيبًا يُرَى أَوْجُعْمِ مِنْ شَارَكَ تَعْصِيبًا يُرَى أَوْجُعْمِ مِنْ شَارَكَ تَعْصِيبًا يُرَى

(أوبتزاح بمول ظهرا) وهــذا في حق ذوى الفروض إذا تزاحموا في الفريضة كما صار في المنبرية ثمن الزوجة تــما ، وسدس الأم في أم الفروخ عشرا (فهذه سبعة أفسام) حجب النقصان (ترى) أي يراها من كان ذا معرفة في هذا العلم ؟ ولما تم الكلام على أنواع حجب النقصان أتى الأمثلة للإيضاح والبيان فقال (كأحد الزوجين) هذا مثال للانتقال من فرض إلى أنواع مُرض لأن للزوج النصف وللزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث و (إن كان ممه) أى مع أحد الزوجين (فرع لميت وارث) سواء كان الفرع من الورثة منهما أو من غميره (قد منعه) من فرض كل منهما إلى نصفه ، فالزوج يمنعه من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن . ومثال الانتقال من التعصيب إلىالفرض قوله (أوكأب أوجدً فرها) وارثا (صحباً) أى إن كلا من الأب والجد مع الفرع الوارث (من الذكور) يحجب عن أخذ المال كله بالتعصيب إلى أخذ السدس بالفرض فقط . ومثال الانتقال من الفرض إلى التعصيب قوله (أوكفرض اصطحبا من الذكور) أى اصطحب الذكور (بالإناث) وهذا في حق ذوات النصف فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف فرضا و إن كان ممها معصبها اقتسما المال أوالباق للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر مايخصها الثلث . ومثال المزاحمة في الفرض قوله (أوجع من . في فرضه تشرُّك بذا احكمن) أي احكم بأن المزاحمة في الفرض تسمى حجب نقصان (من البنات) فإن فرض الأنثيين يشترك فيه الأكثر (أو بنات الإبن) فإن الاثنتين فأكثر يشتركن في الثلثين أو السدس (والأخوات) شقيقات أولأب فرض الاثنتين منهن يرثه الأكثر ، فإن كن شقيقات اشتركن في الثلثين ، وإن كن لأب اشتركن فى الثلثين أو فى السدس (و إخوة أم) أو أخوات أم (تكن) المشاركة بينهما أو بينهم فى الثاث . ومثال المزاحمة فى التعصيب قوله (أوجم من شارك) في المال أوفي الباقي (تمصيباً يرى) أي إنهم يرون المشاركة في الإرث بالتمصيب حجب نقصان (كابن مم ابن) سواء كان المشارك (واحدا أو أكثرا) وكذا كل عاصب مع من يساويه ومثال الانتقال من عصوبة إلى عصوبة قوله (أوأخت) لغير أم (مع بنت) واحدة فأكثر (أو) مع (ابنة ابن) واحدة فأكثر لأن الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات مع الغير ؟ والأصل في ذلك حديث ابن مسمود رضي الله عنه السابق حيث قال : «وما بق فللأخت » هذا إذا لم يكن ممها أخوها ؛ وأما إذا كان ممها أخوها فا نها تنةة ل من التمصيب مع الغير إلى التمصيب بالغير، وحينتذ يكون نصيبها بالتعصيب الثاني أقل من نصيبها بالنعصيب الأول كا تقدم، ولذا قال (إن صبت أخا مساويا عني) أي مساويا لها في الضعف والقوة . ومثال المراحة بالمول قوله :

أَوْ كَالشَّقِيقَتَيْنِ إِنْ فَدْ مُئْتَا لِلزَّوْجِ وَالْأُمِّ عَامُهَا أَنَّى

(أوكَ) الأُختين (الشقيقتين إن قد ضمتا . للزوج والأم) فأصل مسئلتهم ستة وتعول إلى ثمانية للشقيقتين ، منها أر بعــة وللزوج ثلاثة وللائم واحد ، فنقص على الكل ربع حصته الأصلية وثلث حصته العائلة (تمامها أتى) أى حصل تمام السبعة الأنواع تمثيل كل واحدمنها [فائدتان : الأولى] ظهر من هــذا التقسيم أن من الورثة من يدخل عليه ستة أنواع من حجب النقصان ، ومنهم من يدخل عليه خسة ، ومنهم من يدخل عليه أربعة ، ومنهم من يدخل عليه ثلاثة ، ومنهم من يدخل عليه نوعان، ومنهم من يدخل عليه نوع واحدفقط ، فالأخت من الأب والأختان من يدخل عليها أو عليهما ستة أنواع : الانتقال من فرض إلى فرض ، ومن فرض إلى تعصيب ، ومر عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحة في الفرض وفي التعصيب وفي المول ؛ وكل من بنت الابن و بنتي الابن والشقيقتين يدخل عليه حسة أنواع ، فيدخل على بنت الابن و بنتي الابن الانتقال من فرض إلى فرض ، ومن فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة في الفرض وفي التعصيب وفي المول ؟ ويدخل على الشقيقتين الانتقال من فرض إلى عصوبة ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة وفي المول؛ وكل من الشقيقة والبنتين يدخل عليه أر بعــة أنواع: فيدخل على الشقيقة الانتقال من فرض إلى عصو بة ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة في العصوبة والعول ؛ ويدخل على البنتين الانتقال من فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة والعول ؛ وكل من الجد والزوجة والبنت يدخل عليه ثلاثة أنواع : فيدخل على الجد الانتقال من المصوبة إلى الفرض ، والمزاحة في العول ، والمزاحة في العصوبة مع الإخوة عند غير الإمام أبي حنيفة رحمـه الله ، ويدخل على الزوجة الانتقال من فرض إلى فرض ، والمزاحة في الفرض والعول ؛ و بدخل على البنت الانتقال من غرض إلى عصوبة ، والمراحمة فى المصوبة والمول؛ وكل من الأبوين والزوج والجدة وولدى الأم يدخل عليه نوعان : فيدخل على الأب الانتقال من التمصيب إلى الفرض والمزاحة بالمول ، و يدخل علىالأم والزوج الانتقال من فرض إلى مرض والمزاحة فى المول ، و يدخل على الجدة وولدى الائم المزاحمة فىالفرض والمول وولد الائم المنفرد ، وكل عاصب بنفسه غير الائب ؛ والجد يدخل عليه نوع واحد فقط العول على ولد الا م والمزاحمة في التعصيب على غيره ؛ ولا تمخني الأ مشاة على المتأمل فلا أطيل بها والله أعلم . [الفائدة الثانية] أقل ميراث الابن فأكثر ربع وسدس لأن أكثر من يرث مع الابن أو البنتين الأُ بوان ولهما الثلث والزوج وله الربع فيفصل للابن فأ كثر ربع وسدس وأقل ميراث البنت الواحدة بالفرض خسان كما إذا تركت أبوين وزوجا و بنتا و بنت ابن مسئلنهم تعول إلى خسمة عشر لكل من الأبوين و بنت الابن السدس عايلا سهمان وللزوج ثلاثة وللبنت ستة هي خسا المال ، وأقل ميراث البنتين فأ كثر بالفرض ثلث وخس ، كما لو تركت زوجًا وأبوين و بنتين فأكثر فإن لهما أولهن ثمانية أسهم من خسة عشر وهي ثلث وخس ، وأقل ميراث الزوج خس ، وأقل ميراث الزوجة فأكثر النسم كما في المنبرية ، وأقل ميراث الأب ثلثاخس كما في العائلة إلى خسة عشر ، وأقل ميراث الأم المشركا في أم الفروخ والله أعلم . ولما أنهى الكلام المصنف رحمه الله على أحجب النقصان شرع في بيان حجب الحرمان وأعلم قبل الشروع فيه أن مداره على القاعدتين المذكورتين في أول باب التعصيب : الأولى أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة سواءكان المدلى والمدلى به عصبة كابن الابن مع الابن ، أوصاحبي فرض وَيَحْجُبُ ابْنُ كُلَّ إِنِ ابْنِ كَمَا يَحْجُبُ الأَبْ كُلَّ جَدَّ قَدْ سَمَا وَاحْجُبُ الأَبْ كُلَّ جَدَّ قَدْ سَمَا وَاحْجُبُ بِالإَبْنِ وَابْنِهِ وَبِالأَبِ أَنَا وَأَخْتَا مِنْ وَلاَ أَوْ نَسَبِ وَوَلَدُ أُمَّ زَادِ فِي الْحَجْبِ بِجَدْ وَبِابْنَةٍ ثُمَّ ابْنَةِ الْإِبْنِ تُمَدَّ

كائم أم مع أم ، أوصاحب فرض مع عصبة كبنت الابن مع الابن إلا ولد الأثم فإنه يرث مع الواسطة التي يدلى بها وهي الأم بالإجاع و إلا أم الأب فانها ترث السدس مع الأب عندنا ، وكذا أم الجد ترث معه السدس لأنها ترث بالأمومة خلفًا عن الأم لاعن الأب ولاعن الجد خلافًا للأئمة الشـــلانة رحمهم الله تمالى . [القاعدة الثانية] ومحتص بالمصبة غالبا وتكون في أصحاب الفروض ، وفي أصحاب الفروض مع العصبات بقـلة كحجب البنت والجد لأولاد الأم ؛ وهي أنه إذا الماصبان في الجهة واختلفا في القرب فالأفرب هو المقدم و إن كان أضعف من الأبعد و إن انحدا جهة وقر با واختلفا موتة وضعفا بأن كان يدلى أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد ، فيقدم الأقوى منهما وهو المدلي بأصلين على الأضمف وهو المدلى بأصل واحد؛ لحديث: « فلا ولى رجل ذكر » فلومات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق وعم لغير أم فجهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة ، فلا شي ً للمم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق فلاشي له أيضا ، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ من الأب فلاشي له أيضاً ، و يختص ابن الأخ الشقيق بالإرث ؛ وعلى هذا النسق إذا تقرر ذلك فلنرجم إلى كلام المصنف رحمه الله (ويحجب ابن كل ابن ابن) و إن تزل إجماعا لأنه إن كان أبا أوجدا فهو من الفاعدة الأولى لإدلائه به ، ومن الثانية لأبه أقرب منه و إن لم يدل به فهو أقرب منه فيكون من القاءدة الثانية ، و يحجب الابن أيضا بنات الابن ، وكذا كل ابن ابن أقرب يحجب كل ولد ابن أبعد منه (كما. يحجب الأبُّ كل جدّ قد سما) أى علا من السمو وهو العلو: أى إن الأب يحجب كل جد و إن علا إجماعاً لأنه يدلى به فيكون من القاعدة الأولى ، ولأن جهة الأب مقدمة على جهته فيكون من الثانية وكذا كل جد قريب بحجب كل جد أبعد منه لإدلائه به (واحجب بالابن وابنه) و إن نزل بمحض الذكور (و بالأب) الأدنى(أخا وأختا من ولا أونسب) أى إنّ أبا الممتق وابنه وابن ابنه كل واحدمنهم يحجبأخا المعتق لغيراًم ، وأما أخو الممتق من الأم فليس بواوث ، كما أن الأخت مطلقا ليست بوارثة . وأما الإخوة من النسب وهم إخوة الميت ، فسواء كانوا أشقاء أولاً ب أولاً م ، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خنائى ، فان كل واحد من الابن وابنه و إن نزل ، والأب يحجبهم إجماعاً ، لأن الإخوة لفير أم يُدلون بالأب فيكون من القاعدة الأولى ، ولا ن جهتي البنوَّة والأبوَّة مقدمتان على جهة الأخوَّة فيكون من القاعدة الثانية ؛ ولما كان الإخوة من الأم يحجبون بمن يحجب به الإخوة لغير الأم ، وزيادة على ذلك صرّح بالزيادة بقوله (وولد امّ) ذكرا كان أوأنثي (زاد) على الإخوة لغير أم (في الحجب بجدّ و) زاد (بابنة) للميت (ثم ابنة الابن) و إن برل أبوها (مد) حاجبة لأولاد الأم أيضا،

وَبِالشَّقِينِ وَاللَّهُ عَلَّةٍ حُجِبِ وَبِابْنِهِ ابنُ ابنِ لِمَلَّةٍ نُسِبِ وَالنَّهُ بِكُلِّ احْجُبِ وَالنَهُ وَابْنَهُ بِكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ بِكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ بِكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ بَكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ بَكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ مَا يَكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ مَا يَكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ مَا يَكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ مَا يَكُلِّ احْجُبِ وَابْنَهُ مَا يَكُلُ النَّسَقُ وَحُكُمُهُمْ كَا خُورَةً فِيهَا سَبَقُ مَا كَذَا بَنُوهُمُ عَلَى هَاذَا النَّسَقُ وَحُكُمُهُمْ كَا خُورَةً فِيهَا سَبَقُ النَّسَقُ النَّسَقُ النَّسَقُ النَّسَقُ النَّسَقُ النَّسَقُ النَّسَةِ النَّسَةِ النَّسَةِ النَّسَةُ النَّسُولَ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسُولَ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسِةُ النِّسُولَ النَّسُولُ النَّسِةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّاسِةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسَةُ النَّسُولُ النَّسَةُ النَّسُولُ النَّسُولُ النَّسَةُ النَّسُولُ النَّسُولُ النَّسَةُ النَّاسِةُ النَّسَةُ النَّاسُ النَّسُولُ النَّاسُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمِنْ الْمَالِسُلِمُ اللَّهُ الْمَالِمُ الْمِنْ الْمِنْ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالَلَّهُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ اللْمَالَ الْمَالِمُ الْمَالِمُ اللْمَالِمُ اللْمِنْ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ ال

(و بر) الأخ (الشقيق ولد علة حجب) أي إن الأخ الشقيق يحجب الإخوة من الأب ؛ لخبر : ﴿ أَعِيانَ بِنِي الأَم يتوارثون دون بني الملات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » حسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر وغيره : إن الإجماع عليه لأن الشقيق أقوى فيكون من الفاعدة الثانية ؛ وأما معنى تسميتهم لأولاد الأبوين ببني الأعيان ولأولاد الأب ببني العلات، وكذا تسميتهم لأولاد الأم ببني الأخياف فقد ذكرته في باب التعصيب، فتلخص من هــذا أن أولاد الأبوين يحجبهم ثلاثة : الابن وابنه والأب ، وأن الحاجب لأولاد الأب أربعة : الابن وابنه والأب والأخ الشقيق. والإمام أبوحنيفة رحمه الله يحجب أولاد الأبوين وأولاد الأب بالجد أيضًا ، وهو المفتى به عند الحنفية ، فالحاجب عندهم لأولاد الأبوين أربعة ، ولأولاد الأب خسة ؛ وأما أولاد الأم فيحجبهم سنة : الأب والجد والابن وابن الابن والبنت و نت الابن إجماعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة فى الآية التى فيها إرث أولاد الأم بأنه من لم يخلف ولدا ولاوالدا ، فدلت الآية الشريفة على أنهم يرثون عند عدم الولد والوالد ، وأنهم لايرثون مع وجودهم ، لـكن خص من الكلالة الأم والجدة فلا يحجبان أولاد الأم بالإجماع ، و إن شئت قلت : يحجب أولاد الأم خسة الأصل الذكر والابن وابن الابن والبنت و بنت الابن ، و إن شئت قنت يحجبهم أر بعة : الأب والجد والولد وولد الابن ، و إن شئت قلت ثلاثة : الأصل الذكر والولد وولد الابن ؛ وأخصر مايقال يحجبهم الأصل الذكر والفرع الوارث ، فخرج بقولك الذكر الأم والجدات ، وبالوارث غيره من أولاد البنات وكل من في نسبته للميت أنَّى كوله بنت الابن ومن قام به مانع (وبابنه) أى وبابن الأخ الشقيق احجب (ابن ابن لعلة نسب) أى إن ابن الأخ من الأب يحجبه ابن الأخ الشقيق لأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية (وابن) الأخ (الشقيق احجب بأخ لأب) لأن جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية فيحجب إن الأخ الشقيق سنة وهم: الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب، و يحجب ابن الأخمن الأب سبمة : هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق لما من (والعم) لغير أم إن كان شقيقا يحجبه عمانية، وهم: الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب وابناهما ؛ والعم من الأب يحجبه تسمة: هؤلاء الثمـانية والعم الشقيق (وابنه) أى وان العم لغير أمّ (بكل) من النسعة وبالعم من الأب (احجب) ويزيد ابن العم من الأب بأنه يحجبه ابن العم الشقيق أيضاً ؛ فعلم من هذا أن ابن العم الشقيق بحجبه عشرة ، وأن ابن العم من لأب بحجبه أحد عشر ، ومن أحكم ماسبق لم يخف عليه شيٌّ من هذا ، فإنى كررت ذلك لأجل أن يرسخ في الذهن (وحكمهم) أي الأعمام لغيـير أمُّ (كَإِخُوهُ) لغير أم (فيما سبق) من كون القوى منهم وهو ذو القرابتين يحجب الضميف وهو ذو القرابة الواحدة ، وأن كل واحدمنهما يحجب بنىالأعماموالموالي(كذا بنوهم) أى بنوالأعمام لغيرأم (علىهذا النسق) المتقدم تفصيله في بنى الإخوة وَكُمُمُ الْمِيْتُ بَقْسَمِيهُ عَمْ أَبِيهِ وَجَدَهُ وَأَبِّي جَدْهُ وَجَدْ جَدْهُ وَهَكَذَا بِنَوْهُمْ ، ولا يَرْثُ بِنَوْجُدٌ مَعْ بَنِي جِدْ أَقْرِبُ مَنْـهُ وَمَنْ بِوَمْ فِي مَدْ حُبِبِ لا يَحْجَبُ لِنَهْ مِنْ الَّذِي بَسْتَوْجِبُ فَإِنْ يَمُتْ عَنِ ابْنِهِ الرَّفِيقِ فَرُبُعُ الْإِرْثِ لَمَا وَالْبَاقِ إلى شَـَتِيقِهِ بِالْإِنْفَاقِ وَمَنْ عَنِ أَرْبُهِ حُجِبْ بِشَخْصِ يَحْجُبُ غَـنْهُ بِنَوْعِ النَّقْصِ كَالاُمْ مَعْ أَبِ لَهُ وَإِخْوَةِ تُحْجَبْ بِهِمْ لِسُدُس مِنْ تِرْكَةِ

(ومن يوصف) من الأوصاف وهي الموانع وتقدم الكلام عليها (قد حجب) بسبب ذلك الوصف فإمه (لايحجب. لنيره) من الورثة (عن) الإرث (الذي يستوجب) من الإرث : أي أن المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب أحدا حرِماناً وَلانقصانا عند الجهور ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن وجوده كالعسدم خَلَافا لابن مسمود رضى الله عنه في حجب الزوجين والأم نقصانا بالولد والإخوة الـكفار والأرقاء والقاتلين ، وتبعه داود الظاهري في الثلاثة والحسن البصرى والحسن بن صالح وابن جرير الطبرى رحمهم الله تمالى فى القاتل خاصة (فإن يمت) رجل (عن ابنه الرقيق . بالاتفاق) أى باتفاق الأثمة الأربمة رحمهم الله تُعالى ، وكذا لو خلَّف الكافر زوجة وأخا لغير أمَّ كلاهما على دينه وابنا مسلما كان للزوجة الربع وللأخ الباقى ، والابن المسلم لاينقص الزوجة عن الربع ولايحجب الأخ (ومن عن إرثه حجب بشخص) فإنه قد (بحجب غميره بنوع النقص) وذلك في صور: منها ما ذكره بقوله (كالأم مع أب له) أي الهيت (وإخوة) كيف كانوا فإن الأم (تحجب بهم) من الثلث (لسدس من تركة) والباقى للائب ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الأم ، فأولاد الأم محجو بون بالجد ، وهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس والباق للجد فحجست الأم فىالصورتين نقصانًا بمحجو بين ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ من الأب محجوب بالشقيق ، وهما حاجبًا الأم عن الثلث إلى السدس، ومنها أم وجد وأخ من أم وأخ لغير أم ؛ فالأخ من الأم محجوب بالجد وهو مع الأخ لغير أم يردان الأم إلى السدس والباقى بين الجد والآخ لغير أم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تمالى . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله كل الباقى المجد ، ومنها أمَّ وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللأم السدس ، ولكل واحــد من الزوج والشقيقة النصف وتعول مسئلتهم لسبمة ، ولاشئ للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجبت الأم من الثلث إلى السدس في المسائل الثلاث الأخيرة بوارث ومحجوب؛ ومنها مسائل المادة التي لم يبق لولد الأب فبها شيُّ كجدة وجد وشقيقة أو أخ من أب؛ طلجدة السدس وتمد الشقيقة الأخ من الأب على الجد لينقص بسبب المد نصيبه فيكاون مع الجد أخت وأخ فالأحظ له المقاسمة فيأخذ اثنين من الخسة الباقية بمد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيُّ اللُّاخ من الأب فقد حجب الجد نقصانا بالأخت وهي وارثة و بالأخ وهو محجوب ، وسيأتي لهذا زيادة إيضاح إن شاء الله تمالي في باب الجد والإخوة . [فائدتان : الأولى] فهم من قول المصنف رحمه الله * يحجب غيره بنوع النقص * أن المحجوب بالشخص لايحجب غيره حرمانًا بل يحجبه نقصانًا ، وغير المصنف رحمه الله مصرح بذلك أيضًا ، وما صوّره بعضهم من مسائل الأخ المشئوم

وَتَعْجُبُ أَمْ كُلَّ جَدَّةٍ بَدَتْ مِنْ نَعْوِهَا أُوْمِنْ أَبِ وَإِنْ عَلَتْ وَمَا أُوْمِنْ أَبِ وَإِنْ عَلَتْ وَمَا يُطُو الثَّالُمُ الْفَالْمُ الثَّالُمُ الْفَالْمُ الثَّالُمُ الْفَالْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْفَالْمُ الْمُلْمُ الْ

كزوج وأبوين و بنت و بنت ابن وابن ابن؛ فابن الابن ساقط وكذا بنت الابن ممه ولولاه لفرض لها وزيد فىالمول وكأم وأخوين منها وشقيقة وأخ وأخت لأب وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لأب ؛ فالأخ من الأب لولاه لفرض لأخته فيهما فلذلك سمى بالقريب المشئوم ، فالأخ تسبب في حجب أخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلايرد ، لأن الحاجب في ذلك ليس الذكر فقط ، و إنما هو الذكر مع الاستفراق ، بل الحاجب فى الحقيقة استغراق الفروض فقط على القاعدة فى أن الماصب يسقط بالاستغراق والأثنى قد صارت عصبة بالذكر ، و إنما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا و يحجبه نقصانا ، لأنه كما قال الملامة ابن الهائم رحمالله: سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ماذكره الطبرى في أحكام القرآن أن الوراثة خلافة إلا أن بمض الخلفاء قد يكون أولى من بمض ، فمن حجب حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم، ومن حجب حجب نقصان أخذ نصيبه غالبا وقد لايأخذه ؛ وقضية ذلك أن الحاجب حجب حرمان لابد أن يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى ، والله أعلم [الفائدة الثانية]: يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لايحجب غيره حرمانا . مسئلة على قول الحنفية ؛ وهي: ما إذا ترك شخص أبا وأم أب وأم أم أم فإن في هذه المسئلة المحجوب بالشخص يحجب غيره حجب حرمان عندهم لأنه كما تقدم أن الأب يحجب أمه عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وتقدم أن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقا عند الحنفية والحنابلة . فني المثال المذكور عند الحنفية أم الأب محجوبة بالأب ، ومع ذلك تحجب أم الأب لقربها أم أم الأم ، فينثذ ليس للجدتين شئ عند الحنفية بل المال كله للأب ؛ وأما عندنا ممشر الحنابلة فالسدس لائم الأب لأنه لا يحجب أمه عندنا والباق للائب، وليس لأم أم الأم شي لأنها محجوبة بأم الأب. وأما عند المالكية والشافعية فالسدس لأم أم الأم ، لأن الأرجح عندهم أن الجدة القربي التي من جهة الأب لاتحجب البعدى منجهة الأم، فتستقل على الأرجح أم أم الأم بالسدس والباقي للأب ولانبي لأمه والله أعلم (وتحجب أم كل جدة بدت) أى ظهرت سواء كانت الجدة (من نحوها) أى من جهة الأم (أومن أب) أى أومن جهة الأب فإن الأم تحجبها أيضًا (و إن علت) الجدة فالأم تحجب جميع الجدات إجماعًا ؟ أما التي من قِبَل الأم فلإ دلائها بها فتكون من القاعدة الأولى . وأما التي من قِبَل الأب فلا أن الجدات يرثن بجهة الأمومة والأم أقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالأمومة ، كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة فتكون من القاعدة الثانية ، وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق (وساقط الثلثين) أى و إذا أخذت البنات الثلثين وسقطت بنات الابن أو أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين وسقطت الأخوات من الأب (واستغراق) أى و إذا استغرقت الفروض المسئلة وسقط العاصب (يعد) كل من ساقط الثلثين ومن الحجوب بالاستغراق (محجو با بالاتفاق) بين الفرضيين، وبمرز استشكل تسمية حجب أصحاب الفروض المستغرقة العاصب إذا لم ينقلب إلى الفرض كالأخت في الأكدرية والأشقاء في المشركة على الخلاف فيهما . قال الملامة ابن الهائم رحمه الله لأن الماصب ليس له شيُّ حجبوه عنه ، و إذا ورثمع أصحاب الفروض لم يرث إلا مايبقي عنهم فانتفاء الإرث إنما هو لانتفاء الباقي ، ولأنه يلزم منه أن حجب الحرمان ينقسم كحجب النقصان إلى ما يستقل به

المسألة المشركة

إِنْ بَحْنَمِ عِنْ الشَّقِيقِ أَوْ لاَ دُ الْأُمْ وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ جَدَّةُ أَوُ أُمَّ فَأَسْتِطِ الشَّقِيقَ عِنْدَ أَحْدَدَا وَوَافَقَ النَّمْمَانُ ذَا وَاعْتَمَدَا فَأَسْقِطِ الشَّقِيقَ عِنْدَ أَحْدَدَا وَوَافَقَ النَّمْمَانُ ذَا وَاعْتَمَدَا عِمَا فَضَاهُ أَوْلاً فِيهَا مُمَن جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ عِمَا فَضَاهُ أَوْلاً فِيهَا مُمَن جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ

الواحد كحجب الجد بالأب و إلى مالايستقل به الواحد ، وردّ بما يعاول ذكره ولامشاححة في الاصطلاح .

ولما أنهى الكلام على الحجب وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأختِ لغير أم في الأكدرية وستأتى عن قريب إنهاء الله تعالى، و إلا العصبة الأشقاء في المشركة عندالما الكية والشافعية ذكرها بقوله:

المسئلة المشهر كة

أى هذا حكم المسألة المشرّكة بفتح الراء المشددة : أى المشرك فيها ، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً ، وتسمى هذه المسئلة أيضا بالحارية و بالحجرية وباليمية لماسيأنى (إن يجتمع مع) العصبة (الشقيق) الواحد فأ كثر سواءكان من الذكور فقط أو من الذكور والإناث (أولاد الأم) اثنان فأكثر (والزوج أيضًا ثم جدة) واحدة فأكثر (أو امّ) عوضا عن الجدة ، وثم في قوله ثم جدة الترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم كقوله تعالى : « ذلـكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب » فأصل المسئلة ستة للأم أوالجدة السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة وللمدد من أولاد الأم الثلث سهمان ، فمجموع الأنصباء ستة ولم يبق للمصبة الشقيق شئ (فأسقط) العاصب (الشقيق) على الأصح (عند) الإمام (أحمداً) رحمه الله بألف الإطلاق (ووافق) الإمام (النعمان) وأصحابه رحمهم الله تعالى (ذا) أى وأسقط العصبة الشقيق في المشركة (واعتمدا) هذا (بمنا قضاه أوَّلا فيها) أي في هذه المسئلة أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما سئل عنها في العام الأول وقضى بسقوط الشقيق (جريا) منه رضى الله عنه (على الأصل الذي قد اشتهر) من زمن الصحابة رضى الله عنهم إلى هذا الوقت وهو سقوط الماصب إذا استغرقت الفروض التركة ، وهو مروى عن على وابن عباس وابن مسعود وأبيُّ بن كعب وأبي موسى الأشعرى رضى الله عنهم ، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه و به قال الشعبي وابن أبى ليلي والعنبرى وشريك ويحيي بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تمالى ؛ فلما كان من المام المقبل أنى سيدنا عمر رضى الله عنه بمثلها فأراد أن يقضى فيها بمـا قضى به أولا ، ِفقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هب أن أباهم كان حاراً مازادهم الأب إلا قربا ، وقيل قائل ذلك أحد الورثة ، وقيل قال بعض الإخوة: هب أن أبانا كان حجراً ملقى فى اليم ، فلذا سميت بما تقدم ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لامن كل الوجوء بعد أن أسقطهم في العام الماضي ، ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان ، و إحدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس

وَمَالِكِ وَالشَّافِيِ فَى الْقَسَمِ قَدْ شَرَّكَاهُ مَعَ وُلْدِ الْأُمْ لِحَالِمِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ لِحَكْمِهِ الثَّانِي لَدَى التَّرَافُعِ وَذَا اجْتِهَادُ مِنْتُ لَا تُمَانِع فَإِنْ تَكُنْ أُخْتُ فَا فَوْقُ لِأَبِ فَفَرْضُهَا أَوْ فَرْضُهُنَ مَا وَجَبِ فَلَوْضُهَا أَوْ فَرْضُهُنَ مَا وَجَبِ

والثورى ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله (و) الإمامان (مالك والشافعي) رحهما الله تمالى (في القسم) أي في قسم الثاث (قد شر كاه) أي شركا العاصب الشقيق (مع ولد الأم) في ثلثهم ويقتسمانه بينهم بالسوية كأنَّ الجيم أولاد أم فقط حتى لايفضل الذكر من الأشقاء على الأنثى منهم لاشتراكهم في قرابة الأم التي ورثوا بها بالفرض ولهذا سميت بالمشركة (لحكه) أى حكم سيدنا عمر رضى الله عنه (الثانى لدى الترافع) أى عند الترافع (وذا) أى الحكم بالتشريك (اجتهاد منه) رضى الله تعالى عنه (لاتمانع) بين الاجتهادين لأنه لما قيل لسيدنا عمر رضى الله عنه لِمَ لَم تقض بهذا في العام الماضي؟ قال ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضي ، إشارة منه رضي الله عنه إلى أنه لم ينقض أحد الاجتمادين بالآخر [فائدة] احتج القائلون بمدم التشريك بوجوه : منها قوله تعالى : ﴿ وَ إِن كَانُوا أَ كَثر من ذلك فهم شركا. في الثلث » ولاخلاف أن المراد بهذه الآية الشريفة أولاد الأم على الخصوص كما أجمع عليه المفسرون ، ويدل عليه القراءة التي قرأ بها أبي وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما ، فتشريك الأشقاء مع أولاد الأم مخالف لظاهر القرآن ، و يلزم منه مخالفة الآية الأخرى وهي قوله تمالى : « فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » يراد بهذه الآية الشريفة سائر الإخوة والأخوات غير أولاد الأم فقط ، والمشركون يسوّون بين ذكور الأشقاء و إناثهم. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاً ولى رجــل ذكر » ومن شرّك لم يلحق الفرائض بأهابها ؛ فمنها موافقة الأصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض وقد تم المتروك بالفروض ، فوجب أن يسقط الماصب كما لوكان في المسئلة بنتان . ومنها انعقاد الإجماع على أنه لوكان في المسئلة واحد من أولاد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان الواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة ، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لايجوز للاثنين إسقاطهم . واحتج القائلون بالتشريك بوجوه : منها أنه لو كان ولد الأم بمضهم ابن عم يشارك بقرابة الأم و إن سقطت عصو بته فبالأولى الأخ من الأبوين . ومنها أنها فريضة جمت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث ، فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين كا لم يكن فيها زوج . ومنها أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضمف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أفوى من ولد الأم لمساواته له فى الإدلاء بالأم وزيادة بالأب، فإن لم يزده الأب قوة لم يضمفه، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه ، وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر رضى الله عنه هب إلى آخره والله أعلم ؛ ولما كان القائلون بالتشريك إنما ألغوا قرابة الأب في حق الشقيق إنما هي بالنسبة إليه حتى لايسقط ، ولايفضل الذكر على الأنثى لابالنسبة لأولاد الأب قال (فإن تكن أخت فما فوق لأب) أى فإن يوجد فى المشركة أخت أوأخوات لأب (ففرضها أوفرضهن ماوجب) أي لم يجب: أي ليس لها ولا للمتعددات منهن فرض بل يسقطن بالشقيق ، فلو كان في المشركة مع الشقيق

وَبَمْضُهُمْ عَنِ الشَّقِيقِ ذَهِلاً أَعَالَ لِأَخْتِ لِأَبِ وَمَا عَلاَ بِزَعْمِهِ أَنَّ الشَّقِيقَ قَدْ حُجِبِ أَوْ أَنَّهُ لِإِخْوَ وَ الْأُمَّ قَدْ نسِبِ

وَإِنْ يَكُ الشَّقِيقُ فِيهَا ظَهَرًا خُنْثَى فَنِي بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرًا

أخت أوأخوات لأب سقطت وسقطن عند من يقول بالتشريك ، وعند غييرهم جريا على الأصل بالإجماع . واعلم أن العلامة سبط المارديني قال رحمه الله في شرح كشف الفوامض : وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا وأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب في المشركة وتعول إلى تسمة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إبما ورث فيها بقرابة الأم بالفرض وألنيت قوابة الأب فلا تحجب الأخوات للاب كالأخ للأم كذا ، قالوا ولا أعلم لهم سلفا في ذلك ، وهو قول مخترع فاسد مخالف لإطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشركة فيا علمت انتهى ، فلهذا قال (و بعضهم) أى و بعض المفتين الماصرين للعلامة سبط المارديني رحمه الله ويحتمل أنه أراد غيرهم (عن) الأخ (الشقيق) في المشركة (ذهلا) فلم يحجب الأخوات من الأب بالأخ الشقيق بل خالف الإجماع و (أعال) في المشركة (لأخت لأب) بالنصف (وماعلا ، بزعه) الفاسد ؛ الزعم قول يطلق على الحق والباطل ، وأكثر ما يقال فيا شك فيه ، ولهذا لم يستعمل في القرآن العزيز إلا للباطل كما نقله العلامة السبكي رحمه الله في شرح التلخيص ، و يستعمل في غيره للصحيح ، ومن استعاله في الصحيح قول أبي طالب لا نبي صلى الله عليه وسلم :

ودعوتني وزعمت أنك ناصحي ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

وقال العلامة ابن الأنبارى رحمه الله إنه يستعمل في القول من غير صحة، ويقوى هذا قولهم : زعم معلية الكذب : أى هذه الفظة مركب الكذب، وذهوله إما (أن الشقيق) في المشركة (قد حجب) باستغراق الغروض المتركة (أو أنه) أى الأخ الشقيق (لإخوة الأم نسب) لأنه يشاركهم في الميراث وهو توهم باطل مخالف للاجاع ، ولوكان بدل الشقيق شقيقة أوأ كثر فرض لها أولهن وأعيل إلى تسعة أوعشرة ولوكان بدلهم أخ لأب أومع أخته سقطا ، وإن كان أخت لأب أوأ كثر فرض لها أولهن وعالت المسئلة لتسعة أو عشرة لعدم الحاجب ؛ ولما كان من الجائز وقوع الشقيق في المشركة ختى مشكلا قال (وإن يك) بحذف النون تخفيفا (الشقيق فيها) أى في المسئلة المشركة (ظهرا. ختى) مشكل؛ ولما كان الخذى يخالف غيره وكان الكلام في تفاصيل أحواله بما يطول أخر حكمه إلى المحل اللاثق به ، ونبه على مشكل؛ ولما كان الخذى ياب له) يسمى باب الخذى المشكل (قد ذكرا) ويأني الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تمالى ذلك بالوعد بذكره فقال (فتي باب له) يسمى باب الخذى المشكل (قد ذكرا) ويأني الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تمالى ون أم أوجدة ، الثالث اثنان فأكثر من أولاد الأم . الرابع عصبة أشقاء ، فاج لم يكن فيها زوج أو ذو سدس أوكان ولد أم فيها واحدا لبق شي المشترق فلاتشريك حينئذ بالإجاع ، وكذا لو لم يكن فيها أولاد أم والله أعلى [التنبيه الثاني] لوقيل خلفت امرأة ابني عم أحدها أن لام والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدتين فقل هي المشركة لأن فيها لوقيل خلفت امرأة ابني عم أحدها أن لام والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدتين فقل هي المشركة لأن فيها لوقيل خلفت امرأة ابني عم أحدها أن لام والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدتين فقل هي المشركة لأن فيها نوجا وأخوين لأم وجدتين فأم فا شقيقا ، فالوج والمجدتين السدس بالإجماع في الزوج والمجدتين ،

وَمَالِكُ لَوْ صَحِبَ الْجِدُ لَهُمْ حَازَ الَّذِي تَحُوزُهُ أَوْلاَدُ الْاُمْ وَمَنَعَ الشَّفِيقَ لِلْمِيرَاثِ فِيهِ وَهٰذِهِ شِبْهُ الَّذِي ثُمْزَى إلَيْهِ مَنْ الشَّفِيقَ لِلْمِيرَاثِ فِيهِ وَهٰذِهِ شِبْهُ الَّذِي ثُمْزَى إلَيْهِ هُذَا لأَنَّ الْجَدَّ فِيهَا يَحْجُبُ كُلَّ الَّذِي بأُمَّهِ يَمْتَسِبُ هُذَا لأَنَّ الْجَدَّ فِيها يَحْجُبُ كُلَّ الَّذِي بأُمَّهِ يَمْتَسِبُ فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخْ لِأَبِ يَحُوزُ جَدُ مَا لِوُلْدِ أُمِّ وَجَبِ لَائَةً فَي حَجْبِهِ تَسَبَّبًا فَمُلُثُ المَالِ لَهُ قَدْ صَحِبًا فَمُلُثُ المَالِ لَهُ قَدْ صَحِبًا

واللُّخوين من الأم مع الأخ الشقيق الثلث عند المالكية والشافعية ، وتصح المسئلة عندهم من ستة وثلاثين ، للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة، ولكل واحد منالأخوين من الأمأر بمة وللأخلشقيقأر بمة. وأما عندنا وعند الحنفية فتصح من اثنى عشر للزوج النصف ستة وللجدتين السدس سهمان وللأخوين للأم فقط الثلث أربعة ولا شي ً للأخ الشقيق عندنا وعند الحنفية كما لاشي ً للأخ من الأب ولا للزوج وأحد الأخوين للأم ببنو"ة العم بالإجماع؛ ولما كان عند المالكية ملقبات ثلاث وهي عقرب نحت طوبة والمالكية وشبه المالكية آخر عقرب تحت طوبة إلى المحل اللائق بها فى آخر المنظومة ، وذكر المالكية وشبه المالكية هنا بقوله (و) عند الإمام (مالك لو سحب الجد للمم) أى لا هل المشركة : أى فإن كان معهم جد فللزوج النصف والام أو الجدة السدس وتسقط أولاد الأم بالجد اتفاقا و (حاز) الجد و-ده النلث (الذي تحوزه أولاد الأم) الحوز : الجمع وضم الشي ُ قاله في القاموس فحينئذ لاشي ً للشقيق ، ولذا قال (ومنع) الجد (الشقيق للميراث فيه) أي في مذهب الإمام مالك رحمه الله الدال عليه سياق الكلام (وهذه) المسئلة المذكورة (شبه) المسئلة (التي تعزى إليه) أي إلى الإمام مالك : أي أنها تلقب عندهم بشبه المالكية (هذا) أى منع الجد للشقيق عن الميراث وأخذه ثلث جميع المال مع وجود صاحب الفرض ، لأن الجد يقول للأشقاء لولم أكن موجوداً لورثتم بقرابة الأم فأنا أحق بالثلث جميمه لأنه حق أولاد الأم وأنا أحجبهم وأنتم إنمــا ورثتم بمضه فيشملـكم الحجب وهذا معنى قوله (لأن الجد فيها) أى في هذه المسئلة وكذا في غيرها (يحجب . كل الذي بأمه) فقط (ينتسب) والأشقاء في المشركة تركوا أباهم عند إرث الذين للأم ، ثم قال (فإن يكن) في المشركة (مكانه) أي مكان العصبة الشقيق (أخ) واحد فأكثر (لأب) فقط مع الجد فالحكم فيها كذلك (يحوز جدً) وحده (مالولد أم وجب، لأنه) أى الجد (في حجبه) أي حجب جنس ولد الأم (تسبباً . فثلث المال له) أي للجد (قد صحباً) لأن الجد يقول لو لم أكن موجودا لميكن لكم فى التركةشيء فأنا أختص بما حجبت عنه ولدى الأم وهوالثلث، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله وهو المفتى به عند المالكية . والثانيــة كذهبنا ، قال العلامة الشنشوري رحمه الله : قال ان يونسمهم: والصواب أنه يرث منه الأشقاء أوالإخوة للائب لأنهم يقولونله أنت لاتستحق شيئًا إلا شاركناك فيه ولا تعاجبها بأنك لو لم تكن فإنك كاثن ، ولو لزم هذا في الجدالزم في البنتين و بنت الابن وابن الابن انتهي . ثم قال ولك أن تقول عهدنا أنه يستحق شيئًا ولا يشاركونه فيه كما هو معلوم فيما إذا فضلالسدس أودونه أولم يفضل شيء انتهى.

(وهذه) المسألة أى المشركة إذا كان فيها جد ، وكان بدل العصبة الشقيق عصبة لأب فقط (ل) لامام (مالك) رحمه الله (قد نسبت) أى أنها التى وقع النص عن الامام مالك رحمه الله فيها ؛ وأما المشبهة بها فعلى قياس مذهبه قاله العسلامة البجائي رحمه الله في شرح التلمسانية (ومالكية لديهم) أى عند الفرضيين (قد شهرت) بهذا اللقب من بعد الإمام مالك رحمه الله إلى زماننا . وأما حكم المسئلتين عندنا وعند الشافعية وأبي يوسف ومحد رحم الله الجيع ؛ فللزوج النصف والأم أو الجدة السدس وللجد السدس أيضاً والباقي للأخ أو الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب ولا شيء للإخوة للأم اتفاقا . وأما الإمام أبوحنيفة رحمه الله فيسقط الإخوة مطلقاً بالجدكا تقدم ، وكما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى .

أحكام ميراث (الجد) الصحيح و إن علا وهو المراد عند الإطلاق وهو حقيقة في الأدني مجاز في غيره (والإخوة)

بسكون الخاء وكسرالهمزة على المشهور وحكى ضمها ، والمراد الإخوة من الأبوين أومن الأب لامن الأم لأنهم محجو بون بالجدكما تقدم وسواءكان ممه أحد الصنفين منفردا عن الآخر أوكانا مجتمعين ، والمراد أيضاً واحد فأكثر من الذكور أومن الإناث أومنهما ، والمقصود حكمه منهم وحكمهم معه مجتمعين لأنه قد تقدم حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه وهذا الباب خطير جدا ؛ ولقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا لقول عمر رضى الله عنه : أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار . وعن على رضى الله عنه : من سرَّه أن يقتبحم جرائيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة والجراثيم جمع جرثومة : وهي الأصل قاله في الصحاح والنهاية . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه . وعن سعيد بن المسيّب « أن عمر رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال صلى الله عليه وسلم : إنى لأظنك تموت قبل أن تعلمه » قال سميد فمات عمر ولم يعلمه . وقال عبيدة السلماني : إنى لأحفظ عن عمر رضي الله عنه مائة فريضة في الجد متخالفة ، وهذا على المبالغة ؛ ولما طعنه أبولؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس : احفظوا عنىثلاثا لاأقول في الكلالة شيئًا، ولا أقول في الجد شيئًا ، ولاأستخلف عليكم أحدا ، لـكن لما قضى فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم جاز لنا الاقتداء بهم . واعلم أن حكم إرث الجد والإخوة إذا اجتمعًا لم يرد فيه شيء من الـكتاب والسنة ، و إنما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله نعالى عنهم بعـــد اختلاف كثير، وأجموا على أن الجد لايحجبه إلا ذكر متوسط ببنه وبين الميت كالأب. وقال كشير من الصحابة رضى الله عنهم منهم سيدنا أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبلِ وأبوالدرداء وأبوموسي الأشعري وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين : إن الجد يحجب الإخوة مطلقا كالأب، و به قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان اللبثي وجابر بن زيد والحسن البصرى وسميد بن جبير وابن سيرين ، و إليه ذهب (١٤ -- العذب الفائض -- ١)

وَالْجِدُ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ النَّمْمَانِ فَيَحْجُبُ الإِخْوَ فَ حَجْبَ حِرْمَانِ وَكَا مِثْلُ الأَمْ فَ حَجْبَ حِرْمَانِ وَكَا حَجْبَ الْمُعْ فَكُورًا أَوْ إِنَاتُ وَكَا لَهُمْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاتُ إِلَّا الَّتِي قَدْ نُسِيَتْ لِمَالِكِ وَشِبْهَا فَلَيْسَ بِالمُشَارِكِ إِلَّا الَّتِي قَدْ نُسِيَتْ لِمَالِكِ وَشِبْهَا فَلَيْسَ بِالمُشَارِكِ

الإمام أبو حنيفة وهو الذى ذكره الناظم رحمه الله بقوله (والجد) و إن علا (مثل الأب) يحجب الإخوة كيف كانوا (عند) الإمام (النعان) أبى حنيفة رحمه الله ، وعند زفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود و إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها من الحنابلة أبو حفص البرمكي والأجرّى . وذكرها ابن الجوزي عرب أبى حفصالعسكرى أيضاً والشيخ تقى الدين وابن بطة وصاحب الفائق ، وقال فى الفروع وهو أظهر ، واختارها من الشافعية المزنى وابن شريج وابن اللبان وابن جرير الطبرى رحم الله الجميع (فيحجب) الجد (الإخوة) مطلقا عند من ذكر وعند من وافقهم (حجب حرمان) أى يسقطهم بالكلية ، و به يفتى عند الحنفية فقط ؛ وقال كثير من الصحابة منهـــم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم إنه لا يحجب الإخوة لغير أم، و إنهم يرثون معه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى ، وبذلك قال الشعبي والمغيرة وابن أبي ليلي والحسن بن صالح والزهري وشريح ومسروق وعلقمة وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشأم وسفيان الثورى والأوزاعي والنخعي والحجاج بن أرطاة والإمام أحمد في أصح الروآيتين عنه ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤائي وأبو عبيدة وأ كثر أهل العلم ؛ و إلى ماذهبإليه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم أشار بقوله (و) الجد (كأخ) فلا يحجب الإخوة لغير أم (عند الأَمَّة الثلاث) يعنى أحمد في أصح الروايتين عنه ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، وحذف الناظم التاء في ثلاث مع أن معدودها مذكر لجواره كالحديث الشريف : « ثم أتبعه ستا من شوال » (مشارك) الجد (لهم) أى للإخوة كَأْخ منهم حتى إنه يعصب إناثهم الخلُّص، ويقاسمهم مالم تنقصه القاسمة، فإن كانوا (ذكورا) فهوكواحدمنهم (أو إناث) فيعصّبهن ويأخذ مثلي ماللاً نثى ؟ ولما فهم مما سبق أن المال كمية يستثنون من هذا الباب مسئلتين يوافقون الحنفية فيهما صرح بذلك فقال (إلا) المسئلة (التي قد نسبت اـ) لامام (مالك) رحمه الله : أي المسئلة التي تلقب بالمالكية (وشبهها) و إلا التي لقبت بشبه المالكية (فليس) الجد فيهما عندالمالكية (بالمشارك) بل يأخذ الثلث كله ، ومججب الإخوة من الأب في المالكية، ويحجب الأشقاء في شبه المالكية كايحجب أولاد الأم فيهما، وتقدم الكلام عليهما في آخر باب الحجب. [فائدتان : الأولى] احتج القائلون بتوريث الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب مع الجد بوجوه : منها تشبيه الجد بالبحر أوالنهر الـكبير، والأب بخليج منه، والميت و إخوته بالساقيتين من الخليج، ولاشك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر . ألا ترى أنه إذا سدت إحداها أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . روى البيهتي ذلك عن على رضى الله عنه وروى أيضا عن زيد رضى الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها والأب بغصر منها ، والإخوة بفروع من ذلك الغصّن ، ولاشك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة . ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق . ومنها أن ولد الأب يدلى بالأب فلايسقط بالجد

كأم الأب. ومنها أن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى. ومنها أن الإخوة والأخوات يرثون على حسب ميراث الأولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم . ومنها أن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم ، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل. ومنها أن الأخ ابن أبي الميت والجد أبو أبيه ، والبنوّة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه و إن نزل يحجب عصوبة الأب، واحتج من حجب الإخوة اند أم بالجد بوجوه : منها أن ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الإخوة ، فليكن الجد أبوالأب نازلا منزلة الأب في ذلك . ويروى هذا التوجيه عن ابن عباس رضى الله عنهما . وأجيب عن ذلك بأن الإخوة إنمــا حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف في الجد . ومنها أن الجد أقوى من الأخ بدليل أنه يشاركه في الإرث وينفرد بولاية المال والنكاح ومنها أن الابن يسقط الإخوة ولايسقط الجد. ومنها أن الجد يحجب إخوة الأم بالإجماع كالأب، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة من الأم ، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة من الأم كالجد ، فمن جمل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض . و بمكن أن يجاب عن هذا بأنه لايلزم من جعل الشيء كالشيء أن يساويه في جميع الأحكام، ويكفي في كون الجدكالشقيق أنه لايحجبه أخ وأنه يحجب بني الإخوة والأعمام و بنيهم ، وأنه يقاسم الإخوة كما يقاسم الشقيق ، وأنه يعصب الأخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات. ومنها أن الله تعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الأبوة في موضع من المواضع كقوله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم _ واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب _ وكان أبوهما صالحا » ويقال إنه كان سابع جد ، إلى غير ذلك من الآيات. و يمكن الجواب عن ذلك بأن إطلاق الأب على الجد إطلاق مجازى ، ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الأحكام ، وأيضا فإن الله تعالى قد سمى الجدة والخالة باسم الأم ، فقال عز من قائل : « كما أخرج أبوبكم من الجنة — ورفع أبويه على المرش » وقد كان أباه وخالته ، وقد أجمع الناس أن الجدة والحالة لايستحقان منزلة الأم . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « احفظونى فى العباس فإنه بقيــة آبائى » والعم لايستحق منزلة الأب بالإجماع . ومنها أن الجد إما كالأخ الشقيقُ أو كالأخ من الأب أودونهما أوفوقهما، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب أو كالأخ من الأب لزم أن يحجبه الشقيق أو دونهما لزم أن يحجبه كل مهما والكل باطل ، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما ؛ وحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان رحمه الله . وأجيب بأنه كالإخوة لاممينين بل في جنس الإخوة من الأب و إخوة الأم الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد، والله أعلم. [الفائدة الثانية] الجد الذي لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كالأب عند نقده فى الميراث والحجب إلا فى أربع مسائل : إحداها زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان للائم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين فيهما مع الأب ، ولوكان بدل الأب جد كان للائم ثلث جميع المال باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وعند أبى ثور وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لها ثلث الباق مع الجد أيضًا . الثالثة: الإخوة لغير أم يحجبهم الأب إجماعاً ، ولا يحجبهم الجد خلافا للامام أبي حنيفة رحمه الله . الرابعة عند المالكية والشافعية الإخوة لغير أم و بنوهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الا ب فإنه يحجبهم بالإجماع والله أعلم. إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله . وقبل الخوض فيه اعلم أنه إذا اجتمع الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب ؟

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ جَدُّ إِنْ عُدِمْ ذُوالْفَرَضِ إِنْ مِثْلاً هُ فَدُرًا لَمَ يَتِمَ وَوَالْفَرَضِ إِنْ مِثْلاً هُ فَدُرًا لَمَ يَتِمَ وَوَالْفَرَضِ إِنْ مِثْلاً هُ فَدُرًا لَمَ يَتِمَ وَوَالْفَرَ فَى خَسْ كَجَدُّ مِعَ أَخَ أَوْ أَخْتِ أَوْ هُمَا أُو أَخْتَ لِرَسَخَ أَوْ مُو الْمُنَانُ التَّرَاثُ أَوْ مُو الْمُنَانُ التَّرَاثُ الْفَرْضِ أَوْ بَالْقَسْمِ وَالْمَبُرُ بِذَا وَذَاكَ أَوْ هُو اللَّمَانُ الْمُنَانُ النَّمَاتُ بِذَا وَذَاكَ أَوْ هُو اللَّمَانُ النَّمَاتُ بِذَا وَذَاكَ أَوْ هُو اللَّمَانِ الْمُنَانُ النَّمَاتُ اللَّهُ أَوْ هُو اللَّمَانُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

فإما أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط أوكلاهما ، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون ممهم ذوفرض أو لا يكون ، فهذه أر بع حالات بحسب الباق بعد الفرض وعدمه لكل حالة منها حكم . الحالة الأولى : أن يكون مع الجد أحد الصنفين نقط ، وليس معهم ذوفرض ، فللجد حينئذ خير أمرين من مقاسمة الإخوة كأخ منهم ومن ثلث جميع المــال وهو الذي ذكره بقوله (يقاسم الإخوة) ذكورا أو إناثا أوهما (جد) و إن علا كأخ منهم حتى يكون له مثل الأنثيين لاستوائهم ممه في الإدلاء بالأب (إن عدم . ذو الفرض) والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والإخوة ستة : الأم والجـــدة والزوجان والبنت و بنت الابن ، ثم إنه ذكر ضابطا لممرفة الأحظ للجد مشيرا إلى أن الإخوة إما أن يكونوا مثلى الجد أوأقل أوأ كثر بقوله (إن مثلاه) أى الجد من الإخوة أوالأخوات أوهما (فدرا لم يتم) أى لم يتم عددهم قدر مثليه بأن كانوا مثلا ونصفا فما دون فالمقاسمة خير للجد (وذاك) أى عدم مثليه يكون (ف خس) صور . الأولى (كجد مع أخ) المال بينهما بالسوية . النانية ماذكرها بقوله (أوأخت) مع جدله ثلثا التركة ولها الثلث . وذكر الثالثة بقوله (أوهما) أى الأخ والأخت مع الجد ، فللجد مهمان من خسة وللاخ كذلك وللأخت سهم منها . وذكر الرابعة بقوله (أوأختين) مع الجد فله نصف المال ولكل واحدة الربع . وقوله (رسخ) أى أنه ثبت هذا الحكم عند الجمهور . وذكر الخامسة بقوله (أوسحب الجدلأخوات ثلاث) فللجد سهمان من خسة ، ولـكل أخت سهم منها ، فتتمين للجد المقاسمة في الخس الصور لأنه بها يحصل في الأولى والرابعة نصف المال ، وفي الثانية ثلثاه ، وفي الثالثة والخامسة خساه ، وذلك في الكل أكثر من الثلث ، فالتفاوت في الأولى والرابعة بين القاسمة والثاث بسدس المال وفي الثانية بثلثه ، وفي الثالثة والخامسة بثلث خمس المال ؛ وأما إذا كانت الإخوة مثلي الجد فقد ذكره بقوله (و إن تكن) الإخوة أو الأخوات أوهما (مثليه مَل) للجد (ثلث) جميع (التراث) أى الميراث ؛ ولما كان الثلث والقاسمة مع مثليه سيان ، وكان في التعبير بما يأخذه الجد ثلاثة أقوال بين ذلك مشيرا إلى الأول منها بقوله (بالفرض) أى إن شئت قل للجد ثلث المال بالفرض كما اختاره العلامة سبط المارديني في شرح [كشف الغوامض] حيث قال فيه بعد ذكر الأمثلة ، ولك اعتبار مايأخذه الجد في هذه الصور الثلاث فرضا أوعصو بة بلا خلاف عندنا والأولى اعتبار الفرضية ، لا أن الفرض أولى من التعصيب ، ولأن الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهي الأم، وكذلك الجدله على الميت ولادة وهي الأبوة انتهى ؛ وأشار المصنف رحمه الله إلى القول الثانى بقوله (أو بالقسم) أى و إن شئت قل يقاسم الجد الإخوة كأخ منهم كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية وصاحب الرحبية وحينئذ يكون ما يأخذه الجد بالتعصيب ، ثم قال (والمعبر) أى والمفتى (بذا) أى المفاسمـــة (وذاك) أى الثلث (أوهو) أى المعبر (الخير) إن شاء أجاب بالثلث و إن شاء أجاب بالمقاسمة ، وهذا هو ثالث الأقوال

وَذَاكَ فِي ثَلَاثَةً كَأَخَـــوَيْنِ أَوْ أَخِرٍ مَعْ أُخْتَيْنِ أَوْمَنِمْفِ لِتَيْنِ وَوَاكُ فَي اللَّهُ وَالْ اللَّهُ عَلَى الثُّلْثَ فَرْضًا صُورَرٌ لَا تَنْحَصِرْ

واختاره الملامة الفتوحي رحمه الله في شرح المنتهي حيث قال فيه : ومتى استوى له المقاسمة والثلث فاقسم له ماشئت من الأمرين انتهى . ويظهر أثر الخلاف في التأصيل كجد وأر بع أخوات ، فالى الأول أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ، وعلى الثانى أصلها ستة ومنه تصح ، وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتى بأحدها ، وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فى الوصية بجزء مما يبقى بعد إخراج الفرض كما لو خلف جدا وأخوين وأوصى لزيد بثاث مايبقى بعد إخراج الفرض ؛ فإن قلنا الجد يأخذ الثلث فرضا فالوصية بتسع المـال ، و إن قلمنا مقاسمة بطلت الوصية أصلا لمدم تحقق ما أنيط به بعديتها كما نص على ذلك الملامة ابن الهامم رحمه الله فى كفايته وأقره عليه شارحاها الملامة الشيخ زكريا والملامة سبط الماردينى رحمهما الله تعالى . وأما لوكان في المسئلة ذوفرض فإنها صحيحة و يختلف قدرها باختلاف التمبير ، كما قاله العلامة الدرى ألمالكي رحمه الله في شرح الرحبية قال فيه: وتظهر فائدة الخلاف أيضا في الوصية كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلث مايبتي بمد أصحاب الفروض ، فعلى القول الأول أصل المسئلة من اثنى عشر لأن مخرج الربع من أربعــة لازوجة ربعها وللجد ثلث الباقى والباقى بعد ذلك اثنان لاثاث لها فتضرب ثلاثة فى الأر بعة يحصل آثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقى ثلاثة ، ويفضل ستة ثلثها للموصى له والباقى للا'خوين ، وعلى القول الثانى أصابها من أربعة وتصح من اثنى عشر لأن مخرج الربع من أربعة للزوجة واحد وللموصى له ثلث الباقى واحد يفضــل اثنان على ثلاثة لاتنقسم وتباين ، فاضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة والموصى له ثلاثة و يفضل ستة للجد والا خوين لكل واحد اثنان ، فتكون الوصية على الأول بالسدس، وعلى الثاني بالربع، وعلى حسب نعبير المفتى فىالقول الثالث انتهى قال المصنف رحمه الله (وذاك) أى وجود مثلى الجد من الإخوة أو الأخوات أو منهـما منحصر (فى ثلاثة) من الصور ذكر الأولى بقوله (كأخوين) أى مع جد ، وأشار إلى الثانية بقوله (أوأخ مع أختين) وجد للجد سهمان من ستة وللاخ كذلك ولكل أخت سهم منهما ، وذكر الصورة الثالثة بقوله (أوضعف لتين) أى ضعف للأُختين : أى أربع أخوات وجد المال بينهم على ستة ، للجد سهمان ولكل أخت سهم ، وأثبت المصنف رحمه اللهالتاء في ثلاثة كما أثبتها الملامة ابن الهائم في كفايته فى مثل هذا الموضع مع أن معدودها مؤنث وهو لضرورة النظم ، ولا َّن إثباتها مع المؤنث وحذفها مع المذكر لغة لعدى ابن الرباب على القياس في غير المدد . قال سيبو يه رحمه الله : إثباتها قد يجوز في القياس ولم نجده في كلام العرب وكلام الزمخشرى موافق له حكاه عنها الشيخ ياسين في حاشيته على القطر (و إن يكونوا) أى الإخوة (فوق ضعفيه) أى أكثر من مثلي الجد (اعتبر) الجد (الثاث) من جميع المال (فرضا) والباقى للإخوة و إن كثروا فلاينقصون الجد عن الثلث لاً ن الجد والاً م إذا اجتمعا وليس معهما غيرهماً له مثلامالها، والإخوة لاينقصون الاً م عن السدس فلاينقصونه عن ضعفه ولا أن الإخوة لغير أم لاينقصون الإخوة من الائم عن الثلث فبالا ولى الجد لا نه يحجبهم بالإجماع ؛ وفي قول المصنف رحمه الله فرضا تصريح منه بأنه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرَّح به العلامة ابن الهائم في شرح كفايته وصرح به الملامة سبط المارديني [في كشف الغوامض] وفي [شرح الفصول] أيضا . وقال العلامة الشنشوري رحمه الله في شرح الترنيب إنه الأولى وهو عبارة أكثر الفرضيين، وقبل إنه يأخذه بالتعصيب و اعتبار الثلث الجد (صور لاتنحصر) وَمَعَهُ الْأَحَظُ مِنَ مُقَاسَمَهُ فِيهَا بَتِي أَوْ ثُلْثُ بَاقِ فَاعْلَمَهُ أَوْ شُلْثُ بَاقِ فَاعْلَمَهُ أَوْسُدْسُ مَاخَلَّفَهُ مِنَ التَّرَاثُ وَيَسْتَوِى الْحَظَّانِ أَيْضًا وَالتَّلاَثُ كَالجُدٌ مَعْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَسَّمُهُ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَمَةِ كَالجَدٌ مَعْ ثَلاَثِ إِخْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَيُلْثُ بَاقٍ وَاجِبُ فِي التَّرْكَةِ أَوْ مَعْ ثَلاَثِ إِخْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَيُلْثُ بَاقٍ وَاجِبُ فِي التَّرْكَةِ

أى كثيرة وأقلها إن كانوا ذكورا فقط ثلاثة إخوة أو إناثا فقط خمس أخوات أو إناثا وذكورا أخوان وأخت أو ثلاث أخوات وأخ ؛ إذا تقرر هذا فقد ذكر المصنف رحمــه الله الحالة الثانية ، وهي أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط ، و يكون هناك صاحب فرض بقوله (ومعه) أى ومع صاحب الفرض الجد (الأحظ من) أمور ثلاثة ، ذكر الأول منها بقوله (مقاسمه) أى أن الجد و إن علا يقاسم الإخوة والأخوات كالأخ (فيما بقى) بعد الفرض إذا كانت المقاسمة أكثر من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ؛ وذكر الثاني بقوله (أوثلث باق)أي أن للجد ثلث الباقي بعد الفرض إذا كان أ كثر من المقاسمة ، ومن سدس جميع المال قياسا على الأم في الغرَّاوين ، لأن كلا منهما ولادة ولأنه لو لم يكن شم ذو فرض أخذ ثلث المـال ، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقى والباقى للإخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا لإضراره بالإخوة (فاعلمه) أي اعلم أن للجد مع الإخوة لغير أم عند الجمهور الأحظ من هذه الأمور علما جازما ، وذكر الأمر الثالث بقوله (أوسدس ماخلُّهه) الميت (من التراث) أى أن للجد سدس جميع المال ولو عائلا إذا كان هو الأحظ لأنه لاينقص عنه مع الولد الذي هوأقوى فمع غيره أولى والباقى للاخِوة إن كان ثم باق للإخوة ، ثم قال (و يستوى الحظان أيضا والثلاث) فيكون له مع صاحب الفرض سبعة أحوال ، لأنه إما أن يكون الحظ له المفاسمة أوثلث الباقى ، أوسدس جميع المال ، أوتستوى المقاسمة وثلث الباقى ، أوهى والسدس، أوهو وثلث الباقى ، أوالأمور الثلاثة وكلها مأخوذة من البيتين ؛ فمن الصور التي يتعين له فيها المفاسمة قوله (كالجد مع) أخت (شقيقة) أو لأب (وزوجة) أصلها أر بعــة للزوجة الربع واحد ، والباقى بين الجد والأخت ، و بين نصيبه بقوله (فقسمه) أى الجد (سهمان من أربعة) وللا ُخت سهم منها ، فالمقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس الجميع لأن سدس الجميع ثلثا سهم وثلث الباقي سهم ، وحصته بالمقاسمة سهمان : أي نصف المال وذلك أكثر منهما ، وتسمى هذه المسئلة مر بعة الجماعة ؛ وفيها عن الصحابة رضى الله عنهم ثلاثة أقوال : أحدها قول زيد رضى الله عنه وهو قول الجهور وهو ماقاله المصنف رحمــه الله وتقدم . الثانى قول سيدنا أبى بكر رضى الله عنه قال : للزوجة الربع والباقى للجد ، وهذا المفتى به عند الحنفية . والثالث قول سيدنا عمر رضى الله عنه ؛ وابن مسمود رضىالله عنه قال : لازوجة الربع وللا ُخت النصف والباقى للجد ، فهي عند الجميع من أربعة فلذا سميت مربعة الجماعة. ومن الصور التي يتعين للجد فيها ثلث الباقى ماذكره بقوله (ومع ثلاث إخوة) أشقاء أولأب وجد أيضا (وزوجة . فثلث باق) بعد ربع الزوجة (وجب) للجد (في التركة)عند الجمهور لأنه أحظ له من المقاسمة وسدس المال ، فأصلها أر بعة وتصح من اثنى عشر للزوجة ر بعها ثلاثة ، وللجد ثلث الباقى ثلاثة ، وللإخوة الباقى لـكل واحد

أَوْ هُمْ وَبِنْتُ مَعَهُمْ يَكُونُ لَهُ السَّدْسُ فَرْضًا إِذْ هُوَ الْأَحَظُ لَهُ وَبَسْتَوِى لِلْجَدِّ أَيْضًا حَالَتَانُ إِنْ كَانَ مَهُ لَوْجَةٌ وَأَخَوَانُ أَوْ كَانَ مَهُ لَوْجَةٌ وَأَخَوَانُ أَوْ كَانَ مَهُ لَوْجَةٌ وَإِنْتِ الْإِنْ أَوْ كَانَ مَعْ الرَّالَةِ وَبِنْتِ الْإِنْ أَوْ كَانَ مَعْ أَخِ وَبِنْتِ الْإِنْ وَوَكَانَ مَعْ أَخِ وَبِنْتِ الْإِنْ وَوَحَدُ وَأَخَوَيْنِ مُمَّ سَبْعَ فِي الْمُلَدُ وَلَيْتِ الْمُلَدُ وَأَجَوَيْنِ مُمَّ سَبْعَ فِي الْمُلَدُ

سهمان ؛ ومن الصور التي يتعين للجد فيها سدس المال ماذكره بقوله (أوهم) أى الزوجة والثلاثة الإخوة والجد (و بنت معهم) أى مع من ذكر (يكون له) أى للجد (السدس فرضا إذ هو) أى السدس (الأحظ له) من المقاسمة ومن ثلث الباق لأن المسئلة من ثمانية ، للزوجة والبنت منها خمسة يبقى ثلائة ، وحصة الجد منها لو قاسم ثلاثة أرباع سهم ، ولو أخذ ثلث الباقي أخذ سهما فســدس الجميع وهو سهم وثلث سهم أحظ منهما يفضل للإخوة منهم وثلثا سهم ، و إن شئت فقل أصل مسئلتهم أربعة وعشرون وهو أولى لأن السدس أحظ للجد، وعلى كل حال تصح من اثنين وسبمين للزوجة ثمنها وللبنت نصفها وللجد سدسها اثنى عشر ، والحسة العشر الباقية لكل أخ منها خمسة أسهم (ويستوى للجد) مع ذوى الغروض والإخوة (أيضا حالتان) أى حظان من الثلاثة : أعنى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المـــال ، ومثل لما تستوى فيه المقاسمة وثلث الباقى بقوله (إن كان ممه) أى الجد (زوجــة وأخوان) أو أخ وأختان أو أربع أخوات ، فتقسم الأولى من أصلها أر بعة ، والثانية والثالثة من ثمانية للزوجة الربع والباقى ثلاثة أرباع ، فإن قاسم الجد الأخوين أومايساويهما من الأخوات أخذ ثلث الثلاثة أرباع و إن أخذ ثلث الباقى فكذلك ، وكل منهما أحظ من السدس . ومثال مانستوی فیه المقاسمة والسدس قوله (اوکان) الجد (مع أخ و بنتی ابن) أو بنتی صلب ، وكذا كل مسئلة فیها نصف وسدس كبنت وأم مع جد وأخ وأختين فالباق بعد الفرض ثلث ، فإن قاسم الجد الأخ أو الأختين أخــذ نصف الثلث و إن أخذ سدس المال فكذلك . ومثال ما يستوى فيه السدس وثلث الباقى قوله (أو) كان الجد (مع ثلاثة) إخوة (و بنت الابن) أو بنت صلب أوزوج و من الإخوة أكثر من مثايه فالباقى بعد الفرض نصف ، فإن أخذ الجد ثلثه أخذ ثلث النصف، و إن أخذ سدس الجميع فكذلك ، وتصح في مثال المصنف رحمه الله من ثمانية عشر لبنت الابن نصفها تسعة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان، ثم قال (وتستوى) للجد (الثلاث) يمنى المقاسمة وثاث الباقى وسدس جميع المال (ف) نحو (زوج وجد. وأخوين) وضابطه أن يكون مع الجد من فرضه النصف من بنت أو بنت ابن أو زوج ومن الإخوة مثلاه فالباقى بعد الفرض نصف للجد ثلثه على كل حال سواء قاسم أوأخذ ثلث الباقى أو سدس الجميع ، وحيث استوى الأمران أوالأمور الثلاثة تجرى فيه الأفوال الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها . وقال العلامة سبط المارديني رحمالله والأولى اعتبار السدس حيث وجد لأنه ثبت بالنص للأب ، و يسمى الجد أبا انتهى ــ

ولماتم الكلام على أحوال الجد معذى الفرض وأحد الصنفين قال (تمسبع فى العدد)أى تم الكلام على السبعة الأحوال وعلى تمثيلها مع ذى الفرض وأيضامع عدمه الثلاثة السابقة وهى المقاسمة وثلث المال واستواء الأصرين، وبها تصير الأحوال عشرة [فائدتان : الأولى] الضابط لمعرفة الأحظ للجد مع ذى الفرض هو أن تنظر فى الفرض الواقع مع الجد والإخوة

والأخوات ، فإما أن يكون نصفاً أوأقل من النصف أوأ كثر منه ، وتنظر أيضًا في الإخوة والأخوات ، فإما أن يكونوا مثلى الجد أوأقل من مثليه أوأ كثر منه، فإن كان الفرض نصفا كبنت أو بنت ابن أو زوج استوى السدس وثلث الباق؟ ثم إن كانت الإخوة أقل من مثلي الجد الصادق بخمس صوركا مر آنفا ، فالمقاسمة خير من ثلث الباقى ومن سدس جميم المال و إن كانوا مثليه الصادق بثلاث صوركما مر أيضا استوت له الأمور الثلاثة ، و إن كانوا أكثر من مثليه فكل من السدس وثلث الباقى خــير من المفاسمة ، و إن كان الفرض أمّل من النصف بأن كان ثلثًا كأم ، أور بعا كزوجة ، أوسدسا كجدة أوأم أو سدرًا وربعا فثلث الباقى خير من السدس ؛ ثم إن كان مع الجد أقُل من مثايه تعينت له المقاسمة لأنها أحظ من ثلث الباقى ، ومعلوم أنه لا يكون للأم الثلث مع العدد من الإخوة ، و إن كانت الإخوة مثليه استوى له ثلث الباقي والمقاسمة ، و إن كانوا أكثر من مثليه فثلث الباقي خير منها ، و إن كان الفرض أكثر من النصف بأن كان ثلثين كبنتين أو قدرهما كبنت و بنت ابن أوفوق النصف ودون الثلثين بأنكان نصفا وثمنا كروجة و بنت أو ثلثا ور بما كأم وزوجة أوفوق الثلثين بأن يكون نصفا وربعا كزوج وبنت أو ثلثين وثمنا كبنتين وزوجة فالسدس أكثر من ثلث الباق ؛ ثم إن كان الفرض ثلثين أوقدرهما وكان الموجود أختا واحدة ، فالمقاسمة أحظ للجد من السدس ، و إن كان أخا واحدًا أوأختين استوت المقاسمة والسدس، و إن كان الموجود أكثر من أخ فالسدس خير له، و إن كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين فالمقاسمة خير له في ثلاث صور ، وهي أن يكون مع الجد مثلا فما دونه كأم وزوجة مع جد وأخت أو أخ أو زوجة و بنت مع جد وأختين ، و إن كان الفرض نصفا ور بعا وكان الموجود أحتا واحدة اــتوى السدس مع المقاسمة وفيها عدا ذلك السدس خيرله كما لو كان فى المسئلة ثلثان وثمن ، والله أعلم [الفائدة الثانية] عدة المسائل التي تتمين للجـد فيها المفاسمة خمس وثلاثون مسئلة ، وذلك لأنه تقـدم أنه يتمين للجد المقاسمة في خمس صور : وهي ما إذا كانت الإخوة أقل من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ، وكذا إذا كان الفرض سدسا مقط أو ربعا فقط أوربعا وسدسا أونصفا فقط ، فهذه خمس وعشرون ، ومع الأخت الواحدة إذا كان الفرض ثلثين أونصفا أو سدسا ، ومع الأخ أو الأخت أو الأختين إذا كان الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ، ومع الأخ والأخت إذا كان الفرض في كل منهما ثلثًا أو ثلثًا وربعا ، فهذه أربع من ضرب اثنين في ائنين . والخامسة والثلاثون الأكدرية وتأنى قريبا إن شاء الله تعالى ؛ وعدة المسائل التي تساوى فيه المقاسمة ثلث المال ثلاث مسائل : وهي التي تكون فيها الإخوة مثلي الجد وليس معهم صاحب فرض ، وعدة المسائل التي تساوى فيها المقاسمة ثلث الباقي تسع مسائل وهي الثلاثة المذكورة إذا كان الفرض ربما أوسدسا أوربما وسدسا ؛ فهذه تسمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وعدة المسائل التي تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع خمس مسائل وهي ما إذا كان معه أخ أو أختان والفرض ثلثين أو نصفا وسدسا ، فهذه أربع من ضرب اثنين في اثنين . والخامسة إذا كان معه أخت وكان الفرض نصفا وربعا ، وعدة المسائل التي تستوى للجد فيها الثلاثة الأمور ثلاث مسائل وهي التي تكون الإخوة فيها مثلي الجد والفرض نصفا ، فجملة المسائل التي تتصور فيها للجد المقاسمة مطلقا خمس وخمسون ، وبالنظر إلى صنغي الإخوة تكون مائة وعشرة والله أعلم .

وَالسَّدْسُ فَرَضُهُ إِذَا مَاقَدْ فَضَلَ مِقْدَارُهُ أَوْلَمَ يَكُنْ أَوِ الْأَقَلَّ وَالسَّدْسُ فَرَضُهُ إِذَا مَاقَدْ فَضَلَ مِقْدَارُهُ أَوْلَمَ إِلَّا الْخَتَا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نقلاً أَخْتَا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نقلاً أَمْثِلَةٌ جَـدُ وَبِنْتَانِ وَأُمَ أَوْهُمْ وَزَوْجُ أَوْهُمُ بِغَيْرِ الْأَمَّ أَمْثِلَةً مَا مَا الْمَا الْمُعْمَا الْمَا الْمَا الْمُعْلَقُونَا الْمَا الْمُعْمَا الْمَا أَنْهُمُ الْمَا الْمُعْلِقُوا الْمَا الْمُعْلِقُوا الْمَا الْمَامُ الْمَا الْمَالْمُ الْمُعِلِي الْمَا الْمَا الْمُعْلِقُلْمُ الْمَامُ الْمَامِلُولُ الْمَامِلُولُ الْمَامِلُولُ الْمَامِلُولُولِمُ الْمَامِلُولُولُ الْمَامِلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ

ولما كانت مسائل الجد والإخوة مع أسحاب الفروض لاتخلو إما أن لايبقى فيها بمدالفرض شيُّ أو يبقى، وحينئذ لايخلو إما أن يكون الباق قدر السدس أوأقل أوأ كثر فهذه أربع تقديرات وتقدم الكلام على الأخيرة ، وقدمها الناظم لطول الكلام عليها شرع في بيان الثلاث بقوله (والسدس فرضه) أى الجد (إذا ماقد فضل) بعد أصحاب الفروض (مقداره) أى السدس كزوج وأم وجد وأخ واحد، فللزوج النصف وللأم الثلث يبقى سدس التركة يعطاه الجد و يسقط الأخ لأنه عاصب ولم يبق له شيٌّ ، وإنما قلت أخ واحد لأنه لو كان في المسئلة أكثر من أخ واحدكان للاَّم السدس فيبقى للجد والإخوة أكثر من السدس فيدخل الأخ ، ولو كان بدل الأخ أخت كانت الأكدرية متستحيل المسئلة (أولم يكن) أى أولم يوجد بعد الفرض شيءٌ ، ولا يتصور ذلك إلا والمسئلة عائلة ، فحينئذ يفرض للجد السدس ويزاد في المول وتسقط الإخوة والأخوات ويأتى مثالها فى كلام المصنف رحمه الله (أوالأقل) أى إنه قد يبقى بعد الفرض أقل من السدس كبنتين وأم وزوجة وجد و إخوة كيف كانوا ، فللبنتين الثلثان وللأم السدس والزوجة الثمن ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون من أربعة وعشرين يبقى واحد منها هو ربع السدس للجد السدس فتعول المسئلة بتمامه وهو ثلاثة أرباعه إلى سبعة وعشرين لأن الجد لاينقص عن السدس ولو كان عائلًا ولايحجبه إلا ذكرمتوسط بينه و بين الميت كما تقدم ، وأما الإخوة فقد ذكر حكمهم بقوله (وتسقط الإخوة) كيفكانوا (طرا) بنتح الطاء : أى قطما، و بضمها أىجميماً (إلاَّ. أختاً) لغير أم (بأكدرية قد نقلا) بألف الإطلاق: أي نقل عدم سقوطها عن الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهي مستثناة من هذا الحكم ، وسيأتى إيضاحها آخر الباب إن شاء الله تعالى (أمثلة) هي جمع قلة لمثال ؛ فمثال ما إذا كان الباقي قدرالسدس قوله (جد و بنتان وأم) و إخوة كيف كانوا ، أصل المسئلة ستة للبنتين منها أربعة والائم واحد يفضل سهم وهو سدس المسئلة يأخذه الجد وتسقط الإخوة أوالأخواتأوهما . ومثال ما إذا استغرقت الفروض جميع المسئلة قوله (أوهم) أى الجد والبنتان والأم (وزوج) و إخوة فأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللائم السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فتمول إلى ثلاثة عشر قبل نصيب الجد ومعلوم أن الجد لاينقص عن السدس ولوعائلا فيزاد في المول سدسه إلى خسة عشر وتسقط الإخوة . ومثال ما إذا كان الباقى بمد الفرض أقل من السدس قوله (أوهمُ بغير الأم) فالمسئلة زوج و بنتان وجد وإخوة أصلها اثنا عشر للبنتين والزوج منها أحد عشر يفضل واحد وهو نصف السدس فتعول المسئلة بتمام السدس إلى ثلاثة عشر فللجد اثنان من ثلاثة عشر وللزوج والبنتين أحد عشر ، ولا شي ٌ للإخوة . واعلم أن ماتمول به المسئلة ليس هو لتكلة حصة الجد وحده بل ماتمول به لا يختص به وارث دون آخر كما صرّح به غير واحد منهم الملامة الشنشورى رحمه الله . ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الحالة الثانية شرع يذكر الحالة الثالثة والرابعة وهما أن يكون مع الجد شي من أولاد الأبوين ومن أولاد الأب جيما المسمى بالمعادة سواء كان كل من الصنفين ذكورا أوكل منهما إناثا (١٠ _ العذب الفائض _ ١)

وَعُدَّ وُلْدَ الْأَبِ وُلْدُ الْأَبَوَيْنَ إِنْ وُجِدَ الْجَدُّ مُشَارِكاً لِدَيْنَ وَجَدَ الْجَدُّ مُشَارِكاً لِدَيْنَ وَحَظُ أَنْذَى فَلْنِصْفِ يُمُشَبَرُ وَحَظُ أَنْذَى فَلْنِصْفِ يُمُشَبَرُ

أوكل منهما ذكوراً و إناثا ، أوأحدهما فقط ذكورا و إناثا ، أو أحدهما ذكورا والآخر إناثا ، وسواءكان معهما صاحب فرض أولاً ، وحكم الجد مع الصنفين كحـكمه مع أحدهما لأن الصنفين بالنسبة إلى الجد سواءكما تقـدم فقال (وعد ولدَ الأب) بنصب ولد على أنه مفعول مقدم (ولد الأبوين) أي عد ولد الأبوين ولد الأب على الجد (إن وجد الجدمشاركا لذين) أى و إذا وجد الصنفان وكان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وفضل عن الفرض أكثر من الربع فإن الشقيق يمدّ ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوّة من الأب ، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقى أو إلى سدس المال ؛ فعلم من هذا أن أولاد الأبوين لايمدون ولد الأب على الجد إذا كانوا مثليه فأكثر ، أوكان الباقى بمد أصحاب الفروض الربع فأقل ، و إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لأمهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا فى القسمة ونزاجك بهم ، ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب مانقصه الإخوة من الأم ، ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا ترثون ممنا ، و إنمــا أدخلنا كم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد ، ولأن الجد ذو ولأدة كالأم فيحجبه نقصانا أخوان وأرث وغيره كالأم ، و إنما لم يمدّ الجد ولد الأم على ولد الأبوين لاختلاف الجهة ، ولأن ولد الأب الممدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له فى بعض الصوركا فى الزيديات الأربع ، فإذا أخذ الجــد نصيبه على ماتقدم من أحد فروضه الثلاثة أوماتقتضيه القسمة فاحكم على الإخوة بعد ذلك كأنه لم يكن معهم ، فولد الأب يعتبر وارثًا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ، ومحجو با بالنظر لولد الأبوين إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة وفضل عن نصفها شي كما سيأتى موضحا إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال (وحاز حظه) أى حاز ولد الأبوين ماسمى بولد الأب (إذا كان) ولد الأبوين (ذكر) واحدا أوا كثر ، أوكان أنثيين فأكثر ، أوكان أنثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شي * فيسقط ولد الأب في الجيع ، لأمه إما عصبة بنفسه أو بالجد فليس له إلا ما فضل ، فإذا لم يفضل شيٌّ فلاشي ٌ له كجد وأخ شقيق الجد نصيبه بقي الثلثان فيأخذها الشقيق لأمه لو لم يكن جدّ لا استقل بالجميع فيستقل بالباقى بعد حظه وكجد وأخ شقيق وأخت لأب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباق للشقيق وتسقط الأخت لما سر وكام وجد وأخ لأبوين وأخت لأب، وكزوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأب للأم السدس في الأولى، وللزوجة الربع في الثانية، وللجد خسا الباق فيهما ، ولولد الأبوين الباقي فيهما ولا شيُّ لولد الأب فيهما لما تقدم ؛ ولما كان ولد الأب لاشيء له في جميع مسائل الممادة إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة فقط، فربما يعطى شيئا وربما يسقط قال (وحظ أنثى) واحدة (فلنصف يعتبر) أى أن الشقيقة الواحدة تأخذ بعد العد إلى النصف لأنها لو انفردت لم تأخذ بالفرض أكثر منه ، فإن بقي بعد حصــة الجد والفرض إن كان نصف المال أوأقل فهو اللهُ خت الشقيقة ولا شيء لولد الأب كجد وشقيقة وأخت لأب القسمة على أربعة للجد سهمان وللشقيقة سهمان هما قدر النصف ، وترجع بالاختصار إلى اثنين وتسقط الأخت من الأب ، وكزوجة

وَحَظْ مَازَادَ عَلَى أُخْتِ وَاحِدَهُ ثُلْثَانِ أَوْ دُونَهُمَا لاَ زَائِدَهُ

وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب، للزوجة الربع والأحظ للجد ثلث الباق فيبقى بمدالربع وثلث الباقى نصف فتستقل به الشقيقة وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخو بن لأب، فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللجد السدس أوثلث الباقى سهم منها يبق اثنان هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا تزاد عليهما ولاشيء للأخوين من الأب فيهما ، فإن فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض إن كان شيء كان لولد الأب كما يصرح به عن قريب إن شاء الله نمالى ؛ وأما الشقيقتان فأكثر نقد بين نصيبهما بقوله (وحظ مازاد) من الأخوات الشقيقات (على اخت واحده. ثلثان) كجد وشقيقتين وأخ لأب تستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لأنه ثلثان ولا شيء للأخ من الأب (أودونهما) أي دون الثلثين كجد وثقيقتين وأخت لأبالجدخسا المال وللشقيقتين الباقي وهودون الثلثين، وكذا لوكان معهم ذوفرض فإن الباقي بعد نصيبه ونصيب الجد دون الثلثين (لازائده) أي لايزيد بعد حصة الجد والثلثين شيء فقط فلا شيء لأولاد الأب مع الشقيقتين والجد أبدا سواءكان معهم ذوفرض أولا [فائدة] عدة مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة كما ذكرها الوبى والخيرى والحوف والشنشوري وغيرهم من الفرضيين رحمهم الله تعالى ؛ ضابطها أن يكون والد الأبوين دون مثلي الجد وذلك خسة أقسام شقيقة شقيق ، شقيقنان شقيق وشقيقة ، ثلاث شق ثق ، وأن يكون مع كل قسم من الأفسام الحسة من ولد الأب مايكل مثلي أح أو دون من يكمل لأن الزيادة على مثلي أخ لا يحتاج إليها في تنقيص الجد و بحسب ذلك تكون المسائل ثلاثة عشر مسئلة ؛ وهي أن يكون مع الشقيقة من ولد الأب أخت أو أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات فهذه خمس صور ، وأن يكون مع الأخ الشقيق أخ أواخت أواختان لأب ، فهذه ثلاث صور ً ، وكذلك مع الشقيقةين فهذه ثلاث صور أيضا ، وأن يكون مع الشقيق والشقيقة أو مع الثلاث الشقيقات أخت لأب فهــــــذه ثلاث عشرة ، ولا يملو في كل منها إما أن لا يكون معهم صاحب فرض ، أو يكون الفرض نصفا فقط كزوج أو ربعا فقط أوسدسا فقط ، أو سدسا ور بما معا كزوجة وأم أوجدة ، فهذه خمسة أحوال تضرب فى التلاث عشرة تملُّغ خمسا وستين والثلاث الباقية هي أن يكون مع الجد أخت شقيقة ، أو أخت لأب والفرض ثلثين كبنتين أو نصفا وسدساً كروج وأم ، أو نصفا وثمنا كبنت وزوجة فهده ثمان وستون مسئلة ، وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه ، و إلا فيزيد المدد المذكور . وأورد العلامة ابن الهائم رحمه الله على الحصر في العدد المذكور مّا ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي رحمه الله في مسائل المعادة ماهو خارج عن العدد المذكور، من ذلك جد وأخ وأخت لأوين وأخ لأب ، ومنها أخت لأبوين وأخوان لأب وجد ، ومنها أخت لأبوين وأربع أخوات لأب وجد ، ومنها جدة وجد وشقيقة وأربع أخوات لأب. وأجاب ابن الهائم عن ذلك بأن الزيادة على عدلَى أخ لايحتاج إليها في تنقيص الجد فلاتكون مؤثرة . وأما الصور المذكورة فما جاءت الممادة في بعضها إلا بالفرض لابالذات ، لأن الشقيق والشقيقة فيالأولى لاتنأتي معادتهما للحد بنصف أخ من الأب ولابأخت منالأب لأن الموجود فيها أخ فاضطر إلى المعادة به ، وكذلك الشقيقة فىالثانية ولايمكن معادتها بأخ وأخت لأب لأن ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ وأخت لأب لأن ذلك خلاف الموجود فيها . وأما في الثالثة والرابعة فيمكن أن تعاده للشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الفرض انتهى ، فظهر من هذا أن الحصر فيما ذكروه صحيح والله أعلم . ولمما كان ولد الأب الممدود على الجد ليس بمحروم أبدا ، بل ربمــا يعطى قسها بما يسمى له قال

وَفَاصِلُ النَّمْفِ لِمِلْدِ الْمَلَّاتُ إِيضَاحُ ذَا يَظْهَرُ فِي الزَّيْدِ مِاتُ وَفَاصِلُ النَّمْفِ لِمِلْدِ الْمَلَّاتِ مَعَ أَخِرٍ أَوْ أَخْتَيْنِ كُلُ لِأَبِ وَفَى شَقِيقَةٌ وَجَدْ النَّسَبِ مَعَ أَخِرٍ أَوْ أَخْتَيْنِ كُلُ لِأَبِ أَوْ مَمْهُمَا ثَلَاثُ أَخُواتٍ وَأُمْ أَوْ أَخْوَانِ مِنْ أَبِوَأَخْتٍ وَأُمْ أَوْ مَمْهُمَا ثَلَاثُ أَخُواتٍ وَأُمْ الْوَالْحَوَانِ مِنْ أَبِوَأَخْتٍ وَأُمْ

(وفاضل النصف) أى والفاضل عن نصف الشقيقة (لولد الملات) أى لولد الأب ذكرا كان أو أنثى واحدا فأكثر (إيضاح ذا) أى بيان مايبقي لولد العلات فيه شيء (يظهر ذا في الزيديات) الأربع سميت بذلك لأنها منقولة عرف زيد ابن ثابت رضى الله عنه . واعلم أن المسائل التي يبقى فيها لولد الأب شيء ست مسائل بالفظر إلى اسم الفرض لا إلى من يأخذه من أم أوجدة ، وثمان بالنظر إلى من يأخذه وهي أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان أو أخ وأخت أوثلاث أخوات ولا فرض في الجميع ، أو يكون الفرض في الأخيرتين ســـدسا فهذه ست ، ولا يتفق أن يبقي لولد الأب بقية بمد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسئلة فيها فرض غير السدس . وأما تسمينية زيد رضي الله عنه فمن قبيل الأخيرتين وليست هي خارجة عن العد المذكور ، لأنه يمكن الشقيقة أن تعاد الجد بأخ وأخت و يحصل الفرض. إذا تقرر ذلك فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء العشرية نسبة إلى ماصحت منه ، وقد ذكرها بقوله (وهي) أخت (شقيقة وجد النسب) أخرج الجد في الولاء لأنه محجوب عند المالكية والشافعية بالأخ كما تقدم (مع أخ) لأب فأصلها خسة للجد منها سهمان لأن المقاسمة أحظ لهمن الثلث يبقئ ثلاثة للشقيقة نصف المال والخسة لانصف لها صحيح فتضرب اثنين في خسة فتصح من عشرة للجد منها أربمة وللشقيقة خسة وللأخ واحد وثانية الزيديات المشرينية وهي العشرية لوكان فيها بدل الأخ أختان لأب وقد ذكرها بقوله (أوأختين كل لأب) مع الجد والشقيقة فأصلها من خسة كالتي قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف يفضل نصف يقسم بين الأختين من الأب لكل واحدة ربع ، فقام النصف داخل في مقام الربع ، فاضرب الأربعة مقام الربع في أصلها تصح من عشرين ، ثم اضرب الأربعة أيضا فيكل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولـكل أخت من الأب سهم . الثالثة مما يبتى فيها لولد الأب شيءً مختصرة زيد رضى الله عنه، وقدذ كرهابقوله (أومعهما) أى الجد والأختالشقيقة (ثلاث أخوات) لأب فقط (وأم) وكذا لوكان بدل الثلاث الأخوات أخ وأخت لأب كما هو المشهور فيها ، وحينئذ تكون الثلاث . الرابعة مما يبقى فيها لولد الأب شيء ، ولاخلاف بين كون أولاد الأب ثلاث أخوات أوأخ وأخت كما مثل بهما العلامة الدرى رحمه الله في شرح الرحبية . فإن سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الأحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمـه الله لأنه المطلوب جملت للجد ثلث الباقي ، فأصالها تمانية عشر على الأرجح للأم ثلائة وللجد خسة وللشقيقة تسمة ولأولاد الأب سهم ورءوسهم فى الصورتين ثلاثة فاضرب الثلاثة الثانية فىالثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين منها تصح للأم منها تسعة وللجد خسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة لكل رأس مهم ، و إن سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الأنسب بتسميتها مختصرة فأصلها ستة للأم واحد والخسة الباقية بين الجد والإخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقى ، و بين الخسة والستة تباين ، فاضرب الستة عدد رءوسهم فى الستة أصلها تبلغ ستة وثلاثين للأم ستة سدسها

والمجد عشرة والشقيقة ثمانية عشر والباق وهو اثنان يباين عدد رءوس أولاد الأب. و إذا ضربت الثلاثة عدد رءوس أولاد الأب في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية منها تصح ، وكل من له شي من الستة والثلاثين يأخذه مضروبا فىثلاثة، فللأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخسون، ولأولاد الأب ستة لحكل رأس سهمان، والأنصبة كلها مشتركة بالنصف ، فترجم المسئلة بالاختصار إلى نصفها وكل نصيب إلى نصفه ، فترجم المسئلة إلى أر بعة وخمسين ، ونصيب الأم إلى تسعة ، والجد إلى خسة عشر ، والشقيقة إلى سبعة وعشرين ، وأولاد الأب إلى ثلاثة لكل رأس سهم ويعاديا بها . فيقال امرأة جاءت إلى ورثة يقتسمون مالا فقالت لاتمجلوا فإبى حبلي، إن ولدت ذكرا أوأنثي فقط لم يرث، وإن ولدتهما معا ورثا . الجواب هذا ميت ترك أما وجدا وأختاً شقيقة وامرأة أب حامل وهي الحبيل . وقال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى فيها ملغزا :

> عن امرأة جاءت لقوم تجادل تأنوا إلى وضعى فإنى حامل يكن ذكرا يحرم وماعنه فاضل لكل تراث ماله فيه حاظل ليعرفه من المويس محاول

أيامعشر الفراض إنى سبائل فقالت وكانوا يبتغون تقاسمـــا فإن كان أنثى لم ترث ممكم و إن و إن كان أنثى قارنت ذكرا يحب فهاتوا جوابا شافياً عن سؤالما

وقال رحمه الله تعالى محسا:

ويفهمه إلا الفحول الأفاضل لأصليه والحبلي من الأب حامل فجاءت لوارث ابنه وهى حامل

سئلت سؤالا لايكاد بحله وصورته أم وجد وأختـــــه وكان أبو ذا الميت قد مات قبله فهاك جوابا بالسؤال مطابقا وما كل من يلقي السؤال يقاول _

وذكر تسمينية زيد رضى الله عنه بقوله (أوأخوان من أب وأخت) من أب مع الشقيقة والجد (وأم) أيضا فأصلها تُمَا نية عشر على الأرجح ، لأن ثلث الباق خير للجد ، فللا م السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباق خسة ، وللشقيقة نصف المال تسعة ، الباقي سهم لاينة سم على خسة عدد رؤوس أولاد الأب ، فاضرب الحسة في أصلها تصح من تسعيب ، واضرب الخسة أيضا في كل نصيب يحصل للأم خسة عشر، وللجد ثلث الباق خسة وعشرون ، والشقيقة خسة وأر بعون ولأولاد الأب خسة لكل أخ سهمان وللأخت سهم ؛ ويلفز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث وترك تسمين دينارا ، فأخذت إحدى الإناث دينارا واحدا وليس فيها دين ولاوصية . الجواب هذه تسمينية زيد رضى الله عنه ، وصاحبة الدينار هي الأخت من الأب ، وقد ألغز فيها بعضهم فقال :

> لقد مات من أشراف عجلان سيد وخلف ورّاثا من الناس أحرارا رجالا ونسوانا يعدون سبتة وقد خلف المقبور تسمين دينارا



وَسَمُ الْخُرُفَاء جَدًا يَصْحَبُ أَمَّا وَأَخْتَا لَالِأُمُّ مُنْسَبُ ثُلْثَيْنِ أَثْلَاثًا عَلَيْهِمَا افْسِماً

فأغط أمًّا ثُلْثًا وَلَهُمَا

به قضت الحكام جهرا و إسرارا هديت جوابا موفقا يكشف العارا وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا ويبقى من المقدار خمسون دينارا شقيقته لاتستطيمون إنكارا مساكين لم يقضوا من المال أوطارا

فمن ذاك دينارُ لعزة واحـــد سألت سؤالا في الفرائض فاستمع ترث أمه سدسا من المال كلة فهن لدري أربعون صحيحة لزينب منها أربعون وخمسة وقد بقيت خس لأولاد علة فأربعـــة منها لزيد وعاص وعزة قد حازت من المــال دينارا

وجوابه :

هذا كله ، وكذلك لوكان والد الأب خس أخوات أوخمسة إخوة أو أخا وثلاث أخوات ، وتصبح كلها من تسمين على مذهب زيد رضى الله عنه ، ومن وافقه من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو مذهب الأثمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛ ومذهب الإمام أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومن وافقه من الصحابة اللأم السدس والباقى للجد، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله . الخامسة نمما يبقى فيها لولد الأب شىء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ وأخت لأب وليس فيها أم فيستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاث يبقى سهم لاينقسم على رؤوس أولاد الأب فتصح من تمانية عشر . السادسة : مما يبتى فيها لولد الأب شي أن يكون بدل الأخ أختان فعي جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب وهي كالتي قبلها . ولما كان من مسائل المقاسمة مسئلة مشهورة ملقبة بالخرقاء ذكرها بقوله (وسمّ بالخرقاء) بالخاء المعجمة والراء والقاف وبالمد (جدا يصحب. أمَّا وأختا) شقيقة أو لأب (لا لأم تنسب. فأعط أمَّا ثلثا) كاملا على قول الجمهور، ومنهـم الأئمة الأربعة رحمهم الله تمالى (ولهما) أى للجد والأخت (ثلثين أثلاثا عليهما اقسما) فأصلها ألانة ، وتصح من تسعة للائم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان ؛ وفيها للصحابة رضى الله عنهم ستة أقوال ، وقيل سبعة : أحدها قول أبى بكر وابن عباس رَمَى الله عنهم ، و به قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله : للأم الثلث والباق للجد ولا شي اللَّخت جريا على قاعدة الباب عندهم . الثاني لعمر بن الخطاب ورواية عن ابن مسمود رضي الله عنهم : للأخت النصف وللأم ثلث الباقى والفاضل للجد ، فتصح على هذا من ستة ، ولابن مسمود رضى الله عنه رواية "ثانية : للاُّخت النصف واللاُّم السدس وللجد الباقي ، وهاتان الروايتان سواء في المعنى . الثالث لعبَّان بن عفان رضي الله عنه للأَّم الثاث والباق بين الجد والأخت نصفين ، فجمل رضى الله عنه المـال بينهم أثلاثًا ولم يفضل الجــد على الأخت . الرابع لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه : للائم الثلث وللأخت النصف والباق للجد ، فجمل رضى الله عنه للائخت مع الجد فرضا والباقى له ، فتصح على هذا من ستة أيضا . الخامس قول زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو قول الجمهور ومنهم الأُمَّة الثلاثة وأبو يوسف ومحمدكما تقدم . السادس لمبدالله بن مسمود رضى الله عنه فى إحدى الروايات عنــه : للأخت النصف والباق بين الأم والجد نصفين ، لأن كلا من الأم والجدله ولادة على الميت وللأم قوة القرابة ، وللجد

لِلْأُخْتِ نِصْفَاعاً ثِلاَمِنَ النَّرَاثُ قَدْ صَعِباً جَدًّا وَأُخْتًا لاَ لِأُمَّ لِلْجَدِّمِثْلاَ مَالِأُخْتِ مِنْ تُرَاثُ وَفَرَصُوا أَي الأَعْمَةُ الثَّلاَثُ وَشُدُسًا لِلْجَدِّ فِى زَوْجٍ وَأُمْ وَفَسَّمُوا فَرْصَيْهِماً عَلَى ثَلاَثْ

قوَّة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة ؛ ولقبت بالخرقاء لتخرَّق أقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها ، أو لأرث الأفوال خرقتها ، وتلقب بالمثلثة لأن عُمان رضى الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم ، و بالمر بعة لأن ابن مسعود رضى الله عنه جملها من أربعة كما نقدم ، وهي إحدى مربعاته الخس ، وبالخسة لأن منهم من يقول قضى فيها خسة من الصحابة رضى الله عنهم عُمَان وعلى وزيد وابن مسمود وابن عباس رضى الله عنهم ، وقيل تكلموا فيها فى وقت واحد فاختلفت أقوالهم فيها ، وبالمسدسة لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة ، وبالمسبعة لأن بعض العلماء عدَّ قول ابن مسعود الثانى قولا سابعاً ، أولأن الأقوال في الحقيقة سبعة و إن رجع ممناها السنة ؛ و بالشَّمانية القضاء عثمان رضي الله عنه فيها كما تقدم . و بالحجاجية و بالشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها ، وقال له قضى فيها خسة من الصحابة كما تقدم . ولما كان من مسائل المقاسمة المسئلة المشهورة بالأكدرية ، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الغروض التركة سقط إلا العصبة الأشقاء فىالمشركة عند المالكية والشافمية وتقدم الكلام عليها و إلا الأخت لغير أمَّ فى الأكدرية ذكرها مشيراً إلى مافيها من الخلاف بقوله (وفرضوا أى الأئمة الثلاث) أحمد ومالك والشافعي ومن وافقهم كأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (اللاُّخت) شقيقة كانت أو لأب مع الجد (نصفا عائلا) أى أن المسئلة تعول بالنصف المفروض للأخت (من التراث) أي الميراث (و) فرضوا أيضا (سدسا للجد في زوج وأمّ . قد صحبا) أى الزوج والأم (جذا وأختا لالأم) فقط : أى شقيقة أولأب فأصلها ستة للزوج ثلاثة وللاُّم اثنان يبقى واحد هو قدر السدس فيأخذه الجد فرضاكما صرّح به المصنف رحمه الله وغيره ، ولاينافيه أنه إنما يأخذه بالفرض إذا كان هناك فرع وارث لأن باب الجد والإخوة خارج عن القياس ، فخروج هذه الصورة منه لا يضر ، وكان مقتضى الحكم السابق أن تسقط الأخت وهو مذهب الحنفية ، وعند الأمَّة الثلاثة لاتسقط الأخت فيالأ كدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لأنها ترث بالفرض نارة و بالتعصيب أخرى ، فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي إلى الفرض وهو النصف ، ولأن الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعول مسئلتهم إلى تسعة ، وحينئذ تضم حصته إلى حصتها ويقتسمان الأربعة أثلاثًا كما قال (وقسموا) أى الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (فرضيهما) أى فرضُ الجد والأخت (على ثلاث) أي أثلاثًا (للجد مثلا ما لأخت من تراث) أي للجد ثلثًا الأربعة الأتساع وللأخت ثلثها، لأنها لو استقلت بمـا فرض لها لفضلت على الجد ولا سبيل إلى ذلك كما فى سائر مسائل الجد والإخوة إذا لم يكن مع الجد من الإخوة غيرها ففرض لها بالرحم ، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين . وإذا قلنا يقتسهان الأر بمة أثلاثا ، فأربمة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة فى النسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج منها تسعة وللاً م ستة وللجد تمانية وللأخت أر بعة فيعايا بها . فيقال أر بعة ورثوا مالا ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثانى ثلث الباقى ، والثالث ثلث باقى

وَلُقُبِّتُ لَمْذِى بِالْاَكْدَرِيَّةُ لِأَوْجُهِ كَثِيرَةٍ مَرْوِيَّةُ

الباقى والربع الباقى. الجواب: هي الأكدرية فإن الزوج أخذ تسعة هي ثلث المــال والأم ستة هي ثلث الباقى إذ هو ثمــانية عشر والأخت أربعة هي ثلث باقى الباقى إذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هي الباقى، ونظم بعضهم ذلك فقال:

مافرض أربعة يوزّع بينهم ويراث مينهم بفرض واقع فاواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيها بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثاث الذى يبتى وما يبتى نصيب الرابع

ويعايا بها أيضا ، فيقال خلف أربعة من الورثة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثانى ثاثى ما أخذه الأول ، والثالث ثاثى ما أخذه الثانى ، والرابع الباق أوثمانية أتساع ما أخذه الأول ، أومثل وثلث ما أخذه الثانى ، أومثلى ما أخذه الثالث . الجواب : هى الأكدرية ، والذى أخذ الثلث هو الزوج ، والذى أخذ ثلثيه هى الأم ، فإن الستة ثلثا التسعة ، والذى أخذ ثلثى ما أخذه الثانى الأخت ، فإن الأربعة ثلثا الستة ، والذى أخذ الباق هو الجد ، والنمانية هى ثمانية أنساع التسعة ومثل الستة وثنتها ومثلا الأربعة ويعايا بها أيضا ؛ فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال ، والثانى نصف ذلك الجزء ، والثالث نصف الجزءين ، والرابع نصف الأجزاء الثلاثة . الجواب : هى الأكدرية ، والذى أخذ نصف الجزءين الأم فإن الستة نصف المجزء هو الجد ، والذى أخذ نصف الأجزء فإن الما الأربعة نصف الثمانية ، والذى أخذ نصف المحموع الجزءين ، والذى أخذ نصف الأجزاء الثلاثة الزوج فان التسعة نصف المحموع المجزءين ، والذى أخذ نصف الأجزاء الثلاثة الزوج فان التسعة نصف المحموع المزوية أيضا فيقال : حبلى رأت قوما يقسمون مالا ، فقالت لا تمجلوا فإنى حبلى إن ولدت ذكرا وأنثى أوذكرين أوأ نثيين أوأكثر ورثا أو ورثوا . لايرثوا .

الجواب : هذه الأكدرية والقوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الأب (ولقبت هذى) المسئلة (بالأكدرية . لأوجه كثيرة مروية) عن الفرضيين . منها تكديرها لأصول مذهب زيد رضى الله عنه في الجد لأنه لايفرض للأخت مه ابتداء في غيرها ولايميل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شي ، ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواهد ؛ فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد ، أولأنه رضى الله تعالى عنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها ، وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر ، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه . وقيل إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل ، وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ، وقيل إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل ، وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ، وقيل إن الرجح كان اسمه أكدر ، وقيل بل كان اسم السائل ، وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضى الله عنها ولاختلافهم الزج و كان اسمه أكدر ، وقيل بل كان اسم السائل ، وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضى الله عنها ولاختلافهم عبها ولاختلافهم مع الجد سواها ، فسميت بذلك لظهورها من غرة النرس [تنبيه] لابد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة ، وهي زوج وأم وجد وأخت واحدة لغير أم ، فلو لم يكن فيها زوج فعي الخرقاء وتقدمت، ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباق بين الجد والأخت أثلاثا ولو لم يكن فيها جدكانت المباهلة . وستأتى في باب الحساب إن شاء الله تمالى ولو لم يكن فيها أخت كان للزوج النصف والاق وهو السدس للجد ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط ولو لم يكن فيها أخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباق وهو السدس للجد ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط

وَمَذْهَبُ النَّمْمَانِ سُدْسُ التركة للَّهِدُّ وَحْدَهُ لَحَجْبِ الْإِخْوَةِ

إذ لافرض له ينقلب إليه ولو كان بدلها أختان أوأخ وأخت أو إخوة أو أخوات لحجبت الأم من الثلث إلى السدس، وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة، والله أعلم ، هذا على مذهب الجهوركما تقدم (ومذهب) الإمام (النعان) رحه الله : أى وفي مذهب الإمام أبي حنيفة رحه الله (سدس التركة . للجد وحده) ولاشي للأخت (لحجب الإخوة) المجد كيف كانوا ، فأصل المسئلة عنده من ستة الزوج النصف ثلاثة واللائم الثلث اثنان والمجد الباق وهوالمدس ولاشي اللائحت. [وائدة] قال العلامة سبط المارديني في [إرشاد الفارض إلى كشف النوامض] يفرض الأخت مع الجد في أربع مسائل تشتمل على صور كثيرة . إحداهن : المسئلة الأكدرية وقد مضى حكمها . المسئلة الثانية : جدَّ وشقيقة منهما من ولد الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك، يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقى لولد الأب عصوبة ، فأصلها من ستة للجد سهمان والشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤوسهم يباينها ويختلف التصحيح بحسب رؤوسهم ولا تنحصر صورها . المسئلة الثالثة : أن يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كليما صاحب فرض ربع من زوجة أو زوجات ، فلها أو لهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقى بمد الربع ، ويفرض للشقيقة النصف الباقى ، ويُسقط ولد الأب لاستغراق الفروض فأصلها أربعة ، و يختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات ، فتصح من أصلها أربعة أوثمانية أواثني عشر أوستة عشر . المسئلة الرابعة : أن يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحب سدس كأم أوجدة أوجدات ، فيفرض للجد ثلث الباقى بعد السدس ، ويغرض للشقيقة النصف ، والفاضل لولد الأب؛ فأصلها كلها من ثمانية عشر للاًم أو الجدة فأ كثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباق خسة وللشقيةة النصف تسعة ولولد الأب الباقي ، و يختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس أولاد الأب ، و بحسب عدد الجدات ؛ ومن صورها تسمينية زيد رضى الله عنه ، وتقدم أنها أمّ وجدّ وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، وأن أصلها من تمانية عشر وتصح من تسمين ؛ وكذلك لو كان ولد الأب خس أخوات أو خسة إخوة أوأخا وثلاث أخوات ، وتصح كلها من تسمين و إن كان فيها جدة أوثلاث جدات أوخس جدات فكذلك ، أو جدتان أوست جدات صحت من مائة وثمانين ، أوأر بم جدات صحت من ثلاثمانة وستين ، و إن كان معالاًم والجد والشقيقة أخوان لأب محت من ستة و ثلاثين، أو ثلاثة إخوة صحت من أر بمة وخمسين ، و إن كانوا أر بعة إخوة أو أر بع أخوات أو أخا وأختين صحت فى الكل من اثنين وسبعين ، أوكانوا ستة إخوة أوست أخوات أوأخا وأربع أخوات أوأخو ين وأختين صحت في الكل من مائة وثمانية ، فهذا كله وارد على قولم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية ، ولم أر من نبه عليه فاعتمده فلا بد منه ، والأحسن أن يقال لايمال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية كما قاله الإمام عبـــد العزيز الأشنيهي في مقدمته ، أو يقال لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد إلا في الأكدرية ، أويقال لايفرض للأخت مع الجد في غير القبيلتين إلا في الأكدرية كما قاله أبوعبد الله الونى ، ومراده بالقبيلتين أولاد الأبوين وأولاد الأب انتهى، والله أعلم . ولما كان الحنثي بمكن وقوعه (١٦ - المذب الفائض - ١)

وَإِنْ تَكُ الْأُخْتُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ خُنْثَى فَنِي بَابِ لِهُ قَدْ ذُكِرَتْ وَإِنْ تَكُ الْأُخْتُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فَانْظُرْ لَهَا فِي بَابٍ مَفْقُودٍ تَجَدْ وَإِنْ يَكُنْ لَهَا فِي بَابٍ مَفْقُودٍ تَجَدْ

في الإخوة قال (و إن تك) بحذف النون تخفيفاً (الأخت التي تقدمت) في الأكدرية وهي أخت لغير أمّ (خنثي) مشكلاً (فغي باب له) أي للخنثي يأتي إن شاء الله (قد ذكرت) بالبناء للمفعول . اعلم أن المذاهب الأربعة مختلفة في كيفية إرث الخنثي ومن معه ؛ فمندنا إن رجي زوال إشكاله أعطى ومن مهــه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته بأحدهما فقط فله نصف نصيبه ، و إن ورث بهما متساويا فالأس واضح ؛ وعند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعامل المشكل وحده بالأضر" في حقه ؛ وعند الشافعية يعامل هو ومن معه بالأضر في حق الجميع ، ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أوالصلح ؛ وعند المالكية وأبي بوسف له نصف نصيبي ذكر وأنثي إن ورث بهما متفاضلًا ، و إن ورث بأحدها فله نصف نصيبه . وسيأتى لهذا زيادة بيان في بابه إن شاء الله تعالى ؛ فلو كان بدل الأخت التي في الأكدرية خنثى مشكل؛ فعند الحنفية لاشي للخنثي لأن الجد عندهم يحجب الإخوة كيف كانوا؛ وعندنا إن رجى انضاحه. وعند الشافعية مطلقا نصح المسئلة من أر بعة وخمسين والأضر في حق الزوج والأم أنوثة الخنثي ، وفي حق الجد والخنثي ذكورته ، فيمطى الزوج ثمانية عشر، والأم اثنى عشر والجد تسمة ولايمطى الخنثى شيئًا ، ويوقف الباقى وهو خمسة عشر سهما إلى البيان؛ وعندنا إن لم يرج انضاحه . وعند المالكية مطلقاً تضرب الأربعة والخسين في اثنين حالتي الخنثي ، فتصح المسئلة من مائة وثمانية ، للزوج منها خمسة وأر بعون ، وللاً م ثلاثون ، وللجد خمسة وعشرون ، وللخنثى ثمـانية . وسأذكر طريق العمل في مسائله حيث يتكلم عليها المصنف رحمه الله في باب الخنثي إن شاء الله تعالى . ولما كان من المكن وقوع فَقَد بعض الورثة قال (و إن بكن لها) أى للأخت التي فى الأكدرية أخ (شقيق قد فقد) أى غاب عن وطنه وطالت غببته لبعد مكانه ، أوكسر سفينة كان فيها ، أوأسره كافر أوحضر صفالقتال وانقطم خبره ولم يعلم أهو حى أم ميت (فانظر لها) أى المسئلة المذكورة (في باب مفقود تجد) بيانها فيه ؛ فعلى قول الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي ومن وافقهم كاً بي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى القائلين بتوريث الإخوة مع الجد تصح المسئلة من أربعة وخمسين ، والأضرُّ في حق الزوج موت المفقود فيعطى ثمانية عشر ، والأضر في حق الأم والجد والأخت حياته ، فتمطى الأم السدس تسمة والجد تسعة والأخت ثلاثة ، و يوقف الباقى وهو خمسة عشر بين الحاضرين والمفقود ، فإن ظهر ميتًا فمع اازوج حقه ، وتعطى الأم من الموقوف ثلاثة ، و يعطى الجد سبعة والأخت خمسة ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين للاتفاق بين الأنصباء بالنصف، ويرجع كل نصيب إلى نصفه ؛ و إن ظهر حيا فمع الأم والجد والأخت حقهم ، ويعطى الزوج من الموقوف تسعة وللأخ المفقود ستة ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية عشر للاتفاق بين الأنصباء بالثلث ، و يرجم كل نصيب إلى ثلثه . هذا كله إذا كان المفقود مساويا للأخت فىالقوة والضعف ، و إن اختلفا بأن كانت الأخت شقيقة للميت والمفقود أخ لأب أوكانت الأخت من الأب والمفقود أخ شقيق اختلف الحكم . وسيأتى بيان الكل في باب المفتود إن شاء الله تعالى . وعلى قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى عند

الحنفية في الصور الثلاث ، المسئلة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وتعطى الأم السدس واحدا ، ويعطى الجد واحدا من الستة ، ويوقف واحد بين الأم والجد ، فإن ظهر الأخ حيا فهو للجد ، و إن ظهر ميتا فهو للأم ، ولاشى للإخوة كانقدم . ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على فقه النرائض شرع في بيان حسابها وأعلم قبله أنه ينبغي لكل مشتغل بهذا العلم أن يعرف ما يحتاج إليه هذا العلم من علم الحساب ، لأن الفرضي كا قال ابن سرافة رحمه الله إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط عمرفة الحساب كان مقصرا في الجواب عاجزا عن أكثر المسائل ، والحساب علم قديم فوائده جمة . الأحكام ولم يحط عمرفة الحساب كان مقصرا في الجواب عاجزا عن أكثر المسائل ، والحساب علم قديم فوائده جمة . منها مافي الميقات من أوقات الصلاة ، وحساب الأعوام والشهور والأيام ، وحركات الشمس في البروج والحكواكب : وحلول القمر في المنازل ، ومعرفة الساعات وغير ذلك . ومنها ما في عسلم الفقه من حساب الزكاة ، وما يحسبه المكلف في الصيام وأعمال الحج وقدمة الفنائم ، والمساقاة والإجارة ، وما يضرب من الآجال المولى ، وغير ذلك مما يحتاج إليه في غالب أبواب الفقه . قال بعضهم :

إن الحساب من العلوم جليل وعلى دقيقات الأمور دليل فاحرص على علم الحساب فإنه برياضة المستصعبين كفيل لولا الحساب لعلم كل فريضة لم يعلم التحريم والنحليل

ومنها ما في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح ، وقسمة التركات ، وحساب الخناثى ، والحمل والفقود والمناسخات والأقارير والوصايا والدوريات . ولهذا قال بعضهم :

علم الحساب شريف ليس يحقره إلا غبى جهول فاقد البصر أهـل العلوم بأسرها تجلله لايمترى فيه أهل سحـة النظر وكل عـلم فللحساب مفتقر وما الحساب لغـيره بمفتقر وحسبـه مدّحة وصف الإله به لنفسه في مواضع من السور

فالحساب فضله مشهور ، ونفعه في غاية الظهور ، كيف وقد دل القرآن المجيد على شرف منزلته ، وشهد العقل بهام فضيلته ؛ فمن ذلك قوله تعالى : « و إن كان مثقال حبة من خردل أتيناجها وكنى بنا حاسبين » وقوله تعالى : « وهو أسرع الحاسبين » ودل بمدحه على أن سرعة الحساب كال ، فلو لم يكن في أصل الحساب شرف لما عدت سرعة الحساب كالا ، وقوله تعالى : « وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » إلى غيير ذلك من الآيات المفصحة بفضله ، والموضحة لشرف أهله ، فعموم جدواه لا تذكر ، وفضله في العلوم أظهر من أن يذكر . فلا جل هذا ولأجل الكلام الآتي في المناسخات ، والرد وقسمة التركات والوصايا والدوريات والأقارير ، وغيير ذلك كسائل ذوى الأرحام والخنثي والمفتود والحل ، أردت أن أذكر طرفا منها قبل الشروع في كلام المصنف رحمه الله ، كيسوغ لطالب هذا العلم الاستغناء عنه ، وليكون هذا الشرح جامعاً لا يحتاج معه من اشتغل به إلى غيره إن شاء الله تعالى ، فأقول و بالله الاستغانة والتوفيق :

مطلب الحساب

الحساب في الاصطلاح : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ؛ فالتحليل هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجذير ، والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع . والمدد عند الجهور: ما تألف من الآحاد ، فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقة بل هو مبدأ العدد ، ومم ذلك فأطلقوا على الواحد اسم العدد مجارا إطلاقا سائغا بل وعلى أجزائه ، فقد قالوا الآحاد تسعة أعداد ، واحد واثنان إلى آخره ، وقالوا العدد ينقسم إلى صحيح وكسر، وهذا كله عند الجمهور . وأما عند النظام النيسابورى الأعرج و بعض العجم ونسبه بمضهم إلى المحققين ، فالواحد عدد حقيقة ، وأسماء المدد قسمان أصلية وفرعيــة ، فالأصلية اثنا عشر كلة ، وهي الواحد والعشرة ومابينهما ، والمائة والألف؛ والفرعية مأخوذة من هذه الاثنى عشر بوجه من خمسة أوجه ، إما بتركيب مزجى كأحد عشر ، أو عطنى كأحد وعشرين ، أو إضافى كثلاثمائة ، وإما تثنية كمائتين ، أو بشبه الجمع كمشرين وتسمين وما بينهما . ومراتب العدد وتسمى أيضا منازل قسمان : أصلية وفرعية ، فالأصلية ثلاث مراتب : آحاد وعشرات ومئات ، فالآحاد من واحد إلى تسمة بزيادة واحد فواحد وأشها واحد ، والعشرات من عشرة إلى تسمين بزيادة عشرة فمشرة وأسَّها اثنان ، والمثات من مائة إلى تسمائة بزيادة مائة ، فائة وأسها ثلاثة . والفرعية مافى أعدادها الألوف ولا نهاية لها ، وهي دائرة على الثلاثة الأصلية ؛ فأولما مرتبة آحاد الألوف وأمها أربعة لأنها الرابعة ، ثم مرتبة عشرات الألوف وأسها خمسة ، ثم مرتبة مئات الألوف وأسها سنة ، ثم مرتبة آحاد ألوف الألوف وأسها سبعة ، ثم مرتبة عشرات ألوف الألوف وأسها ثمانية ، ثم مرتبة مثات ألوف الألوف وأسما تسعة ، وهكذا أبدا تدور في كل مرتبة نسمة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقودا ، والأول في كلمرتبة يسمى عقدا مفردا ، ومابعده يسمى عقدا مكررا، وأس كل رتبة سميها إلا الأولى فأسها واحد؛ ناذا سئلت عن مرتبة أو أس نوع فرعى فاضرب عدة لفظات الألوف فى ثلاثة أبداً وزد عَلَى الحاصل أس النوع الأصلى المضاف لذلك الفرعي ، فما كان فهو أس ذلك النوع ؛ فلو قيل عشرات ألوف الألوف كم أسها ؟ أو في أى مرتبة هي ؟ فاضرب اثنين عدة لفظات الألوف في ثلاثة يحصل سنة ، زد عليها اثنين أس العشرات تجتمع ثمانية ، فهي أس ذلك النوع ومرتبتها الثامنة . و إذا ذكر لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا أسَّ أَى نوع ، فاقسم ذلك العدد على ثلاثة بحيث تبقى ثلاثة إن انقسم أوأقل وهو المنكسر إن لم ينقسم ، فما خرج من صحيح القسمة فخذ بعدده افظات ألوف ، وما بقيت فهو أس النوع الأصلى المضاف لتلك اللفظات ؛ فلو قيل التسمة أس أى نوع هي؟ فلو قسمتها على الثلاث لاانقسمت ، فاترك منها ثلاثة واقسم السنة على الثلاثة يخرج اثنان، خذ بمددهما لفظتى الألوف وما بقيته فهو أس المئات، فقل النسمة أس مئات ألوف الألوف ، ولو قيل أى نوع أس عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة والواحد المنكسر هو أس الآحاد ، فقل العشرة أس آحاد ألوف ألوف الألوف وقس على ذلك ، و إذا كان العدد من مرتبة واحدة سمى مفردا ، سواء كانت المرتبة أصلية أوفرعية ، وسواء قام من ضرب عدد في عدد كاثة أولا كسبعة ، و إن كان من أكثر من مرتبة بأن يكون

من مرتبتین فأكثر سمى مركبا سواء قام من ضرب عدد فی عدد كاثنی عشر وكماثتین وستة عشر ، أولا كا^تحد عشر ،

فص___ل

وكانة وثلاثة عشر.

ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف أحد العددين مرة فأكثر بقدر مافي الآخر من الآحاد ، وضعف الشيُّ مثله، وضعفاه مثلاه ، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ، وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما فى الحجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة ، وورد في القرآن والسنة بهذا وهو إحدى اللغات فيه وهو المراد في تدريف الضرب ، وبهذا عرفه جهور المتقدمين والمتأخرين من الحسَّاب. قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: الضَّعف: المثل لقوله تعالى: ﴿ يضاعف لها العدَّاب ضمفین، أى مثلین ، لم يختلف المفسرون فيه . وقوله تعالى : « فآتت أكلها ضمفين » . قال عكرمة : تحمل فى كل عام مرتين . وقال عطاء : أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين ، و إذا كان الضعفان مثلين فالضعف مثل انتهى . فإذا ضربت ثلاثة في خسة فضمف الثلاث خس مرات بقدر آحاد الخسة ، أوضمف الخسة ثلاث مرات بقدر آحاد الثلاثة يحصل على كلَّ من النقديرين خمسة عشر . ومن خواص الضرب مطلقا أن نسبة الواحد إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب، وأنه متى قسم الجواب على أحد المضرو بين خرج الآخر . ألا ترى أنك إذا نسبت الواحد إلى الخسة وجدته خمساً ، ونسبة الثلاثة إلى الحسة عشركذلك ، و إن نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثاً ، والحسة إلى الجواب كذلك . وأنك إذا قسمت لخسة عشر على الخسة خرجت الثلاثة ، أوعلى الثلاثة خرجت الخسة ؛ وسيأتى أن ضرب مافیه كسر كذلك . والضرب ثلاثة أقسام : ضرب مفرد في مفرد ، وضرب مفرد في مركب ، وضرب مركب في مركب ، وكلها ترجم إلى ضرب المفرد في المفرد ، لأن غير المفردكا سيأتي يحل إلى مفرداته التي تركب منها ، وضرب كل مفرد من كل نوع في مفرد من ذلك النوع أومن غيره تنحصر صوره في خمس وأر بمين صورة ، والأصل ضرب الآحاد في الآحاد ، لما سيأتى أنك تردكلا من المضروبين غير الآحاد إلى عدة عقوده فيرجع إلى الآحاد، وحفظ الخسة والأربهين صورة وسرعة استحضارها مسهل للضرب. فإذا أردت ذلك فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد، وفي الاثنين اثنان وهكذا إلى التسمة فهي تسمة ، لأن الضرب في الواحد لا أثر له ، والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة ، وفي ثلاثة ستة ، وفى أربعة نمانية ، وفى خمسة عشرة وهكذا إلى التسعة بزيادة اثنين اثنين ، والحاصل من ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة ، وفى أر بهة اثنا عشر ، وفى خمسة خمسة عشر ، وهكذا أيضا إلى تسمة بزيادة ثلاثة ثلاثة . والحاصل من ضرب أر بعة. في أربعة تفعل سنة عشر، وفي خمسة عشرون، وهكذا أيضا إلى التسعة بزيادة أربعة وأربعة ، وهكذا تفعل بكل من الخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة ، والحاصل من ضرب التسعة في التسعة أحد وثمانون ؛ وإذا ضر ت في الآحاد نوعا مفردا غير الآحاد فرده إلى عدة عقوده فيرجع إلى الآحاد لأن عقوده أكثر ما تكون تسعة ، و إذا فعلت ذلك رجعت إلى ضرب ألاّحاد في الآحاد فاضر بها فيها ، والخارج من ضرب الآحاد في كل نوع جنس ذلك النوع ، فحاصل ضرب الآحاد في الآحاد آحاد ، وفي العشرات عشرات ، وفي المثات مثات ، وفي الألوف آحاد الألوف ، وفي عشراتها عشرات

الألوف وهكذا ، فإذا ضربت ثلاثة في أربعين فرد الأربعين إلى عدة عقودها أربعة واضربها في الثلاثة يحصل اثناعشر، فاجمل كل واحد عشرة، فالجواب مائة وعشرون. مثال آخر: أربعة في خسيائة رد المثات إلى عدة عقودها خسة واضربها في الأربعة تبلغ عشرين اجمل كل واحدمائة يحصل ألفان . مثال آخر : خمسة في ستة آلاف ردها إلى عدة عنودها ستة واضربها في الخسة يحصل ثلاثون ، اجعل كل واحد ألفاً تكن ثلاثين ألفاً وقس على ذلك . وإذا ضربت غير الآحاد في غيرها فردّ كلا منهما إلى عدة عقوده ، ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل ؛ ولك في معرفة نوعه طريقان : فإن شئت فابسط الحاصل من نوع أحد المضروبين ، ثم ابسط الحاصل بالبسط مر نوع المضروب الآخر يحصل الجواب ، و إن شئت فاجم أمى المضرو ببن ، وأسقط من مجموعهما واحدا أبدا فما بقي فهو أس الحاصل من ضرب المقود في المقود فابسطها من نوعه يحصل الجواب. مثاله: لوقيل اضرب عشرين في ثلاثين فرد العشرين إلى اثنين والثلاثين إلى ثلاثة واخرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة ، فبالطريق الأول ابسط الستة عشرات من نوع أحد المضرو بين يحصل ستون، ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات أيضا لأن كلامن المضروبين عشرات يحصل ستمائة مى الجواب. وبالطريق الثانى وهو المشهور مجموع أسَّى المضرو بين أر بعة لأن كلا منهما عشرات أسقط منها واحدا يفضل ثلاثة هي أس المثات فاجمل كل واحد من الستة مائة يحصل ستمائة كما سبق ، ولو قيل اضرب أر بدين في ستمائة فاضرب أر بعة عدة عقود المضروب في ستة عدة عقود المضروب فيه يحصل أربمة وعشرون ابسطها عشرات من نوع المضروب الأول محصــل مائتان وأربعون ، ثم ابسط المسائتين والأربعين مئات يحصل أربعة وعشرون ألفا هو الجواب ، و إن شئت فابسط الأربعة والعشرين أولا مثات يحصل ألفان وأربعائة ابسطها عشرات يحصل أيضا أربعة وعشرون ألفا . وبالطريق الثانى مجموع الأسين إلا واحداً أربعة وهي أس آحاد الألوف فابسط الأربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في المقود ألوفا يكن الجواب أر بعة وعشرين ألفا كما حصل بالطريق الأول. مثال آخر: أر بعون في ستة آلاف اضرب أر بمة في ستة يحصل أر بمة وعشرون ابسطها عشرات من نوع الأول يحصل مائتان وأر بمون ، ثم ابسط المائتين والأر بمين ألوفا من نوع المضروب الثانى يحصل ماثتا ألف وأر بمون ألفا ، و إن شئت فابسط الأر بعة والعشرين ألوفا أو لا شم أبسط الحاصل عشرات يحصل أيضا ماثنا ألف وأربعون ألفا . وبالطريق الثاني مجموع الأسين إلا واحدا خسة هي أس عشرات الألوف فابسط الأربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود فى العقود عشرات ألوف يحصل مائتا ألف وأربعون ألفا كما حصل بالطريق الأول وقس على ذلك ، وإذا ضربت مفردا في مركب فحل المركب إلى أعداده المفردة التي تركب منها ، واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها ، والأحسن البداءة بالأكثر فالأكثر واجم الحواصل يحصل المطلوب بضربات بعدة أنواع المركب ، فلو قيل اضرب سبعة في ثمانية عشر ، فحل الثمانية عشر إلى عشرة وثمانية واضرب السبعة ، ف المشرة تبلغ سبمين ثم فى النمانية تبلغ ستة وخمسين واجمع الحاصلين يكن المجتمع مائة وستة وعشرين وهو الجواب، ولو قيل اضرب عشرين في مائة وخمسة وثلاثين فحل الثاني إلى مائة وثلاثين وخسة واضرب العشرين في المائة يحصل ألفان ثم في الثلاثين يحصل ستمانة ثم في خسة يحصل مائة ، واجمع الحواصل الثلاثة يكن المجتمع ألفين وسبمائة

وهو الجواب. وإذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا منهما إلى مفرداته واضرب كل مفرد من أحدهما في كل مفرد من الآخر مقدما الأكثر فالأكثر اختيارا ، ثم اجم الحواصل يحصل المطلوب بضربات عدتها بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات أحدهما في عدة مفردات الآخر ، فسبعة عشر في خسة وعشرين حل الأول إلى عشرة وسبعة والثانى إلى عشرين وخمسة ، ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ ماثنين ، وفي الحمسة تبلغ خمسين ، واضرب أيضا السبعة فى المشرين تبلغ مائة وأربمين ، وفى الخسة تبلغ خسة وثلاثين ، واجمع الحواصل الأربعة تبلغ أربعائة وخسة وعشرين وهو الجواب ، وقد تم العمل بأر بع ضربات ، لأنه من ضرب نوعين فى نوعين . ولو قيـــل اضرب أربعة وثلاثين في مائة وخمس وثلاثين فهذا يحتاج إلى ست ضربات ، لأنه من ضرب نوعين في ثلاثة أنواع فاضرب الثلاثين في المــائة يحصل ثلاثة آلاف وفي الثلاثين يحصل تسمائة ، وفي الخسة يحصل مائة وحسون ، والأربعة في المائة يحصل أربعائة ، وفى الثلاثين بمبائة وعشرين ، وفى الحسة بثلاثين ، ثم اجمع الحواصل الستة يكون الجواب أربعة آلاف وحمسهائة وتسمين . واعلم أن الضرب بهذه العاريق التي هي الأصل قد يعسر الكثرة منازل المضرو بين أو أحدهما لكن له ملح اختصارية لاسما في ضرب المركب في المركب . فنها أنك إذا ضربت عددا في نصف عقد من المقود المفردة كمشرة أو مائة أوألف أو ما بعدها فخذ نصف العدد المفروض ، وابسطه مثل ذلك العقد المفرد يحصــل الجواب ، فلو ضربت ماثة وعشرين في حَسة غذ من الماثة والعشرين نصفها ستين ابسطها عشر ات فالجواب سمّائة ، و إن ضربتها في حمسين فابسط الستين مائة فالجواب ستة آلاف ، و إن ضربتها في خسمائة فابسط الستين ألوفا فالجواب ستون ألفا ، و إن ضربتها في حَسة آلاف فابسطها عشرات ألوف فالجواب ستمائة ألف وعلى هذا القياس، فإن حصل في تنصيف المدد كسرفخذ له نصف ذلك العقد ؛ فلو كان المضروب الأول مائة و إحدى وعشرين فنصفه ستون ونصف فابسط بحسب ذلك العقد في الصور الأربع؛ فالجواب في الأولى ستمائة وحمسة ، وفي الثانية سيَّة آلاف وحمسون ، وفي الثالثة ستون ألفا وخمسائة ، وفي الرابعة ستمائة ألف وخمسة آلاف . ومنها أن كل عدد يضرب في خمسة عشر يزاد عليه مثل نصفه ، ويبسط المجتمع عشرات ، أوفى مائة وحسين فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع مثات ، أوفى ألف و حسمانة فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع ألوفا ، فإن حصل فى التنصيف نصف فخذ له ثلث المضروب الذى لم يزد فيه شيء ؛ فلو قيل اضرب ستة وثلاثين في خسة عشر فزد على الستة والثلاثين مثل نصفها ، وابسط الأر بمة والخمسين الحاصلة عشرات يكن الجواب حسائة وأربعين ، ولو قيل اضرب الستة والثلاثين في مائة وحمسين فزد على الستة والثلاثين نصفها واجمــل الأربعة والخسين مائة يكن الجواب خسة آلاف وأربعائة ، ولو قيل اضربها في ألف و حسمائة فاجعل الأربعة والخسين ألوفا يكن الجواب أربعة وحمسين ألفا ، ولوكان بدل الستة والثلاثين حمسة وثلاثين في الصور الثلاث لكان الجواب في الأولى حسمائة وحمسة وعشرين ، وفي الثانية حمدة آلاف ومائتين وحمسين ، وفي الثالثة اثنين وحمسين ألفا وحمسمائة . ومنها إذا ضربت آحاد أوعشرة في آحاد وعشرة ، فاحل الآحاد من أحد الجانبين على جملة الآخر وابسط المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد يحصل المطلوب. فلوقيل اضرب أحد عشر في أحد عشر فاحمل الواحد

من أحدهما على جملة الآخر يحصل اثنا عشر اجعلها عشرات ، واحمل عليها مُضروب واحد في واحدريكر ﴿ الْجُواب مائة وإحدى وعشرين ، ولو قيل اضرب ثلاثة عشر في سبعة عشر فزد الثلاثة على سبعة عشر ، والسبعة على الثلاثة عشر يحصل عشر ون اجمانها عشرات وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في السبعة يكن الجواب ما تتين و إحدى وعشرين ، و إن تعددت العشرة في أحد المضرو بين فقط فاضرب آحاد أصغرهما في عدة عشرات الأكبر، وزد الحاصل على الأكبر، وابسط المجتمع عشرات ، وزد على المبلغ مصروب الآحاد في الآحاد يحصل الجواب ؛ فلو قيل اضرب أربعة عشر في ستة وثلاثين فاضرب الأربعة آحاد الأصغر في ثلاثة عشرات الأكبر، وزد الاثنى عشرة الحاصلة على الستة والثلاثين، وابسط النمانية والأربعين الحاصلة عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الأربعة في الستة يكن الجواب خسمائة وأربعة ، و إن تمددت المشرة في كل من المضرو بين وتساوت عدتها فالعمل فيه كما سبق في الأول إلا أن بسط العشرات يكون بعد ضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة ، كما لو قيل : اضرب ثلاثة وعشرين في أر بعة وعشرين ، فاحمل الثلاثة على الأربعة والعشرين ، أو الأربعة على الثلاثة والعشرين ، واضرب المجتمع وهو سبعة وعشرون فى اثنين عدة تكرار المشرة يحصل أربعة وخمسون ابسطها عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في الأربعة يكن الجواب خسمائة واثنين وخمسين ، ولو قبل اضرب ثلاثة وثلاثين في أربعة وثلاثين ، فاحمل الثلاثة على الأربعة والثلاثين ، أو الأربعة على الثلاثة والثلاثين ، واضرب السبعة والثلاثين المجتمعة في ثلاثة عدة تكرار العشرة يحصل مائة وأحد عشر ابسطها عشرات، وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في الأربعة يكن الجواب ألفا ومائة واثنين وعشرين ؛ و إن تعددت العشرة في كل من الجانبين واختلفت فكور أحد المضرو بين بعدد تكرار عشرة الآخر ، وكرر أيضا آحاد الآخر بعدد تكرار عشرة المكرر أولا ، ثم ابسط المجتمع عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد بحصل المطلوب ؛ فلو قيل إضرب أربعة وعشرين في ثلاثة وثلاثين ، فكرر الثلاثة والثلاثين بعدد عشرات الأول تكن ستة وستين ، وكرر أيضاً آحاد الأول بمدد عشرات الثانى تكن اثنى عشر يصير المجتمع ثمانية وسبعين ، و إن شئت فكرر الأربعة والعشرين الأول بعدد عشرات الثانى تكن اثنين وسبعين ، وكرر آحاد الثانى بعدد عشرات الأول تكن ستة يصير المجتمع أيضًا ثمانية وسبمين ، فابسط الثمانية والسبمين عشرات ، وزد عليها مضروب الثلاثة في أربعة يكن الجواب سبمائة واثنين وتسمين . مثال آخر : لوقيل اضرب ثلاثة وثلاثين في أربسة وأربعين ، فكرر الأربعة والأربعين ثلاث مرات ، أوالثلاثة والثلاثين أربع مرات تكن مائة واثنين وثلاثين ، وكرر الأربعة ثلاث مرات أو الثلاثة أربع مرات تكن اثنى عشر يصير المجتمع مائة وأربعة وأربعين ابسطها عشرات وزد عليها مضروب الثلاثة فى الأربعة يكن الجواب ألفا وأر بمائة واثنين وخمسين . مثال آخر : ومنها أن تنسب أحد المضرو بين إلى عقد مفرد أكبي مثل وتأخذ من المضروب الآخر بتلك النسبة وتبسط المأخوذ من نوع مانسبت إليه وكسره بحسبه ، فلو قيل اضرب ثمانية وأر بعين في حسين فانسب الخسين إلى المائة تكن نصفا ، فخذ نصف الأول وابسطه مئات يحصل ألفان وأر بعمائة وهو الجواب ، ولوقيل اضرب ثمانية وأربعين في خسة وسبعين فانسب الخسة والسبعين إلى المائة أيضاً تكن ثلاثة أرباع فخذ ثلاثة أرباع

الأولوابسطه مثات يحصل ثلاثة آلاف وستمائة وهوالمطلوب. ولو قيل اضرب النمانية والأربعين في مائة و حسة وعشرين فانسب المائة والحسة والمشرين إلى الألف تكن ثمنا ، فخذ ثمن الأول وابسطه ألوفا يكن سنة آلاف وهو المطلوب . واعلم أنك لو نسبت أحد المضروبين إلى عقد مفرد بعده بمراتب أونسبته إلى عقد مكرر وأتممت العمل صح أيضا ، لكنه ليس من الملح الاختصارية . ومنها أن تضقف أحد المضروبين مرة فأكثر وتنصف الآخر بعدد ما ضقفت الأول ، وتضرب ماصار إليه أحدهما إلى ماصار إليه الآخر يحصل المطاوب كما لوقيل اضرب ثمانية عشر في ماثة وحسة وعشرين فالأول مركب من نوعين ، والثاني من ثلاثة أنواع ، فتحتاج بعاريق الأصل إلى ست ضربات ، وبهذا الطريق إن ضمفت الثانى مرة بلم ماثتين وحسين ، فنصف الأول مرة يكون تسمة واضر بها فى المسائتين والخمسين يحصل المطلوب ألفان وماثنان وحمسون ؛ وقد أفاد هذا العمل اختصار أربع ضربات ، و إن ضربت المــائة والخسة والمشرين في مائة وستين ، فإن ضعفت الأول مرة ونصفت الثاني كذلك فاضرب الثمانين في ماثنين وحمسين يحصل عشرون ألفا وهو الجواب وتم العمل بضر بتين واختصرت منه أربع ضربات ، ولو زدت في التضعيف والتنصيف على مرة لسقط خس ضربات ومنها أن كل عدد يضرب في ألف أوفي ألف ألف ويحوذلك إذا أضفته إلى لفظ الألف أوالألوف حصل المطلوب؟ فلو قيل اضرب مائة في ألف فأسقط لفظة في وأضف المائة إلى الألف ، فالجواب مائة ألف ، ولوقها اضرب مائة فألفألف فقل مائة ألف ألف بالإضافة وهو الجواب، ولو قيل اضرب خسمائة وخسة وستين في ألف، فأضف ذلك إلى الألف مفصلا ، وقل الجواب خسمائة ألف وخسة وستون ألفاً ، وفس على ذلك مايرد من أشباهه ، ومتى احتجت في هذه الوجوه إلى زيادة شيُّ أونقصانه فافعل ما تحتاج إليه وتمم عملك واحفظ الحاصل ، ثم اضرب مازدت أو نقصت في المضروب الخالي من ذلك ، وزد ما يحصل على المحفوظ إن نقصت أوانقص منه إن زدت ، فما اجتمع أو بقي فهو المطلوب . فلو أردت ضرب ستة وثلاثين فىثلاثة عشر بقاعدة الخسة عشر وتقدمت فكمل الثلاثة عشر باثنين وتمم العمل يحصل خسمائة وأر بعون فانقص منه مضروب الاثنين المزيدين في الستة والثلاثين يكن الجواب أر بعمائة وثمانية وستين ، ولو أردت ضرب الستة والثلاثين في ستة عشر فانقص من الستة عشر واحدا ، ثم بعد تمام العمل زد على الحاصل مضروب الواحد في الستة والثلاثين يكن الجواب خسمائة وستة وسبمين ، وهذا العمل ينتفع به أيضا في غير هــذا الوجه فاعرفه. إذا تقرر هذا فما يتأتى فيه جميع الأوجه فاعمل بما شئت منها فيه ، وما لايتأتى فيه إلا بعضها فاعمل به فيه أيضا . ومتى أردت اختبار صحة الضرب، فإن شئت وهو الأحسن فاقسم حاصله على أحد المضرو بين فإن خرج المضروب الآخر صح العمل و إلا فلاء فلو ضربت عشرين في أربعة وعشرين لكان الجاصل أربعمائة وتمانين ، فإذا قسمتها على العشرين خرج أربمة وعشوون ، أوعلى الأربعة والعشر بن خرج عشرون فالعمل صحيح ، ولوخرج فىالأول غير الأربعة والعشر بن وفي الثاني غير العشر بن لكان ذلك علامة الغلط، و إن شئت فاطرح كلا من المضرو بين بسبعة أو ثمانية أو تسعة أو بمــا شئت فإن انطرحا مما أوأحدهما ، فالجواب منطرح بما طرحت به ، و إن بقي من كل منهما دون ماطرحت به فاضرب إحدى البثيتين في الأخرى ، فإن ساوى الخارج ماطرحت به فالجواب منطرح به أيضا و إن نقص عنــه فهو الميزان ، (١٧ _ العذب الفائض _ ١)

فاطرح الجواب بما طرحته ابه فإن ساوى باقيه الميزان صع العمل و إلا فلا ، و إن زاد عليه فاطرحه منه ، فإن فنى فالجواب منطرح و إلا فالباق الميزان . فثال الأول تسمون في ثمانية عشر . والثاني أربعة عشر في خسين . والثالث ثلاثة وتسمين . والرابع اثنا عشر في عشرين . والحامس حسة عشر في أربعة وعشرين . والسادس عبمة عشر في ستة وعشرين ، والطرح في الثاني بالسبعة وفي غيره بالنسعة ، والميزان في الرابع ستة ، وفي السادس واحد وفي غيرهما طرح، و إن شئت قلت تسمة . واعلم أن أحد المضر و بين إذا كان أقل مما طرحت فكا نه الباقي بمد الطرح وفي غيرهما والمدل في الطرح بالتسعة عو أن تجمع ، قود الأعداد من مراتبها كالاحاد لأن الباقي من العشرة واحد ، وكذلك من المائة والألف وما بعدها وتجمع عدة العقود إلى الآحاد إن كانت وتطرح مجموعها تسعة تسعة حتى يفني أو يبقي منه أقل من النسمة . وأما الثمانية فتفني أزواج المثات وكل عدد فرع وتبق من العشرة اثنين ومن المأنية المفردة أربعة وتفسرب عدة العشرات في اثنين وتضم إلى الحاصل الآحاد وأربعة أفراد المثات ، وتطرح المجتمع عانية ثمانية ، وأما السبعة فاعتسبر الشكل الأخير عشرات لمتلوة واطرح المجتمع حبعة سبعة شم اعتبر الباق في عشرات لمتلوه واطرح كذلك ومكذا إلى الأولى .

فمــــل

ف قسمة الصحيح على الصحيح

وهي حلّ المتسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كمدة آحاد المتسوم عليه ، لأن النرض منها معرفة ما يخص الواحد ، وهي نوعان : قسمة كثير على قليل ، وقسمة قليل على كثير . أما قسمة المكثير على القليل ففيها طرق أشهرها : أن تفرض بالاستقراء عددا إذا ضربته في المقسوم عليه يساوى حاصله المقسوم أو ينقص عنه ، فإن ساوى حاصله المقسوم فالمعلوب وإن نقص عنه فاعرف الباقي ، فإن كان مثل المقسوم عليه فزد في المغروض واحدا ويكون المجتمع هو المطلوب ، وإن كان أقل من المقسوم عليه فسمه منه وضم الحاصل إلى المفروض فما كان فهوالمطلوب ، وإن كان أقل من المقسوم عليه فسمه منه وضم الحاصل إلى المفروض فما كان فهوالمطلوب ، وإن كان العلوب ، فإن ساواه مجموع المفروضين فهو المطلوب ، فإن ساواه مجموع المفروضين فهو المطلوب ، وهكذا تفعل إلى أن يفني المقسوم فيكون مجموع تلك الأعداد هو المطلوب أو يبقي منه بقية أقل من المقسوم عليه فسمها منه وتزيدها على جميع الأعداد الفروضية يحصل المطلوب . مثاله : لو أردت قسمة مائة وأربعة وأربعين على أربعة وعشرين ، فإن ساواه محمد من المقسوم على أربعة وأربعة وأربعة وأربعة والمشرين مائة وعشرين وهو أنقص من المقسوم على الأربعة والمشرين مائة وخسين وفرضت ستة لكان الحاصل من ضربها في الأربعة والمشرين مائة وغربين وفرضت ستة ولو كان المقسوم على الأربعة والمشرين فسمها منها منها تكن ربعا ، بالضرب مائة وأربعة وأربعة وأربعا وهو المطلوب ، ولو كان المقسوم عليها مائتين وأربعين وفرضت ستة وضربتها في أقل من الأربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا ، فضم ذلك إلى الستة يكن المعاوب ستة وهو كان المقسوم عليها مائتين وأربعين وفرضت ستة وضربتها ، فاقم ذلك إلى الستة يكن وبعا وهو المطلوب ، ولو كان المقسوم عليها مائتين وأربعين وفرضت ستة وضربتها ، فلم ذلك إلى الستة يكن وبعا وضربتها وضربتها وضربتها ،

في الأربعة والعشرين لكان الحاصل مائة وأربعة وأربعين وهو أنقص من المقسوم بسـتة وتسمين وذلك أكثر من الأربعة والعشرين فافرض عددا آخر وكأنه ثلاثة فإذا ضربتها فى الأربعة والعشرين كان الحاصل اثنين وسبعين وهو أقل من الستة والتسمين بأر بمة وعشرين وهي مساوية للمقسوم عليه فزد على مجموع المفروضين واحدا يكن الحجتمع عشرة وهو الخارج المطلوب، ولو كان المفسوم عليه مائتين وخمسين وفرضت سبعة وضر بتها فى الأر بعة والعشرين لكان الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقسوم اثنين وثمانين ، فإن فرضت ثلاثا كان حاصل ضربها اثنين وسبمين وهو ناقص عن الاثنين والثمانين عشرة وهي أقل من المقسوم عليه فسمها منه تكن ربما وسدسا رضم ذاك إلى مجموع المفروضين بكن الجواب عشرة وربما وسدسا ، ولوكان المقسوم عليه ثلاثمائة وفرضت سبمة ثم ثلاثة لكان الباقى من المقسوم عليه ستين وهو أكثر من المقسوم عليه ، فإن فرضت اثنين وضر بتها فى الأر بعة والدشر بن كان الحاصل ثمانية وأربعين وهو ناقص عن الستين اثنىءشر فسمه من الأربعة والمشرين وضم الحاصل إلى مجموع المفروضات يكن الجواب اثنى عشر ونصفا وقس على ذلك ، و إن شئت نسم واحدا أبدا من المقسوم عليه وخذ من المقسوم بذلك الاسم . فني جميع هذه الأمثلة اسم الواحد من الأربعة والعشرين ثلث تمن فحذ من المقسوم ثاث تمنه يكن الجواب كما سبق، و إذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة بجزءما فالأخصر أن تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه. مثاله: لوقسمت أر بعمائة وعشر بن على ستة وخسين فبينهما موافقة بربع السبع فاقسم ربع سبع المقسوم وهو خسة عشر على ربع سبع المقسوم عليه وهو اثنان يخرج سبعة ونصف وهو المطلوب، و إن سهلت القسمة بزيادة شيء في المقسوم فزده واقسم المجتمع ثم سم المزيد من المقسوم عليه واطرح الحاصل من الخارج ببق الجواب . مثاله : لو أردت أن تقسم أر بعمائة و أحد عشر على اثنين وأر بمين ، فلوكان المقسوم أر بعمائة وعشرين لخرج من القسمة عشرة فسمل القسمة بزيادة تسمة فى المقسوم ثم أسم التسعة المزيدة من المقسوم عليه تكن سبما ونصف سبم فاطرح من العشرة سبماونصف سبع يكن الجواب تسمة و حسة أسباع ونصف سبع. [النوع الثاني] قسمة القليل على الكثير ويقال لها تسمية ونسبة ، وفيها طرق أشهرها طريق الحل ، وهي : أن تنظر في المقسوم عليه ، فإما أن بكون أولا ، و إما أن يكون مركبا ؛ فالأول مالايفنيه غير الواحد ، والمركب مايفنيه عدد حبيح غير الواحد ثم الأول إمامنطق أوأصم. فالمنطق ما أمكن التعبير عن نسبة الواحد إليه تحقيقا بغير لفظ الجزئيةو لأصم بخلافه ، فإن كان الأول منطقا وهو منحصر في أربعة أعداد : الاثنان والثلاثة والخسةوالسبعة فالتسمية منه سهلة ، فيقال في الواحد من الاثنين نصف ، ومن الثلاثة ثلث ، ومن الخسة خمس ، ومن السبعة سبع ، ويكرر مازاد على الواحد بحسب تمدده . فيقال في الاثنين من الثلاثة ثلثان ، وفي الثلاثة من الخسة ثلاثة أخماس وهكذا ، و إن كان أصم نسبت إليه القليل بلفظ الجزئية بتوسط من يقدّر ما في القليل من الآحاد ؛ فلو قيل اقسم واحدا على أحد عشر ، فالجواب جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ، أو اقسم ثلاثة على ثلاثة عشر، فالجواب ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر من الواحد وهكذا [وأما المركب] سواء كان من منطق أومن أصم ، أومن منطق وأصم ، فحله على أضلاعه التي تركب منها بأن تقسمه على عشرة ، فإن لم ينقسم فعلى ما دونها إلى اثنين على الولاء ، فإن آنقسم على أحدهما فهو ضلعه ، وما يخرج من القسمة

ضلمه الثانى ، فإن كان أكثر من المقسوم عليه فاقسمه ثانيا ، فإن لم ينقسم فدلى مادونه وهكذا إلى أن يصيركل واحد من أضلاعه عشرة فما دونها فيكون منطقا فنط، أو يكون منها ماهو أكثر من العشرة ولاينحل فيكون المسمى منســـه مشتركاً . واعلم أن للحل طرقا مذكورة في كتب الحساب غير ماذكرت فلا أطيل بها ، واختبار سحة الحل أن تضرب الأضلاع بعضها في بعض فإن حصل العدد المحلول صح و إلا فلا . • ثاله : لو كان المقدوم عليه مائتين وثمانية وثمــانين فاقسمه على العشرة فلا ينقسم ، فاقسمه على التسمة يخرج اثنان وثلاثون وهو أكثر من التسمة فاقسمه عليها فلا ينقسم ، فاقسمه على الثمانية يخرج أربعة وهو أقل من الثمانية ، فأضلاعه تسعة وثمانية وأربعة . وإذا ضربت هذه الأضلاع بمضها فى بعض حصل العدد المحلول ، فإذا عرفت أضلاع المقسوم عليه فاحفظها ، ثم الظر فى المقسوم فإن كان واحدًا فانسبه إلى كل واحد من الأضلاع المحفوظة ، ثم أضف الأسماء الحاصلة بمضما إلى بعض فما كان نهو المطلوب. فلو قبل اقدم واحدا على مائتين وثمانية وثمانين ، فقد عرفت أن أضلاعه تسمة وثمانية وأربعة ، فسم الوا-د ،ن الأربعة يكن ربعا ، ومن الثمانية يكن ثمنا ، ومن التسمة يكن تسما ، وأضف الأسماء الثلاثة بعضها إلى بعض يكن الجواب ربع ثمن تسع ، وإن كان المنسوم أقل من كل ضلع فسمه من أحدها ، والأولى أن تسميه من أقلها وسم واحدا من كل من ياقيها ، وأضف الأسماء بعضها إلى بعض ، فلو قيل اقسم ثلاثة على ماثنين وثمانية وثمانين فسم الثلاثة من الأربعة تكن ثلاثة أرباع وسم واحداً من الثمانية يكن ثمنا ، ومن التسمة يكن تسما ، فالجواب ثلاثة أرباع ثمن تسع ، و إن كان كأحد الأضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها وأضف الأسماء كما تقدم ، فلو قيل اقسم أر بعة أوثمانية أوتسعة على مائتين وثمانية وثمانين ، فاطرح في الأوّل أربعة وفي الثاني الثمانية وفي الثالث التسعة وسم واحدا في المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين ، فالجواب ثمن تسع أو ربع تسع أو ربع ثمن . و إن كان المنسوم مركبا من ضرب بعض الأضلاع في بعض فأسقط نظير ماتركب منها وسم واحدا من باقيها ، كما لو قيل اقسم اثنين وثلاثين أوستة وثلاثين أواثنين وسبمين على مائتين وثمانية وثمانين . فالأوَّل مركب من أربعة في ثمانية ، والثاني من أربعة في تسعة . والثالث من ثمـانية في تسعة ، فأسقط أر بمة وثمانية فى الأول يبق تسمة فاسم الواحد منها تسع هو الجواب وأر بمة وتسمة فى ألثانى يبقى ثمانية فاسم ألواحد منها ثمن هو الجواب واسقط ثمانية وتسعة في الثالث يرقى أربعة فاسم الواحد ،نها ربع فهو الجواب. فإن كان المقسوم غير ماتقدم جميعه فاقسمه على أحد الأضلاع ، والأحسن أن تقسم على الضلع الذي تصح القسمة عليه ، فإن صح قسمه على واحد منها فاطرحه ثم اقسم الخارج على الضلع الذي تصح القسمة عليه إن وجد واطرحه أيضا ، وإن لم يوحد فعلى الأصغر فإن انكسر معك شيءٌ على ضلع أوأ كثر إما في الابتداء و إما في الأثناء فاعتبر الضلع المفسوم عليه ساقطا بالنسبة ال انقسم وباقيا بالنسبة لما انكسر المسمى المنكسر منه والواحد مما بعده وتضيف أحد الاسمين إلى الآخر وتعطف ذلك على ما ممك من الكممر الذي خرج من صحيح القدمة مراعيا نحسين الكسور واختصارها على ماذكره الحسَّاب، وسأذكر بعضه إن شاء الله تعالى ، و إنما يتضح هذا بالمثال . فلو قيل اقسم مأنة وحمسة وأر بمين على مائتين وثمانية وثمانين فقد عرفت أن أضلاع المقسوم عليه تسعة وثمانية وأربعة ، فإن قسمت المائة والخسة والأربعين على الأربعة انكسر واحد

وانقسم منها مائة وأربعة وأربعون وخرج ستة وثلاثون ، فاعتبر الأربعة باقية بالنسبة للوا-د المنكسر لتسميه منها ومن بقية الأضلاع فيكون ربع ثمن تسع وأسقطها بالنسبة إلى الستة والثلاثين الخارجة لتقسمها على غيرها من الأضلاع وهما الثمانية والنسمة ، فإن قسمتها على التسمة أوُّلا انقسمت وخرج أر بعة فأسقط النسعة بالنسبة إليها ثم سم الأربعة الخارجة من الثمانية لأنه لم يبق من الأضلاع غيرها تكن نصفا فاعطف عليه اسم الواحد المنكسر أولا على الأربعة يكن الجواب نصفا وربع ثمن تسع، ولو كان المقسوم عليه مائة وثلاثة وأربعين نضلماه أحد عشر وثلاثة عشر ، فإن كان المقسوم واحدا فسمه من الأحد عشر يكن جزءا من أحد عشر جزءا من الثلاثة عشر يكن جزءا من ثلاثة عشر جزءا ، أو أضف الاسمين بعضها إلى بعض بلفظة من يكن الجواب جزءا من أحد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ولوقيل اقسم أحد عشر أوثلاثة عشر على مائة وثلاثة وأربعين فاطرح في الأول الأحد عشر وفي الثاني الثلاثة عشر ، وسم واحداً في المسئلتين من أحد الضلمين . فالجواب في الأوّل جزء من ثلاثة عشر جزءًا من الواحد ، وفي الثاني جزء من أحدُ عشر جزءا من الواحد ، ولو قيل اقسم مائة على مائة وثلاثة وأر بدين ، فإن قسمت المائة أوَّلا على الأحد عشر وهو أولى وسميت الخارج من الثلاثة عشر، فالجواب تسمة أحزاء من ثلاثة عشر جزءًا من الواحد وجزء من أحد عشر جزءًا من جزءين ثلاثة عشر جزءًا من الواحد ، وإن قسمتها أولا على الثلاثة عشر وسميت الحارج من الأحد عشر ، فالجواب سبعة أجزاء من أحد عشر جزءا من الواحد وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جزء من أحد عشر جزء من الواحد وقس على ذلك. ومتى أردت اخترار صحة القسمة فاضر ب حاصل القسمة في المقسوم عليه أوالمسمى منه فإن خرج المقسوم أو المسمى صح العمل و إلا فلا ، ولك فى التسمية وجه آخر وهو أن تسمى واحدا أبدا من السمى منــه ، وتأخذ من المسمى بمثل تلك النسبة يحصل المطلوب، فلو أردت أن تسمى عشرين من ستين قسم الواحد من الستين يكن سدس عشر فخذ من العشر بن سدس عشرها يكن ثلثا وهو الجواب ؛ و إذا كان بين المسمى والمسمى منه موافقة بجزء ما ، فالأخصر أن تسمى وفق المسمى من وفق المسمى منه ، كما لو أردت أن تسمى مائتين وعشرة من ثلاثمــائة وخمسين فيما متوافقان بسبع المشر فاردد كلا منهما إلى سبع عشره وسم ثلاثة من خمسة يكن الجواب ثلاثة أحماس .

[تنبيه] ينبغى أن يراعى فى القدمة أمور: منها تقريب المهنى إلى الفهم ، فيقال فى ستة وعشرين من الستين ثاث وعشر ، لأنه أوضح عند العامة من قولك حسان وثلث عشر ، وأوضح من قولك ثلث وثلاثة أحماس سدس ؛ ومنها تعظيم أحد الكسرين والمباعدة بين المخرجين ، فنصف ثمن أولى من ربع ربع ، ونصف سدس أولى من ثلث ربع ، وثلث ثمن أولى من ربع سدس . ومنها اختصار اللفظ وثلث ثمن أولى من نصف ثلث ، ومنها اختصار اللفظ فسدس أولى من نصف ثلث ، وثمن أولى من نصف ربع ، وتسع أولى من ثاث ثاث ، وسدس عشر أولى من ثاث فسدس أولى من ناث ثاث ، وسدس عشر أولى من ثاث يغلم ربع حس ، وإن اتحد المنى فى الجيع . واعلم أنه قد يختلف الكسران الفظا وقدرهما واحد كما رأيت حتى إنه ربحا يظن تفاوتهما ، وأن الضابط فى معرفة ذلك أن تأخذ مخرجا يعمهما ، وتأخذ كيلا منهما من ذلك المخرج ، فيظهر القساوى أوغيره .

فصـــبـل فى معرفة الكسور وأمهائها وأقسامها

الكسور جمع كسر ، ومذهب الجمهور أنه بعض ذى أجزاء حقيقة أو حكما ، وأسماؤه قسيان : بسيطة وسركبة ، فالبسيطة عشرة النسمة الطبيعية وهى النصف فالثلث فالربع فالخس فالسدس فالسبع فالمثن فالنسم فالعشر ، والعاشر الجزء وهو أعما لأنه يعبر به عن المنطق والأصم وكسر كل مقدار هو بعضه سواء أفناه أم لا وأما جزؤه فهو كسره الذى إذا سلط عليه أكثر من مرة أفناه ، فالكسر في الاصطلاح أعم والجزء أخص ، فالنصف كسر وجزء ، والثلثان كسر لاجزء وأما أقسامه فهو إما منطق أواصم ؛ فالمنطق ما أمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالواحد من الثلاثة ، فيقال فيه ثلث والأصم مخلافه ، كالواحد من الثلاثة ، فيقال فيه تحقيقا غير ثلث والأصم مخلافه ، كالواحد من الأحد عشر . فيقال فيه جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه تحقيقا غير الطبيعية ، والجزء والمكرر ما ثنى أوجع من الفرد كثلاث أن ومعلوف ، فالمفرد ما أسمه بسيط وهو الكسور الطبيعية ، والجزء والمكرر ما ثنى أوجع من الفرد كثلاث أخل من مقامه ، والمضاف ما تركب بالإضافة من اسمين فأكثر ، كثلث ثمن وثلثى عشر وخس حزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ، والمعلوف ماعطف بعضه على بعض بالواو ، وسواء كان من اسمين كنصف وثلث ، وكجزء من أحد عشر جزءا من الواحد ، والمعلوف ماعطف بعضه على بعض بالواو ، وسواء كان من اسمين كنصف وثلث ، وكجزء من أحد عشر جزءا من الواحد أومن أكثر كربع وخس وسدس .

فصـــل ف معرفة مخرج السكسر

ويسمى أيضا مقاما وعند المفاربة إماما مخرج الكسر بجميع أقسامه هو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر، فخرج المفرد عدد ما فيه من الآحاد بعدة ما في الواحد من أمثال ذلك المفرد فمخرج النصف اثنان لأن فيه أحدين ، كا أن الواحد نصفين، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا هو أحد عشر كذلك ، فمخرج المفرد سميه وهو العدد الذي اشتى منه اسمه إن كان منطقا ، والعدد الذي نسب إليه إن كان أصم ، فمخرج الخس خسة لأن اسمه مشتق من الحشرة ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا هو أحد عشر، مشتق من العشرة ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا هو أحد عشر لأنه العدد الذي نسب إليه الجزء إلا النصف فمخرجه اثنان ، ومخرج المصاف ما يحرب عفرج المضاف إليه من غير خسة ، ومخرج خسة أجزاء من سبعة عشر سبعة عشر ، ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج المضاف إليه من غير الواحد مائة وأحد وعشرون ، ومخرج معمر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من الواحد مائة وثلاثون وهكذا إن زادت المتضافة الواحد مائة وأحد وعشرون ، ومخرج عشر جزء من ثلاثة عشر حزءا من الواحد مائة وثلاثون وهكذا إن زادت المتضافة على اثنين تضرب مخارجها بعضها في بعض ، فمخرج ثمن تسم عشر سبعائة وعشرون ، هذا كله حيث كان المضاف إليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا أو مكررا ، وأما إذا كان المضاف اليه مكررا ، فحكمة أن تقسم بسطه على مقام المضاف ، فإن انقدم صحيحا فالحرج هو مخرج المضاف إليه كخمسة أسداس ستة أسباع ، فبسط الأسباع منقسم على المضاف ، فإن انقدم صحيحا فالحرج هو مخرج المضاف إليه كخمسة أسداس ستة أسباع ، فبسط الأسباع منقسم على المضاف ، فإن انقدم صحيحا فالحرج هو مخرج المضاف إليه كخمسة أسداس ستة أسباع ، فبسط الأسباع منقسم على المضاف ، فإن انقدم صحيحا فالحرب على مقام

خرج الأسداس ، فالخرج سبعة ، وإن وافقه فالخرج هو الحاصل من ضرب وفق خرج المضاف في خرج المضاف إليه ، كفيسة أسداس ، أربعة أسباع فالأسباع موافقة نخرج الأسداس بالنصف ، فالحرج واحد وعشرون ، وإن باينه فالمقام مسطح المقامين كسدس حسة أسباع ، فالأسباع مياينة مقام السدس فقامهما اثنان وأربعون . وأما إذا تعددت الإضافة كا لو أردت ثلاثة أرباع ثلاثة أسباع سبعة أنمان ثمانية أنساع ، فالمنام لها ستة وثلاثون والمطلوب ربعها ، وذلك إن ابتدأتها من أولها وجدت بين بسط الأسباع ومقام الأرباع مباينة ، فقامهما ثمانية وعشرون و بينهما و بين بسط الأثمان موافقة بالثمن فاضرب موافقة بالثمن فاضرب عبها في الثمانية باثنين وثلاثين و بين الاثنين والثلاثين و بين بسط الأنساع موافقة بالثمن فاضرب ثمنها أربعة في تسعة بستة وثلاثين ، وإن شئت بدأتها من آخرها ، فينئذ بسط الأنساع منقسم على مقام الأسباع مباينة عوالتسعة ، وكذا بسط الأثمان منقسم على مقام الأسباع ، فالمقام هو النسمة و بين مقام الأرباع و بسط الأسباع مباينة فاضرب الأربعة في النسمة يحصل ماذكر . وإن رددت المقام إلى تسعة أربعة والبسط إلى تسعة واحد فحسن كما سيأني بيانه إن شاء الله تمالي في التنبيه الآتي بعد بسط الكسر . وأما نحرج المعلوف فهو أقل عدد ينقسم على مخرج كل من المعلوف والمعلوف عليه سواء كان من تعاطف كسر بن أوأ كثر ، وسيأتي بيان أقل عدد ينقسم على عدد بن أوأعداد مفروضة في المقطمة والمعلوف عليه سواء كان من تعاطف كسر بن أوأ كثر ، وسيأتي بيان أقل عدد ينقسم على عدد بن أوأعداد مفروضة في المقدمة الثالثة من مقدمات التأصيل والتصحيح إن شاء الله تمالى .

نميل

فى معرفة بسط الكسر و بسطالكسر والصحيح

إذا أخذت الكسر المفروض من مخرجه الخاص به أوالجامع له وافيره كان المأخوذ هو بسط ذلك الكسر ، فبسط الكسر هو مقدار الكسر من مخرجه و بسط المفرد واحد أبدا ، فبسط النصف واحد لأنه نصف مخرجه و بسط المدر عدة تكراره أبدا ، فبسط الثاثين اثنان ، و بسط الثلاثة الأرباع ثلاثة و بسط أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا أربعة ، و بسط المضاف واحد إن كان مضافه مفردا وعدة تكراره إن كان مكررا ، فبسط ثلث الثمن واحد لأن مخرجه أربعة وعشرون وثمنها ثلاثة وثلث الثلاثة واحد ، و بسط نصف جزء من ثلاثة عشر واحد لأن مخرجه ستة وعشرون الجزء من ثلاثة عشر منها اثنان نصفهما واحد و بسط ثلاثة أرباع الحس ثلاثة لأن مخرجها عشرون خسها أربعة وثلاثة أرباع الأربعة ثلاثة و بسط حمسة أجزاء من ثلاثة عشر من جزء من سبعة ثلاثة لأن مخرجها أربعة وثلاثة أرباع الأربعة وثمنها واحد ومجموعهما خسة و بسط النصف والثاث والربع فبسط النصف والثمن حسة وثمانون لأن المخرج الجامع لها ستون نصفها ثلاثون وثلثها عشرون وربعها خسة عشر وخسها والخس والسدس سبعة وثمانون لأن المخرج الجامع لها ستون نصفها ثلاثون وثلثها عشرون وربعها خسة عشر وخسها اثنا عشر وسدسها عشرة ومجموعها سبعة وثمانون فهى البسط و بسط عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا واثنى عشر جزءا واثنى عشر جزءا واثنى وثلاثة وثلاثة وأربعون وعشرة أجزائه من أحد عشر مائة وثلاثون فهى المنائة وثلاثة وأربعون وعشرة أجزائه من أحد عشر مائة وثلاثون فه تلاثون وثلاثة وثلاثة وأربعون وعشرة أجزائه من أحد عشر مائة وثلاثون

واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عشر مائة واثنان وثلاثون ومجموعهما ماثتان واثنان وستون فهي البسط؛ و إن كان مع السكسر صحيح مقدم عليه وأردت بسط الجميع فاضرب الصحيح في مخرج المكسر المقرون به بأقسامه الأربمة يعنىالمفرد والمكرر والمضاف والمعلوف يحصل بسعه من جنس ذلك الكسر، ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فبسط ثلاثة وثلاثة أرباع حمسة عشر لأنك إذا ضربت ثلاثة في مخرج الأرباع حصل اثنا عشر هي بسط الثلاثة ، فإذا زدت عليها بسط الثلاثة الأرباع يحصل حسة عشر هي البسط و بسط حسة وحسة أجزاء من أحد عشر ستون ، لأنك إذا ضربت الخسة الصحاح فالأحد عشر حصل حسة وحسون زد عليها حسة بسط الخسة الأجزاء يحصل ستون هي البسط ، وقس على ذلك ، هذا إذا كان الصحيح مقدمًا على الكسر ، وأما إن تأخر أوتوسط . فقال العلامة الشنشوري رحمه الله في شرح التحفة : وأما إذا كان الصحيح مؤخرا فاضربه في بسط الكسر يحصل المطلوب ، فلوقيل كم بسط ربع خمسة أوثلاثة أسباعها فاضرب الحسة في الواحد أو في الثلاثة ، فالجواب حسة أو حسة عشر ، و إن كان الصحيح متوسطًا بين كسرين فله معنيان : أحدها أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح والمؤخر ، فابسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه ، واضرب الحاصل في بسط المقدم ، فلو قيل ثلاثة أرباع خسة وربع : أي ثلاثة أرباع مجموعها فابسط الخمسة والربع يحصل أحد وعشر ون اضربها في بسط ثلاثة الأرباع يحصل ثلاثة وستون . الثاني : أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه ، واضرب الحاصل فى مخرج المؤخر واضرب بسط المؤخر في مخرج المفدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب . فني المثال المذكور لو أريد إضافة ثلاثة الأرباع إلى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر على ذلك فابسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر اضربها فى أربعة مخرج الربع يحصل ستون ، ثم اضرب بسط الربع في أربعة يحصل أربعة ، فاجمعها على الستين يحصل أربعة وستون انتهى .

[تنبيه] ينبغى بعد بسط الكسر أن يزال الاشتراك الحاصل بينه و بين مخرجه إن لم يكن بينهما مباينة ، وذلك بأن ترد كل واحد منهما إلى وفقه ، ثم تنسب وفق البسط إلى وفق المخرج . ومن الطرق الموصلة إلى ذلك أن تقسم كل واحد منهما إلى وفقه ، ثم تنسب وفق البسط إلى وفق المخرج . ومن الطرق الموصلة إلى ذلك أن تقسم كل واحد من البسط والمحرج على أكبر عدد يفنيهما وهو المساوى لأحدها إن تماثلا ولأصغرهما إن تداخلا و محرج الوفق و بينهما مداخلة ، فاقسم كلا منهما على أر بعين لأنه العدد المساوى لأصغرهما ، فيرجع المخرج إلى ثلاثة والبسط إلى واحد ونسبة الواحد إلى الثلاثة ثلث فالكسور المذكورة ثلث . ومثل هذا المثال المذكور في مخرج المضاف وهو ثلاثة أر باع ثلاثة أسباع سبعة أثمان ثمانية أنساع ، وتقدم أن المقام الجامع لهذه الكسور صنة وثلاثون ، وأن البسط تسعة وتقدم بيانه ، إذا علم هذا فبين المقام والبسط مداخلة ، فاقسم كلا منهما على تسعة لأنه العدد المساوى لأصغرهما فيرجع المقام إلى واحد ، ونسبة الواحد إلى الأر بعة ربع ، فالكسور كلها ربع ولوقيل كم بسط ثلاثة أر باع ولئلث ثمن وثلث خس ثمن ، فالمقام مائة وعشرون والبسط سنة وتسعون و بينهما موافقة بثلث الثمن، فاقسم كل واحد منهما على مخرجه وهو أر بعة وعشرون يخرج ثلث الثمن فيرجع المخرج إلى خسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأر بعة إلى المخسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأر بعة إلى المخسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأر بعة إلى المخسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأربعة إلى المخسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأر بعة إلى المخسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأربعة إلى المخسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأربعة إلى المخسة والبسط إلى أر بعة ، ونسبة الأربعة إلى المخسة والبسط إلى أربعة ، ونسبة الأربعة إلى المؤلمة وهو أربعة والمؤلمة والمؤلمة والمؤلمة وهو أربعة وهو أربعة وهو أربعة وهو أربعة وهو أربعة والمؤلمة ولمؤلمة والمؤلمة والمؤل

أربعة أخماس ، فالكسور المذكورة أربعة أخماس ، وقس على ذلك مايرد من أشباهه ، والله أعلم

امــــل

فى معرفة جمع الكسور

إذا أردت جمع كسر إلى كسر فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به في مقام كسر الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين على مسطح المخرجين بحصل المطلوب ، كما لو قيل: اجمع حمسة أسباع إلى حمسين وثلاثة أرباع حمس ، فاضرب بسط الأول وهو حسة في مقام الثاني وهو عشرون يحصل مائة ، واضرب بسط الثاني وهو أحد عشر في مقام الأول وهو سبعة يحصل سبعة وسبعون ، ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وسبعة وسبعون على مسطح المقامين وهو مائة وأر بعون يكن الجواب واحدا وربع وسبع عشر، وإذا كان بين مقامي الطرفين موافقة فالأخصر أن تضرب بــطكل منهما فى وفق مقام الآخر ، وتقسم مجموع الحاصلين على مسطح وفق أحد الجزأين فى كامل الآخر ، كما لوقيل اجمع ثلثين وثلاثة أرباع إلى أربعة أحماس وحمسة أسداس، فقام الأول اثنا عشر، ومقام الثانى ثلاثون وبينهما موافقة السدس، فاضرب بسط الأول وهو سبعة عشر في سدس مقام الثاني وهو حسة ، ثم اضرب بسط الثاني وهو تسع وأر بعوث فى سدس مقام الأول وهو اثنان ، واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وثلاثة وثمانون على مسطح وفق أحد المقامين فى كل من الآخر وهو ستون يكن الجواب ثلاثة ونصف عشر ، و إن شئت فحذ مقاما يم كسر الطرفين وخذ منه بسط كل منهما ، واقسم مجموع البسطين على ذلك المقام ، فالخارج من القسمة هو المطلوب . ومتى تساوى المقامات فالأخصر أن تقسم مجموع البسطين على أحد المقامين من غير ضرب ، كما لوقيل اجمع حمسة أسداس وثلث سبع إلى نصف وثلث وسبع ، فقام كل منهما اثنان وأر بعون ، و بسط الأول سبعة وثلاثون ، و بسط الثانى أحد وأر بعون ، فاقسم مجموع البسطين وهو ثمانية وسبعون على أحد المقامين لتساويهما يكن الجواب واحدا وستة أسباع. والأخصر في جمع الصحيح والكسر إلى الكسر أن تجمع الكسر إلى الكسر، فإن اجتمع كسر فقط فاعطفه على الصحيح، وإن اجتمع صحيح فقط فاجمه إلى الصحيح ، و إن اجتمع صحيح وكسر فاجمع الصحيح إلى الصحيح ، واعطف الكسر على الحاصل ، وفي جمع صحيح وكسر إلى صحيح وكسر أن تجمع الصحيح إلى الصحيح والكسر إلى الكسر ، وتنظر في حاصل الكسرين نَتَعمل فيه كما في الذي قبله ، واختبار الجمع بطرح أحد المجموعين من الجواب ، فإن بتي المجموع الآخر صح العمل و إلا فلا . وأما جمع الكسور الكثيرة فيحصل مجميعها كلها من مقامها الجامع لها ، وقسمة مجموعها على مقامها كا لو أردت أن تجمع ثلثين وخمسين وحمسة أسداس وأربعة أنساع وثلائة أعشار، فالمقام الجامع لها تسعون و بسط الأول منه ستون ، و بسط الثانى ستة وثلاثون ، و بسط الثالث خسسة وسبعون ، وبسطالرابع أر بعون ، و بسط الخامس سبعة وعشرون ، فاقدم مجموعها وهو مائتان وثمانية وتلاثون على النسمين يخرج اثنان وثلث وحمس وتسع ، و إن شئت قلت اثنان وأربعة أتساع وخمس .



فســـل

فى طرح الكسور

إذا كان الـكسر في المطروح والمطروح منه ، فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به في مقام كسر الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين ، أوسمه من مسطح المقامين يحصل المطلوب ، فلو قيل اطرح خمسين وثلاثة أسباع من نصف وثلث ، فاضرب بسط المطروح وهو تسعة وعشرون في مقام المطروح منه وهو ستة يحصل مائة وأربعة وسبعون ، واضرب بسط المطروح منه وهو خمسة في مقام المطروح وهو خمسة وثلاثون يحصل مائة وخمسة وسبعون ، وسمّ الفضل بين الحاصلين وهو حاصل من مسطح المقامين وهو مائتان وعشرة يكن الباقى ثلث سبع عشر وهو الجواب. و إذا كان بين المقامين موافقة فالأخصر أن تضرب بسط المطروح في وفق مقام المطروح منه ، وتضرب بسط المطروح منه في وفق مقام المطروح وتقسم الفضل بين الحاصلين على مسطح وفق أحد المقامين في كامل الآخر، كما لو قيل اطرح سدسا وثمنا من ثمانية أتساع وربع ُتسع ، فمقام المطروح أربعة وعشرون ، ومقام المطروح منه ستة وثلاثون وبينهما موافقة بنصف السدس ، فاضرب بسط المطروح وهو سبعة في نصف سدس مقام المطروح منه وهو ثلاثة يحصل أحد وعشرون ، واضرب بسط المطروح منه وهو ثلاثة وثلاثون فى نصف سدس مقام المطروح وهو اثنان يحصل ستة وستون ، ثم سمّ الفضل بين الحاصلين وهو حمسة وأر بمون من مسطح وفق أحد المقامين في كامل الآخر وهو اثنان وسبمون يكن الجواب خمسة أثمان . ومتى تساوى المفامان ، فالأخصر أن تقسم الفضل بين بسط المطروح والمطروح منه على أحد المقامين من غير ضرب ، كما لو قبل اطرح عشرا وثلاثة أرباع عشر من حمس ونمن ، فقام كل منهما أر بعون و بسط المطروح سبعة و بسط المطروح منه ثلاثة عشر فسم الفضل بين البسطين وهوستة من أحد المقامين يكن الجواب عشرا ونصف عشر، و إن شئت فخذ مقاما يم كسرى المطروح والمطروح منه ، وخذ منه بسط كل منهما واقسم الفضل على ذلك المقام أو سمه منــه والخارج هو المطلوب، فلو قيل اطرح حسين من ثلاثة أسباع فمقامهما حسة وثلاثون، و بسط الخمسين منه أربعة عشر، و بسط الثلاثة الأسباع منه خمسة عشر، الفضل بينهما واحد سمه من المقام يكن الباقى خمس سبع وهو الجواب، واختمار الطرح بأن تجمع الباقى إلى المطروح فيحصل المطروح منه أو بطرحه من المطروح منه يبقى المطروح .

قمــــل

فى معرفة ضرب مافيه كسر

سواء كان الكسر في أحد الجانبين أوفيهما ، وسواء كان معه صحيح أملا . ويشتمل ذلك على خسة أفسام : ضرب الكسر في الصحيح ، وضرب الكسر في الصحيح ، وضرب الكسر في الحسر ، وضرب الكسر في الصحيح والكسر ، فإن كان الكسر في أحد الجانبين ، سواء في الصحيح والكسر ، فإن كان الكسر في أحد الجانبين ، سواء كان كسراً فقط أم صحيحا وكسرا فابسط جانب الكسر واضرب حاصله في الصحيح المنفرد ، واقسم الحاصل على



مخرج الكسر أوسمه منه يحصل المطلوب مثاله: لو قيل اضرب أربعة أحماس في سبعة فاضرب أربعة في سبعة ، واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على خمسة مخرج الأخاس يخرج خسة وثلاثة أخماس وهو المطلوب ؛ وهو أيضا جواب من قال : كم أربعة أخاس السبعة ؟ ولهذا كان ضرب الكسر تبعيضا ، لأن ضربه في كل مقدار على معنى إسقاط لفظة في و إضافة أحد المضرو بين إلى الآخر . ومن خواص الضرب أيضًا أن نسبة الواحد إلى أحد المضرو بين كنسبة الآخر إلى الجواب، وأنه متى قسم الجواب على أحد المضرو بين خرج الآخر ؛ ألا ترى فى المثال المذكور أنك لو نسبت الواحد إلى الأربعة الأخماس كان مثلا ربعاً وكذلك نسبة السبعة للجواب ، ولو نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعا ، والأربعة الأخاس أيضاً سبع الجواب، ولو قسمت الحسة والثلاثة الأخاس على الأربعة الأخاس خرج سبعة ، أو على السبعة خرج الأربعة الأخماس، ولو قيل اضرب ثلاثة وثلثاً وخساً في أربعة ، فاضرب بسط الـكسر وما قارنه من الصحيح وهو ثلاثة وخسون في الأربعة ، واقسم الحاصل وهو مائتان واثنا عشر على مخرج الكسر وهو خسـة عشر يحصل المطلوب وذلك أربعة عشر وثلثا خس ؛ وإن شئت وهو أحسن وأسهل فاضرب الصحيح وحده في الصحيح، ثم اضرب الكسر في الصحيح وحده واجمع الحاصلين يحصل المطلوب . فني المثال اضرب الثلاثة وحدها في الأربعــة يحصل اثنا عشر ، ثم اضرب الثلث والحنس في الأر بمة يحصل اثنان وثلثا خس ، واجمع الحاصلين يحصل كما تقدم . وإذا كان بين عدد الجانب الصحيح و بين مخرج الكسر موافقة ، فالأخصر على الطريق الأول أن تردُّ كلا منهما إلى وفقه ، وتضرب وفق الجانب الصحيح في كل البسط، وتقسم الحاصل على وفق المخرج يحصل المطلوب، كما لو قيل اصرب اثنى عشر فى سدس وتسع فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة ، و بين الاثنى عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس ، فرد الاثني عشر إلى سدسها اثنان والثمانية عشر إلى سدسها ثلاثة ، واضرب الاثنين في الخسة ، واقسم الحاصل وهو عشرة على الثلاثة يخرج ثلاثة وثلث وهو الجواب؛ ولو قيل اضرب أر بهة وعشرين في ثلاثة وربع وسدس فالمخرج اثنا عشر والبسط أحد وأر بعون ، و بين الأر بعة والعشرين والاثنى عشر موافقة بنصف السدس فاضرب البسط فىالاثنين نصف سدس الأربعة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو اثنان وثمانون على واحد نصف سدس الاثنى عشر ، فالجواب اثنان وثمانون لأن القسمة على الواحد لا أثر لها والحارج هو المقسوم بعينه ، ولو عملت بالطريق الثانى وضربت الثلاثة في الأربعــة والمشرين ، ثم ضربت الربع والسدس في الأربعة والعشرين ، وجمعت الحاصلين كان كما ذكر . وإذا كان الصحيح مساويا لمخرج الكسر فالبسط هو الجواب لتساوى المضروب والمقسوم عليه . مثاله : لو قيـــل اضرب ربما وسدساً في اثني عشر، فمخرج الربع والسدس مساوى للاثني عشر، فبسط الربع والسدس وهو خمسة هو الجواب، وكذا إذا كان مع الكسر محيح ، فإنك إذا بسطت الكسر مع ما قارنه من الصحيح حصل المطلوب ، كما لو قيـل اضرب الاثنى عشر في حسة وربع وسدس ، فإن البسط حسة وستون وهو الجواب ، و إن كان الكسر في كل من الجانبين ، فابسط كل جانب منهما سواء كان الكسر مجردا أومقرونا بصحيح وحصل مخرج الكسر من كل جانب ، ثم اضرب بسط أحدهما في بسط الآخر ومخرجه في محرجه واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين أوسمه منه يحصل المطلوب،

فلو قيل اضرب نصفاً فى ثلث ، فمخرج الأول اثنان و بسطه واحد ، ومخرج الثانى ثلاثة و بسطه واحد ، فاضرب الخرج فى المخرج يحصل ستة ، واضرب البسط فى البسط يحصل واحد فسمه من الستة يكن ـ دسا وهو الجواب ، وهو معنى قول القائل : كم نصف الثلث ؟، ولو قيل اضرب ثلاثة أرباع فى خسة أسباع ، فقام الأول أربعة و بسطه ثلاثة ، ومقام الثانى سبعة و بسطه خسة فاضرب النلاثة في الحسة ، وسم الحاصل وهو خسة عشر من مسطح المقامين وهو ثمانية وعشرون يحصل نصف وربع سبع وهو الجواب ، ولو قيل اضربُ واحدا ونصفا في واحد وثلث ، والحاصل في واحد وربع ، والحاصل في واحد وحمس، والحاصل في واحد وسدس، والحاصل في واحد وسبع، والحاصل في واحد وثمن، والحاصل فى واحد وتسع ، والحاصل فى واحد وعشر . فإن شئت العمل بطريق الأصل فاضرب الأول فى الثانى ، والحاصل وهو اثنان في الثالث ، والحاصل وهو اثنان ونصف في الرابع ، والحاصل وهو ثلاثة في الخامس ، والحاصل وهو ثلاثة ونصف في السادس، والحاصل وهو أربعة في السابع، والحاصل وهو أربعة ونصف في الثامن، والحاصل وهو خمسة في التاسع، يكن الجواب حسة ونصفا ؛ و إن شئت فاضرب البسط الأول في بسط الثاني ، والحاصل في بسط الثالث ، والحاصل فى بسط الرابع وهكذا إلى آخرها ، واقديم الحاصل وهو تسمة عشر ألف ألف ، وتسمائة ألف ، وثمانية وخمسون ألفاً وأربعائة على مسطح المخارج كذلك وهو ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف وثمانية وعشرون ألفا وثمانمائة يحصل المطلوب وهو الحسة والنصف والأخصر في هذا وما شاكله مما توالت فيه الـكسور المفردة على النظم الطبيعي وكان الصحيح فى كل مضروب واحدا فقط أن تقسم بسط المضروب الأخير الشامل لصحيحه وكسره على نخرج كسر المضروب الأول. فنى المثال : اقسم بسط الواحد والمشر وهو أحد عشر على مخرج النصف وهو اثنان يخرج حمسة ونصف كما تقدم ؛ ولو قيل اضرب واحدا وثلثين في واحد وحمسين ، والحاصل في واحد وسبمين ، والحاصل في واحد وتسمين ؛ فإن شئت العمل بالأصل فاضرب الأول في الثاني ، والحاصل وهو اثنان وثلث في الثالث ، والحاصل وهو ثلاثة في الرابع يحصــل ثلاثة وثلثان وهو الجواب ؛ فإن شئت فاضرب بسط الأول في بسط الثاني ، والحاصل في بسط الثالث ، والحاصل في بسط الرابع، واقسم الحاصل وهو ثلاثة آلاف وأر بمائة وخمسة وستون على مسطح المقامات وهو تسمائة وخمسة وأر بمون يكن الجواب كما ذكر. والأخصر في هذا وماشا كله مما كان الصحيح فيه واحداً ، والتفاضل بين مخارج السكسور المسكررة بعدة التكرار المتحدة في الجميع أن تقسم بسط المضروب الأخير على مخرج كسر الأوّل. فني هذا المثال اقسم أحد عشر بسط الواحد والتسمين على ثلاثة مخرج الثلثين يكن الجواب ثلاثة وثلاثين كما تقدم. و إذا كان بسط أحد المضرو بين يوانق مخرج الآخر، فالأخصر أن تردكلا منهما إلى وفقه وتقيم وفقكل منهما مقامه و تـكمل العمل ؛ كما لو قيل: اضرب ثلثا وربع تسع فى ستة أسباع ، فقام الأول ستة وثلاثون ، و بسطه ثلاثة عشر ، ومقام الثانى سبعة و بسطه ثمانية وأربعون وهو يوافق مقام الأول بنصف السدس ، فردّ كلا منهما إلى نصف سدسه ، فيرجع مقام الأول إلى ثلاثة و بسط الثاني إلى أربعة ، فاضرب الأربعة في الثلاثة عشر بسط الثاني وربع التسع يحصل اثنان وحمسون ، واضرب الثلاثة وفق مقام الأول فى السبعة مقام الثاني يمحصل أحد وعشر ون ، واقسم الاثنين والخمسين على الواحد والعشرين يخرج اثنان وثلاثة أسباع وثلث سبع ، فهذا أخصر من طريق الأصل ، وإذا كان يُسط كل جانب يوافق مخرج الجانب الآخر ، فأقم وفق كل مُوافق مقامه وكمل العمل؛ كما لوقيل : اضرب ثلاثة أنمان وثلاثة أسباع في سبعين وتسمين ، فمقام الأول سنة وحسون و بسطه خسة وأر بعون ، ومقام الثانى ثلاثة وستون و بسطه اثنان وثلاثون ، و بين الستة والخسين والاثنين والثلاثين موافقة بالثمن ، فرد الستة والخسين إلى تمنها سبمة ، وردّ الاثنين والثلاثين إلى تمنها أر بمة ، و بين الثلاثة والستين والخسة والأربمين موافقة بالتسع ، فرد الثلاثة والستين إلى تسمها سبمة ، والخسة والأربمين إلى تسمها حسة ، واضرب السبمة فى السبعة يحصل تسعة وأر بعون ، واضرب الخمسة فى الأر بعة يحصل عشرون ، وسمَّ العشرين من التسعة والأر بعين تكن سبمين وستة أسباع سبع وهي الجواب؛ وهذا أيضا أخصر من الأصل ، و إذا كان بسط أحد المضرو بين مساويا لخرج الآخر فالأخصر أن تقسم أوتسمى البسط المخالف من المخرج المخالف من غير ضرب يحصل المطلوب ، كما لو قيل اضرب حسين وثلاثة أحماس حمس في ثلث وربع وتسع ، فخرج الأول حمسة وعشرون و بسطه ثلاثة عشر ، ومخرج الثانى ستة وثلاثون و بسطه حمسة وعشرون ، وهو كمخرج الأول فسم الثلاثة عشر من الستة والثلاثين يحصـــل ر بع وتسع وهو الجواب، وإذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الآخر فأسقط الجميع والجواب واحد أمدا لمساواة مسطح البسطين لمسطح المخرجين ، وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها واحد أبدا ، كما لو قيل اضرب ثلاثة أتساع وثلث تسع في اثنين وسبعة أعشار ، فقام الأول سبعة وعشرون و بسطه عشرة ، ومقام الثاني عشرة و بسطه سبعة وعشرون ، فقام كل واحد منهما يساوى بسط الآخر فأسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد وهو الجواب. ولك في ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر إذا تساوى الصحيح من الجانبين ، سواء تساوى الكسران أواختلفا أن تحمل الكسر من أحدهما على جملة الآخر وتصرب الصحيح الباقي في الحاصل ، ثم تزيد على حاصل الصرب مضروب الكسر في الكسر يحصل المطالوب ؛ ومحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر ، كما لو قيل اضرب ثلاثة وثلثًا في ثلاثة وثلثين ، فزد كسر أحدهما على جملة الآخر يحصل أر بعة ، فاضرب الثلاثة الباقية في الأربعة ، وزد على الحاصل وهو اثنا عشر مضروب الثلث في الثلثين يكن الحاصل اثني عشر وتسمين وهو الجواب ، واختبار الضرب إما بالقسمة وهي أحسن أو بالطرح كما سبق في الصحيح لـكن بعد البسط . فني المثال الأخير إن اختبرته بالقسمة فابسط الاثنى عشر والتسمين أتساعا تكن مائة وعشرة ، وابسط كلا من المضروب والمضروب فيه كذلك تجد الأوّل ثلاثين والثاني ثلاثة وثلاثين ، فان قسمت على الأولكان الخارج ثلاثة وثلاثين ، و إن قسمت على الثاني كان الخارج ثلاثة وثلثًا فالعمل صحيح؛ وإن شئت اختباره بالطرح فالباقى من بسط الأوّل أثلاثًا وبعد طرح تسعة واحد وهو ثلث ، والباقى بعد بسط الثاني أثلاثًا ، و بعد طرح تسعة اثنان وهما ثاثان ، واضرب الواحد في الاثنين يحصل اثنان وهما الميزان ونوعهما ثلث الثلث: أي تسعان لأن المضروب والمضروب فيه أثلاث ، فاطرح الجواب بالتسمة بعد بسطه أساعا يبق اثنان كالميزان فالعمل صحيح ، فقس على ماذكرت مايرد من أشباهه .

فصـــــــل

فى قسمة مافيه كسر من الجانب أو من الجانبين

النسمة مطلقا تحصيل مقدار نسبته إلى المقسوم كنسبة الواحد إلى المنسوم عليه ، فإن كان الكسر من أحد الجانبين فقط، ويصدق ذلك بقسمة صحيح على كسر أوعكسه ، أوصحيح وكسر على صحيح أوعكسه ، فالعمل في الأقسام الأربعة أن تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب كلا منهما في مخرجه ، ثم تقسم بسط المفسوم على بسط المفسوم عليه أوتسميه منه فما كان فهو الجواب، فلو قيل: اقسم حُسة على نصف أو على ثلث أوعلى ربع فبسط الخسة بالنسبة إلى النصف عشرة ، وبالنسبة إلى الثلث خسة عشر ، وبالنسبة إلى الربع عشرون ، و بسط النصف واحد والثاث واحد والربع واحدكما عرفت ، فإن قسمت على النصف فالجواب عشرة ، و إن قسمت على الثلث فالجواب خسة عشر ، و إن قسمت على الربع فالجواب عشرون . فاستبان من هذا أن القسمة على الكسر تضميف عكس القسمة على الصحيح ، والضرب على العكس من القسمة ، فإن الضرب فى الـكسر تبعيض ، وضرب الصحيح في الصحيح تضميف كما تقرر ذلك كله في عـلم الحساب، ولو عكس السؤال كان الجواب في الأول عشرا وفى الثانى ثلث حمس ، وفى الثالث نصف عشر ، ولو قيل افسم سبعة وثلثا وربعا على ثلاثة ، فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بأن تصربه في مخرجه وهو اثنا عشر ، ثم تقسم بسط المقسوم وهو أحد وتسعون على بسط المفسوم عليه وهو ستة وثلاثون يخرج اثنان وربع وسدس وتسع، ولو عكس السؤال لكان الجواب خسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وسبع جزء منها، و إن كان الـكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه سواء كان معه صحيح فيهما أوفي أحدهما ، ويصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وسحيح وكسر على سحيح وكسر وسحيح وكسر على كسر وعكسه ، فالعمل فيها كلها أن تبسط كلا من المنسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به ، وتضرب بسط كل منهما في مقام كسرالآخر، ثم تقسم حاصل بسط المقسوم على حاصَل بسط المقسوم عليه أو تسميه منه يحصل الجواب. فلوقيل اقسم نصفا وثلثًا على خمس وسبع ، فاضرب بسط المقسوم وهو خمسة في مقام المقسوم عليه وهو خمسة وثلاثون ، واضرب بسط المقسوم عليه وهو اثنا عشر في مقام المفسوم وهو ستة ، واقسم الحاصل الأول وهو مائة وحمسة وسبمون على الحاصل الثاني وهو اثنان وسبعون يخرج اثنان وثلاثة أثمان ونصف تسم ، و إن عكس السؤال وقيل اقسم حسا وسبعا على نصف وثاث ، فسم الاثنين والسبمين من المائة والحنسة والسبمين يخرج خمسان وخمسا حمس سبع وهو الجواب ، و إذا كان بين مخرجي المنسوم والمقسوم عليه موافقة ، فالأخصر أن تردُّ كلا منهما إلى وَفقه ، وتقيم وفق كل منهما مقامه وتـكمل العمل ، كا لو قيل اقسم سبعة أثمان على ربع وسدس ، فبين المخرجين موافقة بالربع ، فاضرب بسط المقسوم وهو سبعة في ربغ مقام المقسوم عليه وهو ثلاثة فاضرب بسط المقسوم عليهِ وهو حمسة في ربع مقام المقسوم وهو اثنان ، واقسم الحاصل الأول وهو أحد وعشر ون على الحاصل الثاني وهو عشرة يخرج اثنان وعشر ، و إن عكس السؤال وقيل اقسم ربعا وسدسا على سبمة أثمـان ، فسمّ العشرة من الواحــد والعشرين تكن ثاثا وسبما وهو الجواب ، و إن شئت فحصل مخرجا يعم e jagania e

كسرى الجانبين ، وأبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس ذلك الخرج ، بأن تضرب كلا منهما فيه يحصـــل بسطه ، واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب ، كما لو قيل اقسم خمسة أمداس وأر بعة أحماس على ثلاثة أرباع وثاثين فالمخرج الجامع للحكل ستون و بسط المقسوم ثمانية وتسعون و بسط المقسوم عليه حمسة وثمــانون ، فاقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج واحد وجزآن منسبعة عشر جزءًا من الواحد وثلاثة أخماس جزء منها ، ولو عكس السؤال كان الجواب ستة أسباع ونصف سبع سبع ، ولو قيل اقسم ثلاثة وعشراً و ربع عشر على اثنين وثلث عُن فبين المخرجين موافقة بالثمن ، فاضرب بسط المقسوم وهو مائة وخمسة وعشرون فى ثمن مقام المقسوم عليه وهواللاثة ، واضرب بسط المقسوم عليه وهو تسعة وأر بعون في ثمن مقام المقسوم وهو خسة ، واقسم الحاصل الأول وهو ثلاثمــائة وخمسة وسبعون على الحاصل الثانى وهو ماثتان وحمسة وأر بعون يخرج واحد وثلاثة أسباع وحمسة أسباع سبع ، و إن شئت فالمخرج الجامع لمها مائة وعشرون ، فاضرب ميه كلاً من المفسوم والمفسوم عليه يحصل بسط كل منهما كما سبق ، ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يكن الجوابكا تقدم ، و إن عكس السؤال وقيل اقسم اثنين وثلث ثمن على ثلاثة وعشر وربع عشر ، فسم الماثتين والخسة والأربعين من الثلاثمائة والخسة والسبعين يكن الجواب ثلاثة أحماس وأربعة أحماس خسر حس ؛ وعلى الطريق الأول إذا كان مقام كسر المنسوم مساويا لمقام كسر المنسوم عليه الخاص به ، فالأخصر أن تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به ، أو تسميه منه من غير ضرب يحصــل المطاوب، كما لوقيل اقسم أربعة وثلثا وربعا على اثنين ونصف سدس، فمقام كسركل منهما اثنا عشر، فأقسم بسط المنسوم وهو حمسة وحمسون على بسط المقسوم عليه وهو حمسة وعشرون يخرج اثنان وحمس وهو الجواب ، و إن عمس السؤال خرج حمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من الواحد وهو الجواب ، وكذا إذا اختلف المقامان وتساوى البسطان الخاصان . فالأخصر أن تقسم مقام المقسوم هليه على مقام المقسوم أو تسمه منه بحصل المطلوب ، كما لو أردت أن تقسم حمسين وثلاثة أسباع على واحد وسدس وربع سدس ، فبسط كل منهما تسمة وعشرون ، فسم مقام السدس وربع السدس وهو أر بمة وعشرون من مقام الخمسين والأسباع وهو حمسة وثلاثون يخرج حمسان وسبمان وهو المطلوب، و إن عكست فاقسم الخمسة والثلاثين على الأربمة والعشرين يكن المطلوب واحدا وثلثا وثمنا ، والاختبار بضرب خارج القسمة أوالتسمية في المقسوم عليه أوالمسمى منه ، فإن خرج المقسوم أوالمسمى صح العمل و إلا فلا .

خاتمـة

أحسنها الله تعالى لى وَلجميع المُسلمين بمنه وكرمه: فى قواعد يستعان بها على استخراج المجهول، وهوكلام المصنف رحمه الله الآتى

[القاصدة الأولى] في معرفة مافوق الكسر وماتحته ومعرفة التحويل ويسمى صرفا ، وهذه القاعدة عظيمة الجدوى يحتاج إليها الحساب في أعمال الوصايا والأقارير وغيرهما من استخراج المجهولات ، أما مافوق الكسر فطريقه أن تنظر



مقام الكسر وتلقى منه بسطه ، وتنسب ما ألقيت إلى ماأبقيت . فالحاصل بانسية هو مافوق الكسر ؛ فلو أردت أن تملم مانوق الثاث فاطرح بسطه من مقامه يبق اثنان ، فانسب إليهما الواحد المطروح يكن نصفا ، ففوق الثاث النصف ، وفوق النصف المثل لأن الباق من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ، ونسبة الواحد المطروح إلى الواحد الباقى مثل وفوق الربع والثاث المثل وخسان ، لأنك إذا ألقيت من مقامهما وهو اثنا عشر سطهما وهو سبمة يفضل خسة ، ونسبة السبعة بسطهما إلى الخمسة الباقية مثل وخمسان ، وفوق الثلثين الثلاث لأن نسبة بسط الثلثين إلى الواحد الباقي مثلاه ، وفوق الربع والسدس خمسة أسباع لأنك تلقى من مقام الربع والسدس وهو اثنا عشر بسطهما خمسة يفضل سبعة ، نسبة الخمسة بسطها إلى السبعة الباقية ماذكر، وفوق الجزء من أحد عشر العشر، وفوق الخمسة الأجزاء من أحد عشر نصف وثلث ، لأن نسبة بسط الحسة الأجزاء إلى السنة الباقية نصف وثلث ، وفوق نصف السدس جزء من أحــد عشر ، وفوق الجزأين من الثلاثة عشر جزآن من أحد عشر ، وقس على ذلك . وأما مأتحت الـكسر فطريقه أن تزيد على مخرج الكسر بسطه ، ثم تنسب البسط المزيد المجتمع ، في كان فهو المعالوب . مثاله : لوقيل ما يحت النصف فزد على مخرجه نصفه يحصل ثلاثة ، فسم الواحد المزيد منها يكمن ثاثا وهو الجواب ، وتحت الثلثين الحسان لأن بسط الثلثين اثنان ومجموعهما مع المخرج خسة والاثنان خساها ، وتحت الخسة الأسباع ربع وسدس ، لأن مجموع البسط والمخرج اثنا عشر، ونسبة الخسة إليها ربع وسدس، وتحت التسعة الأجزاء من الأحد عشر ربع وحمس لأن مجموع بسطها ومخرجها عشرون ، ونسبة النسعة إليها ربع وحمس وعلى هذا القياس . وأما التحويل قهو نقل الكسر من اسم إلى اسم آخر . وطريقه أن تضرب بسط المحول في مقام المحول إليه ، وتقسم الخارج على مقام المحول يحصل المطلوب . مثاله : لوقيل ثلاثة أرباع كم حمسا فاضرب ثلاثة بسط الأرباع في حمسة مخرج الأحماس، واقسم الخارج وهو حمسة عشر على مقام الأرباع يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع حس هو عدة الأحماس، فالجواب ثلاثة أحماس وثلاثة أرباع حس ، ولو قيل حمسة أجزاء من أحد عشركم نمناً ، فاضرب حمسة في نمانية يحصل أر بعون ، اقسمها على أحد عشر يحصل ثلاثة وسبعة أجزاء من أحد عشر هي عدة الأنمان؛ فالجواب ثلاثة أنمان وسبمة أجزاء من أحد عشر جزءا من نمن ، ولوقيل ثلاثة أحماس كم قيراطا هي ؟ فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين ، واقسم الاثنين والسبمير الحاصلة على الخمســة يخرج أربعة عشر وخسان ، فالجواب أربعة عشر قيراطا وحسا قيراط ، ولو قيل حسـة عشر قيراطا كم سبعا هي ؟ فاضرب خسة عشر في سبعة ، وافسم الحاصل وهو مائة وخسة على أربعة وعشرين يخرج أربعة أسباع وثلاثة أثمـان سبع ، وعلى هذا القياس، وتحويل الأصم إلى المنطق لايمكن تحقيقا إلا بتوسط الجزئية، ويمكن تقريبا بغير توسطها، وطريقه أن تزيد على مخرج الأصم واحداً وتنقص منه واحداً ، وتسمى بسط الأصم من كل من الحاصل والباقي ، وتأخذ نصف الاسمين بحصل المطلوب ويمرف قدر التقريب بأن تأخذ من المخرج الجامع للأمم والمحول إليه بسط المحول والمحول إليه، وتنسب الفضل بينهما للمقام الجامع لهما ، فلو كان المقصود تحويله إلى المنطق بالتقريب أربعة أجزاء من أحَّد عشر جزءا قزد على الأحد عشر واحدا، ثم اطرح منها واحدا يحصل بالجم اثنا عشر و بالطرح عشرة فسم بسط الأجزاء وهو أربعة

100

من كل منهما ، واجمع الحاصلين يكن ثلثا وخمسين ، فخذ نصف ذلك يكن خمسا وسدسا وهو المطلوب ، فإن أردت أن تعرف قدر التقريب فالمخرج الجامع للأصم والمحول إليه ثلاثمائة وثلاثون (١) . و بسط المحول مائة وعشرون ، و بسط المحول مائة وواحد وعشرون ، فالفضل بينهما واحد من ثلاثمائة وثلاثين وهو ثلث عشر جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ، وعلى هذا القياس .

[القاعدة الثانية: في بيان الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة] وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها ، ويسمى الأول منها مقدما والثانى تاليا ، وكذلك الثالث والرابع ، ويلزم منهما أن مسطح طرفيها مساو لمسطح وسطيها ، كاثنين وأربعة وثلاثة وستة هكذا 🔻 ٤ ٣ ٦ آ فإن الاثنين نصف الأربعة ، كما أن الثلاثة من الستة كذلك ، واحترزت بالهندسية عن النسبة المددية وهي المتفاضلة بعدد معلوم ، كاثنين وأر بعة وستة وثمانية ، وكثلاثة وستة وتسعة واثنى عشر؛ وبالمنفصلة عن المتصلة ، وهي التي تكون نسبة أولها إلى ثانيها ، كثانيها إلى ثالثها ، وكثالثها إلى رابعها وهكذا ، كاثنين وأربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فإنها على نسبة النصف ، فإن لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي النسبة المنفصلة . فملم من هذا أن الهندسية هي النسبة بالكيفيات كالثلث أو الربع أوغيرهما ، والعددية هي النسبة بالكميات ، وهي المتفاضلة بعدد معلوم ؛ وقد قرروا في اصطلاحهم أن أول الأعداد نظير لرابعها ، وأن الثانى نظير لثالثها ، وثبت في أحكامها أن ضرب أحد النظيرين الأولين في الثاني ، كضرب أحد النظيرين الأخيرين في الثاني ؛ فانبني على ذلك أنه إذا جهل أحدهما أمكن أن يستخرج من باقيها ، وفي معرفته من باقيها خسة أوجه: أولها أن تقسم مسطح النظيرين الماومين على النظير المجهول. الثانى أن تقسم الطرف الأول نظير المعلوم على نظير المجهول ثم تضرب الخارج في ثاني النظيرين المعلومين. الثالث عكسالثاني ، وهو أن تقسم ثاني النظيرين المعلومين على نظير المجهول ، ثم تضرب الحارج في أول النظيرين المعلومين . الرابع أن تقسم نظير المجهول على أول النظيرين المعلومين ، وتقسم ثانيهما على الخارج . الخامس عكس الرابع ، وهو أن تقسم نظير المجهول على ثانى النظيرين المعلومين ، وتقسم أوَّلها على الخارج يخرج المطلوب في الوجوء كلُّها . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : فاشدد بهذا الأصل يدله فإن مبنى الحساب عليه ، وهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى التي بها يحصــــــل ملاك الحساب ، لاسيما في استخراج المجهولات انتهى . وقد يتماثل الوسطان فترجع الأربعة الأعداد إلى ثلاثة ، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ، وتسمى هذه نسبة هندسية متصلة لاشتراك الوسط بين الطرفين ، ومن لوازمها أن مسطح طرفيها كمر بع الوسط ، فإذا جهل أحد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الوسط ، و إن جهل الوسط فخذ جذر مسطح الطرفين ، لأن قسمته على الوسط خارجها نفس الوسط . مثاله اثنان وأربعة وثمانية ، فالاثنان من الأربعة كالأربعة من الثمانية ، ومسطح الاثنين والثمانية ستة عشر ، كما أن مربع الأربعة كذلك ، فإن جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الأربعة ، و إن جهلت الثمانية فاقسم مربع الأربعة على الاثنين ، و إن جهلت الأربعة فخذ جذر مسطح الطرفين وهو أربعة .

⁽١) قوله ثلاثمائة وثلاثون: لأن مخرج الحول إحدى عشر ، ومخرج الحول إليه وهو السدس والحمَّس ثلاثون .



[القاعدة الثالثة في معرفة حساب الخطأين] إذا وردت عليك مسألة مجهولة فافرض المجهول فيها ماشئت من الأعداد وسمه بالمال الأول وتصرف فيه بحسب مافرض السائل إلى الانتهاء ، فإن طابق ما انتهيت إليه فالمفروض هو الجواب ، و إن زاد أونقص عنه فمقدار الزيادة أوالنقص هو الخطأ الأول فاحفظه ، ثم افرض عدداً آخر وسمه بالمال الثانى وتمسرف فيه كما تصرفت في الأول ، فإن طابق ما انتهيت إليه فالمفروض الثاني هو الجواب ، و إلا فقدار الزيادة أو النقصان هو الخطأ الثاني فاحفظه ، ثم اضرب المال الأول في الخطأ الثاني ، والمال الثاني في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطآن زيادة أو نقصانًا ، و إن اختلفًا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج الجواب. مثاله: لو قيل ترك شخص ابنا وأومى لزيد بتسمى ماله ودرهم فكان نصيب الابن من التركة عشرة كم جلة المال؟ فافرضه ماشئت فكأنه تسعة ، فإذا نقصت منه تُستَين ودرهما كان الباقى ستة ، وكان ينبغي أن يكون عشرة فالخطأ بأربعة ناقصة فافرض عددا آخركأنه ثمانية عشر، فإذا طرحت منها تُسمَين ودرهماكان الباقى ثلاثة عشر فالخطأ بثلاثة زائدة، فاضرب المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو تسمة وتسمون على مجموع الخطأين وهو سبعة يخرج أربعة عشر وسبع وهو الجواب . ولو فرضت المــال الأول ثم نية عشر والثاني سبعة وعشرين وضربت المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول وقست الفضل بين الحاصلين وهو تسمة وتسمون على الفضل بين الخطأين وهو سبمة خرج الجواب كذلك فقس على هذا . قال الملامة الشنشورى رحمه الله : وطريق الخطأين من ظراف الطرق الحسابية ، فإنها استخراج الصواب مرت الخطأ انتهى ، و إن شئت العمل بالـكِمات كما أشار إليـــه المصنف رحمه الله فى باب الرد ، وصَّفته أن تصور ميزانا مكذا ___ أم تضع مافرض معلوما على قبة ، وترسم في أحد الكفتين عددا ما ، وتعمل فيه بحسب الفرض الذي في السؤال إلى الانتهاء وتقابل بالمنتهى إليه ماعلى القبة ، فإن ساواه فما رسمته فهو المطلوب ، و إلا فأثبت الخطأ الزائد فوق الكفة والناقص تحتما ثم ارسم في الكفة الأخرى عددا آخر غير الأول وتصرُّف فيه محسب السؤال ، فإن انتهبت إلى مثل ما على القبة فالمدد المرسوم ثانيا هو المطلوب ، و إلا فأثبت خطأها إن كان زائدا فوقها ، و إن كان ناقصا تمتها كما من ثم اضرب مرسوم كل كفة في خطأ الأخرى ، واقسم مابين الحاصلين على مابين الخطأين إن اتفقا زيادة أو نقصانا ، و ,لا فمجموع الحاصلين على مجموع الخطأين ، كما لو خلَّف شخص أمَّا وزوجة وأختا شقيقة فأخذت الزوجة بميراثها خمسة وعشرين دينارا ، أوأردت معرفة جملة التركة فضع الخمسة والعشرين على القبة وانرض التركة ماشئت وارسمها في الكفة لأولى ، فكأنَّها مثلا ثلاثة عشر ، فإذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوجة ثلاثة ، وكان ينبغي أن يكون خمـة وعشرين فالحطأ باثنين وعشرين ناقصة فاثبتها تحت الـكفة ، وافرض التركة أيضا ماشئت ، وارسمها في الكفة الثانية فكأنها ستة وعشر ون واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة ، وكان ينبغي أن يكون خسة وعشرين فالخطأ بتسمة عشر ناقصة فارسمه تحت الثانية فيصير هكذا: ١٣ ١٥ ٢٦ مم اضرب الثلاثة عشر في التسعة عشر واضرب الستة والمشرين فى الاثنين والعشرين ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وخسة وعشرون على الفضل

بين الخطأين وهو ثلاثة يخرج مائة وثمانية وثلث وهو جملة التركة المطلوبة ، ولو كان الدؤال بحاله والفرض الأول بحاله وفرضت في السكمة الثانية مائة وسبعة عشر لكان خطأ الأولى اثنان وعشرون ماقصة وخطأ الثانية اثنان زائدة ٢٥ مع ٢٠ مكذا الله الله الله الله عشر في الاثنين ، واضرب المائة والسبعة عشر في الاثنين والعشرين ، واقسم مكذا الله الله الله والعشرين ، واقسم عكذا الله وسمائة على مجموع الخطأين وهو أربعة وعشرون يحصل المطلوب ، وذلك مائة وثمانية وثلث كا تقدم ، فقس على ذلك .

[القاعدة الرابعة : في معرفة بعض مايحتاج إليه من علم الجبر والمقابلة] وفيها أربع •سائل : الأولى : في بياني معانى الألفاظ المتداولة عند أهل الفن كالجذر والمال والكعب ومال المال ومال الكعب وكعب المكعب ، ومعرفة مراتبها وأسوسها . اعلم أن من الألفاظ المصطلح عليها عند أهل الجير والمقابلة المدد والجذر والمال والكعب ، فالمدد لامرتبة له عند أكثرهم ، والجذر في المرتبة الأولى والمال في الثانية والكعب في الثالثة ، وهذه الثلاثة هي الأصلية عندهم والفرعية . لانهاية لها وأوَّلها مالمال وهو في المرتبة الرابعة ، ومال\اك.ب في الخامسة ، ومكمب المكمب فيالسادسة ، والمرتبة والمنزلة مترادفان . والعدد عندهم له اعتباران : أحدهما من حيث هو مصرح باسمه مع قطع النظر عن أمر آخر كثلاثة وخمسة ، والثانى اعتباره من حيث عروض ضربه في مساويه فيحصل من الضرب عدد آخر ؛ فيسمى بالاعتبار الأول عددا مطلقاً لأن اسمه حينئذ حقيقي لايتوقف تعقله في الذهن على تعقل أمر آخر ولا يتقيد بشيٌّ ، و يطلق العدد عند الجبريين على الواحد والآحاد المجتمعة والكسر والصحيح . ولهم في التعبير عنه في المسائل طريقان : فمنهم من يذكره مطقا من غير قيد ، ومنهم من يقيده بالدرهم والآحاد أو بغير ذلك . وأما بالاعتبار الثاني فيسمى المضروب في مساويه جذرا باعتبار الحاصل ، و يسمى الحاصل مالا باعتبار الضرب في مثله ، والجذر مرادف للشي ٌ عند صاحب الياسمينية رحمه الله، والشي ٌ للأربعة ، وكذا النصف عدد ، وباعتبار ضربه في نصف آخر جذر والحاصل وهو ربع مال باعتبار ضرب النصف في مثله . فالجذر والمال لايمكن تمقل أحدهما بدون الآخر كالأبوّة والبنوة . وأما المكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المـال لأن أس الجذِر واحد وأس المال اثنان ومجموعه. ا ثلاثة هي أس المـكمب، فالثمانية كعب بالنسبة للاثنين . واعلم أن السكعب مرادف للمكعب عند الأكثرين . وأما مال ألمال فهو الحاصل من ضرب المال في المال ، أوضرب الجذر في الكعب فالستة عشر مال المال بالنسبة للاثنين . وأما مال الكعب فهو الحاصل من ضرب المال في الكعب ، أومن ضرب الجذر في مال المال لما عرفت من جميع الأنتين كالاثنين والثلاثين بالنسبة للاثنين . وأما كعب الكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب ، أومن ضرب المال في مال المال ، أو من ضرب الجذر في مال الكعب ، كالأربمة والستين بالنسبة إلى الاثنين ، وأس كل مرتبة سميها : أي العدد الذي اشتق منه اسمها ، فأس الرابعة أربعة ، والخامسة خمسة وهكذا إلى الأولى فأسها واحد .

[المسئلة الثانية: في بيان وجود التصرف في المقادير المجهولة حين هي مجهولة] كجممها وطرحها وضربها وقسمتها إذا جمعت نوعا إلى نوعه أوطرحته منه فالعمل فيهما كالعمل في العدد المعلوم ؛ فلو قيل اجمع ثلاثة أموال إلى أر بعة أموال فاجمع ثلاثة إلى أر بعة ، وقل الجواب سبعة أموال ، ولو قيل اجمع أر بعة أشياء وستة أموال إلى سنة أشياء وأر بعة أموال فالجواب عشرة أشياء وعشرة أموال . و إذا قيل اطرح ثلاثة أموال من سبعة أموال ، فالباقى أر بعة أموال وهو الجواب ، ولو قيل اطرح ثمانية أموال وسبمة أكمب من عشرة أموال واثنى عشركمبا ، فالباقي مالان وخسة أكعب وهو الجواب وإذا جمعت نوعا إلى غيره فاعطف أحدهما على الآخر بالواو، فإذا جمت ثلاثة أشياء إلى سبمة أموال فالجواب ثَلاثة أشياء وسبمة أموال ، و إذا طرحت نوعا من غير نوعه فاستثن المطروح من المطروح منه بأداة الاستثناء ؛ فلو قيل اطرح ثلاثة أشياء من مالين ، فالجواب مالان غير ثلاثة أشياء ، و إذا كان فى أحد المجموعين استثناء ، وكان الجانب المجرد من الاستثناء من نوع المستثنى ، فاجبر المستثنى منه بقدر مستثناه من المجرد فيزول الاستثناء ، واجمع إلى الباق يحصل المطلوب ، كما لو قيل اجم عشرة دراهم إلى مالين إلا خسة دراهم، فاجبر المالين بخمسة دراهم من العشرة ، واجمهما إلى الخسة الباقية يكن الجواب مااين وخمسة دراهم ، و إذا كان فى المطروح والمطروح منه استثناء أو فى كليهما ، فزد مستثنى أحدهما على كل منهما أو زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت محصل المطلوب . فلو قيل اطرح ثلاثة أشياء من سبعة أموال إلا شيئين فزد الشيئين على كل منهما فيزول الاستثناء من الأموال ويصيركأنه قيل اطرح خمسة أشياء من سبعة أموال فالجواب سبعة أموال إلا خمسة أشياء ، ولوقيل اطرح أربعة أموال إلا درهمين من خسة أكمب إلا ثلاثة أشياء فزد في كل نهما درهمين وثلاثة أشياء فيصير كأمه قيل اطرح أربعة أموال وثلاثة أشياء من خسة أكمب ودرهمين فالجواب خسة أكمب ودرهمان إلا أربعة أموال وثلاثة أشياء ، و إذا ضربت الأنواع بمضها في بمض فخذ عدد منازل المضرو بين واجمهما ، فما اجتمع فهو أسّ حاصل الضرب ؛ فلو قيل اضرب ثلاثة أشياء في أربعة أموال فاجمع أسّ الأموال إلى أس الأموال تكن ثلائة وهي أس الكموب فنوع الخارج كعوب ، ثم اضرب الثلاثة في الأربعة يحصل اثنا عشر ، فالجواب اثنا عشر كعبا ، ولو قيل اضرب ثلاثة أرباع شي في خسة أسداس شي فاضرب ثلاثة أرباع في خسة أسداس بحصل نصف وثمن ، وقد عرفت أن نوع الحاصل أموال فالجواب حسة أثمان مال ، وإذا ضربت عددا في أى جنس كان فالخارج ذلك الجنس بعينه ، فإذا ضربت حمسة من العدد في مالين فالخارج عشرة أموال . وإذا كان أحد المضرو بين مركبا من نوعين أومن أنواع فحله إلى مفردانه ، ثم اضرب المنفرد في كل نوع منها على حدة ، و إن كان كل منهما صركبا فحل كلا منهما واضرب كل نوع من أحدهما في كل أنواع الآخر نوعا بعد نوع فثال الأول: لو قيل اضرب مالين في ثلاثة أشياء وأربعة أموال فاضرب المالين في الثلاثة الأشياء يحصل ستة أكعب ؛ واضرب المالين أيضا في الأربعة الأموال يحصل نمانية أموال مال ، فالجواب ستة أكعب ونمانية أموال مال . ومثال الثانى : لوقيل اضرب عشرة دراهم وشيئا فى مثلها فالجواب مال وعشرون شيئا ومائة درهم . وأما القسمة فتارة يكون المقسوم والمقسوم عليه من نوع واحد ، وتارة يكون المقسوم من منزلة أعلى من منزلة المقسوم عليه

وتارة بالمكس؛ فإذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عدداً سواء قسمت كثيرا على قايل أو عكسه ، فلو قسمت عشرة أشياء على حمسة أشياء أوعشرين مالا على عشرة أموال أو ثمانية أكمب على أربعة أكمب خرج اثنان من العدد في الكل، لأنك إذا ضربت الاثنين في الخسة الأشياء خرج عشرة أشياء ، و إذا ضربتهما في العشرة الأموال خرج عشرون مالاً ، و إذا ضر بتهما في الأر بعة الأكمب خرج نمانية أكمب ، وبهذا تعتبر صحة القسمة ، ولو عكست في هذه الأمثلة كلها كان الخارج نصف واحد . وأما إذا قسمت نوعا على نوع أدنى منه منزلة ، فاطرح أسَّ المقسوم عليه من أسّ المقسوم فمنا بتى فهو أس الحارج المطلوب. فإذا قسمت عشرة أموال على حمسة أشياء ، فاقسم عشرة على حمسة يخرج اثنان وأسهما واحد فهما شيئان لأن الفضل بين أس الأموال والأشياء واحد وهو أس الأشياء ؛ وأيضا لو فرضت الشيُّ اننين لكان المال أربعة ، فكا نه قيل اقسم أربعين على عشرة فالخارج أربعة وهي شيئان ، ولو قسمت مالين على عشرة أشياء لكان الخارج خمس شي والاختباركما عرفت وأما قسمة النوع على نوع أعلى منه ، فلأهل الصناعة فيه طريقان . أحدهما : أن يؤتى بلفظ الجواب كلفظ السؤال ، فإذا قيل كم الخارج من قسمة مالين أوعشرة أشياء على حمسة أكمب، فالجواب مالان مقسومان على حسة أكمب أوعشرة أشياء مقسومة على خسة أكمب . الطريق الثاني أن تَقْسَمُ عَدَةً مَقَادِيرَ نَوْعَ الْمُقْسُومُ عَلَى عَدَةً مَقَادِيرَ نَوْعَ الْمُقْسُومُ عَلَيْهِ أَى ۖ نُوعَ كَانَ ، وتَحْفَظُ الـكمية الخارجة وتعبر عنها بلفظ الجزئية والفضل بين أسيها هو أس الخارج ، فالخارج من قسمة الأشياء على الأموال أجزاء أشياء ، وعلى الكماب أجزاء أموال وهكذا . فلو قسمت عشرة أشياء على خمسة أموال لكان الخارج جرأى شئ ، ألا ترى أنك لو ضربت جزأى الشيُّ في خسة أموال لكان الخارج عشرة أشياء وهو المقسوم ، وأيضاً لو فرضت الشيُّ اثنين مثلا لكان المال أربعة ، فكا أنه قيل اقسم عشرين على عشرين فالخارج واحد وهو جزء الشي لأن جزء الشي بحسب هذا الفرض نصف ، ولو فرضت الشي^ء ثلاثة لكان جزؤه ثلثا ، ولو فرضته أر بعة لكان الجزء ربعاً وقس على هذا . واعلم أن فروع مسائل الضرب والقسمة كثيرة ، وفي استيمابها تطويل وليس هذا محله .

[المسئلة الثالثة: في بيان المسائل الست الجبرية وتسمى ضروبا] التى ينتهى الحاسب بالمعادلة إلى أحدها ، منها ثلاث مفردات ويقال لها بسائط . أولها أموال تعدل جذورا . وثانيها أموال تعدل عددا . وثالثها جذور تعدل عددا ، وثالثها الجنس لا الجم ليشمل الجذر وهذا الترتيب ليس بواجب وإنما هو استحسان وهو المشهور . واعلم أن المراد بالجذور والأموال الجنس لا الجم ليشمل الواحد والمال الواحد ومازاد أونقص ، وأن المراد بالعدد معناه الأعم ليشمل الواحد والماسر كما تقدم ، وأن العمل فيها أن تقسم على عدد الأموال عدد الجذور المهادلة لها في المسئلة الأولى ، وتقسم العدد على عدد الأموال في المسئلة الثانية ، وبعد هذا يحصل من القسمة مقدار الجذر الواحد في الأولى والثالثة ، ومقدار المال في الثانية . مثال المسئلة الأولى : مالان يعدلان عشرة أجذار ، اقسم العشرة عدد الأجذار على اثنين عدد الأموال يخرج خسة هي كمية الجذر ، فكمية المال حسة وعشر ون ، فالمالان مخمسين والعشرة الأجذار كذلك . ومثال الثانية أربعة أموال تعدل ستين درها ، فاقسم الدراه على الأربعة عدة الأموال يخرج المال خسة عشر ، فالأربعة



الأموال بستين درهما . ومثال الثالثة : عشرة أجذار تعدل مائة من العدد ، فاقسم المـــائة على المشرة عدد الأجذار يخرج عشرة هي الجذر فعشرة الأجذار بمائة فقس على ذلك . ومن المسائل الست ثلاث مسائل مقترنات ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحسانا بترتيب أحرف مجم باتفاق أهل الصناعة ، فالمين للمدد ، والجيم للجذر ، والميم للمال . فالأولى من المركبات ، وهي الرابعة من المسائل الست ينفرد فيها العدد ، وتقترن فيها الأموال والجذور ، فهي أموال وجذور تعدل عددًا . والثانية منها وهي خامسة المسائل الست ينفرد فيها الجذر ، ويقترن فيها الأموال والعدد فهي أموال وعدد تعدل جذوراً . والثالثة وهي السادسة تنفرد فيها الأموال ، وتقترن فيها الجذور والمدد ، فهي عدد وجذُور تعدلُأموالا ؛ إذا تقرر ذلك ، فاعلم أن شرط الممل الذى سأذ كره في المسائل المركبات هو أن يكون المال فيها مفردا ، فإن زاد عن مال أونقص عن مال ، فله عمل مذكور في كتب الجبريين ، أضربت عنه خوف الإطالة ؛ فإن كان المال مفردا كاملا فطريق العمل في الأولى التي هي رابعة المسائل الست أن تنصف عدد الأجذار ويسمى ذلك التنصيف، ثم تربع النصف المذكور و بسمى تر بيع التنصيف، ثم تحمل التربيع على العدد ثم تأخذ جذر الحاصل ثم تطرح منه التنصيف فالباقي هو جذر المال ففيها خسة أعمال . مثاله : مال وعشرة أجذار تمدل تسعة وثلاثين من العدد ، فالتنصيف خسسة والتربيع حمـة وعشرون فاحملها على النسعة والثلاثين يجتمع أربعة وستون خذ جذرها وهو ثمانية ثم اطرح منه التنصيف يبق منه تُلانة هِي قدر كية الجذر الواحد، فالمال تسعة وعشرة الأجذار ثلاثون ، فالجلة تسعة وثلاثون وهي تعمدل التسمة والثلاثين، وطريق العمل في الخامسة أن تنصف عدد الأجذار، ثم تربع النصف، ثم تطرح العدد من التربيع إن كان أفل منه وتأخذ الجذر الباقى ، ثم إن شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف فالباق هو الجذر المطلوب ، و إن شئت زدت ذلك على التنصيف ، فالمجتمع هو الجذر المطلوب ، فيكون لهذه المسئلة جوابان صحيحان . مثال ذلك : مال وعشرون درهما تمدل اثني عشر جذرا ، فالتنصيف ستة وتربيعه ستة وثلاثون ، اطرح منها العدد يفضل ستة عشر ، جذرها أربعة فإن طرحتها من التنصيف يبقى اثنان فهي الجذر، فالمال أربعة والاثنا عشر الجذر بأربعة وعشرين، فإذا زدت على المال عشرين كان المجتمع أربعة وعشرين تعدل اثنى عشر الجذر، لأن كل جــذر اثنان ، وإن زدت الأربعة على التنصيف اجتمع عشرة فهي الجذر أيضا ، فالمال مائة والدراهم عشرون الجلة مائة وعشر ون تعدل اثني عشر جذرا لأن كل جذر عشرة ، و إن كان التربيع مساويا للمدد فلاعمل فيها ، والتنصيف هو الجذر . وأيضا فجذر العدد هو الجذر ، ومنه يملم جذر المال . مثاله : مال وستة عشر من المدد تعدل ثمانية أجذار ، فالتنصيف أر بمة والتر بيع ستة عشر وهو مساو للمدد ، فجذر المال هو التنصيف وهو أربعة ، وهي أيضا جذر المدد فالمال ستة عشر ، فإذا ضم للمدد اجتمع اثنان وثلاثون تعدل ثمانية أجذار، إذ كل جذر أر بعة و إن كان العدد أكثر من التربيع؛ فالمسئلة مستحيلة ، كما لو قبل مال وثلاثون درهما يمدل ذلك عشرة أجذار ، فالتربيع خسة وعشرون فالعدد أكثر من التربيع وطريق العمل في السادسة وهي ثالثة المركبات أن تربع نصف الأجذار كا سبق ثم تحمل التربيع على المدد ثم تأخذَ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف ، فما اجتمع فهو الجذر المطاوب . فقد تبين لك أن المركبات الثلاث تشترك في عملين وهما تنصيف عدة الأجذار

وتربيع التنصيف، وأن الأولى والثالثة يشتركان في الأربعة الأعمال الأول ويفترقان في العمل الأخسير؛ فإن الأولى تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل. والثالثة تجمع فيها التنصيف إلى الجذر الحاصل. مثاله: لو قيل مال يعدل ثمانية أجذاره وعشرين من المدد ، فالتنصيف أر بمة وتر بيعه ستة عشر ، احماها على المدد يجتمع ستة وثلاثون وجذرها ستة فاحلها على التنصيف يجتمع عشرة فهي الجذر المطاوب ، فالمال مائة وهو يعدل ثمانية أجذار وعشر بن من العدد ، لأن كل جذر عشرة فيانية أجذاره بهانين من العشرين ، الجلة مائة بقدر المال المذكور . واعلم أنه إذا كان في إحدى الجلتين المتمادلتين أوفى كلميهما استثناء يجب إزالته ، وذلك بأن تزيد المستثنى من إحدى الجانبين أومن كلميهما على كل منهما. مثاله : عشرة أموال إلا شيئين تعدل ثمانية عشر شيئا ، فزد المستثنى وهو شيئان على العشرة الأموال إلا شيئين تصير عشرة أموال كاملة ، وزد قدر المستثنى أيضاً على عديل المستثنى منه وهو النمانية عشر الشيُّ تصير عشرين شيئا بقدر عشرة أموال ، فالشي ُ اثنان والمال أربعة ؛ وإذا حصل معك اشتراك في الجلتين المتعادلتين فلابد من المقابلة : أي إزالة القدر المشترك من الجانبين حتى لايبقي في المسئلة اشتراك . مثاله : لو قيل عشرة أشياء إلا عشرة دراهم تمدل خسة أشياء ، فزد العشرة الدرام على كل منهما فيصير معك عشرة أشياء تعدل خسة أشياء وعشرة درام ، فوقع الاشتراك بين المديلين في حسة أشياء فأزل الاشتراك بأن تطرح من كل منهما حسة أشياء تصير المسئلة حسة أشياء تعدل عشرة درام فالشي درهمان . ومثال وقوع الاستثناء في كلتيهما عشرة أموال إلا عشرة أشياء تعدل حسة عشر مالا غير حسة وثلاثين شيئاً ، فزد على كل منهما عشرة أشياء وحمسة وثلاثين شيئاً ، فتصير المعادلة إلى عشرة أموال وحمسة وثلاثين شيئا تعدل حسة عشر مالا وعشرة أشياء ، فالمشترك فيهما عشرة أشياء وعشرة أموال ، فبعد القابلة تصير السئلة إلى حسة وعشرين شيئًا تعدل حسة أموال ، فالشيُّ حسة والمال الواحد حسة وعشرون ، و إن شبَّت اقتصرت على جبر الثانية فقط ، لأن مستثناها أكثر من مستثنى الأولى مع اتحاد النوع فيغنى جبرها عن جبر الأولى ، فتصير المادلة إلى عشرة أموال ، وخمس وعشرين شيئا تعدل خسة عشر مالا نقابل كما سبق ، وعلى هذا القياس إذا كان الاستثناء من المركبات .

[المسئلة الراجة: في بيان كيفية تناول المسئلة ومحاولتها إلى أن تخرج إلى أحد المسائل الست المذكوره وهي نتيجة ما سبق] اعلم أنه بجب على المسئول ثلاثة أمور: أحدها أن ينظر أو لا فيا يمتبره من السؤال محكوما عليه ، فإن كان معلوم السكية فواضح كقول القائل عشرة قسمت قسمين أو أكثر ، وفعل بكل قسم كذا وكذا ، وإن لم يكن معلوم السكية فافرضه شيئا أو مالا أو غير ذلك بحسب ما يقتضيه السؤال ، كا لو قيل مات شخص وترك ستة بنين و بنتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت ونصف مالزيد ، فسئلة الورثة معلوم أنها من ثلاثة عشر لكل ابن سهمان وللبنت سهم . فإن أردت أن تعلم مقدار وصية زيد أو لا فافرض وصيته شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لأنه سهمان ونصف مالممرو ، فبعضه معلوم و بعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو ، والذى احمرو صهم ونصف شيء وهو نصف الشيء الذي فرضه لزيد ، فنصفه نصف سهم وربع شيء ، ضمه إلى معلوم زيد وهو سهمان ، فيصير لزيد مهمان ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك شيئا كاملا فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء يعمل ، فيصير لزيد مهمان ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك شيئا كاملا فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء منهمان ، فيصير لزيد مهمان ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك شيئا كاملا فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء

يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ثلاثة أرباع شئ ، فاقديم السهدين والنصف على الثلاثة الأرباع يخرج ثلاثة وثاث. ومنها يعلم أن لعمرو سهمين وثلثي سهم ، لأن له سهما مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد ، إذا عرفت هذا فابسط الكل أثلاثا تبلغ سبمة وحمسين للورثة تسمة وثلاثون لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ولزيد عشرة ولممرو تمانية . وإن أردت معرفة متدار وصية عمرو أولا فافرضها شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لأنه سهم ونصف مالزيد والذى لزيد سهمان ونصف شيٌّ وهو نصف الشيُّ الذي فرضه لعمرو نصفه سهم وربع شيٌّ ضمه إلى معلوم عمرو وهو سهم فيصير لعمرو سهمان وربع شي يعدل ذلك شيئا كاملا ، فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شي أيضا يفضل سهمان تعدل ثلاثة أرباع شيء ، فاقسم السهمين على الثلاثة الأرباع يخرج اثنان وثلثان كما مرة . ومنها يعلم أن لزيد ثلاثة أسهم وثلثا لأن له سهمين مثل نصيب أحد البنين ونصف مال عمرو وهو واحد وثلث ، فإذا بسطت الكل أثلاثًا حصل ماذكر وهي من الضرب الثالث . الأسر الثانى : يجب على المسئول أن يجرى على مافرضه محكوما عليه بجميع الأحكام التي أجراها السائل على نظيره بترتيبها ، فإذا قيل في السؤال ما لزيد عليه كذا زاد المسئول على ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه ، و إن قال نقص منه كذا اطرح مما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه . و إن قال ضرب فى كذا أوقسم على كذا ، أو غير ذلك من الأحكام فعلى المسئول مثل ذلك في مفروضه باعتباره ، و يتصر ف في الجمع والطرح والضرب والقسمة كما تقدم . فلوقيل مال ضرب ربعه ودرهم فی سدسه ودرهمین فبلغ عشرة دراهم کم هو ؟ فافرض المال شیئا واضرب ربع شیء فی سدس شيء محصل ثاث ثمن مال ، واضرب ربع شيء في درهمين محصل نصف شيء ثم اضرب درها في سدس شيء محصل سدس شيء واضرب درهما في درهمين يحصل درهان ، فيصير ثلث ثمن مال وثلثا شيء ودرهان يعدل ذلك عشرة دراهم فاجبر بضرب كل فيأر بمة وعشرين فيكون مال وستة عشر شيئا وثمانية وأر بعون درها تعدل مائتين وأر بعين ، فقابل بطرح الماثل من الجانبين وهو ثمانية وأر بمون درها ، فتنتهى إلى مال وستة عشر شيئا تعدل مأنة واثنين وتسمين وهو الضرب الرابع فاتبع قالونه ، فالتنصيف ثمانية والتربيع أربعة وستون اجمه إلى العدد يكن ماثتين وستة وحمسين خذ جذرها يكن ستة عشر اطرح منه التنصيف يبق الشيء ثمانية وهو المال المطلوب . الأمر الثالث أنه إذا انتهى بك العمل إلى معادلة كماب أو أموال وكان كل من المتعادلين نوعا مفردا ، فإن لم يكن أحد المتعادلين عددا فحط كلا من المتمادلين منزلة بمد منزلة إلى أن تنتهي إلى أموال تمدل جذوراً أوعددا أو إلى جذور تمدل عددا ، فتنتهي إلى ضرب من المفردات فاعمل عمله يخرج المطلوب؛ كما لوقيل مال ضرب خسة أجذاره في أربعة أجذار جذره فحصل عشرة أمثال المال كم هو فافرضه مال مال من جهة أنه فرض له جذر جذر فيكون جذره مالا وجذر جذره شيئا ، فإذا ضربت حسة أجذاره في أربعة أجذار جذره فاضرب خسة أموال في أربعة أشياء يحصل عشرون كعبا تعدل عشرة أموال مال فحط كلا منهما منزلتين تصر عشرة أموال تعدل عشرين شيئا فهي من الضرب الأول ، فاقسم عدة الأجذار على عدة الأموال يخرج الجذر اثنان فالمال أربعة ، ومال المال ستة عشر وهو المطلوب فى السؤال ، وإن حطيت كلا منهما ثلاث منازل صار عشرة أجذار تعدل عشرين من العدد ، فاقسم قدر العدد على عدة الأشياء فهي من الضرب الثالث

والجوابكما ذكر . ومن أراد المزيد من هذا نعليه بكتب الجبر والمقابلة يظفر بما يريد . واعلمأن علم الجبر والقابلة متوقف على إنقان علم الحساب من الجمع والطرح والضرب والقسمة وأعمال الـكسور وأعمال الجذور المذكورة فيه ، ويكميه من ذك إتقان محوكتاب الوسيلة للملامة ابن الهائم رحمه الله ، كما قال في كتابه المسمى بالمقنع في علم الجبر والمقابلة : ولا بد من إتقان نحو وسيلتي ، و إلا فلا تطمع بأنك داخل، والله سبحانه وتعالى أعلم؛ و إنما لم أطول الكلام في الحساب لأنه علم مستقل، فهو كالغريب في هذا الكتاب، فلايليق هنا الإطناب فيه . إذا تقرر هذا فينبغي للفرضيّ أيضا معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح ولواحقهما من قسمة المسائل وعمل المناسخات والاختصار وقسمة التركات وغيرها ، وكل ذلك حساب ﻟﻤﺎ ﻣﻦ ﺃﻥ هذا العلم مركب من الفقه والحساب، وكل ذلك يفتقر إلى ثلاث مقدمات: الأولى: في معرفة النسب الواقمة بين الأعداد . الثانية: في معرفة استخراج النسبة التي بينعددين مفروضين الثالثة: في معرفة أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين أوأعداد مفروضة . واعلم أن المصنف رحمه الله لم يستوف الكلام على ذلك من كل وجه مع أن معرفة ماذكره من التأصيل والتصحيح والمناسخات وقسمة التركات والوصايا ، وغير ذلك متوقف على معرفة المقدمات الثلاث، فكان ينبغي له أن يذكرها كما ذكرها العلامة ابن الهائم رحمه الله وغيره من الفرضيين رحمهم الله تعالى ، ولعل عدم ذكره لها اعتماداً منه على أن لها مصنفات خاصة ، وأنها من علم الحساب ، وهو علم مستقل برأسه ، وله كنب مستقلة . وأيضا اعترض بعض العلماء على من يجعل الحساب في علم الفرائض وقال إنه من خلط موضوع بموضوع، ولأجل الحاجة الداعية إلى معرفة المقدمات أردت أن أذ كرها قبل معرفة التأصيل ولواحقه تتميا للفائدة . إذا علم ذلك [فالمقدمة الأولى] كل عددين فرضا لابد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي [التماثل والتداخل والتوافق والتباين]. ويقال للمتماثلين أيضا المتساويان ، وللمتداخلين المتناسبان ، وللمتوافقين المشتركان ، وللمتباينين المتختلفان ؛ فإن تساوى العددان كحمسة وحمسة وكثمانية وثمانية فتماثلان ، ويكتني بأحدهما في أكثر الأعمال الآتية ، و إن تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال: وهي إما أن يفني أصغرهما أكبرهما أولاً . الثاني إما أن يفنيهما عدد ثالث غــبر الواحد. وإما أن لايفنيهما إلا الواحد، فإن أفني أصفرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة فمتداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وستة ، ويكتني من المتداخلين بأكبرهما في أكثر الأعمال ، فان لم يفن أصغرهما أكبرهما ، فإن أفناهما عدد آخر غير الواحد فمتوافقان كأربعة وستة وكمشرة وخمسة عشر ، ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أكثر الأعمال و إن لم يفهما إلا واحد فتباينان كثلاثة وحمسة وكأر بمة وخمسة ، ويضرب كامل أحدهما في كامل الآخر في الأعمال الآتية . واعلم أن غير المتباينين مشتركان ، فاشتراك المتهائلين بما لأحدها من الأجزاء ، واشتراك المتداخلين بما لأصغرهما من الأجزاء ، واشتراك المتوافقين بما لأكبر عدد يفنيهما من الأجزاء ، والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على المدد المفنى لهما ، كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف ، فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الأربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما وراجعة أيضا ، وأيضا فالاثنان تفني كل منهما وهي عدد ثالث ، والمعتــ بر في الأعمال من الأجزاء المتعددة أدقها طلبا للاختصار حيث أمكن .

[المقدمة الثانية : في معرفة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين] ومُعرفة أكبر عدد يفني كلا منهما العلم بتساوى المددين، وتفاضلهما بديهي لاتحتاج في معرفته إلى طريق . وأما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما فيعرف بأحد أوجه : منها الحل، ومنها القسمة، ومنها الطرح وهوالمشهور، وطريقه أن تطرح الأصغر من الأكبر، فإن أفناه فى مرتين فأ كثر فهما متداخلان كثلاثة وتسعة، فإنك إذا طرحت الثلاثة من النسعة ثلاث مرات فنيت وكاربعة وأربعة وعشرين فإن الأر بمة تفنى الأر بعة والعشرين في ست مرات، و إلافينتني تداخلهما كما ينتني تماثلهما ، فإن بتي من الأكبر واحد فتباينان كأر بعة وحمسة وكأر بعة وتسعة ، فإن كان بقية الأكبر أكثر من واحد فاطرحها من الأصغر فإن أفنته فهما متوافقان عما لبقية الأكبر من الأجزاء فانها المفنية لكل منهما كالأربعة والستة وكالعشرة والحسة والعشرين ، فان الباقى من الستة بعد طرح الأر بعة منها اثنان فسلطهما على الأر بعة يفنيانها فهما متوافقان بالنصف، و إذا طرحت العشرة من الحسة والعشرين مرتين بتي خمسة ، فاذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت فهما متوافقان بالخمس ، فان لم يفن الأصغر بالباق من الأكبر و بقى من الأصغر واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر، فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان ، و إن فضل أكثر من واحد فسلطه على بقية الأكبر، فإن فنيت فهما متوافقان كنسمة وأربمة وعشرين ، و إن فضل واحد فتباينان كمشرة وسبعة وعشرين، و إن فضل أكثر من واحد أيضا فسلطه على بقية الأصغر ، وهكذا تفعل في كلما كان مسلطا إذا فضل منه شي يكون مسلطا عليه كمشرين واثنين وثلاثين ، فسلط الأول على الثَّاني يفضل اثنا عشر ، سلطها على العشرين يفضل ثمانية ، سلطها على الاثني عشر يفضل أربعة ، سلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بما للأربعة من الأجزاء وأدقها الربع وكعشرين وثلاثة وثلاثين فاضل الثانى بطرح الأول منه ثلاثة عشر ، اطرحها من العشرين يفضل سبعة ، اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة ، اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان أيضا . الطريق الثانى طريق القسمة : وهي أن تجعل الأصغر إماما وتقسم عليه الأكبر، فإن انقسم بلاكسر فتداخلان كاثنى عشر وستة وكاثنين وسبعين وثمانية ، فاقسم الاثني عشر على الستة والاثنين والسبعين على الثمانية يخرج في الأولى اثنان وفي الثانية تسعة فهما متداخلان، و إن لم ينقسم الأكبر على الأصغر فالتداخل منتف ويبقى الأمر دائرا بين التوافق والتباين ، فإن انكسر واحد فهما متباينان كارَّ بعة وتسعة ، وكثمانية وخمسة وعشرين، و إن انكسر أكثر من واحد فأتخذ المنكسر إماما ثانيا ، واقسم عليه الإمام الأول وهو الأصغر ، فان انقسم فمتوافقان بما للمنقسم عليه من الأجزاء و إن انكسر واحد فمتباينان ، و إن أنكسر أكثر من واحد فأتخذه إماما ثالثا واقسم عليه الإمامالثاني، ومكذا تفعل حتى تنتهى إلى إمام ينقسم عليه الإمام الذي يليه قبله بلاكسر فيكونان متوافقان بما للمنقسم عليه آخرامن الأجزاء، وتنتهي إلى واحد فيكونان متباينان، ولايمتبرخارج القسمة في هذا كله لأنه غير مرادلنفسه بل المعتبر هوالإمام أوالمنكسر، فلوكان العددان خمسة عشر وعشرة فاجعل العشرة إماماواقه م عليه خمسة يبق خمسة اجعلها إماما ثانيا، واقسم عليه الإمام الأول: أعنى العشرة فيصح انقسامه فهمامتوافقال بالخس. قال الملامة الناام رحمه الله: وينبغي

أن يكون الوضع إذا استعملت بالهندى أو غيره ليسهل الممل على هذه الصورة ه ١ أول ثانى ، ولو كان المددان مانية عشر وثلاثين ، فاجعل الثمانية عشر إماما ، واقسم عليه الثلاثين يبق اثنا عشر ، اجعلها إماما ثانيا واقسم عليه الثانية عشرالتي هي الإمام الأول يبق سقة فاجعلها إماما ثالثا واقسم عليه الإمام الثانى أعنى الاتني عشر فينقسم فهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس وهو أدقها وهذه صورتها : ٣ أول ثانى ثالث ، ولو انكسر واحد كانا متباينين ، كا سبقت الإشارة إلى ذلك الطريق الثالث طريق الحل، وهو أن العددين إما أن يكونا أولين أومركبين ، أوالا كبر أو لاوالأصغر مركبا أو بالعكس، فإن كانا أولين كنسة وأحد عشر أوأ كبرهما أو لا فقط كثمانية وثلاثة عشر فهما متباينان، و إن كان في المثارة الأمن في المثارة إلى ذلك المدن كانا أولين كنسة وأحد عشر أوأ كبرهما أو لا فقط كثمانية وثلاثة عشر فهما متباينان، و إن كان من كان في المثارة الأمن في المثارة المنارة المنارة

مركبا أو بالمكس، فإن كانا أولين كحسة وأحد عشر أوا كبرهما أو لا فقط كثانية وثلاثة عشر فهبا متباينان، و إن كان الأكبر مركبا والأصغر أو لا ، فحل الأكبر إلى أضلاعه الأوائل ، فإن كان فيها مثل الأصغر فتداخلان كسبمة وأحد وعشرين ، و إن كانا مركبين فحل كلا منهما وأحد وعشرين ، و إن كانا مركبين فحل كلا منهما إلى أضلاعه الأوائل ، ثم انظر فإما أن يكون لأكبرهما مثل جميع أضلاع أصغرها أو مثل بهضها أو ليس له شيء منها فإن كان الأول فقداخلان كثمانية عشر واثنين وسبمين ، فأضلاع الأول ثلاثتان واثنان ، وأضلاع الثاني ثلاثتان وثلاث الثنيات ، وهذه صورتها : أضلاع الأول أضلاع الثاني فأضلاع الأصغر جميعها للأكبر ، ويزيد الأكبر على الأصغر جميعها للأكبر ، ويزيد الأكبر على الأصغر

باثنين فهما متداخلان ، و إن كان الثانى فمتوافقان كستة وثلاثين وثمانية وأر بدين ، فأضلاع الأول ثلاثتان واثنينان ، وأضلاع الثانى ثلاثة وأربع اثنينات ، وهذه صورتها : أضلاع الأول أضلاع الثانى ثلاثة من أضلاع الأكبر وهم الثلاثة ٣٣ ٣٧ ٣ ٢٢٢

واثنينات تماثل الاثنيين ، وأحد الثلاثتين منأضلاع الأصغر فهما متوافقان بما لمسطح الأضلاع المشتركة من الأجزاء وهى النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس وهو أدقها ، وإن كان الثالث فهما متباينان كأحد وعشرين واثنين وثلاثين ، فإن أضلاع الأول ثلاثة وسبمة ، وأضلاع الثانى خس اثنينات ، وصورتها هكذا : أضلاع الأول

أضلاع الثانى ، فليس فى أضلاع أحدهما شي فى أضلاع الآخر فهما متباينان . [تتمتان: الأولى] المتداخلين خواص منها ٢٢ ٢٢٢

أن أصغرهما يفني أكبرهما كما علم من الطرح ، وأن أكبرهما يصح انقسامه على أصغرهما كما عـلم من القسمة ، وأن أضلاع أصغرهما موجودة في أضلاع أكبرهما كما علم من الحل . ومن خواصهما أيضا أن العدد المساوى لأصغرهما هو أكبر عدد يفني كلا منهما ، وأن الاشتراك بينهما باسم الواحد من أصغرهما . ومن أمارات انتفاء التداخل أن يكون الأصغر زوجا والأكبر فردا ، أو أن يكون الأقل أكثر من النصف الأكبر، والله أعلم.

[النتمة الثانية] : إذا أردت إيجاد أقل عددين متفقين بجزء معلوم ، فأضعف مخرج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو أصغرهما ، فان أردت الأكبر ، فلو أردت أقل عددين متفقين بالثاث فأضعف مخرج الثلث يكن ستة وهي أصغر العددين ، فاذا زدت محرج الثلث على الستة حصل تسمة وهي أكبرهما ، فالسستة والتسمة أقل عددين متفقين بالثلث ، و إن أردت تحصيل أعداد متوافقة بجزء واحد فافرض بقدر العدة المطلوبة أعدادا

أوائل ، واضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها ، فلو أردت ثلاثة أعداد متوافقة بالنصف ، فافرض ثلاثة أعداد أوائل كاثنين وثلاثة وحمسة ، ثم اضرب كلا منها في مخرج النصف يكن أربعة وســـتة وعشرة ، ولو أردت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب في مخرجه كلا منهما يكن اثني عشر وثمانية عشر وثلاثين ، ولو رمت أربعة أعــداد متفقة بالسبع ، فافرض اثنين وثلاثة وحمسة وسبعة ، واضرب في مخرج السبع كلا منها يكن أربعة عشر وأحدا وعشرين وحمسة واللاثين وتسمة وأربعين ، وقس على ذلك، والله أعلم [المقدمة الثالثة]: في معرفة أقل عدد ينقسم على عددين مفروضين أو أعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر ، وهذه المقدمة هي نتيجة المقدمةين الأولى والثانية إذا فرض عددان وأردت أقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة الواقعة بينهما أهما متماثلان أو متداخلان أومتوافقان أو متباينان ، فاذا عرفت ذلك فالمدد المساوى لأحد المتهائلين ولأ كبر المتداخلين ولمسطح المتباينين ، والحاصل من ضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر هو المطلوب، ومسطح العددين هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر لأن السطح والمجسم هو الحاصل من ضرب عدد في عدد فأكثر، والتسطيح أيم من التربيع، لأن التسطيح ضرب أحد المددين في الآخر ولوكاماً غير منائلين مخلاف التربيع فإنه مختص بضرب أحد المددين المتاثلين في الآخر ، فكل مربع مسطح ولا عكس، فلوكان المددان خمسة وحمَّسة ، فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خسة لتماثلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من خسة وعشرة هو المشرة لتداخلهما ، وأقل عدد ينقسم على خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب خمسة في سنة لتباينهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثنى عشر هو أر بمة وعشر ون حاصل ضرب ربع الثمانية فى اثنى عشر أو ربع الاثنى عشر فى الثمَانية لتوافقهما بالربع ، وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر ، فإن كان المفروض أكثر من عددين وأردت أقل عدد ينقسم على كل منها قسمة صحيحة ، فلك في استخراجه طرق أشهرها طريق البصريين وطريق الكوفيين، وبدأت به لأنه هو الأسهل، وهو أن تنظر بين عددين منها أى عددين كانا ، وتحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت ، ثم تنظر بين حاصل وثالث منها وتحصل أقل عدد ينقسم علي كل منهما ثم تنظر بين ما حصلته وبين رابع إن كان تحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا نفعل إلى آخرها فما كان فهو المطلوب ، فلو كانت الأعداد المفروضة اثنين وثلاثة وأربعة وحمسة وستة وسبعة وتمانية وتسعة وعشرة ، فإن نظرت بين الاثنين والشلاثة وجدتهما متباينين ، فأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة ، وانظر بينها و بين الأر بعة تجدم متفقين بالنصف ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر ، و إن نظرت بينها و بين الحسة وجدتهما متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستون ، فانظر بينها و ببن الستة تجدهما متداخلين ، وأقلَ عدد ينقسم على كل منهما أكبرهماوهو الستون ، فانظر بينها و بين السبعة تجدها متبايدين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أر بعمائة وعشرون ، فانظر بينها و بين الثمانية تمجدهما متوافقين بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ثمامائة وأر بعون ، فانظر بينها و بين التسمة تجدهما متوافقين بالثلث ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ألفان وحمسهائة وعشرون ، فانظر بينها و بين العشرة نجدها متداخلين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أ كبرهما وهو الألفان والخسيانة والعشرون وهو المطلوب. وطريق البصريين، واستحسنها الحذاق، وهي أن تقف من

الأعداد ماشئت و يختارون وقف الأكبر، ثم تقابل بين الموقوف و بين سائرها ، وتعرف النسبة التي بينها و بين كل واحد من الأعداد البافية ، وتسقط منها الماثل والمداخل ، وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين ووقفت أحدهما أيضا ونظرت بينه و بين كل من باقيها ، وعمات كما سبق من إسقاط الماثل والمداخل و إثبات كل مباين وراجع الموافق ، ثم انظر فيما أثبته أيضا ووقف واحدا منها إن كانت ثلاثة مَا كَثر ، وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عددين ، فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما واضر به في الموقوقات واحدا بعد واحد وفي مسطحها من غير نظرِ إلى نسبة فما كان فهو المطلوب ، أو بنتهي المثبت إلى عدد واحد فاصر به في الموقوفات كذلك مجصل المطلوب . واعلم أنهم اختاروا وقف الأكبر لأمه يؤدى غالبا إلى تقليل أوفاق غيره فيكمون أقرب لغرض الاختصار فى الضرب وتسهيل الممل بخلاف وقف غيره ، ألا ترى أنه لو كان معنا سبمون وخسون وثلاثون وأربعة ووقفنا السبعين لكان رواجع غيرها حمسة وثلاثة واثنين ، ولو وقفنا الأربعة لكان رواجع غيرها حمسة وثلاثين وحمسة وعشرين وحمسة عشر ولا شك أن الرواجع الأول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين أخصر وأسهل من الرواجع الأخر وضرب بمضها فى بعض بعد النظر فيا بينها من النسب ، فني المثال المتقدم فى الكوفى قف أحدها وليكن العشرة ، ثم انظر بينها وببن سائر الأعداد تجد الاثنين والحسة داخلين فيها فأسقطهما ، والأر بعة والستة والثمانية يوافقونها بالنصف فأثبت وقف الأربمة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية أربعة ، والثلاثة والسبعة والنسعة تباينها فأثبتها ، فالمثبتات اثنان وثلاثتان وأر بمة وسبعة وتسعة ، فإذا أثبت أحدها وليكن التسعة رأيت كلا من الثلاثتين داخلة فيها فأسقطهما والاثنين والأر بعة والسبعة تباينها فأثبتها فالمثبتات اثنان وأر بعة وسبعة فقف السبعة ، وانظر بينها و بين الاثنين والأر بعة تجدهما يباينانها فأثبتهما ، ثم انظر بين الاثنين والأر بعة تجدهما متداخلين فا كتف بأكبرهما وهو الأر بعة ، ثم اضربها في الموقوقات ممك واحداً بعد واحد وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل ألفان وخمسائة وعشرون ، وهو العدد الذي ينقسم على كل منهاكا تقدم في عمل السكوفيين ، ومن الأمور الاتفافية أنه يحصل هذا المدد من ضرب مافيه حرف المين من مخارج الكسور الطبيعية ، وهي أربعة وسبعة ونسعة وعشرة بعضها في بعض . وعلم مما تقدم أن طريق الكوفيين والبصريين جاريان في كل أعداد ثلاثة فأكثر على أي وجه كانت كما صر"ح به العلامة ابن البنا رحمه الله في كتبه . وقال العلامة ابن الهائم رحمه الله إنه أفرب للصواب . وأما الجمهور فإنهم يخصونها بالأعداد المتوافقة ، وذلك لأن الأعداد المتباينة بضرب بعضها فى بعض كيف كانت يحصل أقل عدد ينقسم على كلمنها والمتداخلة يكتنى بأكثرها والمتماثلة يكتني بأحدها فلا يحتاج عندهم إلى جريان الطريقين في هذه الأقسام الثلاثة ، لأنه لاعمل في المتاثلين والمتداخلين وفي المتباينة يضرب بعضها في بعض من غير نظر، ولافائدة في وقف واحد منها ، لكن يرد على الجمهور جريانها في المختلفة كما تقدم في أقل عدد ينقسم على الاثنين والثلاثة والأربعة إلى العشرة ، فإنها ليست كلها متداخلة ولا متوافقة ولا متباينة بل مختلفة ؛ ولهذا كان رأى ابن البنا رحمه الله أقرب إلى الصواب . وهناك طريق ثالث يسمى طريق الحل وهو أن تحل كل واحد من الأعداد المفروضة إلى أضلاعه الأوائل التي تركب منها وثبتها في سطر على حدته ، ثم تنظر بين أضلاع عددين منها ،

باب حساب الفرائض حيابُ وَالتَّصْحِيثُ للْمُهُورُ ، والصَّحِيثُ حِمَانُهُ اللَّهُ وُرُ ، والصَّحِيثُ

فيا ماثل من أضلع أحدهما ضلعا من أضلاع الآخر فأمقطه وضم البائن من أضلاعه وهو المنفرد به عنه إلى أضلاع الآخر الذي اعتبرت أضلاعه ، ثم انظر في جميع الأضلع المضمومة والمضموم إليها ، وفي أضلع العدد الثالث وأسقط الماثل لشي من أضلاعه ، وضم المباين لأضلاع الثالث ، وما اجتمع فانظر بينه و بين أضلاع رابع إن كان ، وأثبت الأضلاع المباينة مع أضلاعه ، وأسقط الماثلة ، فما اجتمع من الأضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب ، فلو كانت الأعداد أر بعة وعشرين واثنين وشد أن اجتمع من الأضلاع الأول ثلاثة وثلاث النينات ، والثاني خمس اثنينات ، والثالث واثنان ، فاضلاع الأول ثلاثة وثلاث النينات ، والثاني خمس اثنينات ، والثالث في صطر قائم على هذه الصورة :

ثم احمــل على الأضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به الأول عنه وهو ثلاثة ، ثم احمل
على الأضلاع التي في السطر الثالث بما في الثاني منه ومما انضم إليه ما انفرد به عنه وهو
ثلاث اثنينات ، ثم احمل على الأضلاع التي في السطر الرابع مما في الثالث منه ، ومما انضم
إليه من الأولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة وأربع اثنينات، ثم ركب جملة الأضلاع
التي صارت في الرابع بالضرب، فما كان فهو أقل عدد بنقسم على كل من الأعداد الأربية
وهو ألفان وستة عشر قال المــلامة الشيخ على بن الجمال الأنصاري رحمه الله تعالى
واعلم أن عمل الحل هذا و إن كان غير مألوف لأكثر الناس إلا أنه أسهل من الأولين
يعنى طريق البصريين والـكوفيين عند المرتاض ، والله سبحانه وتعالى أعلم
إذا تقرر هذا فلنرجع إلى مايتملق بمقصود النظم وهو قوله :

			1	_
ثم	٤٣	۳٦	**	7 8
علم	٧	*		
;لا	۳	-	۲	۴
ال	۲	۲	*	٣
التي		۲	*	۲
5 0.	۴	4	۲	*
ا و	۲	۲	_	
وا:	۲	۲	-	
بم	۲	'		
	۲			
	· ——	•		

(بأب حساب الفرائض) فقط

(حسابها) أى الفرائض (التأصيل) هو مصدر أصلت العدد: إذا جعلته أصلا. والأصل فى اللغة: هو ما يبنى عليه غيره. واصطلاحا أقل عدد يخرج منه فرض المسئلة أو فروضها ، ومناسبة الاصطلاحى اللغوى ظاهرة ، فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الأعمال نبنى عليه ، فان كانت الورثة كلهم عصبات فعدد روسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أثنى وهذا فى النسب أما فى الولاء فان استووا فى الاستحقاق فبعدد روسهم ولو كان فيهم أثنى أصلها ، و إن اختلفوا فمخرج كسورهم أصلها ، فنى ابنين أومعتقين مستويين ذكرين أو أنثيين أو ختلفين أصلها من اثنين لكل واحد سهم ، وفى ابنين و بنتين أو ثلاثة معتقين أثنى لها النصف ، وذكر له ثلث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل ذكر من الأولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف فى الثانية ثلاثة ولذى الثان ولكى ائتان ولندى التسحيح ، والتصحيح تفعيل من



أَنَّ الْأَصُولَ تِسْمَةٌ فَاثْنَانِ مِنْهَا بِبِابِ الْجَدِّ يُوجَدَانِ وَالسَّبْمَةُ الْبَافِيَةُ الْأَصُولُ مَلاَثَةٌ فُرُمُوضُهَا مَمُولُ وَالسَّبْمَةُ الْبَافِيَةُ الْأَصُولُ مَلَاثَةٌ فُرُمُوضُهَا لَمَ تَمُلِ والْمَوْلُ مَنْ سَاحَتْهَا بِمَنْزِلِ

الصحة ضد السقم؛ ولما كان الغرض منه إزالة الكسر من الأنصباء ، وكان الـكسر فى الأنصباء بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطبيب لملاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمى فعله تصحيحا وهو في الحقيقة من باب بسط الـكسر، وهو في الاصطلاح استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أودَين أوشركة من غير كسر . ولما كان مراد المصنف رحمه الله في هذا الكتاب حساب الفرائض فقط قال (لاعلمه المشهور) أي لاعلم الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض لبناء مسائله على الحساب ولعدم استغناء مسائل الفرائض عنه غالبا فينبغى له أن يتعلمه ليكون ذلك وسيلة إلى المطلوب. واعلم أن جملة الأصول عند الجمهور سبمة فقط ، وهي اثنان وثلاثة وأر بمة وستة وثمــانية واثنا عشر وأر بمة وعشرون ، لأن الفروض القرآنية لاتخرج عين ذلك ، وزاد المحققون في باب الجد والإخوة أصلين ، وهما تمانية عشر وستة وثلاثون فصارت سهما تسمة . وقال الجهور جما نشآ من أصلستة وضمفها ، لأن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الـكتاب وثاث الباقي لم يرد فيه فهما تصحيح لاتأصيل . واحتج الحققون بما وافق عليه الجهور من أن أصل كل مسئلة أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها ؛ ونقله الأستاذ أبومنصور البندادي رحمه الله تعالى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وأيضاً مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقىمع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما فىالغرَّاوين يؤيد ماقاله الحجقةون ، وذلكأن تأخذ مخرج الكسرالمضاف للجملة وتأخذ منه ذلك الكسر ، وتقسم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي، فان انقسم فمخرج المضاف للجملة هو مخرجهماو إن لمينقهم فانباين فاضرب محرج المضاف للباق في مخرج المضاف للجملة فماحصل فهوالمخرج الجامع لهما، و إنوافق فاضربوفق مخرج المضاف للباقى فى مخرج المضاف للجملة ، فــا حصل فهو الحخرج الجامع لهما ، واختار المصنف رحمه الله مذهب المحققين لأنه منهم، ولهذا قال (والصحيح. أن الأصول) أي أصول المسائل (تسعة فاثنان. منها) أى من النسعة (بباب الجد) والإخوة (يوجدان) ولا يوجدان فى غيره ؛ فالثانية عشر أصل كل مسئلة فيها سدس وثلث مابتي ومابتي، والستة والثلاثون أصلكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابتي وما بتي كما تقدم (والسبعةالباقية) من التسعة (الأصول) أى المتفق عليها وهي قسمان : قسم حول، وقسم لا يعول ، وقد ذكر الأول بقوله (ثلاثة) إن كثرت (فروضها تعول ﴾ وهي الستة وضمفها وضمف ضمفها ، و إن شئت قلت الأر بعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها ، و إن شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها وهو أخصر ، و إن شئت قلت كل أصل له سدس من الأصول المجمع عليها ، وذكر الفسم الثانى بقوله (وأربع) من الأصول السبمة وهي الاثنان والثلاثة والأربمة والثمانية (فروضها لم تمل) لأن أجزاءها ناقصة عنها (والمول عن ساحتها) أي عن فناء الأربعة الأصول (بمعزل) أي يتنحى عنها فلا يقربها، وحذف المصنف رحمه الله

وَحَدُهُ ذِيادَةُ السَّهَامِ وَيَلْزُمُ النَّقْصُ عَنِ المَّامِ وَيَلْزُمُ النَّقْصُ عَنِ المَامِ فَالنَّصْفُ وَالنَّمْفَانِ مِنْ إِثْنَانِ مُفْرَدَيْنِ فَالنَّمْفُ وَالثَّلْثُ وَالثَّلْثَانِ مُفْرَدَيْنِ أَوْ مُفَرَدَيْنِ أَوْ مُغَنِّ أَوْ بُمَةً أَوْ مُغَنِّ أَوْ بُمَةً وَالْمُعْمُ وَحْدَهُ فِنَ أَرْ بُمَةً وَالْمُعْمُ وَحْدَهُ فِنَ أَرْ بُمَةً

التاء في أربع مع أن مفرد معدودها مذكر وهو أصل للضرورة ، ولأن البغداديين والكسائي لايعتبرون البذكير والتأنيث في الجمع من حال الواحد ، فإنهم يقولون ثلاث حامات وثلاث سجلات و إن كان الواحد منهما مذكرا . واعلم أن المول في اللغة يقال لممان : منها القيام بكفاية الميال، يقال عال عياله : أي أنفق عليهم وقام بكفايتهم ؛ ومنها الاشتداد ، يقال عال الأمر إذا اشتد ؛ ومنها الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع ، وعالت الفريضة إذا ارتفعت ؛ ومنها الميل كقوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » أى لاتميلوا ولا تجوروا . وأما تعريفه في اصطلاح الفرضيين فقد ذكره بقوله (وحدَّه) أي العول (زيادة السهام) أي زيادة عدد سهام المسئلة (ويلزم النقص) أي ومن لازم العول دخول النقص على مقادير الأنصباء بحسب حصصهم ، لأن الفروض إذا زادت على المال يتحاصصه الورثة على نسبة فروضهم كما يتحاصص أرباب الديون مال المفلس فتنقص الفروض (عن التمام) أى عن تمام نصيب كل وارث قبل المول. واعلم أن للأصول اعتبارين: أحدهما أن تنظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن يأخذه ، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل ، وسماها العلامة الحوفي رحمه الله طرقا . الثاني أن تنظر فيه باعتبار من يأخذه ، و يسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منهما محصور ، فمسائل الأصول النسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون ، وصورها تزيد عن ستمائة ، وكلام بمضهم يقتضي أنه لافرق بين المسائل والصور ، ولامشاححة إذ هو اصطلاح . وذكر المصنف رحمه الله بمض المسائل و بعض الصور ، وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله في شرح كفايته الجيم ؟ وسأتمم باقى المسائل مع ماتيسر من الصور إن شاء الله تعالى . لأن استقصاء جميمها مما يطول، إذا تقرر ذلك (فالنصف) والباقي كروج أو بنت أو بنت ابن أوأخت شقيقة أو أخت لأب وعاصب لايحجب ذا الفرض ، ولا يغير فرضه أصلها في الجميع اثنان لأنه أقل عدد له نصف صحيح وهي إذ ذاك ناقصة (والنصفان) كزوج وأخت شقيقة أولأب (من اثنين) لأن مخرج النصف والنصف مته ثلان فللزوج النصف وللأخت لغير أمّ النصف ، وهي إذ ذاك عادلة ، وتسمى هاتان المسئاتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لمها بالدرة اليتيمة التي لانظير لها ، لأنه ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما ، فلهذا الأصل مسئلتان وله ست صور (والثلث) مفرداً كأم أو أخوين لأم مع عم وهي إذ ذاك ناقصة (والثلثان مفردين) كبنتين أو بنتي ابن أوأختين شقيقتين أولأب وعم أصابها من ثلاثة في الجميع وهي إذ ذاك نافصة (أو) ثلثان وثلث (مجممين) كأختين لغير أم وأختين لها، أصلها (من ثلاث اثبت) لأن مخرج كل من الثلث والثلثين ثلاثة وهما متاثلان وتسمى الأخيرة عادلة ، فلهذا الأصل ثلاث مسائل وله تسع صور (والربع وحده) كزوج وابن أوزوجة وعمّ (فمن أربعة) لأنها أقل عدد له ربع صحيح ، فللزوج الربع والباق للابن في الأولى وللزوجة الربع والباق

إِحْدَى لِهَرَّاوَ بْنِ ثُمْزَى فَاعْرِفِ أَوْ صَمِبَ النَّصْفُ لَهُ عَلاَ نِيَهُ يَدْخُلُهَا النَّقْصُ وَلاَ تَمُولُ مِتَّةِ أَسْهُم كَذَا إِنْ يَقْتَرِنْ مِتَّةِ أَسْهُم كَذَا إِنْ يَقْتَرِنْ أَوْ نِصْفُمَعْ ثُلُث لِباق مِنْ ثُرَاثْ أَوْمَعَ نِصْفُ أَوْ ثُلَيْثِ الْبَاقِ فِي وَالثَّمْنُ وَخْدَهُ فِمَنْ هَا نِيَهْ وَالثَّمْنُ وَخْدَهُ فِمَنْ هَا نِيَهْ فَهُلْذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأُصُولُ وَالسَّدْسُ مُفْرَدًا أَوِالسَّدْسَانِ مِنْ نِصْفُ بِسُدْسٍ أَوْبِسُدْسَيْنِ أَوْالاتْ

للمم فى الثانية (أومع) الربع (نصف) وما بتى كزوج و بنت وعم وكزوجة وأخت الهير أم وعم فأصلها من أربعة لأن مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتني بالأكبركما مر ، فلازوج الربع وللبنت النصف والباق للمم في الأولى ، وللزوجة الربع واللَّخت اغير أم النصف والباق للعم في الثانية (أو) مع الربع (ثليث الباق) بتصغير ثلث ، والصحيح أن الثليث بوزن أمير لغة في الثاث لامصغر، وذا يكون (في. إحدى لفر أو ين تعزى) أي تنسب (فاعرف) أي فاعلم أن اجتماع الربع وثلث الباقى يكون فى المسئلة التى هى إحدى الغراوين ، وهى زوجة وأبوان وتقدم الكلام عليها ، ويكون الربع وثلث الباقى أيضا فى زوجة وجد ومن الإخوة أكثر من مثليه فأصلهما من أربعة فيهما لأن الباقى من مخرج الربع بعـــد إلقاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي ، فلهذا الأصل ثلاث مسائل وله تمــان صور (والثمن وحده) والباق كزوجة وابن (فن تمانية) لأنها أقل عدد له ثمن صحيح (أوصحب) الثمن (النصف له علانية) أي جهرا كزوجة و بنت أو بنت ابن وأخ لغير أم ، فأصلها أيضًا من ثمانية لأن مخرج النصف داخل فى مخرج الثمن ، للزوجة سهم وللبنت أو بنت الابن أربعة وَللاُّخ الثلاثة الباقية ، فلهذا الأصل مسئلتان وله ثلاث صور (فهذه الأربعة الأصول) التي تقدم بيانها اثنان لايفارقهما النقص وهما الأربعة والثمانية ، واثنان منها إما ناقصة و إما عادلة وهما الاثنان والثلاثة كما تقدمت الإشارة إليهما ولهذا قال (يدخلها النقص) ولم يقل يلزمها النقص، وبيان النقص أنك إذا أخذت الفرض أو الفروض المذكورة في المسئلة من جميع سهام ذلك الأصل يكون المأخوذ أنقص من العدد الذي هو أصل المسئلة (ولاتعول) الأربعة الأصول المذكورة أبدا لأن مجموع أجزائها نافصة عنها . ولما أنهى الكلام على الأربعة الأصول التي لا تعول شرع في بيان الثلاثة الأصول التي قد تمول، وسأذكر إن شاء الله الأصلين المختلف فيهما فقال (والسدس مفرداً) وما بقي كأب أوأم أرجد أوجدة مع ابن أوابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن أو ابن الابن الباق، وكأم وأخوين لأبوين أولأب لها السدس ولها الباقي، وكأخ لأم وأخ لغيرها للأول السدس والباقي للثاني (أوالسدسان) وما بقي كأبوين أوكاأب وجدة أوكام وجد أو كجد وجدة وابن أوابن ابن في الأربع الصور، وكام وأخ لأم وأخ لغيرها الأصل في الجيع (من ستة أسهم) لتماثل المخرجين (كذا) يكون الأصل من ستة أسهم (إن يقترن. نصف بسدس) كبنت و بنت ابن وعم وكاتحت شقيقة وأخت لأب وابن أخ، وكزوج وجدة وأخ لغير أم، وكزوج وأم وأخوين لغيرها، وكبنت وأب أوجد فأصلها من ستة في الكللدخول مخرج الأول في مخرج الثاني، وكذا إن يقترن الثلث بالسدس وما بقي كأم وأخ لأم وابن عم وكأم وأخوين لأم ومعتق فأصلها من ستة لتداخل المحرجين ، وكذا إن يقترن الثلثان بالسدس ومابقي كبنتين أو بنتى ابن مع أب أوحدً · (۲۱ _ العذب الفائض _ ۱)

وَذَا لِأُمِّ فِي أَحْدَى غَرَارَيْنِ أَوْإِنْ يَكُنْ نِصْفَ مَعَ الثَّلْشَيْنِ أَوْ نِصْفُ مَعَ الثَّلْشَيْنِ أَوْ نِصْفُ مَعْ أُمَّ وَأَخْتَيْنِ لِأُمَّ أُونِصْفُ مَعْ ثُلْمٌ لِسُدْسِ إِنْ تَضُمَّ لَكُونِ مِنْ أُمَّ وَأَخْتَيْنِ لِلْأُمْ

لهما الثلثان وللأب أوالجد السدس فرضا والباقى تعصيبا، وكا ُختين شقيقتين أولأب مع أم أوجدة أوعم لهما الثلثان وللأم أوالجدة السدس والباقى للمم، والأصل في الجميع من ستة لما تقدم (أو) يقترن النصف (بسدسين) ومابقي كبنت أو بنت ابن وأبوين ، وكثلاث أخوات متفرقات وعم ، وكزوج وأم وأخ لأم وأخ لغيرها أصلها من ستة لتماثل مخرج السدسين ولدخول مخرج النصف في أحدهما ، وكذا إن يقترن الثلثان بالسدسين كأبوين و بنتين أو بنتي ابن وكأختين شقيقتين أُولاًب وأم وأخ لأم (أو) يقترن النصف مع (ثلاث) أسداس بحذف التاء في ثلاث لضيق النظم : كبنت و بنت ابن وأبوين ، وكثلاث أخوات متفرقات وأم أوجدة ، فالأصل من ستِة لما تقدم آنفا (أو نصف مع ثلث لباق من تراث) فأصلها من ستة أيضا لأن الباق من مخرج النصف بعد إسقاط بسطه واحد وهو يباين مخرج الثلث المضافللباق، فإذا ضربت مخرج المضاف للباق في مخرج المضاف للجملة حصل ماذكر . قال في شرح كشف النوامض : ومن زعم من المصنفين أن عندنا فيها قولا آخر بأن أصلها من اثنين وتصح من سبّة فهو وهم منه أخذه من الخلاف في أصــل ءَانية عشر انتهى. ولما كانت هذه المـألة ليس فيها إلا صورة واحدة كما قاله العلامة ابن الهائم رحمه الله لاكما قاله بعضهم إن لها صورة أخرى ، وهي زوج وجد و إخوة أكثر من مثليه لأنه لايتمين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه مع السدس. قال (وذا) أى ثلث الباقى بعد النصف (لأم في احدى غراوين) أى ثلث الباقى للأم في إحدى الغرّ اوين ، وهي زوج وأبوان كما تقدم أونصف وثلث المال ومابقى كزوج وأم وعم وكأخت لغير أم وأخوين لأم وعم أصلها من ستة لتباين مخرج الفرضين (أو إن يكن نصف مع الثلثين) كزوج وأختين شقيةتين أولأب أصلها من ستة لما تقدم للزوج ثلاثة وللأُختين أربعة فتمول السبعة ، وكان الأولى تأخير هذه المسئلة إلى مسائل العول وسيعيدها ، و إنما ذكرها هنا استطرادا أولنكملة البيت . وروى أن هذه المسئلة أول فريضة عالت في الإسلام في زمن أمير المؤمنين عمر بنالخطاب رضي الله عنه، وأنها لما رفعت إليه استشار الصحابة رضى الله عنهم وقال : فرض الله لازوج النصف وللأُختين الثلثين ، فان بدأت بالزرج لم يبق للأختين حقهما ، و إن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على ، فأشار العباس رضى الله عنـــه وقال : أرأيت لو مات رجل وترك سنة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر أر بمة ، أليس يجعل المـــال سبعة أجزاء ؟ قال هو ذلك . والمشهور أن أول من أشار بالمول العباس ، وقيل على " ، وقيل زيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وقيل إنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إيامم رضي الله عنهـم ، وانفقوا على العول ؛ فلما انقضي عصر عمر رضى الله عنه أظهر ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف في المباهلة ، وسأذ كرها عن قريب إن شاء الله تعالى (أو نصف مع ثلث السدس إن تضم) فيكون في المسئلة نصف وثاث وسدس كزوج وأم وأخ لأم وكأخت لغير أم وأخو بن لأم وأم أو جدة ، أو (كزوج مع أم وأحتين لأم) فبلى قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى الأصل في الثلاث ستة ، فني الأولى للزوج ثلاثة والأم اثنان و'لا َّخ واحد . وفي الثانية للا ُّخت لغير أم ثلاثة وللاُّخوين من الأم اثنان ، وللأم أوالجدة واحد . وفي الثالثة للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثاث . واعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما

وَمُمَّيَتُ مَسْأَلَةً الْإِلْزَامِ نَاقِضَةً لِلَّذْهَبِ الْهُمَامِ فَسَيَّةٌ وَفِيمُنْهُمَا وَالضَّمْفُ لِضِمْفِهَا بِالْمَوْلِ فَدْ تَتَّصِفُ فَسِيَّةٌ وَضِمْفُهَا وَالضَّمْفُ لِضِمْفِهَا بِالْمَوْلِ فَدْ تَتَّصِفُ

لايقول بالمول ولا يحجب الأم من الثاث إلى السدس بأقل من ثلاثة من الإخوة فني المسئلة المذكورة في النظم إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة آقِل من ثلاثة وأعطى الأختين من الأم الثلث والزوج النصف عالت المسئلة إلى سبعة وهو لايرى العول ، و إن أعطى الأم السدس كالجهور لزم حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة وهو لايرى ذلك ، ولهذا قال (وسميت مسئلة الإلزام) وتسمى الناقضة أيضاً ، لكونها (ناقضة لمذهب الهمام) أي ناقضة لأحد مذهبيه لأنه إما أن يقول بالعول ، و إما أن يحجب الأم باثنين من الإخوة ، وأيضا إن أعطى الأم الثلث وأدخل الـقص على ولديها ، فقد نقض أوله إن النقص إنما يدخل على من ينتقل للمصوبة كما روى عنه في المباهلة ، لأن ولد الأم لاعصوبة له أبداً . والجمام: الملك العظيم الهمة ، والسيد الشجاع السخى قاله فى القاموس . قال العلامة الشنشورى رحمه الله : و يمكن الجواب عنه بأنه روى عنه أن المقدم من لايحجب عن الإرث والمؤخر من قد يحجب عنه ، فعليه يخلص من الإلزام ؛ لكن قال الإمام المشهور في الرواية عنه إنه لايدخل النقص على ولد الأم فعليه لامخلص له من الإلزام وقال الخيرى : إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه بقياس قوله انتهى ووجَّه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض فذلك موجود في ازوج والأم . وأما الإخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شيءٌ ، فعليه يخلص من الإلزام انتهى . ومسائل هذا الأصل بغير عول إحدى عشرة مسئلة ، ذكرت منها ما لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وصورها كثيرة تزيد على المـاثتين. ولما أنهى الـكلام على الستة بغير عول شرع فى ذكر عولها وما يعول إليه كل من الأصول الـلاثة. واعلم قبل الخوض في كلامه أن العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن خليفنه أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، و إنمـا وقع فى زمن عمر رضى الله عنــه كما تقدم . روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بمضا فقال: ما أرى أ يكم قدم الله ولا أيكم أخر ، وكان أمرأ ورعا ، فقال : ما أجد شيئًا أوسع لى من أن أفسم التركة عايكم بالحصص وأدخل على كل ذى حق مادخل عليه من عول الفريضة ، إذا علم هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله ، فقوله (فستة) أى أصل ستة (وضعفها) أى أصل اثنى عشر (والضعف. لضعفها) أى ضعف ضعف الستة وهو أصل أربعة وعشرين (بالمول) وتقدم تعريفه آنفاً (قد تتصف) أى أن الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرين قد تعول وقد لا تعول ، ولهذا عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ، واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس . أما الكتاب فإطلاق آيات المواريث يقتضى عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض ، وتخصيصه بالنقس من غير حاجب شرعى ترجيح بلا مرجح وهو محال وأما السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ أَلْحَقُوا الفرائض بأهلها ﴾ الحديث . قال : فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها ، ولم يخص بمضهم دون بعض ، فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم مافرض له ، و إن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجيع لأنهم أهل فرض وليس أحدم بأولى من صاحبه فكان المول بسبب ذلك . وأما الإجاع فلا نه كان منعقدا قبل إظهار ابن عباس الخلاف

وَعَوْ لَمُ اللَّهِ عَلَى التَّوَالِي بِالْوِنْرِ وَالشَّفْعِ بِذَا المِثَالِ زَوْجُ وَأَخْتَانِ مُمَا لِفَيْرِ أُمَّ أُواْمُمْ مَعَالًا مُ أُواْلَكُلَّ تَضُمُ وَوَجُ وَأَخْتَانِ مُمَا لِفَيْرِ أُمَّ أُواْمُمْ مَعَالًا مُ أُوالِكُلَّ تَضُمُ

كا حكاه المتولى وغيره ، ويدل عليه قول عطاء بنأ بي رباح لابن عباس رضي الله عنهم : إن هذا لايغني عني وعنك شيئا إلى آخره. وسيأتى قوله له عند الكلام على المباهلة ، قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض المصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين . وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ، ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون كما نقل عن العباس وغيره رضى الله عنهم ، فالستة تعول أربع مرات (وعولها يأتى على التوالى) أى توالى الأعداد فتعول (بالوتر والشفع) إلى عشرة فى ثلاثة عشر مسئلة مشتملة على نيف وثمانين صورة فتعول إلى سبعة بمثل سدسها في أربع مسائل : الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان (بذا المثال) وهو (زوج وأختان هما) أى الأختان (لغير أم) إما لأبوين أولأب فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبمة ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام كما تقدم ، وقيل إنها المباهلة لموافقة قول ابن عباس رضي الله عمهما الآنى في المشهور عنه . الثانية إذا كان فيها نصف وثلث وسدسان كأم وشقيقة وأخت لغير أم وولدى أم . الثالثة إذا كان فيها نصفان وسدس كزوج وأخت لغير أم وأخ لها . الرابعة : إذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كامُ وأختين لأبوين أولأب وأخوين لأم وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث مسائل. الأولى إذا كان نبها نصف وثلثان وسدس وذكرها بقوله (أوهم) أى من تقدم وهم زوج وأختان لفير أم (مع الأم) فللزوج النصف وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، ومجموعها من الستة ثمانية . الثانيــة إذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلاث أخوات متفرقات . الثالثة إذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وأم وأخت لغيرها فللزوج النصف وللاً م الثلث وللاً خت النصف، ومجموعها من الستة تمانية . وعند ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت ، وتلقب هــذه المسئلة بالمباهلة لقوله رضى الله عنه : من شاء باهلته إن المسائل لاتعول إن الذي أحمى رمل عالج عددا ، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان النصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة أبدا ، فقيل له : مالك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلا مهابا فهبته . وقال عطاء بن أبي رباح : إن هذا لاينني عنى ولا عنك شيئًا ، لو متَّ أومتُ لقسم ميراثنا على ماعلمه الناس الآن، فقال: فإنشاءوا فلندع أبناء ما وأبناءهم و نساءً لا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنــة الله على الكاذبين . وقد تكرر دعاء ابن عباس رضى الله عنهما إليها ، فقال مرة لزيد ومرة لمطاء ومرة لزفر ومرة لم يسمّ المخاطب ، وقيل إن المباهلة لقب لكل عائلة ولا مشاححة فى ذلك ، والابتهال من قولهم بهله الله : أى لمنه وأبعده من رحمته ، أومن قولهم أبهله إذا أهمله ، وأصل الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه و إن لم يكن التعانا قاله الزمخشرى . واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله ومن أخره الله . فقال لزفر بن أوس : الزوجان والأم والجدة قدمهم الله، والبنات و بنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن ؟ وروى أنه قال لزفر: الذى أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذى قدمالله، والذى أهبطه من فرض إلى ما يتى فذلك الذى أخره الله . وروى عنه أنه قال : من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله ، ومن أهبطه من فرض

لِوَاحِدٍ مِنْ وُلْدِهَا أَوْ أَكْثَرَا وَلُقَّبَتْ أُمَّ الْفُرُوجِ لِأَمِرَا

إلى غيره فهو الذي أخره . وروى عنه غير ذلك ، و يؤيد ماقاله ابن عباس رضى الله عنهما : أنه إذا تعلقت حقوق بمــال لايني بها يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث ، فإذا ضاقت عن الفروض يقدم الأقوى ، ولا شك أن من ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى بمن ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر لأنه صاحب فرض وعصو بة من آخر ، فإدخال النقص أوالحرمان عليه أولى . ورد هذا بأن أصحاب الفروض الحجتمعة في تلك التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق ، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ، ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل كالفرماء في التركة ، فاذا أوجب الله في مال نصفين وثلثا علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وقائه بها بخلاف التجهيز والدين والوصية فإنها حقوق مرتبة كما تقدم ، والنقل من الفرض إلى البعصيب لايوجب ضعفًا ، لأن العصوبة أفوى أسباب الإرث فكيف يثبت النقصان أوالحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال ؛ فعلم من هـذا أن دليل الجمهور أقوى . وبروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : للزوج النصف والباقى بين الأم والأخت على خسة ؛ يمنى على نسبة سهامهما ، فتصح مسئلتهم من عشرة ، للزوج منها خمسة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة وما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من اعتذاره عن إظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله : كان مهابا فهبته، فينبغي القطع بأن مستنده في إنكار العول كان رأيا واجتهادا وأنه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ، فإنه لوكان معه دليل لما سكت لعلمه بأن عمر رضى الله عنه كان أشد الناس انقيادا إلى الحق ، وأعظم ليناً لما عرف من أخلاقه ، فقد قال مرة ؛ أصابت امرأة وأخطأ عمر ، رحم الله من أهدى إلى عمر عيو به . وقال في قضية : كل الناس أفقه منك ياعمر . وفي قضية الحامل التي أراد أن يقيم عليها الحد، فقال له معاذ: هذا لك عليها، فما لك على مافى بطنها؟ قال: عجز الناس أن يأتين بمثل معاذ، هلك عمر لولا مماذ ، إلى غير ذلك مما نقل عنه رضى الله عنه ، و إنما كانت غلظته وشدته فى الحق أن يخالف ، وفى الحرمات أن تنتهك؛ ومقتضى قوله كان مهابا فهبته أنه كان في زمن عمر رضى الله عنهم مخالفاً الـكنه كان كاتما، و إنمــا أظهره بعده . لكن قال العلامة ابن الهائم قال السبطى رحمهما الله تعالى : الذى يظن بابن عباس رضى الله عنهما أنه صرّح بالخلاف فى زمن عمر ، وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قوله ، و بتى ابن عباس لم يتمين له صواب ما قالوا له فيرجع إليه ولا فساد ماقاله فيرجع عنه انتهى . وأما قول بعضهم إنه سكت عن إظهار الخلاف في زمن عمر لهيبة كانت على الفاروق ، ولما للعباس والده عليه من الحقوق ، ففيه نظر ،كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا ، وغير الصحابة لايظن بهم هذا ؟ فكيف بالصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟. قال فى المفنى: ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنَّه انتهى . إذا تقرر هذا فالستة تعول إلى تسمة بمثل نصفها في أربع مسائل . الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان ، وقد ذكرها بقوله (أوالكل) أى كل المذكورين فى النظم ، وهم زوج وأم وأختان لغير أم (تضم لواحد من ولدها) أى و إن ضمت الزوج والأختين لأبوين أولأب والأم لواحد من أولاد الأم عالت مسئلتهم إلى تسعة ، لأن للزوج النصف وللأختين الثلثين وللأم السدس ولولدها السدس ،

فَعَايَةُ الْعَوْلِ بِهَا لِمَشْرِ وَلَمْ تَرِدْ بَعَدُ عَلَى ذَا الْقَدْدِ وَالْمُ بِمُ مَعْ ثُلْثِ مِنَ الْدَيْقَ عَشْرًا أَوْ مَعَ سُدْسٍ لا تَفَاقٍ ظَهَرَا وَالْمُ بِمُ مَعْ ثُلُثِ مِنَ الْدُنِي عَشْرًا أَوْ مَعَ سُدْسٍ لا تَفَاقٍ ظَهَرَا

ومجموع ذلك من الستة تسمة . الثانية إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأم وثلاث. أخوات مفترقات . الثالثة إذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وأم وولدى أم، وكالأكدرية، وتقدمت في باب الجد والإخوة الرابعة إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لغير أم وأختين لها ، وتسمى هذه المسئلة الغراء لأنها حدثت في زمن بني أميــة فأراد الزوج النصف كاملا ، فــألوا عـها فقهاء الحجاز فقالوا : له ثلث المــال بسبب العول ، فشاع ذكرها واشتهرت ، قدميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الأغر ، وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء ؛ وتسمى أيضا بالشريحية لقضاء شريح فيها ، وتسمى أيضا بالمروانية لأمها وقمت في زمن مروان ، وقيل عبد الملك بن مروان ، وقيل كان الزوج من بني مروان ، وقيل إن الغرَّاء لقب لكل عائلة إلى تسعة . وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلة بين : الأولى إذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم . الثانية إذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وثلث ، وقد أشار إليها بقوله (أو أكثراً) أى أكثر من واحد من أولاد الأم ، فالمسئلة حينئذ زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأم ، وأكثر من واحد من أولاد الأم ، فللزوج النصف وللأختين انبير أم الثلثان وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ، ومجموع ذلك من الستة عشرة (ولفبت) هذه المسئلة (أمَّ الفروخ) بالخاء المعجمة (لامرا) والمراء: جحود الحق بعد ظهوره ، وقيل مدافعة الحق بالقول ، وقيل إظهار الخلل في قول الغير ؛ والمرادهنا الإخبار بأن هذه المسئلة تلقب بأم الفروخ ، وذلك لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحولها أفراخها ، وقيل إنه لقب لكل عائلة إلى عشرة ، ويقال لها البلجاء لوضوحها لأمها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض ، وتلقب أيضا بالشريحية لوقوعها في زمن الفاضي شريح . روى أن رجلا أناه وهو قاض في البصرة فسأله عنها فجملها من عشرة كما نقدم ، فكان الزوج بلقى الفقيه فيستفتيه ، فيقول: رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولاولد ابن فيقال له النصف ، فيقول والله ماأعطيت نصَّمَا ولاثلثًا ، فيقال له من أعطاك ذلك ؟ فيقول شريح فيلتى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر ، فكان شريح إذا التي الزوج يقول: إذا رأيتني ذكرت في حكما جائرا، وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا تبين لي فجوره، إنك تذبع الشكوى وتكتم الفتوى (فغاية العول بها) أى الستة (لعشر. ولم تزد) فى الفرائض (بعد على ذا القدر) أى إنها لاتزيد عن العشرة على قول الجهور . وأما على قول معاذ رضى الله عنه فإنها قد تزيد لأنه لايرة الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوات الصرف ، وسأذ كرها إن شاء الله بعد مايتم الكلام على قول الجمهور؛ ثم قال(والربع مع ثلث) وما بقى كزوجة وأخوين لأم وعم ، وكذا لو كان بدل الأخوين أمّا فأصلها فيهما ﴿ من اثنى عشرا ﴾ لأن الأربمة مخرج الربع ، والثلاثة محرج الثلث، وهما متباينان ومسطحها اثنا عشر، وكذا إذا كان فيها ربع وثلثان ، وما بتى كزوج و بنتين وعم ، وكرُّوجة وأختين شقيةتين وعم فأصلها من اثنى عشر لمـا ذكر (أو) الربع (مع سدس) وما بتى كرُّوج وأم وابن ، وكزوجة وجدة وعم فأصلها من اثنى عشر (لاتفاق ظهرا) لمن يعرف الأحكام الفرضية والحسابية ، وهو أن محرج الربع والسدس متوانقان بالنصف ، وحاصل ضرب نصف الأر بمة في الستة ، أو نصف السنة في الأربعة اثنا عشركما قال ،

وَذَا لَدَى أُمَّ الأَرَامِلُ شُهِرًا صَحِبْنَ أَرْبَمًا لَهُ مِنْ أَخَوَاتِ صَحِبْنَ أَرْبَمًا لَهُ مِنْ أَخَوَاتِ وَذَا عَامُ عَوْلِماً وَخَسِيْرُهَا أَمَّ الأَرَامِلُ لِأُنُوثَةِ الجَمِيعِ

وَعُو مُلِماً وِثْرًا لِسَبْعَةَ أَعْشَرًا
كَجَدُّ تَنْنِ وَثَلَاثِ زَوْجَاتِ
لِلْأُمِّ ثُمُّ صِنْفُهاً لِفَـنْدِهَا
لِلْأُمِّ ثُمُّ صِنْفُهاً لِفَـنْدِهَا
وَلُقَبَتْ أُمُّ الْفُرُوجِ وَاشِيعْ

وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقى كزوج وأبوين وابن وكزوجة وأم وأخ لأم وأخ لغيرها ، أو ربع وسدس ونصف وما بقى كزوج وأمَّ و بنت وعم ، وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم ، أور بع وسدس وثلث وما بقى كزوجة وأم وولديها وعم ، أصلها من اثنى عشر في الجميع ، فلهذا الأصل بغير عول ست مسائل ، ولابد أن يكون أحد الزوجين فى أصل اثنى عشر لأنه لابد فيه من ربع ولا يكون فرضا لفيرها (وعولما) يمنى الاثنى عشر (وترا) فتعول ثلاث عولات على توالى الأفراد (لسبعة أعشرا) في تسع مسائل تشتمل على مايزيد على مائة صورة ، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا ذكرا ، فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل . الأولى : إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان ، كزوج وأم و بنتين للزوج الربع واللائم السدس وللبنتين الثلثان ، ومجموعها من الاثنى عشر ثلاثة عشر وكذا لوكان بدل الزوج زوجة مع أم وأختين لغيرها الثانية : إذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وأبوين و بنت وكزوجة وثلاث أخوات متفرقات . الثالثة : إذا كان فيها ر بع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لغيرها. وتعول إلى خسة عشر بمثل ربعها في أربع مسائل . الأولى : إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين وبنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثنى عشر خمسة عشر ، ُوكزوجة وأم وأخ لأم وأختين لأبوين أولأب. الثانية : إذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كولدى أم وأختين شقيقتين أولأب وزوجة . الثالثة : إذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج و بنت و بنت ابن وأبوين، وكزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات . الرابعة : إذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم. وتعول إلى سبمة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسألتين . الأولى : إذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب. الثانية : إذا كان فيها سدس وربع وثلثُ وثلثان كائم وزوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب (وذا) أى عولها إلى سرمة عشر (لدى أم الأرامل شهرا) أي اشتهر عند الفرضيين أن أم الأرامل تعول إلى سبعة عشر ، ولكنه لما كان عولها إلى ذلك لا يختص بأم الأرامل أنى بكاف التمثيل فقال (كجدتين) لها السدس اثنان لكل واحـــدة مهم (وثلاث زوجات) لهن الربع ثلاثة لكل واحدة سهم (صحبن) أى الزوجات والجدات (أربعا له) أى الميت (من أخوات اللَّم) لمن الثلث أربعة لكل واحدة سهم (ثم ضعفها) أى الأربع فهن " ثمـان أخوات (لغيرها) أى لغير الأم فهن إما لأبوين أو لأب ولهن الثلثان ثمانية لكل واحدة سهم فهن سبمة عشر امرأة : جدتان وثلاث زوجات وأر بع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم ونصيب كل واحدة من السبعة عشر واحد (وذا) أى العول إلى سبعة عشر (تمــام عولها وخيرها) أى لاتزيد عليه عند الجمهور (ولقبت) هذه المسألة (أم الفروج) بالجيم (وأشيع) من ألقابها (أم الأرامل لأنوثة الجيم) أى لأن جميع من فيها نساء ، ومن ألقابها أيضا السبعة عشرية لنسبتها إلى سبعة عشر. مِنَ الدُّنَانِيرِ فَبالصُّفْرَى اشْهُرَ وَإِنْ يَكُنْ مَتْرُوكُهُ سَبْعَ ءَشَرْ فِيهَا لِأُخْتِ مَيِّتِ مَاظَلَمَا بنسِنبَةِ لِما شُرَيحٌ حَكَمَا وَأُنْنَىٰ ءَشَرْ أَخَا وَأُخْتِ لِأَلِمْ فى زَوْجَةٍ لِلْمَيْتِ وَابْنَتَىٰنِ أُمْ

(و إن يكن متروكه) أى الميت (سبع عشر . من الدنانير) كان لكل امرأة منهن دينار وحينئذ (فب) الدينارية (الصغرى اشتهر) لقبها ؛ فألقابها أر بعة : أم الأرامل وأم الفروج، والسبعة عشرية والدينارية الصغرى ، ويعايا بها فيقال خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا ، فورثت كل امرأة منهن ديناراً . ويقال أيضاً رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية ، وقد نظم فيها بعضهم ملفزا فقال :

> قل لمن يقسم الفرائض واسأل إن سئلت الشيوخ والأحداثا من وجوه شتى فحزن التراثا عقاراً ودرهما وأثاثا فعرفنا الموروث والميراثا من أبيه ثمانيا وراثا ولزوجاته وكن ثلاثا فيوزعن ربعــــه أثلاثا حازتا السدس صامتا وأثانا كان فى فرضهم وحازوا التراثا وجرى المــال واضحا ما التياثا ن جميم الورّاث فيهـا إناثا

مات میت عن سبع عشرة أنثى أخذت هذه كما أخـــذ تلك قد فهمنا السؤال فهما صحيحا خص ثلثــا تراثه أخوات ومن الأم أر بعــا حزن ثلثا ربع المــال لاينازعن فيــه وله جـدتان ياصاح أيضاً فاستوى القوم فى السهام بمول كل أنثى لهــا من المــال سهم لقبوها أم الأرامل إذ كا

الجواب:

ولهم دينارية صغرى أيضا احكنها غير مشهورة وهي اربع أخوات لأبوين أولأب وأختان لأم، أصلها من ثلاثة وتصبح من ستة ، ويقال فيها خلف ست نسوة وستة دنا نير ، فورثت كل واحدة منهن ديناراً . وقول المصنف رحمه الله : فبالصغرى اشتهر ، فيه إشارة إلى أن لهم دينارية كبرى ، وقد ذكر ذلك بقوله (بنسبة) أى إن وصف المسئلة المذكورة بالدينارية الصغرى إنما هو بالنسبة (لمسا شريح حكماً. فيها) يعنى الدينارية السكبرى (لأخت ميت ماظلما) أى إن شريحا رحمه الله تمالى مانقص الأخت شيئا كقوله تمالى: « ولم تظلم منه شيئا » أى ولم تنقص من أكلها شيئا ، وذكر الورثة بقولة (في زوجة للميت وابنتين) و (أم واثني عشر أخا و أخت) كلهم لأبوين أو لأب (لا لأم) فأصلها أربعة وعشرون وتصح من ستمائة لمــا سيأتى للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان أر بعائة والأم السدس مائة وللإخوة والأخت الباقى ومو خمسة وعشرون لـكل أخ سهمان وللأخت سهم ، رفعت هذه المسئلة إلى القاضى شريح رحمه الله تعالى ، وكانت التركة ستمائة دينار، فأعطى الأخت دينارا واحدا فلم ترض به، ومضت إلى على رضى الله عنه تشتكي شريحا

لِكُونَهَا أَتَتْ عَلِيّاً بَاكِهُ لَمْ يَهْدِلِ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمَا لَخَصَّنِي بِوَاحِدِ دُونَ الْفِئَةُ عَنْ زَوْجَبَةٍ وَأُمْهِ وَتَرَكَا عَنْ زَوْجَبَةٍ وَأُمْهِ وَتَرَكَا وَأَنْتِ أُخْتُبُهُ عَمْ الْمِدَّةِ وَأَمْهِ وَتَرَكَا وَأَنْتِ أُخْتُبُهُ عَمْ الْمِدَّةِ وَأَمْهِ وَتَركا وَأَنْتِ أُخْتُبُهُ عَمْ الْمِدَّةِ وَأَمْهِ وَتَركا وَأَنْتِ أُخْتُبُهُ عَمْ الْمِدَّةِ وَتَكُمْتُهُمْ عَنْدَ ذَاكِ الْفَتُوى وَتَكُمْتُهُمْ عَشْرُونا وَتَكُمْتُهُمْ عَشْرُونا وَتَكُمْتُهُمْ عَشْرُونا أَوْصَحِبَ الثَّلْقُ بْنِ وَالسَّدُسَيْنِ وَالسَّدُسَيْنِ وَالسَّدُسَيْنِ وَالسَّدُسَيْنِ وَالسَّدُسَيْنِ وَالسَّدُسَيْنِ وَالسَّدُسَيْنِ

لِإِجْلِهَا قَدْ لُقُبَّتُ بِالشَّاكِيةُ قَالَتُ لَهُ إِنَّ شُرَيْعًا ظَلَمَا أَبْقَى أَخِى مِنْ ذَهَبِ سِمَّانَهُ قَالَ لَمَ لَكُا قَلَ مَلَكًا قَالَ لَهَ لَمَ لَكُا قَدْ هَلَكًا قَالَ لَهَ لَهُ قَدْ هَلَكًا بَنْتُنْ مِعْ إِنْ فَى عَشَرْ مِنْ إِخْوَ فِي بِنْتُنْ مِعْ إِنْ فَى عَشَرْ مِنْ إِخْوَ فِي بِنْتُنْ مِعْ إِنْ فَى عَشَرْ مِنْ إِخْوَ فَى قَالَ ذَاكِ حَقْكِ بِنِنْ فِي شُرِيحِ الشَّكُوى قَالَتُ ذَاكِ حَقْكِ وَلَنْ مُنْ مَا الشَّكُوى وَلَيْمَانُ مَعَ الشَّكُوى وَالشَّذُ هُمَا يَقِينَا وَالشَّذُ مُا يَقِينَا وَالشَّذُ مُا يَقِينَا وَالشَّذُ مَعَ الثَّلْفَيْنِ أَوْ مُجِعَ الثَّمْنُ مَعَ الثَّلْفَيْنِ الشَّلِيمَ الثَّلْفَيْنِ الشَّلِيمَ الشَّلْفَيْنِ الشَّلَاقُ فَيْنِ الشَّلْفَيْنِ الشَّلْفَيْنِ الشَّلْمُ مَعَ الثَّلْفَيْنِ الشَّلِيمِ الشَّلْفَيْنِ الشَلْمُ مَعَ الثَلْفَيْنِ الشَّلْمُ مَعَ الثَلْفَيْنِ

(لأبلها) أى الأخت (قد لقبت) هذه المسئلة (بالشاكيه . لـكونها) أى الأخت لم ترض بقسمة شريح رحمه الله و (أتت عليا) رضى الله عنه تشتكى شريحا (باكيه) حال من فاعل أتت ، وكانت قد وجدت عليا رضى الله عنه راكبا فأمسكت بركابه و (قالت له إن شريحا ظلما) أى إنه لم يضع الشي فى موضعه بزعها (لم يعدل القسمة حين حكما) وقالت (أبقي أخى من ذهب ستمائة) ديناركلها للورثة (فحصنى) شريح (بواحد دون الفئة) أى دون الورثة (قال لها) على رضى الله عنه (لعله) أى لعل أخاك (قد هلكا. عن زوجة وأمه وتركا) أيضا

أى عدة الورثة (قالت) الأخت (نعم فقال ذاك) أى الدينار الواحد الذى خصك به شريح هو (حقك. تأتى لنا بغير حق تشتكى. وتظهر بن في شريح الشكوى. وتكتمين) أى تخفين (عند ذاك) أى عند إظهار الشكوى (الفتوى) الفتوى: هى تبيين الحكم الشرعى ، والمراد هنا أن الأخت تشتكى ولم تبين الورثة ، وتلقب هذه المسئلة بالدينارية السكرى والرِّكابية والشاكية والشريحية لما تقدم ، وتلقب أيضا بالعاصرية والشعبية ، لأن الأخت سألت عنها عامرا الشعبى ، فأجابها بما قاله شريح رحمها الله (والسدس والنمن) وما بقى كأحد الأبوين وزوجة وابن (هم) أى السدس والنمن (يقينا) مخرجهما (من أربع يقبعها) فى النطق بها (عشرونا) لتوافق المخرجين بالأنصاف ، ونصف أحدها إذا ضرب فى كامل الآخر حصل ماذكر ، وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بتى كروجة وأبوين وابن ، أو ثمن ونصف وسدس وما بتى كروجة و بنت وأبوين (أو جم الثمن مع الثلثين) كروجة و بنتين أو بنتى ابن وأخ لغير أم فأصلها من أربعة وعشرين لتباين المخرجين ، وكذا كل مسئلة فيها ثمن وثاثان كروجة و بنتين أو بنتى بان وأخ لغير أم فأصلها من أربعة والمشرين ثلاثة وللبنتين سبة عشر وللأب خسة أربعة بالفرض وما بتى كروجة و العشرين تعول عولة واحدة بمثل ثمنها وواحد بالتعصيب ؟ فلهذا الأصل بغير عول ست مسائل ، واعلم أن الأربعة والعشرين تعول عولة واحدة بمثل ثمنها

وَعَوْلُهَا بِالثَّنْنِ جَاءَ عَنْ عَلِى فَ مِنْبَرِيَّةٍ لِقَوْلِهِ الجَلِي فِي أَبَوَيْنِ وَابْنَتْ بِنِ مُجِمَّا مَعْ زَوْجَةٍ: قَدْ صَارَ مُعْنُ تُسْمَا

في مسئلتين مشتملة على أكثر من عشر صور: الأولى من المسئلتين إذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة و بنت وأبوين و بنت ابن. الثانية وذكرها بقوله (أوصحب) النمن (الثلثين والسدسين) كزوجة و بنتين وأبوين للزوجة الئمن وللبنتين الثلثان وللأبوين السدسان، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون، وتلقب هــذه المسئلة بالمنبرية ؛ ولهذا قال (وعولها) أى الأربمة والعشرين (بالثمن جاء عن على) رضى الله عنه (في منبرية) نسبة إلى المنبر (لقوله الجلى) الواضح حين قيل له ماتقول (في أبوين وابنتين جمعا. مع زوجة) فأجاب رضي الله عنه بقوله (قد صار نمن تسما) يعنى أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أر بعة وعشرين ، فبعد العول صار لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسم، قالوا: إن عليارضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا: صار ثمنها تسما، ومضى في خطبته . وذكر بمض أشياخ اليمن أن صدر الخطبة : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسمى ، و إليه المآب والرجعي ، فسئل عنها فأجاب بقوله : صار نمنها تسما ، ومضى فى خطبته رضى الله عنه ، ولهذا لقبت بالمنبرية ، وتلقب أيضا بالبخيلة لقلة عولها، وتلقب أيضا بالحيدرية وأما الأصلان المختلف فيهما فهما تمانية عشر وستة وثلاثون ، فـكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقى وما بقى أصلها ثمانية عشر على الأرجح لأن الباق من مخرج السدس بعده لاينقسم على مخرج الثلث و بباينه ، وحاصل ضربه فيه ماذكر كأم وجد وأخوين وأخت لغير أم فللأم منها السدس ثلاثة وللجد ثلث الباق خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت اثنان ؛ فلهذا الأصل مسئلة واحدة ، وكل مسئلة فيها ربع وسدسوثلث مابقي وما بقي أصلها ستة وثلاثون على الأرجح لأن الباق من محرج الربع والمدس بعدهما لاينقسم على محرج ثلث الباقي ويباينه ، وحاصل ضربه فيه ستة وثلاثة كأم أوجدة وزوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت لغير أم ، فللأم أوالجدة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوجة الربع تسعة ، وللجد ثلث الباقىسبعة ، ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان ؛ ولهذا الأصل أيضا مسئلة واحدة فند تمت التسمة والخسون المسئلة عائلة وغير عائلة في الأصول التسمة جميعا ، وعدها بلا عول خمسة وثلاثون والباقي وهو أربعة وعشرون مع العول ومثلت لبعض الصور ، والباقى موكول إلى فهم المخاطب . [فوائد: الأولى] ما تقدم من أنه لايمول إلا الأصول الثلاثة ، وأن عولها لما ذكر هو ماعليه الجهور ، وفى بمض ماعدا ذلك خلاف ؛ فأما عــدم عول الاثنين والأربعة والثمانية فأجموا عليه . وأما الثلاثة فعلى قول معاذ رضى الله عنه تعول إلى أربعــة لأنه لايرد الأم من الثلث إلى السدس إلا بالإخوة الذكور أوالذكور مع الإناث ، وأما الأخوات الخلُّص فلا يردونها عنده إلى السدس كما لو خلف أمًّا وأحتين لأم وأحتين لأبوين أولأب فإن للائم عنده الثلث في هذه المسئلة ، فيلزم عولها إلى أربعة وأما الستة فتمول إلى أحد عشر على هذا القول كما لو خلفت زوجا وأمًّا وأختين لأم وأختين لغيرها فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان لأنه لا يردها بالأخوات الخلص عن الثلث إلى السدس وللا ختين للأم الثلث وللا ختين لفير الأم الثلثان أربعة ، ومجموع هذه الأعداد من الستة إحدى عشر . وأما الاثنا عشر فتعول إلى تسمة عشر على هذا القول ، كما لو خلف زوجة وأمّا وأختين لأم وأختين لغيرها فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة لما تقدم وللأختين من الأم الثلث أربعة وللأختين لغير أم الثلثان تمانية ، ومجموع هذه الفروض من الاثنى عشر تسعة عشر ؛ وأما الأربعة والمشرون فتعول إلى أحد وثلاثين على قول ابن مسعود رضّى الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله تعالى حيث حجبا الزوجين والأم حجب نقصان بالولد الذي قامت به صفة تمنعه من الإرث، كما لو خلف زوجة وأمَّا وأختين لأم وأختين لأب وولد لايرث برق أو قتل أوكفر ، فعلى هذا للزوجة الثمن وللاً م السدس وللاً ختين منها الثلث وللاً ختين من الأب الثلثان ، ومجموع ذلك من الأربعة والعشرين أحد وثلاثون ؛ وفي المسئلة لابن مسعود وابن عباس أقوال أخر أضربت عنها خوف الإطالة وعلى قول الجهور ومنهم الأئمة الأر بعة رحمهم الله تعالى للزوجة الربع فهى من اثنى عشر وتعول إلى سبعةعشر، والله أعلم -[الفائدة الثانية] إنما انحصرت مسائل المول على قول الجهور في أصل ستة واثني عشر وأر بمة وعشرين لأن عددها تام ، ومعنى كونه تاما أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته أو زادت عليه، فالستة لهانصف وثلث وسدس فساوت أجزاءها والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت ، والأر بعة والعشرون لها نصف وثلث ور بعوسدس ونمن مزادت ، و إنما لميدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لأن عددها ماقص الكونه لو جمت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه فأصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف وهو واحد ، وأصــل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد، وأما الثلثان فثلث مكرر، وأصل أربعة ليس له إلا نصف وربع وذلك ثلاثة، وأصــل ثمانية ليس له إلا النصف والربع والثمن وذلك سبعة ، والله أعلم [الفائدة الثالثة] لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة : الأب والجد والزوج والأخ من الأم ، و يمال لجميع النساء إلا الممتقة ، ولايفرض للائم الثلث في مسائل العول إلا في خمس صور الأكدرية ، و إذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الأبوين أومن الأب ، وكل مسئلة عائلة لابد أن يكون فبها أجد الزوجين إلا في ست مسائل: ضابطها أن يكون في المسئلة من له سدس وثلث وثلثان أونصف وسدس بدل الثلثين وهى أم أوجدة وولد أم وأختان من الأبوين أومن الأب أومنهما ، والله أعــلم . [الفائدة الرابعة] تقدم أن العول يلزمه النقص في الأنصباء ؛ فإذا سئلت عن قدر مانقصه العول من حصة كل واحد فله ثلاث اعتبارات : إما أن يكون السؤال عن نسبة مانقصه العول إلى النصيب عائلًا ، و إما أن يكون عن نسبته إليه غير عائل ، و إما أن يراد نسبته إلى المال ، وفيه طرق أعمها أن تحصل أقل عدد ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة ، فما حصل فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها ثم نصيبه في الحالين ، ثم خذ الفضل بينهما وانسبه إلى أحدهما بحسب السؤال ثم انسبه إلى الآخر يكن الجواب عن الاعتبارين الأولين ، وإن نسبته إلى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث . مثاله : زُوج وأم وأخت لغير أم أصلها ستة وتعول إلى ثمانية ، فأقل عدد ينقسم على الستة والثمانية أربعة وعشرون للموافقة بالنصف ، فاقسمه على الستة يخرج جزء سهمها أربعة ، وعلى الثمانية يخرج جزء سهمها ثلاثة ؛ فإن سئلت عن نقص نصيب الزوج فاضرب حصته وهي ثلاثة في نصف الثمانية يحصل اثنا عشر فهي حصته الكاملة ، واضربها في نصف السنة محصل تسمة فهي حصته الدائلة ، فالفضل بين الحصتين ثلاثة ؛ فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة ، فانسب الثلاثة إلى الاثنى عشر تكن ربعا فقل نقصه العول ربع حصته الكاملة لولا العول ؟ وإن سئلت عما نقصه المول بالنسبة لحصته العائلة فانسب الثلاثة إلى التسمة تكن ثنثا ، فقل نقصه المول ثلث حصته التي بيده بمقتضى العول ؟ وإن سئلت عما نقصه المول بالنسبة للمال ، فانسب الثلاثة للأربعة والعشرين تكن ثمنا ، فقل نقصه المول ثمن المال ، وكذا تفعل في كل من الأم والأخت ، فيكون مانقصه العول لكل منهما ربعا فلكاملة وثلثا للمائلة وثمن المال بالنسبة للأخت ونصف سدس المال بالنسبة اللأم . فعلم من هذا أن النسبة للمال تختلف محسب الورثة ، وأما للنصيب عائلا وغير عائل فلاتختلف ؛ ولك وجه آخر تعرف به مانقصه العول من حصة كل واحد عائلة وغير عائلة ، وإن نسبت ماعالت به المسئلة إلى مجموع المسئلة بعولها كان اسم وعو أن تنسب ماعالت به المسئلة إليها عائلة وغير عائلة ، فإن نسبت ماعالت به إلى أصل المسئلة قبل المول كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته الدكاملة لولا العول ، وإن نسبت ماعالت به إلى أصل المسئلة قبل المول كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته العائلة بعد العول . فني المثال وهو زوج وأم وأخت الهرها ، وقد عرفت أن أصابها ستة وتعول إلى ثمانية ، انسب الاثنين الذي عالت بهما المسئلة إليها مع عولها يكونا الهرم المن المول كان ثائما ، وقد عرفت أن أصابها ستة وتعول إلى ثمانية ، انسب الاثنين الذي عالت بهما المسئلة إليها مع عولها يكونا إلى أصل المسئلة قبل العول ، وإن نسبت الاثنين الذي أصل المسئلة قبل العول كان ثلثها ، فقد نقص لكل واحد ثلث حصته العائلة، والله أعلى .

[الفائدة الخامسة]: إذا جمت فروض المسئلة منها فإن ساوتها سميت عادلة كزوج وأم وأخت منها، وإن نقصت فروض المسئلة عنها سميت ناقصة كزوج و بنت، وإن زادت عليها فعائلة كزوج وأختين لفير أم. ثم الأصول باعتبار المول وقسيميه أربعة أقسام: قسم يتصوّر فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة وحدها، وقسم لا يكون بالاقصا وهو الأثنان والثلاثة، وقسم يكون ناقصا وهو الأثنان والثلاثة، وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر والأربعة والعشرون؛ ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أو غير لازم ثلاثة أقسام: قسم لايبقى منه إلا فرد أبدا وهو الاثنان والنمانية والاثنا عشر وضعفها، وقسم منه إلا زوج أبدا وهو النمانية عشر وضعفها، وقسم يتقى منه الزوج تارة والفرد تارة أخرى وهو الثلاثة وضعفها والأربعة، والله أعلم [الفائدة السادسة] هذه الأصول منها مالا يكون إلا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها والنمانية عشر وضعفها، ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية المتسمة، وأيضا فهذه الأصول باعتبار ماتشتمل على ثلاثة فروض أبدا وهو الستة والثلاثون، وقسم يشتمل على فرض مرة وكل أنقص وهو الثمانية عشر، وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضبن أخرى وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية. وقسم يشتمل على خسة فروض فا دونها إلى الواحد وهو وعلى فرضبن أخرى وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية. وقسم يشتمل على خسة فروض فا دونها إلى الواحد وهو الستة، وقسم يشتمل على خسة فروض فيا دونها إلى الاثنين وهو الاثنا عشر وضفها، والله أعلى .

[الفائدة السابمة] المسائل باعتبار الذكورة والأنوثة في الميت ثلاثة أقسام: قسم لا يكون فيه الميت إلا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر إذا عالت لسبعة عشر، والأربعة والعشرون مطلقا والسنة والثلاثون، وقسم لا يكون فيه الميت إلا أنثى وهو عول السنة الهير السبعة، وقسم يجوز فيه الأمران وهو ماعدا ذلك، والله أعلم. [الفائدة الثامنة] كل فرض فجائز أن يجامع غيره إلا النمن، فلا يجامع في الفرائض الثلث ولا الربع، لأن النمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع

الوارث، والثلث إنما يكون فرض الأم أو أولادها أوالجد فى بعض أحواله ، والفرع الوارث يردّ الأم والجد إلى السدس ، ومحجب أولاد الأم . وما أحسن قول الملامة الجمبرى رحمه الله : ﴿ وثلث وثمن لا يحلان منزلا ﴿ وأما امتناع الربع مع الثمن فَرْ نَ الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه فلا يجتمع ثمن وربع فى فريضة ، لأن اجتماع الزوجين فى فريضة متعذر و محصل هذا قاله الملامة ابن الهائم فى بيت واحد حيث قال :

والثمن في الميراث لايجامع للثا ولا ربعا وغيير واقع

وأيضاً كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله إلا النصف والسدس كما في النصفيتين وكما مر من الجتماع سدسين وثلاثة أسداس، فلايجتمع الربع مع مثله لأنه فرض كل من الزوجية الربع وللائم ثلث الباقي وهو ربع أيضا ، متمذر على الأرجح . نم قد يراد اجتماع الربعين في زوجة وأبوين فإن للزوجة الربع وللائم ثلث الباقي وهو ربع أيضا ، وإنما سموه ثلث الباقي تأديا كما مر ، ولا يجتمع الثن مع مثله لأنه فرض للزوجة والزوجات خاصة ، ولا يجتمع الثاث مع مثله لأنه اللائم ولأولادها وللجد في بعض أحواله ، فإن اجتمع الجد مع أولاد الأم حجبهم أومع الأم فليس له الثاث فرضا ولا مع غيرها من أصحاب الفروض وليس له معهم إلا التعصيب أو ثاث الباقي أو سدس الجميع ، وإن اجتمعت الأم مع أولادها حجبوها عن الثلث إلى السدس ، فلا يتصور اجتماع الثاث مع مثله إلا على قول ابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم كما مر آنفا ، ولا يجتمع الثلثان مع مثله لأنه فرض البنات و بنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب من الأب مع الشقيقات من الأب مع البنات ولا المذخوات من الأب مع المنات أو الأخوات الشقيقات الثاثين ، فيمتنع اجتماع الثلثين مع مثله ، ومحصل هذا قاله أيضا العلامة ابن المائم رحمه الله في بيت حيث قال :

وما سوى نصف وسدس يمتنع لقياه مشله على رأى تبع

وقوله على رأى تبع: يريد رأى الجهور في أن الأم ترد من الثاث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات مطلقا وهو المعمول به في المذاهب الأربعة، والله أعلم . [الفائدة الناسمة] كما لايمكن اجتماع الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى في فريضة ، فكذلك لايمكن اجتماع خسة منها غير المكرر في فريضة واحدة ، وذلك لأنك إن فرضت الربع والثمن من جلتها فقد علمت امتناعه مما سبق ، وإن خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثمن ، وتقدم أنهما لا يمكن اجتماعه في فريضة واحدة و إن كان الخارج هو الثمن ، فقد اجتمع النصف والربع والثلثان وهو ممنوع لأن النصف الذي يجتمع مع الثاثين هو نصف الزوج فلا يجتمع الربع معهما ، وكيفا قدرت خرج أحدها ، والله أعلم . إذا تقرر هذا فانرجم إلى كلام المصنف رحمه الله واعلم قبله أن المسئلة قد تصح من أصابا ، فينقسم نصيب كل فريق عايهم عائلة أو غير عائلة فلا يحتاج الممل وتصحيح وذلك في جميع ماتقدم من الأمثلة عائلة وغير عائلة ، ماعدا المثال الذي مئات به في أصل ثلاثة في اجتماع الثاث والثلثين السابق ، وقد لاتصح المسئلة من أصلها ، فتحتاج حينئذ إلى تصحيح وعمل آخر ، والانكسار حينئذ إما أن بكون على فريق أوعلى فريقين أوعلى ثلاثة أو أربعة ولا يتجاوزها لأنه أكثر ما يتصور في الفريضة حينئذ إما أن بكون على فريق أوعلى فريقين أوعلى ثلاثة أو أربعة ولا يتجاوزها لأنه أكثر ما يتصور في الفريضة



وَالْكُسُرُ إِمَّا أَنْ يَقَعْ عَلَى فَرِيقْ

اجتماع خمسة أصناف ، ولابد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه ، وهذا عند من يورث أكثر من جدتين ؛ أما عند من لايورث أكثر من جدتين كالمالكية ، فلا يتجاوز عنده ثلاثة كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى في كلام المصنف رحمه الله ، وأشار رحمه الله إلى الانكسار على فريق واحد بقوله (والكسر إما أن يقع على فريق) واحد فقط و يتصوّر وقوعه في كل الأصول النسمة ، والفريق يعبر عنه تارة بالصنف ، وتارة بالحزب ، ونارة بالحيز ، وتارة بالجنس ، وتارة بالنوع ، وتارة بالرءوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ؛ والمراد جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بمد الفرض ، وقد يطلق الفريق على الواحد ، فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وانقسم على غيره سهامه ، فانظر بين ذلك الفريق وسهامه ، فإن تباينا فاضرب عدد الفريق في أصل المسئلة أو في مبلغها من العول إن عالت ، فما بلغ فمنه تصع المسئلة كزوج وعمين أصلها اثنان والواحد الباقى بعد فرض الزوج لاينقسم على العمين ولا يوافق ، فاضرب عددهما فى الاثنين أصلها تبلغ أر بعة منها تصح ، وكزوج وثلاث أخوات لأبوين أولأب أصلها ستة وتعول لسبعة ، وسهام الأخوات منها أربمة تباين عددهن فاضربه فيها بعولها يحصل أحد وعشرون ، ومنها تصح و إن وافقت السهام الرءوس في جزء من الأجزاء ، ولو كانت السهام داخلة في الرءوس فزد عدد الرءوس إلى وفقه ، واضرب الوفق في الأصل إن لم يعل وفي مبلغه بالمول إن عال فيا بلغ فمنه تصح كأم وعشرة بنين أصلها ستة للأم سدسها واحد ويبقى للبنتين خسة لاتنقسم عليهم ، وتوافق عددهم بالحس ، فاضرب خمسهم اثنين في أصلها تبلغ اثني عشر منها تصح ، وكزوجة وثمان أخوات لأب وثمان أخوات لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى خسة عشر ، أربعة منها للأخوات منالأم لاتنقسم عليهن ويوافق عددهن بالربع ، فاضرب ربع عددهن وهو اثنان فيها بمولها تبلغ ثلاثين منها تصح . واعلم أن الذي يضرب في أصل المسئلة أوفي مبلغها بالمول إن عالت في جميع صور الانكسار يسمى جزء السهم: أي حظ السهم الواحد من المسئلة .

[فوائد: الأولى] في بيان الأجزاء التى تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرءوس وهى اثنا عشر للا تقراء النصف والثلث والربع والحمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر ، فهذه فى الأصول السبعة ولا يوجد فى الأصول السبعة المتفق عليها موافقة بنيرها ، وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع . وفائدة هذا الحصر كما قاله العلامة ابن الهائم رحمه الله تخفيف الكلفة عن النظر فى الموافقة بقطع تشوقه عن طلب الموافقة بنير هذه الأجزاء المذكورة، والله أعلم . [الفائدة الثانية] اعلم أن الموافقة لاتكون فى أصل اثنين لأن كلا من الفرض والباقى واحد ، والواحد لا يوافق عددا أصلا وتكون فى غيره من الأصول ، وحيث وافق نصيب صنف من الورثة عدد صنفه ، فإن كانت الموافقة فى أصل ثلاثة فهى بالنصف فقط كأم وأربعة أعام ، وإن كانت فى أصل أربعة فهى بالثلث كروج وابنين و بنتين ، وفى أصل ثمانية بالسبع كروجة وأربعة عشر ابنا ، أو بالثلث كروجة و بنت فيهى بالثلث كروج وابنين و بنتين ، وفى أصل ثمانية بالسبع كروجة وأربعة عشر ابنا ، أو بالثلث كروجة و بنت لأم وستة أعمام ، وفى أصل سبة بالنصف أوائلث أوالربع أوالحس ؛ فثال النصف أم وأربعة إخوة لأم وعم، والثاث أم وأخوة لأبوين أولاب ، هذا إن لم يعل فإن عال فلايتأتى فيه الموافقة بالنصف أوان وتمانية بنين، والحس أم وعشرة إخوة لأبوين أولاب ، هذا إن لم يعل فإن عال فلايتأتى فيه الموافقة بالناث ولابالحس ، وفى أصل اثنى عشر يجتمع ما فى الستة إذا لم تمل و بالسبع والثن ؛ فتال الموافقة بالنصف زوج الموافقة بالناث ولابالحس ، وفى أصل اثنى عشر يجتمع ما فى الستة إذا لم تمل و بالسبع والثن ؛ فتال الموافقة بالنصف زوج

وست بنات وعم ، والثلث أم وزوجة وأخوان لأم وستة أعمام ، والربع زوجة وثمانية إخوة لأم وعم ، والخس زوج وأبوان وعشرة بنين ، والسبع أب وزوج وخسة بنين وأربع بنات ، والثمن زوج وستة عشر بنتا وعم ، هذا إن لم يمل فان عالفبالنصف أو الربع أو الثمن ، وفي أصل أربعة وعشرين تكون بالنصف والربع والحنس والثمن وبنصف الثمن،و بجزء من ثلاثة عشر، وبجزء من سبعة عشر فثال الموافقة بالنصف أب وزوجة وست بنات ، ولو كانت البنات فيها اثنتي عشرة بنتاكانت مثالاً للموافقة بالربع . ومثال الخمس زوجة و بنتان وعشرة أعمام ومثال الثمن زوجة وأر بعة وعشرون بنتا وع ، ولو كانت البنات فيها اثنتين وثلاثين بنتا كانت مثالا للموافقة بنصف الثمن ، والموافقة بجزء من ثلاثة عشر أبوان وزوجةٍ وستة وعشرون ابناً ، والموافقة بجزء من سبعة عشر أب وزوجة وأربعة وثلاثون ابنا ، هــذا إن لم يعل فان عال فبالنصف أوالربع أوالثمن أونصف الثمن ، وفي أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثلث أو الخس أو العشر . فمثال النصف أمّ وَجِد وأربعة إخوة أشقاء أولأب، والثلث جد وست جدات لاتدلى واحدة منهن به وخسة إخوة أشقاء أولأب، والخس أمَّ وجد وخسة إخوة وخسأ خوات كلهم أشقاء أولأب، والمشرجد وأم وعشرون أخا كذلك، وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف والثاث والسدس أوالسبع أونصف السبع . فمثال النصف أم وجد وزوجة وأربعة إخوة أشقاء أو لأب ، والثلث جدً وزوجة وتسم جدات وسبعة إخوة أشقاء أو لأب، والسدس جد وزوجة واثنِتا عشرة جدة وأخوان وثلاث أخوات كلهم لأب، والسبع أم وجد وزوجــة وسبعة إخوة وسبع أخوات كلهم أشقاء أو لأب، ولوكانت الإخوة فيها عشرة والأخوات ثمانيا كان مثالًا للموافقة بنصف السبع، والله أعلم. [القائدة الثالثة] الدليل على حصر الأجزاء التي تتأتى فيها الموافقة بينالسهام والرءوس في اثنى عشر جزءًا هوالاستقرآء التام، لأن الأصل إن كان لاثنين فلاموافقة فيه البتة كما تقدم ؛ وأما أصل ثلاثة فالنصيب منه إما واحد فلا موافقة فيه ، أو اثنان فالموافقة بالنصف. وأما أصل أر بعة فالنصيب منه إما واحد فلايوافق غيره أواثنان فرضا فقط فلا تعدد في صاحبهما فلا كسر ولاموافقة ، أو ثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة بالثلث؛ وأما أصل ستة فالنصيب إما واحد فلاموافقة أواثنان فالموافقة بالنصف أوثلاثة فرضا فينقسم أو تعصيبا فالموافقة بالثلث أو أربعة فبالربع أو النصف ، أوخسة تعصيبا فقط فبالخس . وأما أصل ثمانية فالنصيب إما واحــد فرضا فقط فلاموافقة ، أوأر بعة كذلك فلا كسر ولاموافقة ، أوثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة بالثلث ، أوسبعة كذلك فبالسبع . وأما أصل اثنى عشر فالنصيب إما واحــد تعصيبا فقط فلاموافقة ، أو اثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف ، أو ثلاثة فرضا فلاموافقة ، أوتعصيبا فالموافقة بالثلث أوأر بعة فرضا فقط فالموافقة بالربع أوالنصف أو خمسة تعصيبا فقط فالمرافقة بالخمس أوستة فرضا فقط فلا كسر أوسبعة تعصيبا فقط فالموافقة بالسبع أو ثمانية فرضا فقط فالموافقة بالثمن أو الربع أوالنصف وأما أصل أربعة وعشرين فالنصيب إما واحد تعصيبا فقط أوثلاثة فرضا فقط فلاموافقة فيهما أوأربمة فرضا فقط فالموافقة بالربع أوالنصف، أوخمسة تعصيبا نقط فالموافقة بالخمس، أوثلاثة عشر كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر أوستة عشر فرضًا فقط فالموافقة بنصف الثمن أو الثمن أو الربع أو النصف أوسبعة عشر تعصيبا فقط فالموافقة بجزء من سبعة عشر جزءًا . وأما أصل ثمـانية عشر فالنصيب إما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة بالثلث، أوخمسة للجد فرضا فلا كسر ، أوعشرة

أَوْ إِنْ يَقَعْ عَلَى فَرِيقَيْنِ حَقِيقْ

تعصيبا فقط فالموافقة بالعشر أو الحنس أوالنصف أو واحد في صورة المادلة فلاموافقة . وأما أصل ستة وثلاثين فالنصيب إما ستبة فرضا فقط فالموافقة بالسدس أوالنصف أوالثلث أوسبعة للجد فرضا فلا كسر أو تسعة فرضا فقط فلا موافقة فيها أو أربعة عشر تعصيبا فقط ، فالموافقة بنصف السبع أوالسبع أوالنصف ، والله أعلم . وأشار المصنف رحمه الله إلى الانكسار على فرية ين بقوله (أو إن يقع على فريقين حقيق) أى جدير . واعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين ، ويتأنى فيما عداه من الأصول ، وأن العمل فيه أن تنظر بين كل فريق وسهامه ، فإن باينته سهامه فأثبت عــدد ذلك الفريق و إن وافقته سهامه فردّ عدده إلى وفقه و يسمى راجعة وأثبت الوفق ، ثم حصــل أقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كما عرفت في المقدمة الثالثة من مقدمات التأصيل والتصحيح ، فما حصل فهو جزء السهم فاضر به في أصل المسئلة إن لم يعل أوفى مبلغه بالعول إن عال ، فما حصل فمنه تصح المسئلة ، فاقسمه بأحد الأوجه التي ذكرها الفرضيون ، وسأذكر بعضها إن شاء الله تمالى بعد الكلام على مسئلة الامتحان آخر باب حساب الفرائض . واعلم أنه إذا وقم الانكسار على فريقين فللفرضي في ذلك نظران : الأول بين كل فريق وسهامه وله ثلاثة أحوال : إما أن يوافق كل فريق سهامه ، أو يباين كل منهما سهامه ، أو يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه . والنظر الثانى بين المثبتين ، فإما أن يتماثلاً أو يتداخلاً أو يتوافقاً أو يتباينا ؛ فهذه أر بعة أحوال مضروبة في الثلاثة الأحوال المارة تبلغ اثني عشر، و إن نظرت باعتبار العول وعدمه تصير أر بعة وعشرين ، و إن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضا ، فأمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالاً ، فني ثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة لأب أصاما ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للماثلة في المباينـــة وتصح من تسمة ، وفي أربع زوجات وثمانية إخوة لأب أصلها أربعة ، وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة ، وتصح من اثنين وثلاثين، وفي أم وتسع أخوات شقيقات أولأب وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة في المباينة ، وتصبح من مائة وثمانية ، وفي جدتين وثلاثة بنين أصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة في المباينة ، وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صممًا ؛ وكذا كل مسئلة عمها التباين بين كل فريق وسهامه ، و بيان الفرق بعضها بعضا ، فهذه أمثلة الحال الأول وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع في المثبتين . ومن أمثلة الحال الثاني وهو ما إذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الأربع فى الراجِعين زوج وأربعة إخوة لأم وثمان أخوات شقيقات أولأب أصلها ستة وتعول لتسمة وجزء سهمها اثنان للماثلة في الموافقة ، وتصح من ثمانية عشر ، ولو كانت الإخوة لأم فيها ثمـانية أيضا كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة وكانت جزء سهمها أربعة وتصح من سـتة وثلاثين ، ولو كانت الشقيقات فيها ستة عشر وأولاد الأم اثني عشركانت مثالًا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من مائة وثمانية ، زوجة وأم وثمان أخوات لأم وتسمة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اثنين وسبمين فهذه أمثلة الحال الثاني . ومن أمثلة الحال الثالث وهو ماإذا وافق فريق سنهمامه و بأين الآخر سهامه مع النسب الأربع بين المثبتين زوجتان و بنت وستة بني ابن أصلها تمانية وجزء سهمها اثنان للماثلة في موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر منهامه ، وتصح من ستة عشر أبوان وأربع زوجات واثنان و ثلاثون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها



أَوْ بِشَلاَثِ بِاتَّمَاقِ يَقَعُ

أربعة للمداخلة في موافقة أحد الفريقين سهامه ومباينة الآخر نصيبه ، وتصح من مائة وثمانية ، جد وجدتان وستة إخوة اشقاء أولأب أصلها ثمانية عشر على الأرجح وجزء سهمها سستة للمباينة في موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر نصيبة ، وتصح من مائة وثمانية أيضا ، جد وأم وأربع زوجات واثنا عشر أخا شقيقا أولأب أصلها ستة وثلاثون على الأرجح وجزء سهمها اثناعشر الموافقة في مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من أربعائة واثنين وثلاثين ، فهذه اثناعشر مثالاً في الانكسار على فريقين ، [فائدتان : الأولى] اعلم أن النظر بين الروس والسهام إنما هو بالموافقة والمباينة لا الماثلة ولا المداخلة ، ووجه ذلك أن الماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار بل انقسام ، والمداخلة إن كانت الروس هي الداخلة في السهام فلا انكسار أيضا ، وإن كان بالفكس نقد عوالوا فيه على الوافقة دون المداخلة لأن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين ، ولما مر أن كل متداخلين متوافقان ولا عكس ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية]: النصيب قد يكون متعددا ومستحقه متعددا ، وقد يكون بالعكس ، وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك ، فالأوّل كأم الأرامل . ومثال الثلاثة الباقية زوج و بنت وثلاثة أعمام ، وقد يكون فرضًا كما في أمّ الأرامل وكنصيب الزوج والبنت ، وقد يكون بالتعصيب كنصيب الأعمام ، وقد يكون بهما كنصيب الأب مم البنت ، والله أعلم ، وأشار إلى الانكسار على ثلاث فرق بقوله (أو بثلاث باتفاق يقم) أَى أن انكسار السهام على 'للاث فرق يكون باتفاق الأثمة الأربعة ، ولا يقع الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة الني تعول وفي أصل ستة وثلاثين ، وذلك لأن الأصل اثنين لايقع فيه انكسار إلا على فريق واحد كما سبق ، وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين ، وأصل أربعة وثمانية أكثر ما يتصوّر فيهما ثلاث فرق ، منها صاحب النصف ولايته دد ، وأصل ثمانية عشر إنما يتمدد فيه الجدات والإخوة ، و إذا وقع الانكسار على أكثر من فريقين فلك نظران كا تقدم فى الانكسار على فريقين : أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه ، فان وافقته سهامه فأثبت وفقه مكانه ، و إن باينته مهامه أثبته كاملا ، وهكذا تفعل في كل الفرق المذكسر عايها سهامها ، والنظر الثاني بين المثبتات : أي المحفوظات بمضها مع بعض ، فإما أن تتماثل كلها أو تثداخل أوتتوافق أوتتبابن أو تختلف ، فإن تماثلت فا كتف بأحدهما فهو جزء السهم ، و إن تداخلت فأ كبرهما جزء السهم ، و إن تباينت فمسطحها جزء السهم ، و إن توافقت أو اختلفت فطرق عشرة كما قاله الشيخ العلامة على من الجال الأنصارى رحمه الله. منها طريق الـكوفيين وهي الأسهل في التعليم ، وهي أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين مثبت ثالث وحصل أقل عدد نقسم على كل منهما أيضا ، وانظر بينه و بين المثبت الرابع إن كان هناك فريق منكسر سهامه عليه وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهمًا أيضًا فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسئلة أو في مبلغها بالعول إن عالت فما بلغ فمنه تصح المسئلة إذا علم هذا فني الانكسار على ثلاث فرق اثنان وخمسون مسـئلة ، لأنه إما أن تباين السهام الفرق الثلاث أو توافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أوتباين فريقين وترافق الآخر ، فهذه أربعة أحوال وفى كل حال منها : إما أن تنماثل المثبتات أوتتداخل أوتتوافق أوتتباين أو يتماثل منها اثنان و بداخلهما الثالث، أو يوافقهما أو يباينهما أو يتداخل (٢٣ _ العذب الفائض _ ١)

منها اثنان و يوافقهما الثالث أو بباينهما ، ومحال أن يماثلهما، أو يتوافق منها اثنان و يداخلهما الثالث أو بباينهما، ومحال أن يماثلهما أو يداخلهما ، بمعنى أن كلا منهما داخل فيه أو أنه داخل فى أحدهما لا فى كل منهما ، ومحال أن يماثلهما ، وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين ، لأن مماثلة المعددين المختلفين محال ، ولولا هذا لكانت المسائل أر بعة وستين من ضرب ستة عشر فى أربعة فهذه ثلاثة عشر . والحاصل من ضرب الثلاثة عشر فى الأربعة اثنان وخمسون ، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة ، وكل ذلك بمكن الوقوع . ولنقتصر على ستة عشر مثالاً منها ، وباق الأمثلة موكولة إلى فهم المخاطب ، فى ثلاث جدات وثلاث أخوات شقيقات أولأب وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمائلة فى المباينة وتصح من مائة وثمانية عشر ابن أخ كذلك أصلها ستة وجزء سممها ثلاثة الممائلة فى المباينة ، وتصح من مائة وغانية ، وفى عشرجدات وخسة عشر أخياً لأم وخسة وعشرين ابن أخ لأبو بن أولأب أصلها ستة وجزء مهمها مائة وخسون للموافقة فى المباينة وتصح من تسمعائة .

[تنبيه] اعلم أن الباقى بعد فرض الجدات والأخوات في المثالين بين بني الإخوة بالسوية سواء كانوا كلهم من أخ واحد أوكل واحد من أخ أوواحد من أخ والباقون من أخ ، لأنهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم بالإجماع . قال الملامة سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف النوامض : وقد غلط فيها جماعة وأفتوا بأن للواحد نصف الباقي والنصف الآخر للباتين انتهى: يعنى إذا كان واحد من أخ والباقون من أخ ، وهو قول مخترع فاسد مخالف للإجماع ؛ وعلى هذا بنو الأعمام إذا تساووا في الدرجة والقوة يشتركون في الميراث بالسوية ، ولوكان واحد منهم من هم والبانون من عمَّ آخر و إن كثروا لأنهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم ولو بعدوا بالإجماع، والله أعــلم. وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون المباينة فى المباينة وتصح من مائة وتمانين وتسمى الصهاء ، لأنه لما هما التباين تحققت فيها الشدة ، يقال حجر أصم : أي صاب ، فهذه الأمثلة الأربعة أمثلة الحال الأولى وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع . ومن أمثلة الحال النابي وهي ما إذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف الرواجع مالو خلف زوجة وأربع جدات وستة عشر أخا لأم واثنى عشر أخا شقيقاً أولأب أصلمها اثنا عشر وجز. سهمها أربعة لأن الفرق الثلاث توافقها سهامها ، وراجع الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء متماثلان ، وراجع الجــدات داخل ف كل منهما ، وتصح من ثمانية وأربعين ، وفي زوجة وثمـان جدات وأربعة وعشرين أخا لأم وثمانية عشر عمّا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر لمماثلة راجمين وموافقة الراجع الثالث وتصح من ماثة وأربعــة وِأربعين ، وفى زوجة وأر بع جدات وستة إخوة لأم وستة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة ، لأن راجع الجدات بمُماثل راجع الأعمام وراجع الإخوة يباينها وتصح من اثنين وسبمين، وفي ثلاث زوجات وثمان جدات وأربعة وعشرين أخا لأم وأربعة وعشرين أخا لأب أصلما اثنا عشر وجزء سهمها أربعة وعشرون ، لأن كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه ، وأما الزوجات فمنقسم عليهن ، وراجع الجدات داخل في راجع الإخوة من الأب و بين راجعي الإخوة موافقة بالنصف ،

أَوْ أَرْبَع مِ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمُوا إِذْ مَالِكٌ عَلَى الثَّلَاثِ الْتَصَرَّا إِذْ إِرْثُ جَدَّاتٍ ثَلَاثٍ لِأَبْرَى

فنصح من ماثتين وثمانية وثمانين ومن أمثلة الحال الثالث، وهو ما إذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما مع الاختلاف فىالنظر الثانى: زوجتان وأربع وعشرون بنتاً وعشرون عمًّا، أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لأن عدد الزوجتين داخل في راجع الأعمام وراجع البنات والأعمام متباينان ، وتصح من ماءُ:ين وثمانية وثمانين ، وفي أر بع زوجات و بنت وأربع وعشرين بنت ابن وعشرة إخوة لأب أصابا وجزء سهمها ، وتصح كالتي قبلها لأن راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف، وراجع الإخوة داخل في كل منهما ، وفي خمس جدات وست عشر أختاً شقيقة أولأب وَاثنى عشر أَخَا لأم أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستون لأن راجع الأخوات الشقيقات أولأب ، وراجع الإخوة من الأممتوافقان، وعدد الجدات مباينهماوتصح من أربعمائة وعشرين، وفي زوج وجدتين وست عشرة أختا لأب وعشرة أخوات لأم أصلها ستة وتعول لمِشرة وجزء سهمها عشرون، لأن راجع الأخوات من الأب وراجع الأخوات من الأم متباينان ، وعدد الجدات داخل في راجع الأخوات من الأب وتصح من مائتين . ومن أمثلة الحال الرابع، وهو ماإذا وافق فريق سهامه وباين فريقان سهامهما مع الاختلاف بين المثبتات : أربع زوجات وتسم أخوات شقيقات وأربعة وعشرون أخا لأم، أصابها اثنا عشر وتعول إلى خسة عشر وجزء مهمها ستة وثلاثون لأن راجع الإحوة من الأم وهو ستة يوانق عدد الأخوات الشقيقات وهو تسغة بالثلث ، وعدد الزوجات وهو أر بعة بالنصف ، ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد ، وحاصل مسطح المتباينين منها وهما التسمة والأر بهة هو أقل عدد ينقسم على كل منها فهو حزء السهم ، وتصح من خسمائة وأربعين . واعلم أن الوقوف المقيد عند البصريين هو أن يكون العدُّد الأكبر لايوافق أحد العددين الآخرين ويوافق الآخر ويكون أحد الأصغرين يوافقهما مما فهو الموتوف عندهم ، وفي ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وأربع وعشرين أختاً لأب، أصلها اثنا عشر وتعول إلىسبعة عشر وجزء سهمها ثلاثة المماثلة في موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين سهامهما ، وتصح من أحد وخمسين ، وفي أربع زوجات وثلاث جدات و بنت وعشرة أخوات شقيقات أولأب أصلها أربمة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لمباينة فريقين سهامهما وموافقة الفريق الثالث سهامه مم اختلاف المثبتات، وتصح من ما تتين و ثمانين، وفي جدّ وزوجتين وأربع جدات وأحدوعشرين أخالأب أصلها ستة وثلاثون علىالأرجح وجزء سهمها ستة لمماثلة مثبتين منها ومباينة الثالث فىموانقة فريقسهامه ومباينة فريةين سهامهما وتصح من ماثتين وستة عشر، والمثال الأخير على مذهب الشافعية، فهذه ستة عشر مثالافي الانكسار على ثلاث فرق، وأشار رحمه الله إلى الانكسار على أربع فرق بقوله (أوأربع) أي أن السهام من الأصل قد تنكسر على أربع فرق من الورثة ، وهذا عند من يورَّث أكثر من جدتين وتقدم ، وأما من لم يورث أكثر من جدتين فلايتجاوز الانكسار عنده ثلاث فرق، ولهذا قال (وماعليه) أي الانكسار على أر بع فرق (أجموا) أي الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، بل اختلفوا فى الرابع، ولذا قال (إذ) الإمام (مالك) رحمه الله تمالى (على الثلاث) الفرق فى الفرائض (اقتصرا) و بيّن وجه ذلك بقوله (إذ ارث جدات ثلاث لا برى أى)لا برى الإمام مالك رحه الله إرث أكثر من جدتين ، وتقدم مراراً ،

وَفَيْرُهُ يَرَى الْكِسَارًا فِيهِ وَلاَ يَزِيدُوا كُنُّهُمْ عَلِيبِهِ

وسبب الاقتصار على الشلاث هو أن المسائل التي يقع الانكسار فيها على أربع فرق لاتكون إلا من اثنى عشر أو من أربعة وعشرين ، والسدس منهما منقسم على الجدتين (وغيره) أى وغير الإمام مالك رحمه الله ، وهم الأثمة الثلاثة ومن تبعهم رحمهم الله تعالى (يرى انكسارا فيه) أى فى الأربع الفرق من الورثة ، وهو مذهب زيد رضى الله عنه (ولا يزيدوا كلهم) أى الأثمة رحمهم الله (عليه) أى على الانكسار على أربع فرق لأن أكثر ما يجتمع فى الفريضة من الورثة خمسة أصناف ، ولابد فى الحسة من لايتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه قطماً ، وأيضاً الذى يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم عمائية أصناف : البنات و بنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب أولأم والزوجات والمحبة ، وكيفما قد رت لا يجتمع أكثر من أربع فرق ، وشاهده الاستقراء ، وهذا فى غير الوصايا والولاء وذوى الأرحام والمناسخات ، فانه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

[فائدة] : الانكسار على أر بع فرق لايقع إلا فى أصل اثنى عشر مطلقا ، وفى أصل أر بعة وعشرين إن لم يعل ، وصُورَه مائة كما قاله الملامة الشيخ زكريا رحمه الله في شرح السكفاية ، والعلامة الشيخ سبط الدين المسارديني رحمه الله في شرح الفصول ، وذلك لأن الأصناف الأربعة باعتبار النظر بينها وبين الأنصباء خسة أحوال : وهي إما أن يباين كل صنف سهامه أو يوافقها أو يباين صنفان و يوافق صنفان أو يوافق المائة و يباين صنف أو يوافق صنف ويباين اثلاثة ، والمتصوّر في كل حالة من الخمس عشرون ، لأن المثبتات الأر بهة إما أن تنماثل كلها أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها أو تتباين كلها ، أو يتماثل منها ثلاثة و يداخل الرابع كلا منها ، أو يوافقها أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ، و يوافقها الرابع أويباينها ، أويتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع أويباينها ، أويتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع أويوافقها أويتماثل منها عددان ويتداخل الآخران أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثل اثنان واثنان ، ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضــل ، أو يتداخل منها اثنان و يتوافق الآخران أو يتباينا ، أو يتوافق منها عددان و يتباين الآخران ، فهــذه عشرون صورة تفرب في الخسة السابقة يحصـل مائة ، و باعتبار العول وعدمه مائتان ، وليست كل المـائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ، منها عشرون هي صور وفاق الأربع سهامها لما قدمته من أن الانكسار على أربع فرق إنما يكون في أصل اثني عشر ، وضمنها واحد الأصناف الأربعة الزوجات ونصببهن صحيح عليهن إن كن فردا و إلا فمباين لعددهن ، والأر بعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الأر بعة سهامه وهي تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخاما الرابع أو يوافقها ، والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع ؛ والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ، ومنها سبع أيضا من حالة مباينة ثلاثة لأنصبائها مع موافقة الرابع وهي تلك السبمة بعينها ، وتصوُّر جميع الصور الممكنة ، وتوجيه امتناع الممتنمة بما يطول ؛ وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله الجميع فى شرح كفايته ، ولخص بعضه العلامة الشيخ زكريا في شرح الـكفاية ، فن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشر بحيهما والله أعلم . ولنرجع إلى التمثيل فيما إذا كان الانكسار على أربع فرق: فمنها أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخا لأم واثنًا عشر عَمَّا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها أربعة للماثلة في مباينة صنف سهامه وموافقة ثلاثة لأنصبائها ، وتصح من ثمـانية وأربعين ، وكزوجتين وثلاث

كَنَوْجَةٍ وَتِسْمَةٍ أَصْمَامِ أَوْمَعْ بَنَاتٍ سَبْعَةٍ تَمَامِ أَوْمَعْ بَنَاتٍ سَبْعَةٍ تَمَامِ أَوْ الْجَبعِ لَكِنِ الزَّوْجَةُ قَدْ صُنَّمَتْ إِلَى ثَلَاثِ زَوْجَاتٍ ثُمَدُ ثُو الْجَبعِ لِكِن الزَّوْجَةُ قَدْ صُنَّمَتْ إِلَى ثَلَاثِ زَوْجَاتٍ ثُمَدُ وَإِلْاً مُتِعَانِ لُقَبَتْ وَإِلَا مُتِعَانِ لُقَبَتْ فَهَىَ الَّتِي بِالِا مُتِعَانِ لُقَبَتْ وَإِلَا مُتِعَانِ لُقَبَتْ

جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات شقيقات أولأب أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها مانتان وعشرة للمباينة في المباينة ، وتصبح من ثلاثة آلاف وخسمائة وسبمين وتسمى صماء، وكأر بع زوجات وثلاث جدات وماثة واثنين وتسمين بنتا وستة أغمام ، أصاما أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر للمداخلة في موافقة صنف سهامه مع مباينة ثلاثة أصناف سهامها ، وتصح من مائتين وتمانية وثمانين ، ومثل المصنف رحمه الله للانكسار على فريق وفريقين وثلاثة وأربعة . فثال الانكسار على فريق واحد ماذكره بقوله (كزوجة وتسعة أعمام) أصلها أربعة وجزء سهمها ثلاثة لأن سهام الأعمام توافق عددهم بالثلث ، وتصح من اثنى عشر للزوجة منها ثلاثة ولكل عمَّ سهم واحد ، ومثل للانكسار على ا فريقين بقوله (أومع بنات سبعة تمام) أى مع الزوجة والنسعة الأعمام سبع بنات فأصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ثلاثة وستون للمباينة في المباينة ، وتصبح من ألف وخمسهائة واثني عشر ، ومثال الانكسار على ثلاث فرق ما ذكره بقوله وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ماثنان واثنان وخسون المباينة في المباينة ، وتصح من ستة آلاف وثمانية وأربمين وهي صماء ، لكل زوجة منها مائة وتسمة وثمانون ، ولكل بنت خسمائة وستة وسبمون ، ولسكل عمُّ مائة وأر بمون ، ومثل للانكسار على أر بع فرق بقوله (و إن تزدهم) أى تزدعلى من تقدم (خمس جدات بدت نهى) حينئذ المسـئلة (التي بالامتحان لقبت) أي اقبها الفرضيون بذلك و يأتى معناه فهي أر بع زوجات وسبع بنات وخمس جدات وتسمة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف وماثنان وستون للمباينة في المباينة ، وتصح من ثلاثين ألفا ومانتينوأر بعين ، وتسمى الصهاء لعموم التباين فيها، للزوجات ثلاثة آلافوسبمائة وثمانون لكل واحدة تسممائة وخمسة وأر بعون ، وللجدات خمسة آلاف وأر بعون لكل واحدة ألف وثمانمائة ، واللأعمام ألف وماثتان وستون لكل واحد مائة وأر بعون ، وللبنات عشرون ألفاً ومائة وستون لـكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون . قال في ترتيب الحجموع وشرحه و إنما سميت مسئلة الامتحان لأنه يقال فيها ترك أر بمة فرق من الورثة ، كل فريق أقل من عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها ؟ فيستغرب السئول ذلك لأنه يجد في المسائل مايبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة ، ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقداركما عامت عما من ؛ والفطن يعلم أن السر فى ذلك هو التباين ، فاذا حاول أعدادا من الأصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهي دون عشرة أمكن أن يقف عليها لأن التباين لااختصار فيه ، وأما مايقع فيه التوافق فيرد إلى وفقه فيرجع و إن كان كثيرا إلى عدد يسير ، ولهذا كانوا فى الصــدر الأول كثيراً مايمتحنون بها الطلبة ليظهر المارف الذي يراعى القواعد فيظفر بمطلوبه ، من الجاهل الغبيّ الذي لايراعي القواعــد ، نعوذ بالله من ذلك انتهى . وعلم مما سبق أن مسئلة الامتحان إنما هي عند الحنفية والشافعية فقط ، وأنها لاتكون عند

الحنابلة والمالكية لأن فيها إرث خس جدات وهو ممتنع عندها [فائدتان : الأولى] في معرفة قسمة المسائل بعدالتصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ، ومداره على الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة ، وهى التى نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كاثنين وأربعة وثلاثة وستة ، فاذا جهل أحدها أمكن أن يستخرج من باقيها ، وفي معرفته من باقيها خسة أوجه كا تقدم في القاعدة الثانية ، وذلك لأن نسبة عدد كل صنف إلى ما يخصه من أصل المسئلة كنسبة جزء السهم إلى مالواحد ذلك الصنف من التصحيح فهى أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول هكذا : اصل المسئلة كنسبة جزء السهم إلى مالواحد ذلك الصنف من التصحيح فهى أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول هكذا : عدد رءوس نصيب للمناف من التصحيح عليم أن بعضهم يجمل الحجهول الثالث من الأعداد الأربعة ، و بعضهم عدد رءوس الصنف من التصحيح من التصحيح عبد الأول منها ، وأنا جملته الرابع استحسانا ، والمدنى واحدكما يعرفه الصنف الأصل السهم وهوالحجهول من أنقن سوابق الكلام ولواحقه ، إذا تقرر هذا فالوجه المشهور من الصنف

الخمسةالأوجه هو أن تضرب نصيب كل فريق من أصل السئلة عائلة أوغير عائلة في جزء السهم ، وتقسم الحاصل على هدد ر.وس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك أربع زوجات وخس أخوات شقيقات أولأب وثلاثة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة ، وتصح من سبعمائة وعشرين وتسمى الصهاء ؛ فاذا أردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الأصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون ، اقسمها على عددهن يحصل لـكل وآحدة خمسة وأر بعون ، واضرب نصيب الأخوات وهو ثمانية فيالستين يحصل أر بعمائة وثمانون ، افسمها على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسمون ، واضرب نصيب الأعمام وهو واحد في ستين يحصل ستون ، واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون. و إن أردت العمل بغير الوجه المذكور: أى بأحد الأوجه الأربعــة الباقية ، فإن شئت فاقسم جزء السهم على عدد رءوس الصنف ، واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الأصل يحصل ما يخص واحدا من ذلك الصنف من التصحيح ، و إن شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ، ثم اضرب الخارج في جزء السهم ، فالحاصل هو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الصنف ، و إن شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف ، فما يخرج فهو ما لواحد ذلك الصنف ، و إن شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه ، ثم اقسم على الخارج جزء السهم محصل الطلوب في كل الوجوه ؛ هذا كله إذا كان صاحب النصيب أكثر من واحد . وأما إذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له ، لأن القسمة على الواحد لاأثر لها والخارج هو المقسوم بعينه ، ولم يبن ذلك أكثر الفرضيين لوضوحه ، واختبار محة القسمة بجمع الأنصباء مقابلة مجموعها بالمصحح ، فان ساواه صحت و إلا فلا ، فأعد العمل ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] : فىاستخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم . اعلم أن الانكسار إما أن يكون على فريق واحد أوأ كثر ، فان كان الأول فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الأصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق ، ومن صح عليه نصيبه من الأصل فاضرب نصيبه منه في عدد الفريق المباين أوفي وفق الموافق . مثاله : زوجة وأر بعة أعمام نصيب الأعمام من الأر بعة التي هيالأصل ثلاثة فهي مالكل عمّ، وللزوجة من الأر بعة واحد

اضربه فى عدد الأعمام، وهو أربعة فهي حصتها من التصحيح، و إذا جعتها إلى حصص الأعمام وهي اثنا عشركان المجتمع سنةعشر، وهومصحح المسئلة ، فقدعامت حصة كل وارث من التصحيح قبلأن تعلمالتصحيح، بخلاف ماسبق ، ولو كانت الأعمام فيها ستة فثلاثتهم من الأصل توافق عددهم بالثلث ، فلكل عم ثلث الشلائة وهو سهم ، واضرب سهم الزوجة في اثنين ثلث عدد الأعمام يحصل لها اثنان ، ومجموع السهام ثمانية وهو التصحيح ، و إن وقع الـكسر على صنفين فان باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين ، فاما أن يتماثلا ، و إما أن يتداخلا ، و إما أن يتوافقا ، و إما أن يتباينا ، فإن تماثلا فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد مباين ، فلكل واحد من كل فريق بمن انكسر عليه سهامه مالجاعته من أصل المسئلة، ولمن انقسم نصيبه عليه ما يحصل من ضرب نصيبه من الأصل في عدد أحد الصنفين. مثاله : أمّ وخسة إخوة لأم وخمسة إخوة أشقاء أصلها ستة، للأم واحد، والإخوة منالأم اثنان، والأشقاء ثلاثة، والصنفان متباينان سهامهما وهما متماثلان ، فلسكل أخ من الأم اثنان فلهم عشرة ، ولسكل شقيق ثلاثة فلهم خسة عشر ، وللأم واحد في عدد أحد الصنفين فلها خمسة ، و مجموع الحصص ثلاثون هو التصحيح ، و إن تداخلا أو توافقا فالحكم هنا واحد ، وهو أن تضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الآخر يخرج مالواحد ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صحّ عليه نصيبه في الحاصل من ضرب أحد الصنَّه بن في وفق الآخر . مثاله: زوجة وتسع بنات وست أخوات لأب، أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللا خوات الباق وهو خسة ، وعدد البنات والأخوات متوافقان بالثلث ، فان أردت حصة كل بنت ، فاضرب ستة عشر حصة البنات من الأصل في اثنين ثلث عدد الأخوات يحصل اثنان وثلاثون هي ما لكل بنت فلهن ماثتان وتمانية وتمانون ، واضرب خسة الأخوات في ثلاثة ثلث عدد البنات يحصل خسة عشر هي مالكل أخت فلهن تسمون ، ولازوجة ثلاثة في ثمانية عشر مسطح عدد البنات في ثلث عدد الأخوات ، أو مسطح عدد الأخوات في ثلث عدد البنات يحصل لها أربعة وخمسون ، و جموع الحصص أربعائة واثنان وثلاثون فهو التصحيح ، ولوكان عدد البنات فيها ثلاثة كان مثالا للتداخل وهمامتوافقان بالثلث أيضا لأن كل متداخلين متوافقان ولاعكس كما تقدم فاضرب ستة عشر نصيب البنات في اثنين ثلث عدد الأخوات يخرج اثنان وثلاثون هي مالكل بنت فلهن ستة وتسعون واضرب خمسة نصيب الأخوات في واحد ثاث عدد البنات يخرج حمســة هي ما لــكل أخت فلهن ثلاثون ، واضرب للزوجة ثلاثة في الستة التي هي المركبة اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد البنات في ستة عدد الأحوات ، أو حقيقة من اثنين ثلث عدد الأخوات في ثلاثة عدد البنات يحصل لها تمانية عشر ، فاذا جمعت الحصص كان مجموعها مائة وأربعة وأربعين ، وهو مصحح المسئلة ، و إن تباينا فاضرب لكل واحد من المنكسر عليهم سهامهم نصيب جماعته في عدد الصنف الآخر؛ وأما من صح عليه نصيبه فله الحاصل من ضرب نصيبه فى مسطح عدد الصنفين . مثاله : أم وأربع زوجات وخمسة بنين أصلها أر بعة وعشرون ، للائم أر بعة وللزوجات ثلاثة وللبنين سبعة عشر ؛ فاذا أردت حصة كل زوجة فاضرب ثلاثة الزوجات في حمسة عدد رءوس البنين بحصل حسة عشر هي ما لكل زوجة فامن ستون ، فاضرب لحكل ابن سبمة عشر في أربع عدد الزوجات يحصل له تمانية وستون ، فللبنين ثلاثمائة وأربعون ، واضرب للاً م أربعة

فى مسطح عددى الزوجات والبنين وهو عشرون يحصل لها ثمانون ، و مجموع الحصص أر بعمائة وثمانون وهو مصحح المسئلة ، و إن كان كل من الصنفين يوافقه سهامه ، فاردد كلا منهما إلى وفقه ، وانظر في الراجمين فلا تخلو من حال من الأحوال الأربعة فان تماثلا فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه من الأصل ، ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في أحد الراجعين . مثاله : أمَّ وأربعة إخوة لأم وثمـان أخوات شقيقات أصلها سبَّة وتِعول لسبعة ، وراجع الإخوة من الأم اثنان ، وراجع الأخوات الشقيقات اثنان وهما متماثلان ، فلـكمل أخ لأم واحد فلهم أربعة ، ولـكمل أخت شقيقة واحد فلمن ثمانية ، واضرب اللأم نصيبها في أحد الراجبين فلما اثنان ومجموع الحصص أربعة عشر فهو التصحيح، و إن توانقا أوتداخلا فاضرب الكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته فىراجع راجع الصنفالآخر، واضرب لمن صح نصيبه عليه حصته في مسطح أحد الراجعين وراجع راجع الآخر ، فلو كانت الإخوة من الأم اثني عشر والشقيقات فيها ست عشرة مع الأم كان لـكمل أخ واحد في اثنين راجع راجع الشقيقات فلهم أربعة وعشرون ، ولـكمل شقيقة واحد في ثلاثة وفق وفق الإخوة من الأم فلهن ثمانية وأر بعون واللأم واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع الشقيةات في سنة راجع الإخوة من الأم ، أو حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الإخوة من الأم في أربعة راجع الشقيقات فاما اثنا عشر، و مجموع الحصص أربعة وثمانون وهو التصحيح، ولوكانت الإخوة من الأم اثنى عشر والشقيقات كذلك مع الأم كان لـكل أخ واحد في واحد وفق عدد الشقيقات ، ولـكل شقيقة واحد في اثنين راجع راجع الإخوة من الأم ، واللأم واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الشقيقات في ستة راجع أولاد الأم ، أوحقيقة من اثنـين راجع راجع أولاد الأم فى ثلاثة راجع الشقيقات فالها ستة ، ومجموع الحصص اثنان وأر بمون وهو التصحيح ، و إن تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم سهامهم وفق نصيب جماعته من الأصل في راجع الصنف الآخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في مسطح الراجمين . مثاله : زوجة وستة إخوة لأم وعشرة أعمام أصلها اثنا عشر ، وراجع الإخوة ثلاثة وراجع الأعمام اثنان والراجمان متباينان ، فلكل أخ أر بعة الحاصلة من ضرب اثنين وفق حصتهم في اثنين راجع الأعمام ولـكل عم ثلاثة الحاصلة من ضرب واحد وفق نصيبهم في ثلاثة راجع الإخوة وللزوجة ثلاثة فى ستة مسطح الراجعين بثمانية عشر و مجموع حصصهم اثنان وسبعون وهو التصحيح و إن وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الآخر نصيبه فرد الموافق منهما إلى وفقه ، وانظر بيمن الوفق والصنف المباين فلا يخلو أمزهما من إحدى النسب الأربعة ، فان تماثلا كزوجة وثمان وأربعين بنتاً وثلاثة أعمام ، فنصيب المباين لواحــده ، فلكل عم خسة ووفق النصيب الموافق لواحد من وافقه فلكل بنت واحد ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في أحدهما أعنى وفق الصنف الموافق أوكل الصنف المباين فللزوجة تسمة و مجموع الحصص اثنان وسبمون وهو القصحيح و إن توافقا كزوج وثمانية إخوة لأم وستة أعمام، أوتداخلا كائم وأربع زوجات وعشرة أعمام، فاضرب نصيب الصنف المباين في راجع راجع الموافق أو المداخل يحصل مالواحد المباين ، فلكل عم في الأولى اثنان حاصل ضرب واحد نصيب ُ الأعمام في الاثنين راجع راجع الإخوة ، ولـكل زوجة في الثانية ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الزوجات في واحد وفق راجع الأعمام ، واضرب وفق نصيب الموافق فى وفق عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد الصنف الموافق ، فلكل أخ لأم في الأولى واحد في ثلاثة نصف عدد الأعمام فلمكل واحد ثلاثة ، ولكل عمّ في الثانية اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين نصف الأربمة عدد الزوجات لأن كل متداخاين متوافقان بمــا لأصغرهما من الأجزاء ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب أحد المثبتين : أعنى وفق الموافق وجميع المباين في كل من المثبت الآخر، فللزوج ثلاثة من الأولى في الحاصل من ضرب الأربعة راجع الإخوة في الثلاثة وفق الأعمام أو المكس: أعنى أو في الحاصل من ضرب اثنين راجع وفق الإخوة في الستة عدد الأعمام يحصل له ستة وثلاثون ، وللأم في الثانية أربعة في أربعة الركبة من ضرب الاثنين راجع الأعمام في اثنين وفق الزوجات أو المركبة اعتبارا مِن صرب واحد راجع راجع الأعمام في أربعة عدد الزوجات فلها ستة عشر سهما ، و مجموع الحصص في الأولى اثنان وسبعون وهو مصححها ، وفي الثانيــة ثمانية وأربعون وهو مصححها ؛ و إن تباينا كزوج وثلاث جدات وست عشرة بنتا فاضرب نصيب الصنف المباين في راجع الموافق يحصل ما لواحد ذلك الصنف المباين ، فلكل جدة أر بعة حاصل ضرب اثنين نصيب الجدات في اثنين راجع البنات واضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المباين يحصل مالواحد ذلك الموافق ، فلكل بنت ثلاثة ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فلازوج ثمـانية عشر ، ومجموع الحصص ثمانية وسبمون وهو التصحيح ، هذا إن وقع الاسكسار على صنفين ، فإن وقع على أكثر ، فلا يخفى العمل على من عرف ماسبق . وقد ذكر العلامة ابن الهائم رحمه الله فى الفصول ذلك فى مثالين ، ووضح العلامة سبط المارديني عبارته في شرحه على الفصول ، ولا بأس بذكرهما رياضة للمتعلم ؛ قال : ولو وقع على أكثر من صنفين فلا يخني العمل إذا نزّ لته على ماتقدم ، ولنقتصر على مثالثين ليقاس عليهما غيرهما : أحدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة إخوة لأمَّ وسبعة أعمام ، فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة أصناف ، وكل صنف تباينه سهامه ، والأصناف الثلاثة متباينة ، فاضرب لـكل جدة سهمين في مسطح عددي الإخوة والأعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون ، واضرب لكل أخ أر بعتهم في مسطح عددي الجدات والأعمام وهو أحد وعشرون يحصل له أر بعة وتمانون ، واضرب لـكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والإخوة وهو حمسة عشر يحصل له حمسة وأر بمون ، واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الأعداد الثلاثة ، وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بأن تضرب أحــد الأعداد الثلاثة في آخر منها ، ثم تضرب الحاصل في النالث فيحصل مجسم الأعداد الثلاثة وهو مائة وحسة يحصل لها ثلاثمائة وخسة عشر ، ومجموع الأنصباء في هذه المسئلة ألف وماثنان وستون . المثال الثاني : لو كانت الجدات فيها عشراً والإخوة اللأم اثني عشر والأعمام أحدا وعشرين لوافق كلصنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات خسة لأنسهمي الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الإخوة ثلاثة ، لأن سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة ، وراجع الأعمام سبعة لأن ثلاثتهم توافق عدِدهم بالثلث وثلث عددهم سبعة، فاضرب لـكل جدة نصف سهمن وهو واحد فىمسطح راجمى الإخوة والأعمام وهو أجـد وعشرون يحصل لها أحــد وعشرون ، واضرب للأخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح (٢٤ _ العذب الفائض _ ١)

باب المناسخة

النَّسْخُ أَنْ يَمُوتَ مَيِّتُ وَلَمْ الْمُقْسَمْ رَاثُهُ لِوَارِيْدِهِ ثُمَّ النَّسْخُ أَنْ يَمُوتَ وَاحِدُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَارِيْدِهِ حَدَّهُ فَدْ حَرَّرُوا حَتَى يَمُوتَ وَاحِدُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَارِيْدِهِ حَدَّهُ فَدْ حَرَّرُوا وَجَمَـ لُوا لِمِمَلِ الْمُنَاسَخَةُ مُرُقًا ثَلَاثَةً وَكُلُّ رَاسِخَةُ وَجُمَـ لُوا لِمِمَلِ الْمُنَاسَخَةُ مُرُقًا ثَلَاثَةً وَكُلُّ رَاسِخَةً وَكُلُّ رَاسِخَةً وَاللَّهُ وَكُلُّ رَاسِخَةً فَإِنْ تَكُنْ وُرَّاتُ مَنْ بَعْدَ أُولِ وُرَّاتَ أَوَّلٍ كَمُحُمْ إِلْاُولِ فَرَاتَ أَوّلٍ كَمُحُمْ إِلْاُولِ

راجمى الجدات والأعمام محصل له حمسة وثلاثون ، واضرب للم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح راجمى الجدات والإخوة يحصل له خمسة عشر ، واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة وهو ماثة وخمسة يحصل لما ثلاثمائة وحمسة عشر ، و مجموع الأنصباء ألف وماثتان وستون أيضا ؛ وعلى هذا القياس في بقية الأقسام ، ولا يخلى ذلك على من له رياضة انتهى . واعلم أن هذه الفائدة و إن طالت وكان يستغنى عنها بما قبلها ، لكنى أردت أن لايخلو هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى منها ، وأن تحيط بها علما ، والله أعلم . ولما كان عمل المناسخات نوعا من التصحيح الا أن ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد ، والمناسخة تصحيح بالنسبة لأ كثر من ميت، أعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال :

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ ، وهو لفة: الإزالة أوالتغير أوالنقل ، فن الأول نسخت الشمس الظل : أى أرالته ؛ ومن الثانى : نسخت الربح آثار الديار : أى غيرتها ؛ ومن الثاث : نسخت الكتاب : أى نقلت ما فيه . والنسخ شرعا في الأحكام عبارة عن رفع حكم شرعى بإثبات حكم آخر . والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ماسيأتي في كلام المصنف رحمه الله ؛ وسميت مناسخة لإزالة أو تغير ما صحت منه الأولى بموت الثانى ، أو بالمصحح الثانى ، أو لا نتقال المال من وارث إلى وارث آخر ، والمناسخة جمع المناسخات . وفي الاصطلاح ماذ كره بقوله (النسخ أن يموت ميت ولم . يقسم ترائه) أى ميرائه وتقدم تعريفه (لوارثيه) أى وارث الميت الأول (نم . حتى يموت) بعد الميت الأول ، وقبل قسمة التركة ميت (واحد) آخر فيكون في المسئلة ميتان (أو) يموت (أكثر) من واحد غير الأول فيكون في المسئلة أكثر من ميتين (من وارثيه) أى ممن له إرث (حده قد حرّروا) أى حرر الفرضيون تعريف النسخ بالحد المذكور .

واعلم أن المصنف رحمه الله جعل لعمل المناسخة ثلاثة طرق ، كما قسمها إلى ثلاثة العلامة شرف الدين الشيخ موسى الحجاوى والعلامة تتى الدين الشيخ محمد الفتوحى وغيرهما رحمهم الله تعالى فقال (وجعلوا لعمل المناسخة) أى تصحيحها وقسمها (طرقا ثلاثة وكل راسخة) أى ثابتة عندهم . أحد الطرق ما ذكره بقوله (فإن تكن ورتاث من) مات (بعد أول) أى بعد الميت الأول هم (ورّاث أول محكم الأول) أى أن إرثهم من الثانى فمن بعده كإرثهم من الأول ، كما لو مات شخص وخلف عشرة إخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء أولاب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ، ولم يبق غير ذكر منهم وأنتى ، فاجمل الموتى بعد الأول كالعدم وكأن الأول مات عن أخ وأخت فقط ، فالمسئلة من ثلائة ،

فَافْرِضْ بَأَنَّ مَنْ يَمُوتُ بَمْدُ كَمْنِرِ مَوْجُودٍ فَلَا يُمَدُّ وَذَلِكَ الْفَرْضُ وَتَرْكُ الْمَمَلِ يُدْعَى بِالاخْتِصَارِ لِلْمُسَائِلِ كَمَالِكِ عَنْ عَشْرَةٍ بَنِينِ نَمَاقَبُوا مَوْتًا إلى إثْنَين

للأخ اثنان وللأخت واحد، ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ، ثم ترجع بالاحتصار إلى ثلاثة ، واختصرت ثماني عشرة مسئلة ، وقدمت التمثيل بالإخوة لاتحاد إرثهم من الميتَيْن معا بالإخوة ، بخلاف مالوكانوا بنين كاسيأتي في النظم فإنه في الأولى بالبنوّة وفي من بعده بالأخوة ، وحيث وجد الشرطان : أعني انحصار ورثة من مات بعد الأول في الباقين ، وكون إرثهم من الثاني فن بعده على حسب ميراثهم من الأول : أي تكون أنصب وهم متناسبة في جميع المسائل (فافرض بأن) كل (من يموت بعد) أي بعد الميت الأول (كغير موجود فلا يعد أي فلا يلتفت إليه (وذلك الفرض) يعنى قوله فافرض بأن من يموت الخ (وترك العمل) للمسائل بمدوحود الشرطين (يدعى) أى يسمى عند الفرضيين (بالاختصار المسائل) وهو الاختصار الذي يتأتى في ابتداء العمل ، والاختصار من قولهم: اختصر الطريق: إذا أخذ أقرب مأخذه، ومنه اختصار الكلام، وهوانمة: الإيجاز، واصطلاحا: ردُّ الـكثير إلى القليل، وفيه معنى الـكثير أو إيجاز اللفظ معاستيفاء المعنى ، وسمى به لمنا فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور، وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته ، والاختزال الاقتطاع والمراد به الاختصار ، ومثل المصنف رحمه الله لما ذكر. بقوله (كه لك عن عشرة بنين) كلهم فيما بينهم أشقاء أولأب (تماقبوا موتا) أي ماتوا واحدا بعد واحد (إلى) أن بتي منهم (إثنين) فأنحصر إرث كل ميت في بقية إخوته ، فكأن الأول مات عن ابنين مقط . فالمسئلة من اثنين عدد رووسهم لكل ابن واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ، ثم ترجع بالاختصار إلى اثنين ؛ وكذا إذا كار في ورثه لأول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الأولى ، كما لو مات عن زوجة وعشرة بنيز كلهم من امرأة قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد و بقي الزوجة وابنان فقط، فان مسئاتهم تصح بالاختصار من ستة عشر ﴿ وَلُو عَمَلُتُ لَكُلُ وَاحْدُ مسئلة لصحت من عدد كثير ، ثم تختصر ولاحاجة إليه . والسر في هذا أنه إذا كان مع المصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الأولى ، ولم يختلف الحال أن صاحب الفرض في الأولى كالغريم يأخذ دَينه ، والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الأبول ، وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة أو بينهم ، ويرثه من بتي بمحض العصوبة ، فيجمل ذوالفرض أيضا كالعدم ، كما جعل من مات من العصبة كذلك ، كما لو كان الىنون فى هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنيها أو بعدهم عمن بتى وهم الابنان، فتجمل الزوجة مع بنيها كالعدم، وكأن الميت الأول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين أيضا، وكدا نقول فى أبوين وزوجة وابنين و بنتين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الأب ثم مانت الأم فقد بتى ابن و بنت ، فاجعل مسئلتهم من عدد رءوسهم ثلائة ، وكأن الميت الأول لم يمت إلا عمهما فقط ، لأنه وإن كان خرج شئ عنهما بتساو أو تفاوت ، فقد عاد إليهما للذكر مشل حظ الأنثيين فكأنه لم يخرج عنهما ،

فلهذا فرض من مات بعد الأول كالعدم ؛ ومن هذا القبيل ما إذا خاف أبوين وزوجة وستة بنين و بنتين كلهم منها ، فقبل القسمة مات أحد البنين ، ثم ماتت الزوجة ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ثم ماتت الأم ، ثم مات الأب ، ثم مات أحد البنين أيضًا ، فانك تقسم التركة بين الأربعة البنين والبنت الباتين من تسعة عدد رءوسهم ، وتجعل من مات بعد الأول كالمدم ، وذلك لأن الفريضة الأولى تصح من ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحد من الأبوين ستة وخمسون ، وللزوجة اثنا وأر بعون ، ولـكمل ابن ستة وعشرون ، ولـكمل بنت ثلاثة عشر ؛ فاذا مات أبحد البنين كان ماله بين أمه وجده و إخوته وأختيه على الخلاف السابق الممروف فى باب الجد والإخوة ، ثم على أى المذاهب قسمت لم تبال ، فاذا مانت الزوجة عاد نصيبها إلى أولادها ، ثم لما مانت البنت رجع نصيبها إلى جدها وجدتها و إخوتها وأختها ، ثم لما ماتت الأم ورثها زوجها وأولاد ابنها، ثم لما مات الأب ورثه أولاد ابنه ، ثم لما مات الابن الآخر ورثه إخوته وأخته الباةون ولم يخرج عنهم شيٌّ ، ولو سلكت في عمل هذه المسئلة العاريق العام لهذا البابكما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى لصحت الجامعة (١) من ثلاثمائة ألف أنف وستة عشر ألف ألف ومائة وواحد وأربعين ألفا وستة وخمسين وترجع بالاختصار إلى التسمة وهي سبع ثمن ثمن ثمن تسع تسع جزء من أحد عشر جزءا ، وكل نصيب برجع كذلك. قال الملامة أبو عبد الله الوني الخيرى رحمه الله: وعلة هذا الباب كله نكتة واحدة ، وهي أن كل مسئلة استوت مهام الورثة فيها مع سهامهم في التي قبلها جملة وتفصيلا فانه لا يحتاج إلى تصحيحها ، لأنها إذا صحت وقع في السهام موافقة فرجمت إلى الاختصار المذكور ، قال وتفسير ذلك إذا ترك الميت أربعة بنسين وأربع بنات فمات أحد البنين فانك تملم أن الأولى من اثني عشر للابن منها سهمان إذا رفعتهما من الفريضة يبقى منها عشرة ، ثم يكون هذان المهمان بين ورثة الابن على عشرة ؛ فلما استوت سهامهم من الأولى والثانية لم يحتج إلى تصحيح ، واقسم جميع الباق على العشرة ولو صححتها لصحت من ستين ، وصار لكل ان اثنا عشر مهما ، ولكل بنت ستة أسهم ، ثم اتفقت سهامهـــم بالأسداس فرجمت المسئلة إلى عشرة كما قلنا ، فهذه نكتة الباب ، فاذا تصوّرتها عرفت ما يرد من هذا الباب و إن كثرت الأموات انتهى . [فائدة] : هذا الذي تقدم من اختصار المسائل هو أحد أقسامه فانها ثلاثة ، وذلك لأن إرث الباقين من كل الأموات ، إما بالعصوبة فقط، أو بالفرض فقط، أو بهما . فالقسم الأول هو مانقدم في كلام المصنف رحمه الله . والفسم الثانى هو أن يكون الإرث في الجميع بالفرض ، وهذا القسم لايتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط . أحدها : انحصار ورثة الميت الثاني في البانين من ورثة الأول . الثاني : أن لا تختلف أسماء الفروض في المسئلتين . الثالث : أن تكون مسئلة الأول منهما عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسئلة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى ، وعائلة في الثانية بقدر مانقص نصيبه عن عول الأولى . فثال الصورة الأولى لو مانت عن أم وزوج وشقيقة وولدى أم ، فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم ماتت عمن بتى ، فالأولى عائلة إلى تسمة للشقيقة منها ثلاثة تقسم بين ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فافرضها كالعدم ، واقسم المال بين الزوج والأم وولديها (١) قوله لصحت الحامعة الح في بعض نسخ الأصل: لصحت الجامعة من ثمانية وعشرين ألف ألف وسبعمائة ألف

وأرسين ألما وستة وتسعين وترجّع بالاختصار الح .



ثَانِيَةٌ أَنْ لاَ تَرِثْ وَرَّاتُ مَنْ قَدْ مَاتَ بَعْدُ مِنْ خِلاَفِهِ كَنْ مَاتَ بَعْدُ مِنْ خِلاَفِهِ كَنْ مَاتَ عَنْ إِخْوَةٍ وَكُلِّ عَنْ بَنِيهِ فَإِرْثُ كُلُّ وَارِثٍ لِوَارِثِيهِ فَإِرْثُ كُلُّ وَارِثٍ لِوَارِثِيهِ فَاجْمَلْ لَهُمْ مَسَائِلاً تَمَدَّدَتْ وَيَيْنَهَا أَنظُنْ كَرُهُ وسِ كُمَّرَتْ فَاجْمَلُ لَهُمْ مَسَائِلاً تَمَدَّدَتْ وَيَيْنَهَا أَنظُنْ كَرُهُ وسِ كُمَّرَتْ فَاجْمَلُ أَصْلِهُمْ وَمَا قَدْ حَصَلاً يُضْرَبُ فِى الأَصْلِ وَيُقْسَمُ مَا عَلاَ بِضَرْبِ سَهُمْ مِنْ لَهُ سَهُمْ غَدَا فِي جُزْهُ سَهْ فِهَا وَقَسَّمْ مَا بَدَا فِي جُزْهُ سَهْ فِهَا وَقَسَّمْ مَا بَدَا

فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها لأن الميتة الثانية قد الحصر ورثتها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأولى عائلة ولم تختلف الفروض في المسئلتين فان للزوج النصف واللأم السدس ولولدبها الثاث فيهما ، وأيضا فان المسئلة الأولى عائلة إلى تسعة ، ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به . ومثال الصورة الثانية لو ماتت عن جدة أم أب وشقيقة وأخت من أب وزوج فنكح الزوج الأخت من الأب ثم ماتت عنه وعن الباقين ، فالمسئلة الأولى عائلة إلى ثمانية ، ونصيب الأخت من الأب منها واحد وهو أقل من العول بواحد ، فيقسم بين ورثتها على سبعة على نسبة إرثهم من الأولى فافرضها أعنى الأولى ماتت عن جدة وزوج وأخت شقيقة ، فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة والشقيقة كذلك وللجدة واحد ؛ فلوكان حظ الميت الثاني من الأولى أكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار .

القسم الثالث: هو أن يكون إرث كل من الباقين بالفرض والتعصيب معا، كمشرة إخوة لأم هم بنو عم أو بنو أعمام لأبوين أو لأب فماتوا إلا أر بعة ، فكل منهم يرث بالفرض والتعصيب معا ، فافرض الأول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقى عصوبة فأصلها ثلاثة ، وتصح من اثنى عشر بهذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب ، وباختصار الاختصار تصح من أربعة لتوافق الأنصباء بالثاث ، وقس على ذلك ما يرد من أشباهه ، والله أعلم ، ثم قال (ثانية) أى ثانية الطرق التي في عمـل المنامخة (أن لا ترث ورّاث من قد مات بعد) أى بعد الأول (من خلافه) أى أن ورثة كل ميت بعد الأول لايرثون من غيره ، ومثّل لذلك بقوله (كمن. مات عن إخوة) أشقاء أو لأب (وكل) منهم مات (عن بنيه) يمنى أنه لا يرث أحدهم من الآخر شيئا ؛ ولهذا قال (فإرث كل وارث)ورث من الأول (لوارثيه) أى لبنيه ، فإذا أردت العمل بهذه الطريقة (فاجمل لهم مسائلا تمددت) بمدد الأموات ، واجمل ماتصح منه المسئلة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعد الأولى وماتصح منه المسائل كالفرق ، وسهام كل ميت من المسئلة الأولى كنصيب ذلك الفريق (وبينها) أى وبين سهام كل ميت ومسئلته (انظر) واسلك مسلك تصحيح المسائل واجمل المسائل التي لم تنقسم سهامها عليها (كرموس كسرت) عليهم (سهام أصلها) فإما أن توافقها أو تباينها ، فإن وافقتها فاحفظ وفقها ، وَ إِن بَايْنَتُهَا فَاحْفَظُهَا كُلُّهَا ، ثُمُ انْظُر بِينَ الْمُحْفُوظَاتَ وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في المقدمة الثالثة من مقدمات التأصيل والتصحيح (وماقد حصلا) فهو جزء سهم الأولى وهو الذي (يضرب في الأصل) أي أصل مسئلة الميت الأول أى بضرب سهم كل وارث من الأولى (في جزء سهمها) في حصل بالضرب فهو نصيب ذلك الوارث، فإن كان حيًّا أخذه ، وإن كان ميتاً فقابل به مسئلته ، ولهذا قال (وقسم مابدا) أى وقسم ماظهر .



أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَتِهُ بِحَسْبِهَا وَالْخَارِجَ اضْرِبْ فَ سِهَامٍ مِنْ بِهَا وَهُذَهِ تُطُوّلِ وَهُذَهِ تُدْعَى اخْتِصَارَ الْمَمَلِ دُونَ مَسَائِلٍ فَلاَ تُطُوّلِ وَهُذَهِ تُدُعَى اخْتِصَارَ الْمَمَلِ دُونَ مَسَائِلٍ فَلاَ تُطُوّلِ

(أيضا على مسئلته) أى مسئلة ذلك الميت (بحسبها) أى بحسب ماتقتضيه القسمة من عول أوتصحيح (والخارج) من القسمة هو جزء مهم مسئلة ذلك الميت فبمد هذا (اضرب) الخارج (في سهام من بها) أي من بالمسئلة يحصل نصيبه . واعلم أن لهذه الطريقة شرطين . أحدها : أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول الثاني أن لا يرث بعضهم من بعض . والشرطان معلومان من كلام المصنف رحمه الله ، فلو تخلف الأولكا في ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين ، ثم مات أحد هذين الابنين عن ابنين ، فإن الميت الثالث غير وارث من الأول ، أوتخلف الثاني كما في زوجة وخسة بنين ثلاثة منها وابنين من غيرها ، فمــات أحد الثلاثة عمن يرثه فى الأولى ، ثم مات آخر عمن يرثه فيها تعينت الطريقة الثالثة ، وسـتأتى من قريب إن شاء الله تعالى (وهذه) الطريقة (تدعى) أى تسمى (اختصار العمل) أى اختصار الجوامع لأنها مجامعة واحدة ، وفي العمل مجامعة واحدة وجهان : ماهو محتص ببعض الصور ، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله . وماهو عام ، وسأذكره إن شاء الله (دون مسائل) أى هذا الاختصار غير اختصار المسائل . ولمــاكان الاختصار يجب في الصناعة المصير إليه مهما أمكن قال (فلا تطول) العمل مهما أمكنك الاختصار . أمثلة من ذلك : زوجة وثلاثة بنين من غيرها فلم نقسم النركة حتى مات أحدهم عن خسة بنين ، ثم مات الثانى عن ابنين و بنت ، ثم مات الثالث عن ابن وثلاث بنات ، فالمسئلة الأولى تصح من أربعة وعشرين ، وكل من الثانية والثالثة والرابعة من خسة ، وسهام كل ابن من الأولى يباين مسئلته ، والمسائل الثلاث كلها متماثلة ، فاضرب أحدها في الأربعة والعشرين تبلغ مائة وعشرين منها تصح المناسخة ، ثم كل من له شي من الأولى أخذه مضروبا فى خسة فما بلغ ، فإن كان حيًّا أخذه ، و إن كان ميتاً فاقسمه على مسئلته ، فما خرج فاضر به في سهام كل وارث فيها ، فما بلغ فهو حصته ، فللزوجة ثلاثة ف خسة بخمسة عشر ، ولكل ابن من الأولى سبعة مضرو بة فى خسة بخمسة وثلاثين ، افسمها على مسئلته وهى خسة يخرج لكل ابن في المسئلة الثانية سبعة ، ولكل ابن في الثالثة والرابعة أربعة عشر ، ولكل بنت فيها سبعة ، ولو ترك زوجة وثلاثة إخوة لأب ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين ، ثم مات الثانى عن زوجة وثلاثة بنين و بنت ، ثم مات النالث عن زوجتين وابنين . فالمسئلة الأولى من أر بعة ، والثانية من اثنين ، والثالثة من ثمانية ، والرابعة من ستة عشر ، وحظ كل ميت من الأولى يباين مسئلته ، فالأولى هي الأصل ، والمسائل الثلاث متداخلة فاضرب أكبرها وهي الستة عشر في الأولى تبلغ أربعة وستين منها تصح المناسخة ، وجزء سهم الأولى ستة عشر ، فاضرب فيه ما لكل منها، فللزوجة ستة عشر، وكدا كل ميت له ستة عشر اقسمها على مسئلته يخرج جزء سهمها، فجزء سهم الثانية ثمانية، فاضرب فيه سهم كل ابن فيها وجزء سهم الثالثة اثنانَ اضرب فيه ما لكل منها ، وجزء سهم الرابعة واحد اضرب فيه مالكل منها، ولوخلف ثلاث أخوات مفترقات وعمًّا فمات العم عن أم وابنين ، ثم ماتت الأحت من الأب عن زوج وابنين و بنت مم ماتت الأخت من الأم عن زوج وأربعة بنين . فالمسئلة الأولى من ستة ، والثانية من اثنىعشر ، والثالثة من عشرين ، والرابعة من ستة عشر ، فإن شئت فاقسمها كما قسمت المثالين ، وإن شئت عملها في الجدول ، فضع المسائل متلاصقة إلى بعضها ، ثم اعرض نصيب الع على مسئلته تجدها متباينين فاحفظها ، ثم اعرض نصيب كل من الأخت من الأب والأخت من الأم على مسئلتهما تجدها متباينين فاحفظها أيضا ، ثم انظر ،ين المحفوظات الثلاث تجدها متوافقة بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وأر بعون وهو جزء سهم الأولى اضر به فيها تصح المناسخة من ألف وأر بعائة وأر بعين ، ثم استخرج جزء سهم كل مسئلة بعدها ، وذلك بأن تضرب سهم العم فى مائتين وأر بعين ، وتقسم الحاصل على مسئلته وهى اثنا عشر يحصل جزء سهمها عشرون ، وتصرب سهم الأخت من الأب فى المائتين والأر بعين ، وتقسم الحاصل على مسئلتها وهى عشرون يحصل جزء سهمها اثنا عشر ، وافعل بالأخت من الأم كذلك يحصل جزء سهمها اثنا عشر ، وافعل بالأخت من الأم كذلك يحصل جزء سهم مسئلتها خسة عشر ، ثم اضرب لكل من له شي من أى مسئلة فى جزء سهمها يحصل للشقيقة فى الأولى

سبعائة وعشرون وللأم فى الثانية أر بعون، ولكل ابن فيها مائة ، وللزوج فى الثالثة ستون، ولكل ابن فيها اثنان وسبعون، وللبنت فيها ستة وثلاثون، وللروج فى الرابعة ستون أيضا، ولكل ابن فيها حسة وأر بعون، وهذه صورتها:

ولو ترك زوجة وابنين و بنتاً من غيرها فلم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ابن و بنت ، ثم مات الابن الثانى عن ابنين و بنت ثم مات البنت التى فى الأولى عن ابنين فالمسئلة الأولى تصح من أر بعين والثانية من ثلاثة ، والثالثة من حسة ، والرابعة من اثنين ، وسهام كل ميت من الأولى تباين مسئلته والمسائل الثلاث متباينة فاضرب بعضها فى بعض يحصل جزء سهم الأولى ثلاثون اضر به فيها تصح المناسخة من ألف وما تتين، ثم استخرج جزء سهم كل مسئلة بعدها بأن تضرب نصيب كل وارث من الأولى فى الثلاثين فى حصل فهو له ،

	10		17		۲٠			
182.	17		۲.		17		45.	
٧٢٠							7	آخت ت
•••				ت			١	حتب
•••		ت					1	ختم
						ت	`	عم
• 2 •					۲	i i		
1		··			•	ابن		
1					•	ابن		
7.			•	<u>-</u>			1	
77			7	ج				
71			7	بن	į			
47			٣	بنت	1			
٦.	٤	ح		<u>'</u>	1			
20	٣	بن						
10	*	بن						
20	٣	بن						
()		1) ,					

ا بن ا ۳ | ٥٥

ثَالِثَةً فَ عَدَا هُ لَلْ يَنْ وَمُنَهَا وَاصِحَةَ التَّبْيِينِ فَاجْعَلْ لِمَنْ يَعُوتُ فَبْلُ مَسْأَلَة مُ كَمَّلَةً فَاجْعَلْ لِمَنْ يَهُمُ مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَةٍ لَهُ فَإِنْ قِسْمُ جَلاَ وَافْعِيمُ مِنْ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَةٍ لَهُ فَإِنْ قِسْمُ جَلاَ كُفِيتَ عَنْ جَامِعَةٍ بالسَّابقة وَإِنْ يَكُنْ يَيْنَهُمَا مُوافَقَة فَا السَّابقة وَإِنْ يَكُنْ يَيْنَهُمَا مُوافَقَة

فإن كان حيا أخذه كالزوجة في هذا المثال ، و إن كان ميتاً فاقسم الحاصل على مسئلته فما خرج فهو جزء سهمها ، وكمل العمل كما في التي قبلها ، وهذه صورتها :

فهذه الأربعة الأمثــلة فيا إذا باينت
الأنصباء المسائل وتماثلت المسائل أوتداخلت
أوتوانقت أوتباينت ليقاس عليها غيرها ،
ولا يحنى على من عرف مامرً إذا وانقت
الأنصباء السائل ، وإذا اختلفت الأنصباء
والمسائل وتركت الأمثلة لها خوفا من
التطويل، فإن شئت فاعمل بالطريق العام
كا سيأتى إن شاء الله تعالى لعدم اختصاصه
بما يجمع الشرطين المتقدمين . ولما فرغ
المصنف رحمه الله تعالى من الطريقة الأولى
والثانية شرع في بيان الطريقة الثالثة فقال
(ثالثة) أي ثالثة الطرق (فما عدا هذين)
الطرية من للذكورين آنفا (إن رمتها)

	10.		٨٤		18.		۳٠	
17	۲		0		٣		٤٠	
10.							• •	جه
						ن	١٤	ابن
				ت			١٤	ان
		ن					٧	بذت
44.					۲	ابن		
12.					\	بنت		
174			۲	ابن			,	
174			۲	ابن				
٠٨٤			_ \	بنت				
1.0	1	ابن			•			
1.0	1	ابن						

أى إن طلبتها (واضحة التبهين) بالطريق المشهور (فاجعل لمن يموت قبل) ويخلف تركة وورثة (مسئله شم) اجعل (لثان) أى شم اجعل للهيت الثانى مسئلة أخرى (مثلها) أى مثل المسئلة الأولى (مكله) أى بأن توصلها ، شم تصححها إن احتاجت إلى التصحيح ، شم خد من مصحح مسئلة الميت الأولى سهام الميت الثانى (واقسم سهامه من الأولى على . مسئلة له) أى للهيت الثانى ، وحبنئذ لاتخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تنقسم ، وإما أن نوافق ، وإما أن تباين (فإن قسم جلا) أى اتضح بأن انقسمت سهام الميت الثانى على مسئلته (كفيت عن جامعة بالسابقة) أى أن المسئلة الأولى والثانية تصحان مما تصح منه الأولى، كزوج وجد وأم وأخت لأب فلم تقسم المتركة حتى ماتت الأم عن زوج وأبوين . فالأولى ستة وعشرين، وهى الأكدرية والثانية أصلها ستة، وهى إحدى الفراوين، فسهام الأم من الأولى ستة

وَمَا بَدَا جَامِعَ فَ مُعَقَّقَهُ فَي كُلُّ الْاُولَى اضْرِبْ كَذَا فِي التَّالِيةِ فِي كُلُّ الْاُخْرَى أَوْجِيمِهَا انْتُخِبْ فِي وَفْقِ الثَّانِي أَوِ الْكُلُّ اسْتَقَرَّ

فَاضْرِبْ جَبِيعَ وَفَقِهَا فَى السَّابِقَةُ
وَإِنْ تَبَايِنَا فَكُلُ الثَّانِيَةُ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبُ
وَمَنْ مِنَ الْأُخْرَى فَنِي وَفْتِي ظَهَرْ

وهي منقسمة على مسئلتها، فتصح المسئلة الأولى والثانية من السبعة والمشرين فاقسمها بين الجميع ، فللزوج في الأولى تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، وللزوج في الثانية ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ، و إن لم ينقسم نصيب الثاني على مسئلته ، فلايخلو إما أن يكون بينهما موافقة أومباينة ، فإن كان الأول فقد ذكره بقوله (و إن يكن بينهما) أى بين سهام الميت الثانى ومسئلته (موافقة . فاضرب جميع وفقها) أى وفق المسئلة الثانية (في) كل المسئلة (السابقة . وما بدا) أى وما ظهر بعد الضرب (جامعة محققة) تصح منه الأولى والثانية كزوج وأم وأخت لغير أم ، فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الأخت ، ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين ، فالأولى أصلها ستة وتعول إلى ثمانية وتسمى المباهلة ، الزوج منها ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان . والمسئلة الثانية أصلها أر بعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ، للزوجة مها ثلاثة وللأب أربعة وللأم أربعة ولكل بنت ثمانية ، وسهام الزوج من الأولى توافق مسئلته بالثلث ، فاضرب ثلث المسئلة وهو تسعة في الأولى وهي ثمانية فتصحان من اثنين وسبمين ، وستأتى كيفية قسمتها (و إن تباينا) أي سهام الميت الثاني ومسئلته (فكل الثانية. في كل الاولى اضرب) في بلغ من الضرب تصح منه المسئنتان كزوج وأم وأختيب شقيقتين وأختين لأم ، فلم تقسم التركة حتى مات الزرج عن أبوين وزوجة . فالأولى أصلها ستة وتعول إلى عشرة ، وتلقب بأم الفروخ ، للزوج منها ثلاثة وللائم واحد ولكل شقيقة اثنان ، ولكل أخت من الأم واحد . والثانية أصلها أربعة وهي إحدى الغرَّاوين أيضاً ، للروجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان ، وسهام الزوج من الأولى تباين مسئلته ، فاضربها في الأولى فتصحان من أربعين ؛ وستأتى كيفية قسمتها في كلامه عن قريب إن شاء الله تعالى ، إذا علمت ذلك ومات قبل النسمة أكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة مَن قبله أو بعضهم أو غيرهم ، أو ورثة من قبــله مع غيرهم ، أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم ، فاجمل جامعة المسئلتين كالأولى بالنسبة إلى مسئلة الثالث كالثانية بالنسبة إلى مصحح المسئلتين واعمل كما مضى ، فإذا مات رابع فاجعل جامعة الثلاثة كالأولى ومسئلته كالثانية ، وهلم جرًا إلى انتهاء الأموات ، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله (كذا في التالية) أي كذا اجمل في المسائل التالية للجامعة الأولى ، ويأتى لهذا زيادة إيضاح عن قريب إن شاء الله تعالى . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان قاعدة التصحيح شرع في بيان قسمة الجامعة فقال (ومن له شي من الأولى ضرب) أي يأخذه مضروبا (في وفق) المسئلة (الاخرى) أى الثانية عند التوافق (أو) في (جيمها) عند التباين (انتخب) أي اختير هذا السل على غيره (ومن) له شي (من الأخرى) أي الثانية (فني وفق ظهر. لأسهم) الميت (الثاني) أي ومن له شي من المسئلة الثانية يأخذه مضر و با في وفق سهام مورثه من الأولى إن كان بين سهام مورثه ومسئلته موافقة . فني المثال الأول وهو زوج وأم وأخت لنسير أم ،

فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين ، تقدم أن الأولى هي المباهلة، وأن الثانية هي المنبرية. وتقدم أيضا أن الجامعة تصح من اثنين وسبعين ، فاذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شي من الأولى في تسعة ثلث الثانية ، ومن له شي من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورِّثه من الأولى ، واجمع لمن ورث منهما حصتيه ، فللأم في الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ، وللأخت من الأولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ، ولها من الثانيــة بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ، ولكل وأحد من الأبوين من الثانية أربعة في واحد بأربعة ، ولكل واحدة من البنتين ثمـانية في واحد بثمانية ، ومجموع الأنصباء اثنان وسبعون وهو الجامعة ، وأشار إلى كيفية القسمة إذا كان بين مسئلة الميت الثانى وسهامه من الأولى مباينة بقوله (أو الكل استقر)أى وإن كان بين مسئلة الميت الثانى وسهامه مباينة فانه يضرب في كل سهام مورثه . فني المثال الثاني وهو زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة . وتقدم أن الأولى تلقب بأم الفروخ ، وأن الثانية هي إحدى الفراوين . وتقدم أيضاً أن الجامعة تصح من أربعين ، فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شي من الأولى فيأربعة كل الثانية واضرب لكل من له شئ من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه ، فللأم في الأولى واحد في أربعة بأربعة ، ولكل شقيقة اثنان في أربعة بْمَانية ، ولَــكل أخت من الأم واحد في أربعة بأربعة ، وللأم في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة ، وللزوجة كذلك ، والأب اثنان في ثلاثة بستة ، ومجموع الأنصباء أر بعون ؛ ولما كان من الملقبات في المناسخات المسئلة المأمونية ، وكان المصنف رحمه الله قد فرغ من ذكر الطريقة العامة شرع فى التمثيــل بها اكمون الحجل مناسبا لها . واعلم قبل الشروع في كلامه أنه لما أراد أبوالعباس عبد الله المأمون بن الرشيد أن يولى يحيى بن أكثم بالمثلثة قضاءالبصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه ، فإنه كما حكى الحافظ عبد الغنى المقدسي رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة ففطن يحيي لذلك . فقال يا أمير المؤمنين سلني فان المقصود علمي لاخَلْقي ، وكانوا في الزمن الأول يمتحنون القضاة والعال بالفرائض فسأله فقال : ماتقول في أبوين و بنتين لم تقسم التركة حتى مات أحد البنتين عن من في المسئلة وقيل عنهـــم وعن زوج . فقال يا أمير المؤمنين : الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعرف المأمون فطنته وأعجبه . وقال له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب . وقيل إن المأمون قال كم سنُّك ؟ ففطن يحيى لذلك ، وجال فى فـكره أنه استصغره . فقال سن معاذ لمــا ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الممين، وسن عتاب بن أسيد لما ولى مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء، فلما مضى إلى البصرة استحقره مشايخها واستصفروه . فقالوا له : كم سن القاضي ؟ فقال : سن عتاب بن أسيد لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، فأجابهم بما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو فى سنى بلداً خيرا من بلدكم ، فلا اعتراض على المأمون في توليتي . إذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سأل القاضي يحيي رحمه الله لأن الحريم يختلف كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وكذا ينبغي للفرضى أن يتنبه ويتفطن لمــا عساء أن يرد عليه مرز المنالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل خصوصا في مسائل المناسخات ، وخصوصا عند الامتحان ، ويكثر التيقظ والتفطن فيمن يحجب ومن لايحجب ، فإن باب الحجب عظيم في الفرائض حتى قال بعضهم كما قدمته حرام على أَبَوَيْنِ وَابْنَتِيْنِ مُمَّ تَمُوتُ بَمْدُ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ الْقَسِمَامِ مَا نَرَكُ فَيَخْتَلِفْ حُكُمْ بِسَابِقِ هَلَكْ التَّعْبِينِ إِلَى المَا أُمُونِ أَجَابَهُ يَحْنِي عَلَى التَّعْبِينِ وَمَا تَتْ بِنْتُ عَنْمَنْ ذَكَرُ نَاهُ تَكُونُ الْأُخْتُ وَمَا تَتْ بِنْتُ عَنْمَنْ ذَكَرُ نَاهُ تَكُونُ الْأُخْتُ مَا أَخْتُ لِللَّمْ فَالْقِسْمُ يَمُ اللَّهِ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَ

كَبُّتِ عَنْ أَبُويْنِ وَابْنَيْنِ عَلَىٰ مَا تَرَكُ عَلَىٰ انْقِسَامِ مَا تَرَكُ عَلَىٰ انْقِسَامِ مَا تَرَكُ فَ فَهْىَ الَّتِي تُعْزَى إلى المَأْمُونِ فَإِنْ يَكُنْ أُنْنَى وَمَا تَتْ بِنْتُ فَإِنْ يَكُنْ أُنْنَى وَمَا تَتْ بِنْتُ إِمَّا أَخْتًا لِأُمْ وَإِمَّا أَخْتًا لِأُمْ وَإِنَّا أَخْتًا لِأُمْ وَإِنْ تَمَكُنْ شَقِيقَةَ المُفَارَقَةُ وَإِمَّا أَخْتًا لِلْأُمْ وَإِنْ تَمَكُنْ شَقِيقَةَ المُفَارَقَةُ وَإِمَّا أَخْتًا لِلْأُمْ

من لايعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ، فليكن من أهل الاستبصار فلا يبادر في عمل المسئلة وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر في سوابق السؤال ولواحقه ، فربما ضاع تعبه في أثنائها أو بعد تمام عملها . إذا عرفت هذا فلنرجم إلى الكلام على المسئلة و إلى كلام المصنف رحمه الله حيث قال (كميت عن أبوين وابنتين . ثم تموت بعد) أي بعد الميت الأول (إحدى البنتين عن بقي) في المسئلة فقط (قبل انقسام ماترك) الميت الأول فتكون البنت خلفت جدتها وجدها وأختها ، ويختلف الحال بذكورية الميت الأول وأنوثته ، لأنه إن كان أنثى كان الأب في الثانية جدًا أبا أم مر ذوى الأرحام والأم فيها جدة أم أم والأخت إما شقيقة أولام، و إنكان ذكراكان الأب فيالثانية جدًّا أبا أب والأخت إما شقيقة أولأب ، و يختلف أيضا تصحيح المناسخة بهذا الاختلاف فلهذا قال (فيختلف حكم بسابق هلك) أى يختلف الجواب بذكورة وأنوئة الميت الأول (فهي) أي المسئلة المذكورة (التي تمزى إلى) أبي العباس وقيل أبي جعفر عبد الله ابن الرشيد (المأمون) ولهذا يقال لها المأمونية (أجابه) القاضي (يحيى على التميين) أي أنه طلب منه تعيين الميت الأول حين امتحنه بها كما سبق . ولما كانت الأحوال تختلف باختلاف ذكورة الميت وأنوثنه شرع في بيانها فقال (فإن يكن) الميت الأول (أنثى ومانت) بعدها (بنت . عن ذكرناه) آنفاً كان الأب في الثانية جدا أبا أم ، وأما البنت في الأولى فعي أخت في الثانية ، ويختلف حالهـ اكما قال (تكون الأخت) في الثانية (إما شقيقة وإما أختا لأم) كما سر (فإن تكن) الأخت في الثانية (للأم فالقسم يعم) المسئلتين : أي يصحان مما تصح منه الأولى ، لأن المسئلة الأولى من سبة كا عرفت . والثانية إذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالردكا ستمرفه في بابه عن قريب إن شاء الله تعالى ، وسهام الميتة الثانية اثنان ، والاثنان منقسمة على الاثنين ، فتصح المسئلتان من السنة للأب واحد بالأبوة ولا شي له بالجدودة لما تقدم ، وللأم اثنان واحد بالأمومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالأختية (و إن تكن) الأخت (شقيقة) للبنت (المفارقة) أى الميتة (كانت) المسئلة (مثال صورة الموافقة) لسهام الميت الثانى ومسئلته ، وذلك لأن البنت مانت عن جدة وأخت شقيقة ، فمـ ثلتها من أربعة بالرد للجدة منها واحد وللأخت ثلاثة ، وسهام البنت مِن الأولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف ، فاضرب نصفها في الأولى يحصل اثنا عشر منها تصح الجامعة ، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، والبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبمة ، وللأم من الأولى واحد في اثنين ، ولها من الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ، فجموع السهام اثنا عشر .

وَإِنْ نَمُتْ عَنْهُمْ وَزَوْجٌ يَكُنِ مِثَالَمُا لِصُلَّورَةِ النَّبَائِنِ وَالْ يَكُنْ مَنْ مَاتَ فَهُمُّ وَرَوْجٌ يَكُنُ مَنْ مَاتَ فَبُلُ ذَكَرًا وَمَاتَتِ الْبِنْتُ فَوَفْقٌ ظَهَرًا وَالْ يَكُنْ مَنْ مَنْ فَدْ يَقِي وَأَخْتِ وَإِنْ يَكُنْ فَدْ مَاتَ بَعْدُ الْبِنْتِ أَلْأُمْ عَنْ مَنْ فَدْ يَقِي وَأَخْتِ كَانَتْ مِثَالَ قِيشَةِ أَسْهُم عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّانِي الَّذِي لَهُ تَلاَ

(و إن تمت) البنت (عنهم) أى عن جدتها أم أمها وعن أختها شقيقتها (و) عن (زوج يكن. مثالها لصورة التباين) أى أن سهام الميتة الثانية تباين مسئلتها ، وذلك لأن مسئلتها أصلها ستة وتعول إلى سبعة : للجدة منها واحد والزوج ثلاثة والشقيقة كذلك ، وسهام الميتة الثانية من الأولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضربها في الأولى تبلغ اثنين وأر بعين منها تصح المناسخة ، فن له شي من الأولى أخذه مضرو با في سبعة ، ومن له شي من الثانية أخذه مضرو با في اثنين فللأب واحد في سبعة بسبعة ، ولا شي له من الثانية ، وللا م سبم من الأولى في سبعة ولها من الثانية سهم في اثنين فاها تسعة وللبنت من الأولى اثنان في سبعة ولها من الثانية ثلاثة في اثنين فلها عشرون ، وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة ، ومجموع الأنصباء اثنان وأربعون . و لما تم الكلام على أنوثة الميت الأول وما يتصور فيها شرع في ذكورته وما يتفرّع عليها فقال (و إن يكن من مات قبل ذكرا) فتكون المسئلة الأولى : رجل مات عن أبوين وابنتين (وماتت) بعده وقبل القسمة (البنت) أي إحدى البنتين عن من في المسئلة ، وهم أبوالأب وأم الأب وأخت شقيقة أولأب (فوفق ظهرا) بين سهامها ومسئلتها ؛ لأن الأولى من ستة ، والثانية تصح من ثمانية عشر خلافًا للامام أبي حنيفة رحمه الله لأنه يحجب الأخت بالجد، فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خسة ؛ وسهام الميتة من الأولى اثنان توافق الثمانية عشر ، مسئلتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الأولى تبلغ أربعة وخسين منها تصح المناسخة، للأب من الأولى واحد في تسمة بتسمة ، وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فله تسعة عشر ، وللائم من الأولى واحد في تسعة ، بسعة ، ولهــا من الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر ، وللبنت من الأولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ، ولهـــا من الثانية بالإخوة خسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون. وأماعند الحنفية فالمسئلة الثانية تصح من أصلها وهوستة للجدة السدس واحد والباقي للجد ولا شي ً للا خت ، فاضرب نصفها ثلاثة في الأولى فتصح الجامعة عندهم من عُمانية عشر ، ولا تخنى قسمتها على من أتقن مامر" . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان ما إذا مات قبل قسمة التركة ميت واحد شرع فى بيان ما إذا مات قبــل القسمة أكثر من ميت فقال (و إن يكن) فى المسئلة المذكورة (قد مات بعد البنت. ألأم) أيضا فتكون المسئلة مات رجل عن أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مانت إحدى البنتين عن من فى المسئلة ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأم (عن من قد بقى وأخت) لغير أم (كانت) المسئلة (مثال قسمة أسهم على . مسئلة) أى مسئلة الأم وهي الميت (الثاني) بالنسبة لمن مات بعد الأول (الذي له تلا) إذا علم هذا فالمسئلة الأولى من ستة ، والثانية عند الأُثَّمَة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد رحهم الله تمالى تصح من ثمـانية عشر ، والجامعة المستلتين أربعة وخسون ، و مجموع ما للأب من المسئلتين تسمة عشر ، و مجموع ما للبنت منهما ثلاثة وعشرون ، و مجموع ما للأم

وَإِنْ عُتُ الْأَخْرَى إِذًا عَنْ إِنْ وَجَـــدُّمَا فَلِتَبَايُنِ عُنِي

منهما اثنا عشركا مرة ، ثم ماتت الأم عن زوج وهو الأب في الأولى والجد في الثانية ، وعن بنت ابن وهي البنت ني الأولى والأخت لنير أم في الثانية ، وعن أخت لنير أم ، فسئنتها من أربة : للزوج الربع واحد ، وابنت الابن النصف اثنان ، وللأخت الباقي وهو واحد ، والاثنا عشر نصيب الأم ، منقسمة على الأربعة مسئاتها ، فتصح المسائل الثلاث من الأربعة والحنسين ، فمن له شي من المسئلتين ضرب في واحد ولا أثر المضرب فيه ؛ ومن له شي من الثالثة أخذه مضروبا في ثلاثة ، فللأب بالأبوة والجدودة تسمة عشر في واحد بتسعة عشر ، وله بالزوجية واحد في ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون ، والبنت من الأولى والثانية ثلاثة وعشرون في واحد ، ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان في ثلاثة بسبة يجتمع لها تسعة وعشرون ، وللأخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة ومجموع الأنصباء ماذكر . وإن أردت وضع هذه المسئلة في الشبّك لأنه أسهل وأوضح لاسيا إذا كثرت الأموات ، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى كيفية ،

	٣		١	1		٦	•
٥٤	٤	<u> </u>	٥٤	14		٦	
**	• \	زوج	19	١٠	جد	١	ب
	• •	تت	١٢	٣	جدة	\	٢
	••	••	••	••	تت	۲	بنت
79	۲	ابن	74	•	بنت	۲	بنت
٣	\	بنتخت					

وعند الحنفية تصح الجامعة للسائل الثلاث من عانية عشر ، للأب من الأولى والثانية والثانئة تسعة أسهم ، ولدنت من الأولى والثانئة عمانية أسهم ، وللأخت في الثالثة سهم واحد (و إن تمت) البنت (الأخرى) بعد موت الأم (إذًا عن ابن و) عن (جدها) المذكور (فلتباين عنى) أي أن سهام الميتة الرابعة تباين مسئلتها ، وذلك لأن مسئلتها من ستة :

للجد السدس والباقى للابن ، وسهامها من الأربعة والخسين تسعة وعشرون ، فبين مسئلتها وسهامها تباين كا قال : فاضرب الستة فى الأربعة والخسين تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين . ومنها تصح الجامعة للمسائل الأربع ، وكل من له شى من الأربعة والخسين أخذه مضروبا فى الستة ، ومن له شى من الستة أخذه مضروبا فى سهام مور ثه وهو تسعة وعشرون ، فللا ب من الأربعة والخسين اثنان وعشرون ، مضروبة فى الستة بما ئة واثنين وثلاثين ، وله من الرابعة واحد فى تسعة وعشرين بتسعة وعشرين بجتمع له مائة وأحد وستون ، وللا خت فى الثالثة ثلاثة أسهم فى سستة بمائة عشر ، وللا بوين من الرابعة خسة فى تسعة وعشرين بمائة وخسة وأربعين وهذه صورتها :



	44	_	٦	٣		•	1		4	
445	٦ _		0 2	٤		0 &	14		٦	
171	1	جد	77	1	زوج	19	1.	جد	1	اب
					تت	17	~	جدة		أم
								تت	۲	بنت
		ن	79	79	بنتابن	14	•	بنت	۲	بنت
۱۸			*	٣	ختب			·	-	·
150	•	ابن			<u> </u>	!				

وعند الحنفية تصح الجاممة للمسائل الأربع من أربعة وخمسين للذى هو أب في الأولى ، وزوج في الثلاثة ، وجدّ في الثانية والرابعة أحد وثلاثون ، وللتي هي أخت في الثالث ثلاثة أسهم ، وللابن في الرابعة عشرون سهما .

[فوائد. الأولى: في عمل المناسخات بالجدول] ويسمى الشباك أيضا . اعلم أن الكلام في تفاصيل أحوال المناسخة مما يطول ، لا سيا إذا كثرت الأموات ، وإن عملها بالجدول أحسن وأصبط كما نص عليه كثير من الفضلاء ، منهم شيخ عصره ، وفريد دهم ، شيخ الإسلام ، ومفتى الأنام ، الشيخ منصور بن يونس البهوتى رحمه الله في شرحه على الإقناع حيث قال : وهذا الباب من عويص الفرائض ، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط انتهى . ومنهم العلامة أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن عبد النفار المالكي رحمه الله في كتابه المسمى : [بالدر المنثور في عمل المناسخة بالصحيح والكسور] حيث قال :

أما بعد: فإن أعمال المناسخة من أرفع أبواب الفرائض قدراً ، وأشهرها بين الأفام ذكرا ، وأنحضها مسلكا ، وأدقها سرًا ، فوجب صرف الهمة لفتح مفلقها ، وإيضاح مشكلاتها ، وإممان النظر في تهذيب طرقها ، وحل معضلاتها ، وقد اخترع لها المتأخرون ، بلغهم الله الحسني وزيادة ، طريق العمل بالجدول ، وأجادوا في ذلك كل الإجادة ، إذ بواسطته سهلت صمو بنها الشديدة غاية السهولة ، وأمكن اجتناء ثمرأ غصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة ، محيث ارتفعت عن المماهر في صناعة الحساب كلفة علها و إن كثرت بطونها جدا ، فله درها من طريقة ، ما أقربها مأخذًا ، وما أعذبها مورداً ، وأول من علمته وضعها في تصنيف من أهل هذه الأقطار أستاذ المتأخرين في علمي الفرائض والحساب الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم صاحب [اللمع والوسيلة] وهواسم كتاب للجبر والمقابلة ، والمعونة والنزهة والمرشدة والفصول وغيرها من الكتب النفيسة المفيدة المتداولة ، تذمده الله برحته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جنانه ، في القطمة التي شرحها على ألفيته في علم الفرائض المهاة [بالكفاية] انتهى . فأقول و بالله التوفيق . قال المسلامة أبو العباس الذين أحمد بن الهائم رحمه الله في أثناء شرحه على الكفاية .

[فصل] اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذى أبي الحسن الجلاوى



بكسر الجيم نسبة إلى الجلاوة ، رحمه الله ، ولم أرها مسطورة في مصنَّف ، وما زلت أعلمها الطلبة كما تلقيتها ، وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك ؛ وقد دعت الضرورة إلى بيانها في هذا الشرح ، فأقول مستعينا بواهب المقل ، مستمدا منه الهداية والتوميق : إن كان في المسئلة ميتان فقط ، فا كتب ورثة الأول في سطر قائم كل وارث تحت الآخر، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك، ثم مدّ خطين موازيين لتلك الخطوط: أحدها فوق الوارث المكتوب أعلا السطر، وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله، ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية . أحدها متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضا : أي الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك ، والآخران مقاطمان لهَا بِحَيْث يصيرُ كُلُّ وارث في مسطح مربع وقدامه مربع ، ولتسمُّ هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين ، وكذا كل صنف من المر بمات يوازيها ، ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني مهما ، وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه ، واختبر صحة التفصيل مجمع الأنصباء ومقابلة المجتمع بالمدد الذي تصح منه المسئلة ، ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين على وضعهما بأن تمد أيضًا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة الفائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون أولها لورثته ، وثانيهما لأنصبائهم من العدد الذي تصح منه المسئلة ، واكتب بإزاء الميت الثاني في المربع الأول من المربعين الموازيين له من جدوليه [مات] أو مايصطلح عليه من الملامات كميم أوتاء ، ثم انظر في ورثة الثاني فإما أن يكونوا هم بقية ورثة الأول أجمع أو يكونوا بعضهم، أولا يكون فيهم أحد من ورثة الأول ، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم ، أو بعض ورثة الأول وغيرهم ، فهذه خمسة أقسام . فني القَسمين الأولين اكتب ورثة الثانى فى أول جدوَلَيه كل وارث فى المر بع المتصل بمر بعه . وفى القسم الثالث مدّ فى أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئـك الورثة ، واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث . وفي القسمين الباقيين لا يخنى العمل فى الوضع بما ذكرناه ، ثم صحح مسئلة الميت الثانى وارسم العدد الذى صحت منه مسئلته فوق الجدول الثانى من جدوليه ، وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الأول ، وخُذ نصيب الثاني من مسئلة الميت الأول، واقسمه على مسئلته فإما أن ينقسم وإما أن يباين وإما أن يوافق، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولاً خامسا متصلا بجدولى الثانى وعلى وضعهما ، وهكذا أبدا تعمل لكل ميتين خسة جداول جدولين للا ول وجدولين الثاني والخامس مشترك، فإن انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته، فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الأول تصح المسئلةان ، فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان، وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الأول على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج أثبته فى المر بع الذى قدامه من جدول الجامعة إن لم يرث من الأولى ، و إن كان وارثا فيها أيضًا فاجم ذلك إلى نصيبه من الثانية وأثبت المجتمع في المربع المذكور، ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله من المدد الذي صحت منه الأولى في المربع الموازي لمربعه ، ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس ، وقأبل بمجموعها المدد المرسوم فوقه. هذا كله إذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الأولى على مسئلته ، فإن باينتها أو وافقتها فاضرب مسئلته أو ونقها فيا سحت منه مسألة الميت الأول ، فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول إلخامس وارسم على كل عدد فوق أن جدولى كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولى الأنصباء اللذين بوسطهما الجدول الذي فيمه ورثة الميت الثاني ، فارسم على قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الأولى أووفقه ، وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثانى من الأولى أووفقه ، ثم اضرب كل نصيب من جدولى الأنصباء في المدد المرسوم على قوس ذلك الجدول ، وأثبت الماصل في المربع الموازى من الجدول الخامس لمربع صاحبه ، ومن كان وارثا فيهما فأثبت مجموع حاصله كذلك ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها المدد المرسوم فوقه ، فإن ساواه صح الهـمل و إلا فلا انتهى . واعلم أن الأحوال بين نصيب الميت الثاني من الأولى ومسئلته باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر ، انتهى . واعلم أن الأحوال بين نصيب الميت الثاني من الأولى ومسئلته باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر ، السلامة ابن المائم المجسة عشر مثالا لكل حال مثال ؛ وتابعه الملامة الشنشورى والعلامة ابن الجال الأنصارى رحمهم الله الملامة ابن المائم المجسة عشر مثالا لكل حال مثال ؛ وتابعه الملامة الشنشورى والعلامة ابن الجال الأنصارى رحمهم الله تعصل الرياضة والملدكة في علها ، ولى بهم أسوة . فأتول ناقلا لعبارته لمذو بتها مع ما أزيده إيضاجا ، فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم ، فاعل كما ذكرت اك يكن وضمها هكذا :

الأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة
الأولى ومسئلتها من تسعة ، والتسعة منقسمة على النسعة وجزء سهمها
واحد . فإذا ضربته في نصيب كل وارث ، وجمعت الحاصــل إلى
مابیده من الأولى صار بید كل ابن ستة عشر ، و بید كل بنت ثمانیة
فاثبتها في الجدول الخامس ، ثم الأنصباء الستة متوافقة بالثمن ، فترجع
المسئلة بالاختصار إلى ثمنها وكل نصيب إلى ثمنه ، فتصح المسئلتان
بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو معبور
بالجدول السادس، وهذا المثال لما إذا كان سهام الثرني منقسمة على

_		1		•	
•	77	٩		V T	
•	• •		تت	٩	زوجه
۲	17	٧	ابن	18	ابن
۲	١٦	۲	ان	١٤	ابن
۲	17	۲	ابن	١٤	ابن
1	٨	\	ند.	٧	بنت
_ \	٨	1	بنت	٧	بنت
1	٨	1	بنت	Y	بنت

مــ ته وورثة الثانى هم بقية ورثة الأول ولو كانت بحالها إلا أن الأولاد من أمة ماتت قبل أبيهم ، والميت بعده أحد البنين ، فاعمل ماذ كرت لك يكن هكذا : للابن من الأولى أر بعة عشر، وورثته بعض ورفة الأول ومسئلته من سعة والأربعة عشر منقسمة على مسئلته وجزء سهمها اثنان اضربه فى حصة كل وارث بها محصل لمكل أخ أربعة ، فإذا جمت إلى مابيده صارله ثمانية عشر ولكل بنت سهمان ، فإذا جمع ذلك إلى ما بيدها من الأولى حصل لها تسعة ، وليس للزوجة من النانية شي ، فا كتب نصيبها بحاله فى الربع الموازى لها من الجدول الخامس ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثمانية . وهذا مثال للحال النانى ، وهو ما إذا

		۲		1	
^	٧٢	v	ļ 	٧٧	
\	•			•	زوجة
			ت	12	ابن
7	۱۸	۲	ق	18	ان
۲	١٨	۲	ق	18	ان
١	•	1	قه	٧	بنت
1	٩	١	قه	Y	بنت
١	•	1	قه	Y	بنت

انقسمت سهام الميت الثانى على مسئلته وورثته بعض ورثة الأول ولو كانت الثانية بحالهـ ا إلا أن الابن مات عن ثلاثة بنين و بنت ، فاعمل كما ذكرت لك ٢ كن صورتها هكذا :

ولم يرث أحد من الأولى ، ومسئلته من سبعة ، وسهامه من الأولى منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ، فاضر به في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن أر بمة ولكل بنت سهمان ، وأنصباء الباقين من الأولى باقية بحالها . وهذا مثال للحال الثالث ، وهو ما إذا انقسمت سهام الثانى على مسئلته وورثته ليس فيهم أحد من ورثة الأولى ، ولو خلف ابنا و بنتا ثم مات الابن عن أخته ، وهي البنت في الأولى

	•		1	
77	٧		٧٢	
٩			, 9	زوجة
		ن	18	ابن
١٤			18	ابن
١٤			18	ابن
٧			V	بنت
٧			V	بنت
٧			V	بنت
٤	۲	ابن		
٤	7	ابن ابن		
٤	Y	ابن		
		_ :	-	

وعمّ فورثه الثانى بمض ورثة الأول وهو الأخت، و بمض لم يرث الأول وهو المم ، فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا :

	1	_	1	
٣	۲		۳	
		ن	۲	ابن
۲	1	قه	1	بنت
1	1	عم		

ولو كانت البنون فى الأولى من الزوجة ، والبنات من أخرى ماتت قبل الأب ، ثم ماتت إحدى البنات عن زوج ومن فى المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لأن أولاد الأب ساقطون ، فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا :

وورثة البنت بعضهم لم يرث من الأولى وهو الزوج ، و بعضهم بعض ورثة الأول وها الشقيقتان ، ومسئلتها من سبعة بالعول ومانت عن سبعة فهى منقسمة على مسئلتها وجزء سهمها واحد ، فيضرب فى نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان مضافان إلى مابيدها من الأولى فيصير لها تسعة ، وتنقل أنصباء الباقين من الأولى مجالها ، وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام ، ثم شرع فى صورة التباين بقوله : ولو كانت الأولى محالها إلا أن من مات هو البنت وخلفت من فى المسئلة فهم جيع بقيمة ورثة الأول وقد خلفت أمّا وثلاثة إخوة وأختين خستهم لأبوين ، ومسئلتها تصح من خانية وأر بعين وسبعتها من الأولى تباينها ، فاضرب الثمانية والأر بعين

	\		_ 1	
٧٢	Y		٧٢	
•			•	زوجة
18			12	ابن
18			١٤	ابن
18			١٤	ابن
		تت	Y	بنت
•	۲	قه	Y	بنت
9	۲	قه	٧	بنت
٣	~	ز وج		

فى اثنين وسبمين ، فتصح المسئلتان من ثلاثة آلاف وأربعائة وستة وخسين ، واعمل فى وضعها ما ذكرت لك ك تكن هكذا :

ولوكانت الأولى بحالها إلا أن البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة وهى الزوجة فى الأولى والبنتان الأخيرتان من أم ماتت قبل الأب فورثتها أم وثلاثة إخوة أشقاء والأختان لأب محجو بتان فورثتها بعض ورثة الأولى ، ومسئلتها تصح من ثمانية عشر ، وسبعتها من الأولى مباينة لها ، فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين ، وتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين ، وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر ، وعلى قوس الثانية السبعة ،

4101	٤٨		74	
٤٨٨	٨	ام	4.	جه
717	1.	ق	12	ابن
737	1.	ق	١٤	ابن
757	1.	ق	١٤	ابن
		تت	Y	بنت
771	•	4	٧	بنت
**1	0	نه	٧	بنت

14 ٧٢ 1797 ۱۸ زوجة آم ٩ 115 أبن **YAY** ابن YAY ابن YAY بنت تت بنت 177 177

واضرب ما لكل واحد من إحدى المسئلتين فيا على قوسها ، واعمل كما عرفت يكن هكذا :

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت الميتة هي إحدى البنتين اللتين ماتت أمهما وخلفت ابنين و بنتا فلا يرثها أحد من الوارثين في الأولى ، ومسئلتها من خسة وسبعتها تباينها ، فاضرب الحسة في الاثنين والسبعين ، فتصح المسئلتان من ثلاثمائة وستين ، وارسم على قوس الأولى الحسة ، وعلى قوس الثانية السبعة ، واضرب مالكل من أي مسئلة فيا على قوسها واعل كا عرفت تكن صورتها هكذا :

77. 77 زرجة 20 ٧. ابن 12 18 ابن ٧. 18 بنت 40 ٧ بنت تت بنت ائ 12 4 ۲ این 18 بنت

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت خلفت من فى المسئلة ، وأخا شقيقا كان قاتلا لأبيها فورثتها جميع بقية ورثة الأول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القائل لأبيه ، ومسئلتها تصبح من اثنى عشر ، وسبمتها تباينها ، فاضرب الاثنى عشر فى الاثنين والسبعين ، فتصح المسئلتان من ثمانمائة وأربعة وستين ، وارسم على قوس الأولى الاثنى عشر ، وعلى قوس الثانية السبعة ، واضرب مالكل من أى مسئلة فيا على

قوسها ، واعمل كا عرفت تكن صورتها هكذا:

	٧		14	
475	١٢		77	
177	7	أم	9	ز رجة
١٨٢	Y	ق	18	ابن
144	7	ق	18	ابن
144	7	ق	18	ابن
		تت	Y	بنت
41	1	45	V	بنت
91	1	قه	Y	بنت
١٤	٧.	ق		

وعلى قوس الثانية السبعة ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

	Y		1.	
1797	14		77	
144	~	أم	•	زوجة
707			18	ابن
707			١٤	ابن
707			١٤	ابن
147			V	بنت
177			Y	بنت
		تت	_ ~	بنت
٧٠	1.	ابن		
40	0	بنت		

ولو كانت الأولى بحالها إلا. أن البنت مانت عن أمها وهى الزوجة فى الأولى ، وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الأولى وهى الأم ، و بعضهم غير وارث من الأولى وها الابن والبنت ، ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها تباينها ، فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين ، فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الأولى الممانية عشر ،

وبهذا المثال تم مثال المباينة سهام الميت الثاني لمسئلته . ثم شرع في أمثلة موافقة سهام الميت الثانى لمسئلته في الأحوال الخسة بقوله : ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن مات عن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الأولى ومسئلته تصح من اثنين وأر بعين ، ومابيده من الأولى وهو أر بعة عشر يوافقها بنصف السبع ، فاضرب نصف سبع الاثنين والأر بعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين ،

فتصح المسئلتان من ماثنين وستة عشر ، وارسم على قوس الأولى راجع الثانية ثلاثة ، وعلى قوس الثانية راجع الأربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

	١		٣	
717	٤٢		77	
4.5	~	أم	٩	زوجة
		ن	18	این
70	1.	ق	18	ابن
٥٧	1.	ق	18	ابن
77	c	فه	٧	بنت
77	•	قه	Y	بنت
77	•	قه	v	بنت

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنتين من الزوجية المذكورة والبنات من زوجة أخرى مانت قبل الأب فند خلف أمًّا وأخوين لأبوين وهم بعض ورثة الأول ، ومسئلته من اثنى عشر ، وهي توافق الأر بعة عشر بالنصف ، فاضرب الستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من أر بعائة واثنين وثلاثين ، وارسم الستة على قوس الأولى والسبعة على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

	Y		٦.	
٤٣٢	14		٧٢	
٦٨	7	أم	•	زوجه
		ت	18	ابن
119	•	ق	18	ان
119	0	ق	12	ابن
73			٧	بنت
27			Y	بنت
27			Y	بنت

ولو كانت بحالها إلا أن إحدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها أحد من الأولى ، وتصح مسئلتها من ثمانية وعشر بن ، وهى توافق سبعتها بالسبع ، فاضرب وفقها أربعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الأربعة على قوس الأولى وواحدا على قوس الثانية واعلى كا عرفت تكن هكذا:

<u>.</u>	<u>,</u>		٤	
YAA	44		74	
47			٩	زوجة
67		,	١٤	ان
07			18	ابن
٥٦			12	ابن
7.			٧	بنت
7.			Y	بنت
		تت	٧	بنت
٧	٧	زوج		·
٦	٦,	زوج ابن		
٦	٦	ابن		
٦	٦.	ابن		
۳	*	بنت		

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن مات عن بنت وزوجة ومن فى المسئلة ، فورثته بقية ورثة الأول وغيره ، وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين ، وهى توافق الأربعة عشر بنصف السبع ، فأضرب الاثنى عشر نصف سبعها فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثما عائة وأربعة وستين ، وارسم الاثنى عشر على قوس الأولى وواحدا على قوس الثانية ، واعمل كا عرفت تكن هكذا :

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن خلف ابنا و بنتا وأمًّا وهى الزوجة فى الأولى فورثته بمض ورثة الأول وغيرهم ، وتصح مسئلته من ثمانية عشر ، وهى توافق الأربعة عشر بالنصف ، فاضرب تسعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية وأربعين

	1		14	
374	174		VY	
147	YA	أم	•	زوجة
		ت	12	١٠
174	• 1 •	ق	12	ابن
174	• • •	ق	12	ابن
• 49	•••	46	•٧	بنت
۰۸۹	•••	ã j	·v	بنت
• ۸۹	•••	3 5	•	بنت
17.		زوجة	-	<u> </u>
34.	- 12	بنت ٠	_	

وادم التسمة على قوس الأولى ، والسبعة على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا :

	Y		٩	
٦٤٨	١٨		٧٢	
1.4	٠,٣	أم	. 9	زوجة
		ن	١٤	ابن
177			18	ابن
177			12	ان
• 74			۰۷	بنت
• 75			·Y	بنت
• 75			•٧	بنت
• • •	1.	ابن		
. 40	10	بنت		

وبهذا المثال ثم موافقة سهام الميت الثانى لمسئلته فى الأحوال الحمسة وإذا مات قبل القسمة ثالث فأكثر وأردت عمل المناسخة بالجدول فاعل للميت الثالث مثل ما عملت للثانى من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس . أولها لورثته ، وثانيهما لأنصباء ورثته ، ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة ، واقسمه على مسئلته ، فإما أن ينقسم أو يباين أو يوافق ، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولاً ثامنا متصلا بجدولى الميت الثالث واعمل كما سبق فى الميتين ، وهكذا لو مات رابع وخامس أوأكثر اعمل لكل

ميت جدولين وللجامعة جدولاً ، واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثانى من ثانى جدولى الميت الأول ، وراع ماسبق من الوضع والعمل ، واختبار صحة العمل بالجع عال العلامة ابن الهائم رحمه الله : واعمل أن العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار و إن كثرت الموتى و إتقان العمل في ميتين مُوين جدا على العمل فيا زاد انتهى ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] في اختصار بعض الألفاظ واختصار طول الجدول وفي الحسنات له وشي من الأمثلة . قال العلامة أحمد بن عبد الفقار رحمه الله : ومن الحسنات في الجدول أن تراعى حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت ، فتقدم الأموات على الأحياء حيث أمكن ، فإن جعل الأحياء على حدة أحسن لما فيه من كتابة الأعداد متوازية المراتب فيدمهل الجمع ، و إن كتبت أسماء الورثة خارج الجدول حيث كانت المسئلة واقعة حال فإنه أرسهل وأضبط في كتابة جواب المسئلة انتهى . وقال الدلامة على بن الجال رحمه الله بعد ذكر ذلك : وأن تختصر بعض الألفاظ الواقعة في الجدول بالافتصار على بعض الحروف فتجعل [قه] بدل أخت شقيق و و بعضهم بجعل [ش] بدل أخ شقيق و و خب] بدل أخ شقيق ، وبعضهم بجعل [ش] بدل أخ شقيق و و خب] بدل أخ الأب و [خم] بدل أخ شقيق و و خب] بدل أخ تمن أب طول الجدول بكتابة جو فريق من الورثة كا ولاد وأخوات أو زوجات أوجدات في بعث واحد ، وتثبت معهم عدد روسهم بعد أن تمد الذكر بأنثيين إن كانوا محو أولاد ، و إلا فلا حاجة لذلك كا خوة وأخوات من أم ممن يستوى ذكرهم وأشاهم ، وتثبت في مقابلتهم في الجدول بطيو نصيب الفريق لأجل محة الجمع ؛ ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمته على عدد الرءوس ، ولو كتبت نصيبه في الجدول بالحرة مثلا أثلا بختاط عليك في الجمع و ينفعك في الغطر بين الأنصباء عند



إرادة الاخترال لكان حسنا، وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل كوت أحدهم، أوحدوث إرث له دون غيره، وإلا ففصل ما محتاج إلى تفصيله وتضع نصيبه بإزائه، و بقيت نصيب الفريق بإزاء الباقين. وينبغى أن لا ترسم في جدول الورئة من يكون محجوبا حرمانا إلا إن كان لرسمه فائدة ، كما إذا كان حاجبا لفيره حجب نقصان كأن يكون في للسئلة أخوان وأبوان، فإن الأخوين إذا لم يكتبا في الجدول قد يذهل عن كونهما حاجبين للأم من الثلث إلى السدس. فالسبا الدين أحمد بن الهائم: وقد رأيت من وقع له ذلك. قال ابن الهائم: وإذا كتب المحجوب فإن شئت تركته خاليا انتهى . وإذا كان في السئلة زوجة وأولاد، فينبغي أن يصير من في الببت الموازى له صفرا، وإن شئت تركته خاليا انتهى . وإذا كان في السئلة زوجة وأولاد ، فينبغي أن يصير من كن مها بكتابة [ع] معه، ومن كان من غيرها بكتابة [غ] أو [ر] ، وكذلك من أولاد الزرج فإن ذلك ينفعك في موت أحد الزوجين أوأحد الأولاد انتهى . إذا علم هذا فلنمثل أمثلة لبيان العمل تسهيلا على المبتدى . فثاله في الثلاثة أبوان وأربع زوجات ، فلم تقسم التركة حتى مات الأب عن أبوين وزوجة وهي الأم في الأولى ، ثم ماتت هذه الزوجة وهي إحدى الذراوين أيضاً كالتي قباما، وسهامه منقسمة على مسئلته ، فالجامعة للهسئلتين هي الأولى ، ومسئلته من أربعة وهي إحدى الذراوين أيضاً كالتي قباما، وسهامه منقسمة على مسئلته ، فالجامعة للهسئلتين هي الأولى ، ومسئلته ، فالسئة ، فالسئة عشر ، لكل زوجة سهم ، وللأب في الثانية أربعة ، واللام فيها اثنان ، وللأب في الثائلة المنائل الثلاث من الستة عشر ، لكل زوجة سهم ، وللأب في الثانية أربعة ، وللأم فيها اثنان ، وللأب في الثائلة أربعة ، وللأم فيها واحد ، والزوج ثلائة بهذه الصورة :

					`		
	1		١	١		1	
17	٦		17	٤		17	
••					ت	٠٨	أب
••		تت	٦	\	ع ب	· ٤	ام
• \$			٤			٠٤	45-
• ٤			٤	٠.٣	اب	'	<u></u> '
*			۲	1	أم		
۲	۲	أب					
.1	\	ام					
*	٣	ج					

فهذا مثال انقسام سهام كل ميت على مسئلته . مثال آخر : زوج وأم وأخت شقيقة ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة وابذتين ، ثم ماتت الأخت عن زوج وأخوين لأم ومن فى المسئلة ، فالأولى تصح بعولها من ثمانية وهى المباهلة . والثانية أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وهى المنبرية ، وسهام مورثها من الأولى ثلاثة توافق

فترجع الجامعة للثلاث بالاختصار إلى عمها مانة وحمسة وثلاثين ، فلاروجة سبعة وثلاثون ، وللابن عمانية وتسعون ، و إن شنَّت فَانظر في الأنصباء بعد قسمة مصحح الأوايين وهو ثلاثمائة وستون تجدها متنقة بالنصف فردها إلى نصفها وهو مائة وتمانون ، وردكل نصيب إلى نصفه ، ثم صحح الثالثة واعمل ماسبق ، فتصح السائل الثلاث من حسمانة وأر بمين ثم انظر فى الأنصباء تجدها متفقة بالربع ، فترجع المسئلة إلى مائة وحمسة وثلاثين ، وردّ كل نصيب إلى ربعه كما من ، والله أعلم . [الفائدة السادسة] : إذا أردت أن تعلم هل الأنصباء كلها متوافقة أم لا؟ فانظر فبها ، فإن كانت كاما متاثلة فذاك واضح أنها مشتركة بما لأحدها من الأجزاء، وإن لم تهاثل فانظر بين نصيبين منها، واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما بما عرفت في المقدمة الثانية من مقدمات التأصيل ، فإذا حصلته فانظر بينه و بين نصيب ثالث ، واطلب أكبرعدد يفني كلامنهما، فإذا حصلته فانظر بينه و بين نصيب رابع إنكان وهكذا إلىآخرها، فإذا انتهيت لأكبرعده بغني كلا منهما فكلها مشتركة ، واشتراكها بما لذلك المفني من الأجراء وهكذا ، والمبرة بالأدق منها وهو نسبة الواحد إليه كما تقدم في محله ؛ و إن انتهيت إلى أن لايفني نصيبين منها إلا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ، فلو كانت الأنصباء ستة عشر وأر بعة وعشرين وستة وثلاثين وأر بعين ، فانظر بين الستة عشر والأر بعة والعشرين ، واطلب أكبر عدد يفي كلا منهما تجده ثمانية ، فانظر بينه و بين الستة والثلاثين ، واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما بجده أر بعــة ، فانظر بينه و بين الأر بعين ، واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما تجده أر بعة أيضا ، فاشتراك الجميع بما للأر بعة من الأجزاء وهي النصفِ والربع وهو الأدق وهو المطلوب ، فلو كان ممها نصيب خامس وهو ستة ، فانظر بين الستة والأربعة فأكبر عدد يفني كلا منهما اثنان ، فالاثبان تفني الأعداد الخسة فاشتراكها بالنصف فقط، ولوكان مع هذه الأعداد الخمسة تسمة فانظر بينه و بين الاثنين فلا يفني كلا منهما غير الواحد ، فلا يفني الأعداد الستة غير الواحد ، فلا اشتراك ولا اختصار بين الجميع بوجود التسعة معها ، والله أعلم . [المائدة السابعة] قد يجيء الاختصار في الأسول فتختصر أصل المسئلة لكنه بقلة ، وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والنهصيب ، إما بجهة واحدة وهو الأب والجد ، و إما بجهة بن كزوج مو ان عم، وكائخ لأم هو ابن عم، وكائم أو جدة أو زوجة أواخت هي معتقة. مثاله: من الأول أب و بنت أصلها ستة: البنت النصف ثلاثة ، وللاُّب السدس فرضا والباقى عصوبة ، فيحصل له أيضا ثلاثة، والثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث، فرد كلا من المسئلة وكل نصيب إلى ثلثه ، فترجع المسئلة إلى اثنين ، وكل نصيب إلى واحد . ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم ، فهي بالبسط من أربعة ، وبالاختصار من اثنين ؛ ولو خلف أبا وزوجـة و بنناً فهي بالبــط من أربعة وعشرين ، البنت نصفها اثنا عشر ، والزوجة نمنها ثلاثة ، وللأب سدسها أربعة بالفرض ، والباق يأخذه تعصيبا فيصير معه تسعة، فتختصر المسئلة إلى ثمانية لتوافق الأنصباء بالناث: لابنت أربمة ، ولازوجة واحد ، وللأب ثلاثة فرضا وتعصيباً ؛ ولو تزوج معتقة ثم مات عنها وعن بنت ، فأصلها بالبسط ثمانية : للبنت النصف أربعة ، وللزوجة الثمن فرضا والباقي لها بمصوبة الولاء، فترجع بالاختصار إلى اثنين : للبنت واحد ولازوجة واحد ، قال الملامة ابن الهائم رحمه الله : ويتأتى الاختصار في الأصول السبعة إلا الاثنين والثلاثة فلايتأتى فيهما الاختصار انتهى ؛ وهذا كله محله إذا لم يرد (٢٩ _ العذب الفائض _ ١)

نفصيل ماحصل له إجمالا لانفصيلا ، فما أدى إليه تفصيلا و إن لم يكن فيه اختصار أولى . وقد يكون أيضا هـذا الاختصار مستقبحاً ، وذلك فيا إذا كان أصل المسئلة بالبسط لايحتاج إلى تصحيح ، وأصلها بالاختصار محتاج إلى تصحيح وزيادة عمل كروج هو ابن عم وثمان بنات ، فأصلها بالبسط اثنا عشر ثلثاه ثمانية منقسمة عليهن لـكل بنت سهم ، والزوج ما لجهتين أربعة ؛ فلو بنيت عملك على ماسبق في الاختصار واعتبرت الاشتراك الذي بين أربعة الزوج وثمانية البنات ورددت الأصل إلى ثلاثة ونصيب الزوج إلى واحد ونصيب البنات إلى ائنين لااحتجت إلى تصحيح وزيادة عمل ،

فكان ترك هذا الاختصار المؤدى إلى زيادة العمل أولى منه ؛ فلوكان عدد البنات عشرين لزال القبح ، لأنك لو اعتبرت

أصلها وتركت الاختصار لوجدت نصيب البنات يوافق عددهن بالربع ، فتضرب ربع عددهن وهو خمسة في أصلها

بحصل ستون ، ولو جملت أصلها بالاختصار من ثلاثة لوجدت نصيبهن يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن

وهو عشرة في الثلاثة يحصل ثلاثون ، فليس فيه طول عمل بل أفاد اختصارا في التصحيح فلا قبح فيه ، والله أعلم .

تم الجزء الأول: من « العذب الفائض في علم الفرائض » و يليـــــه الجزء الثاني: وأوله: باب الرد



فهرس الجزء الأول

من « المذب الفائض شرح عمدة الفارض » للشبخ إراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي رحمه الله

محيفة

٤١ فوائد: الأولى الأنبياء عليهم السلاة والسلام
 لا ورثون

الثانية جملة الموانع الني ذكرها المصنف سبمة
 الثانثة الموانع الذكورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام
 الرابعة لم يعد المصنف رحمه الله الشك في السبق
 بين الميتين مانعاً

٤٢ أباب الوارثين بالإجماع من الذكور

٤٤ باب الوارثات من النساء

ع فائدتان: الأولى قال في شرح الترتيب قولنا أو ممكن الجم من الصنفين فيه إشمار بأنه إلا يمكن اجتماعهما

وع الثانية : كل من انفرد من الذكور يرث جميع المال
 إلا الزوج

٤٦ تقسيم الإرث إلى فرض وتحصيب

 واب الفروض المدكورة في كناب الله تعالى والثابتة الاجتهاد ومستحقيها

٥٠ من يرث النصف

٥١ فالدتان : الأولى فى ننى الإرث بالتمصيب عن كل
 واحدة من الأختين

۱۵ الثانية: حاصل ما تقدم أنه يشترط فى إرث الزبج
 لانصف مع الفرع الوارث الح

من برث الربع

من برث التمن

١٥ فائدنان : الأولى في قول المصنف رحمــه الله والئمن
 قرض زوجة لأربع إشارة الخ

محيفة

٣ مقدمة الكتاب

ه خطبة المصنف وشرحها

🖊 ۱۲ تمریف علم الفرائض وموضوعه وناینه

١٣ الحقوق المتملقة بالتركة

التجهيز والحقوق المتعلقة بمين التركة
 حقان من الحقوق الخسة ولا بد من الترتيب بينهما

الدة: في تدلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم
 يستفرقها الدين كتماق أرش الجناية برقبة الجرني

١٦ أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

الأركان

- ١٧ الشروط

۱۸ الأسباب

٢٠ فائدة: قد تجتمع الأسباب كالها في شخص واحد

٢٠ فصل: في توريث المطلقة

۲۲ فائدتان: الأولى قد يرث الزوج من زوجته وهي لاترثه

٢٢ الثانية المواريث على أربعة أقسام

٣٣ الموانم

۲۵ تنبیه: برد علی کل ذی فرض وعصبة إن لم يصبه
 من الترکة بقدر حريته من نفــه

۳۲ فائدتان: الأولى لو أملم كافر بعد موت مورّثه المسلم وقبل قسم بعض الميراث ورث مما بق الخ

٣٢ الثانية : لايرث من عتق بعد موت مورثه وقبل القسمة الخ

محيفة

٧٨ تنبيه: لاميراث لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق

٨٠ تقسيم الورثة إلى أر بعة أقسام

٨١ مسئلة القضاة

٨٤ تنبيه: الزوجة لانورث بهاإذ لاعبرة بها لأن نكاح
 المحارم لانقرهم عليه لو ترافعوا إلينا

۸۶ تنبیه : إذا كان مع الأم التي هي أخت أخت أخت أخرى لم ترث عندنا الخ

۸۷ فائدة : اختلف فى الإرث بالفرض والتمصيب أيهما أنوى ؟

٨٨ باب العصبة بالغير

۹۱ فائدتان : الأولى أربعــة من الذكور يعصبون أخواتهم

ما الثانية: إن قيل ما الحكمة أن الله تعالى جمل للذكر الشائية عن عن الأثنيين ؟

باب العصبة مع الغير

۹۲ فائدة: الفرق بين قولهم بغيره ومع غـيره في قسمى العصبة

۹۳ باب الحجب

٩٦ فائدتان: الأولى ظهر من هذا التقسيم أن من الورثة من يدخل عليه سنة أنواع من حجب النقصان ومنهم من يدخل عليه خمسة الخ

٩٦ الثانية : أقل ميراث الابن فأكثر ربم وسدس الح

٩٩ فاثدتان: الأولى فهم من قول المصنف رحمه الله: يحجب غيره بنوع النقص أن المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا

۱۰۰ الثانية : يستثنى من قولهم : المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا مسئلة على قول الحفية

محافة

۱۱ثنانیة: حاصل ماذ کر فی الزوجین آنه جمل الذ کر
 علی الضمف من الأثی

من برث الثلثين

٥٣ من برث الثلث

ه من يرث السدس

۱۳ فوائد: الأولى القريب المبارك هوالذي لولاه لسقطت
 الأنثى التي يعصبها

النائية: الذي علم من كلام المصنف رحمه الله في غالب أحوال أهل الفروض بعض ما يحتاج إليه

٦٣ الثالثة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض اثبا عشر

٦٤ الرامة: تستوى الأنثى الواحدة والإماث المتعسددة في أربعة مواضع

٦٤ باب مبحث الجدات

تنبيهان : الأول الجدات على أربعة أقسام : الأول
 من أدات بمحض الإناث الخ

التنبيه الثانى، علم مما نقدم أنه لايرث عند الدلكية
 أكثر من جدتين ، ولا يرث عند الحنابلة أكثر
 من ثلاث جدات الخ

٧١ فوائد: الأولى الأب يحجب جميع الجدات الأبويات
 عند الحنفية والشافعية وكذا عند المالكية

الثانية: تقدم أن كل جدة تدلى بإناث أوذكور أو بإناث إلى ذكور الخ

٧٢ الثالثة : في معرفة الوارثات من السائطات

الرابعة: في كيفية تنزيل جميع جــدات درجة مفروضة الخ

٧٤ باب التعصيب

٧٦ فائدة : إن كل أخ لغير أم كأ بيه اجتماعا وانفرادا
 إلا في مسائل



- ١٠١ السئلة المشركة
- ١٠٧ فأئدة : احتج القائلون بمدم التشريك بوجوه الخ
- ١٠٣ تنبيهان : الأول لهذه المسئلة هند القائلين بانتشريك أربعة أركان
- ۱۰۴ الثانی: لوقیل خانت امرأة ابنی عمأ ددهما أخ لأم. والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقین وجدتین فتل هی المشركة
 - ١٠٥ باب أحكام ميراث الجد الصحيح مع الإخوة
- ١٠٦ فائدتان . الأولى : احتج الفائلون بتوريث الإخوة
 الأشقاء والإحوة من الأب مع الجد بوجوه الخ
- ۱۰۷ الثانية: الجد الذي لايدخل في نسبته إلى الميت أنى كالأب عند فقده في الميراث والحجب إلا في أر بع مسائل
- ۱۱۱ قائدتان. الأرلى: الضابط لمرفة الأحظ للجد مع ذي الفرض
- 117 النانية عدة المسائل التي تتمين للجد فيها المقاسمة خس وثلاثون مسئلة
 - ١١٥ فاثدة عدة مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة
- ۱۲۰ تنبیه: لابد من تسمیتها والحکم فیها بما ذکر من هذه الأركان الأربعة
- ۱۲۱ فائدة: يفرض للأخت مع الجد في أربع مسائل ١٢١ الشروع في الحساب المطلق
- ۱۲۵ فصل: ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف أحد المددين مرة فأكثر بقدر مافي الآخر من الآحاد
 - ١٢٧ الملح الاختصارية
 - ١٣٠ فصل: في قسمة الصحيح على الصحيح
 - ١٣٣ تنبيه : ينبغي أن يراعي في القسمة أمور
 - ١٣٤ فصل: في معرفة الكسور وأسمائها وأقسامها

- ۱۳۶ فصل: فی معرفة مخرج الکسر و یسمی مقاما، وعید المفار بة إماماً
- ۱۳۵ فصل: في معرفة بسط الكسر و بسط الكسر والصحيح
- ۱۳۹ تنبیه : ینبغی بعد بسط الکسر أن یژال الاشتراك الحاصل بینه و بین مخرجه آن لم یکن بینهما مباینة
 - ١٣٧ فصل: في معرفة جمع الكسور
 - ١٣٨ فصل: في طرح الكسور
 - ۱۳۸ فصل: في معرفة ضرب ما فيه كسر
- ۱۶۲ فصل: فى قسمة ما فيـــــه كسر من الجانب أو الجانبين
- 18۳ خاتمة _ أحسم الله تعالى لى والعسلمين عنه وكرمه في قواعد يستمان بها على استخراج الجهول القاعدة الأولى: في معرفة مافوق الكسر وما تحته ومرفة التحويل
- ١٤٥ القاعدة الثانية : في بيان الأعداد الأربعة التناسبة نسبة هندسية منفصلة
 - ١٤٦ القاعدة الثالثة: في معرفة حساب الخطائين
- ۱٤٧ القاعدة الرابعة فى معرفة بعض مايحتاج إليه من علم الجبر والمقابلة ، وقيها أربع مسائل
- ۱۵۳ المقدمة الأولى: كل عددين فُرضا لابد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع
- ١٥٤ المقدمة الثانية: في مرفة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين الح
- ۱۵۵ تتمتان: الأولى للمتداخلين خواص منها أنأصغرها يفنى أكبرهما الح
- ١٥٥ التتمة الثانية : إذا أردت إيجاد أقل عددين متفقين بجزء معلوم الخ

محيفة

۱۵۹ المقدمة الثالثة: في معرفة أفل عدد ينقسم على عددين مفروضين أو أعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كمم

١٥٨ باب حساب الفرائض

۱۷۰ فوائد: الأولى ماتقدم من أنه لايمول إلا الأصول النالانة وأن عولهـــا لما ذكر هو ماعليه الجهور الخ

۱۷۱ الفائدة الثانية : إنما انحصرت مسائل العول على قول الجهور فى أصل سنة واثنى عشر وأربعة وعشرين لأن عددها تام

الفائدة الثالثة: لايمال لأحد من الرجال إلا اربعة المائدة الرابعة: تقسدم أن الدول يلزمه القص في الأنصباء فاذا سئلت عن قدر مانقصه العول الح الفائدة الخامسة: إذا جمت فروض المسئلة منها

۱۷۲ الفائدة السادسة : هذه الأصول منها مالا يكون إلا من تمدد الفرض الخ

فإن ساوتها سميت عادلة

۱۷۲ المائدة السابعة: المسائل باعتبار الذكورة والأنوثة في الميت ثلاثة أقسام

۱۷۲ الفائدة الثامنة: كل فرض فجائز أن يجامع غيره إلا الثمن

۱۷۳ الفائدة الناسمة: كما لا يمكن اجتماع الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تمالى فكذلك لا يمكن اجتماع خسة منها غير المكرر في فريضة واحدة

172 فوائد: الأولى في بيان الأجزاء التي تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرءوس

الفائدة الثانية: اعلم أن الموافقة لاتكون فى أصل
 اثنين لأن كلا من الفرض والباقى واحد النخ

۱۷۵ الهائدة الثالثة : الدايل على حصر الأجراء التى تتأتى فيها الموافقة بين السهام والروس في اثنى عشر جزءا هوالاستقراء النام

۱۷۷ فائدتان: الأولى. اعلم أن النظر بين الرءوس والسهام إنما هو بالموافقة والباينة لاالمائلة ولا المداخلة

۱۷۷ الثانية : النصيب قد يكون متعددا ومستحقه متعددا وقد يكون بالمكس الخ

۱۷۸ تنبیه : اعلم أن الباق بعد فرض الجدات والأخوات في المثالين بين بني الإخوة بالسوية

۱۸۰ فائدة: الانكسار على أربع فرق لايقع إلا فأصل اثنى عشر مطلقا وفى أصل أربعة وعشرين إن لم يعل، وصوره مائة

۱۸۲ فائدتان : الأولى فى معرفة قدمة المسائل بعد التصحيح ليملم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح

۱۸۲ الفائدة الثانية في استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم

١٨٦ باب المناسخة

۱۸۸ فائدة : هذا الذي تقدم من اختصار المسائل هو أحد أقسامه فانها ثلاثة

۱۹۸ فوائد: الأولى في عمل المناسخة بالجدول ويسمى بالشباك أيضا ا مع

- ۱۹۸ فصل: اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة المجيبة
- ۲۰۷ القائدة الثانية : في اختصار بعض الألفاظ واختصار طول الجدول وفي الحسنات له
- ۲۱۶ العائدة اشاشة : سبق الوعد بذكر الوجه العام
 بعمل المناسخات بجامعة واحدة، وهذا أوانه
 - ٢٣٢ الفائدة الرابعة : في الاختصار بعد العمل

- ٢٢٤ الفائدة الخامسة : إذا عامت المناسخة بجوامع متعددة ووجدت الأنصباء كلها مشتركة قبل المهاء العمل فأنت بالخيار
- ۲۲۵ الفائدة السادسة : إذا أردت أن تعلم هل الأنصباء
 كلها متوافقة أم لا ؟ فانظر فيها الخ
- ٢٢٥ الفائدة السابعة: قد يجيء الاختصار في الأصول
 فتختصر أصل المسئلة .

